المُصَنَّف

لابنِ أبي شَيبَة

الإمامِ أبي بكرٍ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي شَيبَةَ العَبسيِّ الكوفيّ

المولود سنة ١٥٩هـ - والمتوفّى سنة ٢٣٥هـ

رضي الله عنه

حقّقه وقوّم نصوصه وخرّج أحاديثه

محمّد عوّامة

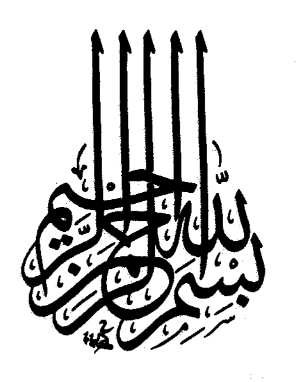
المجلّد الرابع عشر

الديات - الحدود

٢٧٢٦١ - ٢٩٦٤٩

مؤسسة علوم القرآن

شركة دار القبلة


بسم الله الرحمن الرحيم

المصنف

لابن أبي شيبة

١٤

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار القبلة للثقافة الإسلامية
المملكة العربية السعودية - جدة - ص.ب: ١٠٩٣٢ - ت: ٦٧١٠٠٠٠ - تلكس: ٤٠٠٠٨٠ دلة.س.ج

مؤسسة علوم القرآن
سوريا - دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء خولي وصلاحي - ص.ب: ٤٦٢٠ - ت: ٢٢٥٨٧٧ - بيروت - ص.ب: ١٣/٥٢٨١

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤-٥٠١٣ - فاكس: ٠٠٩٦١١/٦٥٩٠٧٣

تم تنضيد هذا الكتاب وتصحيحه وتنسيقه في دار اليسر
email: dar_aluser@hotmail.com

صور النسخ الخطية المعتمدة في تحقيق المجلد الرابع عشر

١ ـ نسخة الشيخ محمد عابد السندي (ع)

٢ ـ نسخة الشيخ محمد مرتضى الزَّبيدي (ت)

٣ ـ نسخة بيرجهندا ـ باكستان (ش)

٤ ـ نسخة مكتبة مراد ملا (م)

٥ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية (ن)

٦ ـ نسخة المكتبة الظاهرية (ظ)

٧ ـ نسخة كوبرلي ـ خزائنية (خ)

٨ ـ نسخة مكتبة بايزيد (د)

٩ ـ نسخة مكتبة كوبرلي (ك)

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ت)

من رخص في العرافة الثقفي عن أيوب عن محمد قال كان عبيدة عريف
قومه الفضل بن قرة قال كان أبو السوار عريفا في زمن الحجاج غسان بن مضر
عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر قال لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض
ودوّن الدواوين وعرّف العرفاء قال جابر فعرّفني على أصحابي الفضل
قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال رأيت سعد بن إبراهيم وكان عريف قومه من تميم
بن عبد الله عن أبيه قال كان أبو السوار عريف بني عدي تم كتاب الأدب

كتاب الديات حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن
مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن عمرو بن عكرمة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار
قتله مولى لبني عدي بالدية اثني عشر ألفا وفيهم نزلت وما نقموا منهم
إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان
عن أيوب بن موسى عن مكحول قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمان
مائة دينار فخشي عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألفا وألف دينار حدثنا أبو بكر
قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر
الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف
وعلى أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة
وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة حدثنا أبو بكر قال حدثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير
وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل البرود مائتي حلة

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

٨٧٦

في الرجل يقذف ويدعي بينة غيبا حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن
جويبر عن الضحاك في رجل قذف امرأته ثم ادعى شهودا غيبا قال الى اجل حدثنا
أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي علاقة محمد بن عبد الله العقيلي قذف رجل رجلا فرفعه
الى عمر بن عبد العزيز فادعى القاذف البينة على ما قال له بأن بينته يعني غيبا
قال فقال عمر بن عبد العزيز الحمد لله لو كنت رأيت بينته قبلت شهادتهم
حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن رجلا قذف رجلا
فرفعه الى عمر بن الخطاب فأراد أن يجلده فقال أنا أقيم البينة فتركه

في السكران يقتل حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد
قالا اذا قتل السكران قتل حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
قال يقتل حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد
ان سكرانين قتل أحدهما صاحبه فقتله معوية قال أبو بكر هذا ما حفظت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضيه واجاز فيه القضي

كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الرحمن
بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن يزيد عن أبيه
عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس
عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شرك لم يقسم
ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك
فان باع ولم يؤذنه فهو أحق به حدثنا أبو بكر قال جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله
قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر
العبدي قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ش)

من بعد قال العرافة حق ولابد من عرفاء ولكن العريف بمنزلة قبيحة
حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا قرة عن حميد بن هلال قال قال ابو السوار والله لوددت
ان حاقتي في حجري مكان العرافة. حدثنا الفضل قال حدثنا سلام بن مسكين عن محمد
ابن واسع عن المقبري عن ابي هريرة قال قال لي يا مقبري لا تكن جابيًا ولا عريفًا ولا
شرطيًا [illegible] حدثنا الثقفي عن ايوب عن محمد قال كان
عبيدة عريف قومه. حدثنا الفضل عن قرة قال كان ابو السوار عريفًا في زمن
الحجاج. حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال لما ولي عمر
الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء قال جابر فعرفني على اصحابي
حدثنا الفضل قال حدثنا يونس بن ابي اسحق قال رايت سعيد بن وهب وكان عريف قومه
حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن ابيه قال كان ابو السوار عريف بني عدي
بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] حدثنا سفين بن عيينة
عن عمرو عن عكرمة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار قتله مولى بني
عدي بالدية اثنا عشر الفًا وفيهم نزلت وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله
حدثنا وكيع عن سفيان عن ايوب بن موسى عن مكحول قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والدية ثمانمائة دينار فخشي عمر من بعده فجعلها اثني عشر الف درهم او الف
دينار. حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع
عمر الديات فوضع على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف وعلى
اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى اهل الشاء الفي
شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق
عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في اموالهم ما كانت على
اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل
البرود مائتي حلة قال وقد جعل على اهل الطعام شيئًا لا احفظه. حدثنا ابو اسامة
عن محمد بن عمرو قال كتب عمر بن عبد العزيز الى امراء الاجناد ان الدية كانت على عهد

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

ابن مبارك عن عثمان بن الأسود قال: سئل عطاء عن الرجل يشتم الرجل يقذف الرجل أيلاعنه؟ قال: لا
إنما يتجالسون بالأمانة

في الرجل يقذف [illegible]

حدثنا ابن مبارك عن جويبر عن الضحاك في رجل قذف امرأة ثم ادعى شهودا غيبا قال: يجلد. حدثنا
[illegible] محمد بن عبد الله العنبري قال: قذف رجل رجلا فرفعه إلى عمر بن عبد العزيز فزعم
القاذف البينة على ما قال [illegible] غيبا فقال عمر بن عبد العزيز: لا يؤخر
لكن إن جئت ببينة قبلت شهادتهم. حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن رجلا
قذف رجلا فرفعه إلى عمر بن الخطاب فأراد أن يجلده فقال: إنما أقيم لك بينة [illegible] تركه

في السكران يقتل

حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: إذا قتل السكران قتل. حدثنا عبد الأعلى
عن معمر عن الزهري قال: يقتل. حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن
سكرانا قتل أحدا [illegible] فقتله معاوية

[illegible] أبو بكر هذا ما حفظت عن رسول الله [illegible]

حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالولد للفراش. حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك
فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به. حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار. حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا نافع
ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه
حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله أنه سئل عن رجل تزوج
امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا فقال عبد الله: لها الصداق ولها الميراث
وعليها العدة، وقال معقل بن سنان: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة
واشق بمثل ذلك. حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة قال: اختصم رجلان إلى النبي
صلى الله عليه وسلم في جمل فجاء كل واحد منهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهدين يشهدان

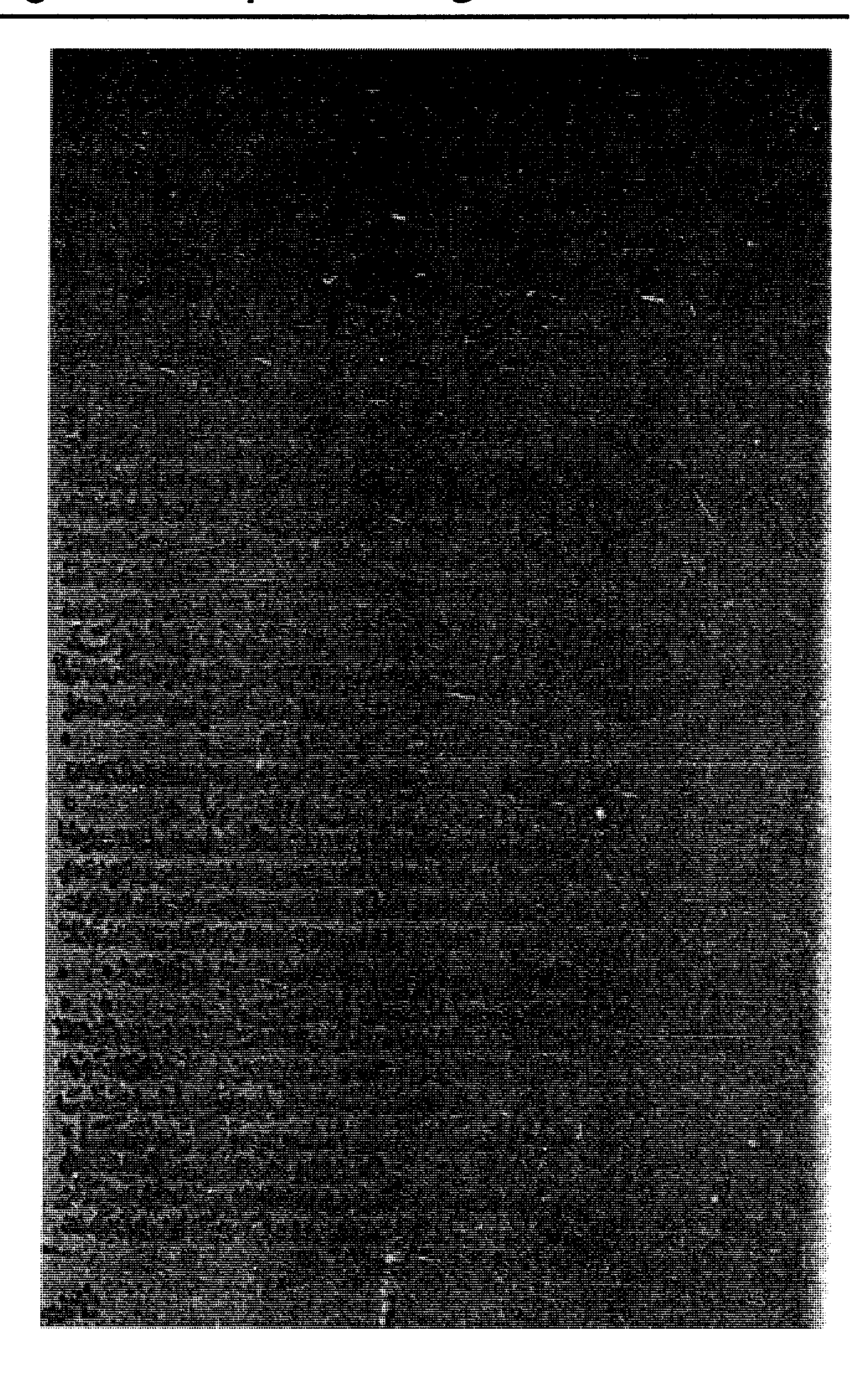
الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (م)

٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)



الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ن)

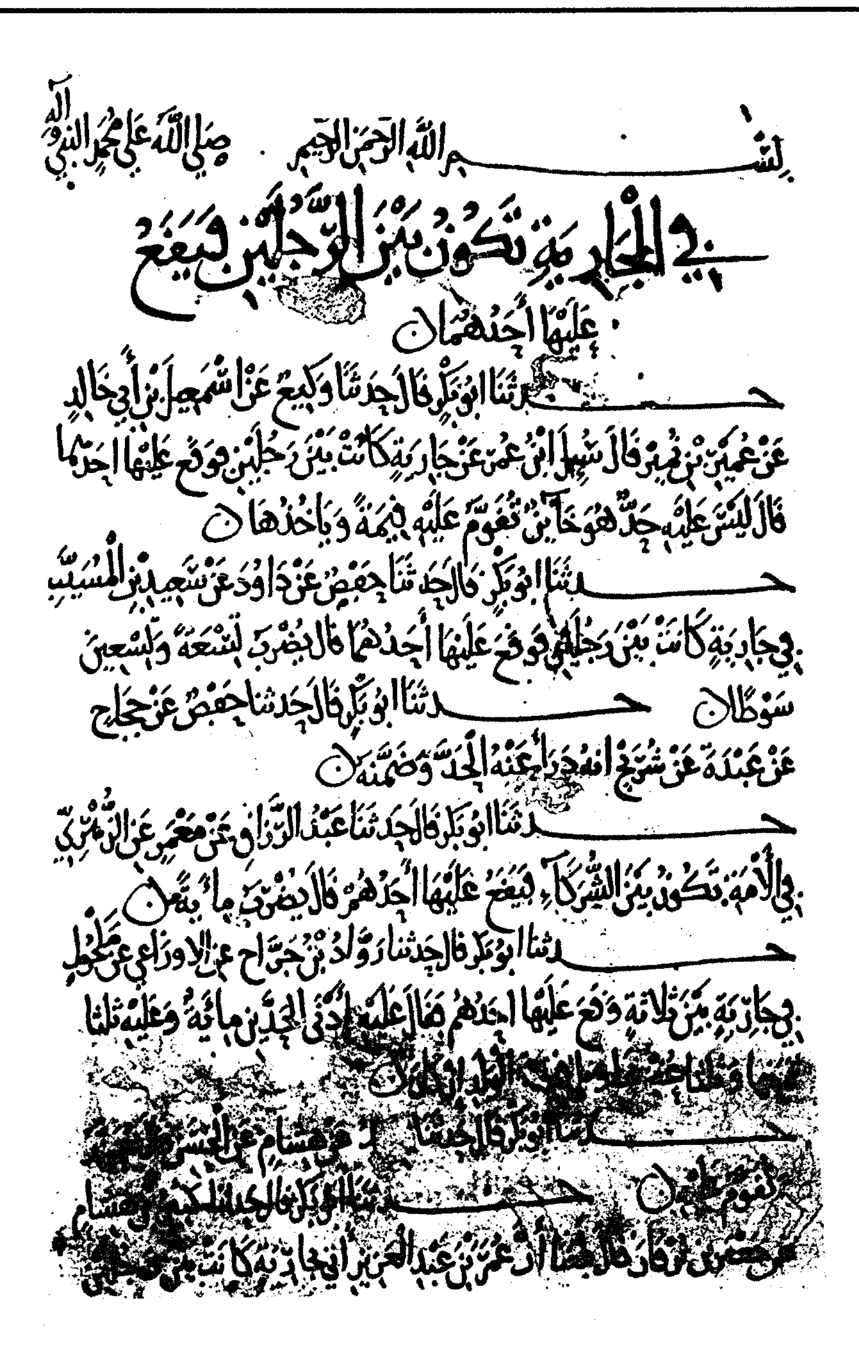
بسم الله الرحمن الرحيم ٥ صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتاب الديات ٥

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال: حدثنا
ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار قتله مولى
بني عدي بالدية اثني عشر ألفا وفيهم نزلت {وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله} ٥ حدثنا
أبو بكر قال: وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: توفي رسول الله صلى الله عليه والدية ثمان
مائة دينار فخشي عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألف درهم أو ألف دينار ٥ حدثنا أبو بكر قال: وكيع قال: ابن أبي
ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق
عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة
وعلى أهل الحلل مائتي حلة ٥ حدثنا أبو بكر قال: عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل
الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البرود مائتي حلة، قال: ولم يجعل على أهل الطعام
شيئا لا أحفظه ٥ حدثنا أبو بكر قال: أبو أسامة عن محمد بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء
الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه مائة بعير ٥ حدثنا أبو بكر قال: أبو أسامة
عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: دية الخطأ مائة بعير، فمن زاد بعيرا فهو
من أمر الجاهلية ٥ حدثنا أبو بكر قال: أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل
الدية مائة بعير وقوم كل بعير مائة على أن رخصت فأخذ الناس بها ٥ حدثنا أبو بكر قال: وكيع قال: ابن أبي
خالد عن عامر عن علي وعبد الله وزيد أنهم قالوا: الدية مائة بعير ٥ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا إسماعيل بن
إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة قال: إني لأسبح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة قدر ديتي أو قال
قدر ديته ٥ حدثنا أبو بكر قال: عبد الله بن مبارك عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى
بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفا وقال: إن الزمان يختلف فأخاف عليكم الحكام من بعدي فليس على

الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ظ)



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد النبي وآله

في الجارية تكون بين الرجلين فيقع عليها أحدهما

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمير قال سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال ليس عليه حد هو خائن تقوم عليه قيمة ويأخذها

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال يضرب تسعة وتسعين سوطا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عبدة عن شريح أنه درأ عنه الحد وضمنه

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الأمة تكون بين الشركاء فيقع عليها أحدهم قال يضرب مائة

حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي عن مكحول في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم قال عليه أدنى الحدين مائة وعليه ثلثا [illegible]

حدثنا أبو بكر قال حدثنا [illegible] عن هشام عن الحسن [illegible] تقوم [illegible]

حدثنا أبو بكر قال حدثنا [illegible] عن هشام [illegible] أن عمر بن عبد العزيز في جارية كانت بين [illegible]

بداية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

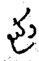
حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا إذا قتل السكران قتل. حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال يقتل. حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه فقتله معاوية.

قال أبو بكر هذا ما حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى به وأجاز فيه القضاء

حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش. حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (خ)

يكره ان يجعل الرجل في عنق غلامه الراية حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يجعل الرجل
في عنق غلامه الراية حدثنا ابن ابي زائدة عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله انه قال الرجل وذكر
امراته فقال قيدها حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول سلوا الله علما نافعا وتعوذوا بالله من علم لا ينفع ما قالوا في كراهية العرافة حدثنا وكيع
عن شعبة عن غالب العبدي عن رجل من بني تميم عن ابيه عن جده او جد ابيه قال قلت يا رسول ان ابي يقرئك
السلام قال عليك وعلى ابيك السلام قلت يا رسول الله ان قومي يريدون ان يعرفوني قال لا بد من عريف والعريف
في النار حدثنا وكيع عن ابي سعيد عن رجل لم يكن يسميه سمع انسا يقول ويل للعرفا والنقبا ويل للامنا وذا احدهم
يوم القيامة لو كان معلقا بالثريا حدثنا وكيع عن عمران ابن حدير عن عبد الله ابن شقيق عن حبيب ابن جبيره
قال لان اقطع احب الي من ان اكون عريفا عشرة سنة حدثنا ابن نمير عن عثمان بن حكيم قال اخبرني عبد الله ابن
عثمان ان رجلا من بني سلول انه دعاه قومه ليعرفوه واختاروه لذلك فابى وامتنع فذهب الى عبد الله بن عمرو فسأله
واستامره فقال لا تعرفن عليهم فعاده بالعرفة فلم يزالوا حتى الزموها اياه فذهب الى عبد الله ابن
عمرو فاخبره انه قد اكره فقال اولها شفعة واوسطها خيانة واخرها عذاب النار حدثنا ابن علية عن
غالب قال انا جلوس اذ دخل رجل فقال حدثني ابي عن جدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من انهد ما
بسلام ففعلهم بعشر حسنات وقال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ائته فاقريه السلام
وقل له هو يطلب اليك ان تجعل له العرافة من بعده قال العرافة حق ولا بد من عرفاه ولكن
العريف بمنزلة تهيكة حدثنا الفضل ابن دكين قال حدثنا قرة عن حميد بن هلال قال قال ابو السوار
والله لوددت ان حدقتي بحجري مكان العرافة حدثنا الفضل قال حدثنا سلام بن مسكين عن محمد ابن
واسع عن المهري عن ابي هريرة قال قال لي يا مهري لا تكن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا من حضور العرا
حدثنا الثقفي عن ايوب عن محمد قال كان عبيدة عريف قومه حدثنا الفضل ابن قرة قال كان ابو السوار
عريفا في زمن الحجاج حدثنا غسان بن مضر عن سعيد ابن يزيد عن ابي نضرة عن جابر قال لما ولي عمر
الخلافة فرض الفرايض ودون الدواوين وعرف العرفا قال جابر فعرفني على اصحابي حدثنا الفضل
قال حدثنا يونس بن ابي اسحق قال رايت سعيد بن وهب وكان عريف قومه حدثنا مرحوم بن عبد العزيز
عن ابيه قال كان ابو السوار عريف بني عدي بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات
حدثنا سفين ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار قتله
مولى بني عدي بالدية اثنا عشر الفا وفيهم نزلت وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله حدثنا



الصفحة الأولى من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة قال شهدت الشعبي وقضى عن ضرب راس رجل اذ ثري على رجل وهو يجلد
الرجل يسمع الرجل يقذف حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن الاسود قال سألت عطاء عن الرجل يسمع الرجل
يقذف الرجل ايبلغه قال لا انما هم السوق بالامانة في الرجل يقذف ويدعي بالبينة غيبا حدثنا ابن
مبارك عن جويبر عن الضحاك في رجل قذف امراة ثم ادعى شهودا غيبا قال لا يؤجل حدثنا وكيع عن ابن علاثة
محمد بن عبد الله العقيلي قال قذف رجل رجلا فرفعه الى عمر بن عبد العزيز فادعى انه ان له البينة على ما قال
له يارمية يعني غيبا قال فقال عمر بن عبد العزيز لاحد لابو خريكن ان جئت ببينة قبلت شهادتهم
حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر ان رجلا قذف رجلا فرفعه الى عمر بن الخطاب فاراد ان
يجلده فقال انا اقيم البينة فتركه في السكران يقتل حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالا اذا
قتل السكران قتل حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال يقتل حدثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد ان سكرانين قتل احدهما صاحبه فقتله معاوية قال ابو بكر هذا ما حفظت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قضى به وما جاء فيه القضاء حدثنا ابو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد
عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش حدثنا ابن ادريس عن ابي الزبير عن جابر قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يستاذن شريكه
فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق به حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا نافع ابن عمر عن ابن
ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه حدثنا ابن مهدي عن
سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله انه سئل عن رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل
بها ولم يفرض لها صداقا قال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة وقال معقل بن سنان
شهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ذلك حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن تميم
ابن طرفة قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في جمل فجاء كل واحد منهما الى النبي صلى الله عليه
وسلم بشاهدين يشهدان انه جمله فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما حدثنا ابن مسهر عن الشيباني
عن سلمة بن كهيل قال كنا جلوسا عند شريح اذ اتاه قوم يختصمون اليه في رجل جعلت لرجل حياته
فقال له شريح حياته وموته فاقبل عليه الذي عليه فناشده فقال شريح لقد لا مني هذا اياما قضى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور ان عمر استشار الناس في املاص
المراة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال عمر

تابتني

الصفحة الأخيرة من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (د)

الله ما يجد إلا من قذف ٥ مثلثاه حدثنا ابو بكر قال نا ابن يمان عن سفين
عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل يا شارب خمر قال لا يضرب

في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه

حدثنا ابو بكر قال نا جرير عن منصور عن ابرهيم في رجل لاعن امرأته ففرق
بينهما ثم اكذب نفسه قال يجلد ويلزق به الولد ٥ حدثنا ابو بكر قال
نا حفص عن داود عن سعيد بن المسيب في الملاعن يكذب نفسه قال
يضرب وهو خاطب ٥ حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر بن عياش عن مطرف
قال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها فان اكذب نفسه بعد ذلك جلد
ويلزق به الولد وردت اليه امرأته ٥ حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر عن
مغيرة عن ابرهيم في الملاعن يكذب نفسه قال يجلد الحد ٥ حدثنا ابو
بكر قال نا غندر عن شعبة عن الحكم قال سألته عن الرجل يلاعن امرأته
ثم اقر بالولد قال يضرب الحد ويلزق به الولد ٥ حدثنا ابو بكر قال نا ابو
عاصم عن ابن جريج عن عطا في الرجل يقذف امرأته او ينفي من ولد امرأته
ثم يكذب نفسه قال يجلد ٥ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع عن سفين عن
ابن شبرمة عن الحارث وعن سفين عن ابن جريج عن عطا وعن سفين عن
جابر عن الشعبي في الملاعن يكذب نفسه قالوا يضرب ٥

في الرجل يلاعن وتابا المرأة ٥

حدثنا ابو بكر قال نا معتمر بن سليمن عن محمد بن الزبير عن مكحول قال اذا لاعن
الرجل وابت المرأة ان تلاعن رجمت ٥ حدثنا ابو بكر قال نا معاذ بن

بداية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ك)

ولا يقتلن ٥ حدثنا ابو بكر قال نا ابو داود عن ابي حرة عن الحسن في المرأة
ترتد عن الاسلام قال لا تقتل تحبس ٥ حدثنا ابو بكر قال نا حفص
عن عبيدة عن ابرهيم قال لا تقتل ٥ حدثنا ابو بكر قال نا ابن ادريس
عن هشام عن الحسن في المرتدة تستتاب فان تابت والا قتلت ٥ نا
ابو بكر قال نا وكيع عن سفين عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز
ان ام ولد لرجل من المسلمين ارتدت فباعها بدومة الجندل من غير
اهل دينها ٥ حدثنا ابو بكر قال نا وكيع قال نا سفين عن سعيد عن ابي
معشر عن ابرهيم في المرأة ترتد عن الاسلام قال تستتاب فان تابت
والا قتلت ٥ حدثنا ابو بكر قال نا محمد بن بشر عن سعيد عن ابي معشر
عن ابرهيم قال تستتاب فان تابت والا قتلت ٥ حدثنا ابو بكر
قال نا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن ابرهيم قال تقتل ٥

٥ في الزنادقة ما جا فيهم ٥

حدثنا ابو بكر قال نا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن سويد بن غفلة ان
عليا حرق زنادقة بالسوق فلما رما عليهم بالنار قال صدق الله
ورسوله قال ثم انصرف فاتبعته فالتفت فقال سويد قلت نعم يا
امير المؤمنين سمعتك تقول شيئا قال يا سويد اني مع قوم جهال
فاذا سمعتني اقول قال رسول الله فهو حق ٥ حدثنا ابو بكر [illegible]
عبد الرحيم بن سليمن عن عبد الرحمن بن عبيد عن ابيه قال كان اناس
ياخذون العطا والرزق [illegible] مع الناس كانوا يعبدون الاصنام
في السر فاتي بهم علي بن ابي طالب فوضعهم في المسجد او قال في السجن

نهاية القسم الموجود من القسم المعتمد في هذا المجلد من نسخة (ك)

٢٠ ـ كتاب الديات



بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً*

٢٠ ـ كتاب الدّيات**

٩: ١٢٦

حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال:

٢٦٧٢٥　**٢٧٢٦١** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: قضى

---

* ـ الافتتاحية من ظ، وهنا عادت المقابلة بها.

** ـ «الديات»: جمع دِيَة، وهو المال الذي يُدفع بدل النفْس، ويلاحظ أن أكثر أحاديث وآثار هذا الكتاب مفرَّقة حسب أبوابها، والتزمت الربط بين المرفوع منها فقط.

٢٧٢٦١ ـ من الآية ٧٤ من سورة التوبة.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٧٩).

وهو مرسل من مراسيل عكرمة، ورجال إسناده ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٧٢٧٣) بمثله سنداً ومتناً.

ورواه الترمذي (١٣٨٩)، والطبري في «تفسيره» ١٠: ١٨٧ من طريق سفيان بن عيينة، به، مرسلاً.

=

النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار قَتَله مولى بني عديّ بالدية اثنيْ عشر ألفاً، وفيهم نزلت: ﴿وما نَقَموا إلاّ أنْ أغناهم الله ورسوله من فضله﴾.

٢٧٢٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن

وذكره أبو داود (٤٥٣٤) معلّقاً على ابن عيينة، به، وقال: «لم يذكر ابن عباس».

ووصله محمد بن مسلم الطائفي فرواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، نحوه.

وروي موصولاً: رواه أبو داود (٤٥٣٤)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٧٠٠٧)، وابن ماجه (٢٦٢٩، ٢٦٣٢)، والدارمي (٢٣٦٣)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٤١)، كلهم من طُرق عن محمد بن مسلم الطائفي، به، ولفظ بعضهم مختصر.

وأشار أبو داود عقبه إلى إعلان هذا الطريق الموصول، بالطريق المرسل المذكور، أما الترمذي فقال: «لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم»، ونحوه قال النسائي: «محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل» وكذلك رجح الإرسال أبو حاتم، كما في «علل الحديث» لابنه (١٣٩٠).

٢٧٢٦٢ ـ إسناده مرسل، ورجال إسناده ثقات.

والحديث ذكره ابنُ حزم في «المحلى» ١٠: ٣٩٥ (٢٠٢٣) عن وكيع، به، سنداً ومتناً، لكن فيه «وألف دينار» خطأً مطبعياً.

ورواه الشافعي ـ «ترتيب المسند» ٢: ١٠٩ (٣٦٧) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٧٦، ٩٥ تاماً ـ من طريق أيوب بن موسى، عن ابن شهاب ومكحول وعطاء بن أبي رباح، وفيه عدا الإرسال: مسلم بن خالد الزَّنجي وهو ضعيف من قِبَل حفظه.

ويشهد له حديث أبي داود (٤٥٣٠)، وفيه عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، =

٩: ١٢٧ مكحول قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والديةُ ثمانُ مئةِ دينار، فخشي عمر من بعده، فجعلها اثنيْ عشر ألفَ درهم، أو ألف دينار.

٢٧٢٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عَبيدة السَّلْماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرةَ آلاف، وعلى أهل الإبل مئةً من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرةٍ مسنَّة، وعلى أهل الشاة ألفيْ شاة، وعلى أهل الحُلل مئتيْ حُلَّة.

٢٧٢٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في ٩: ١٢٨ أموالهم ما كانت: على أهل الإبل مئة بعير، وعلى أهل الشاة ألفيْ شاة، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل البُرود مئتي حُلّة. قال: وقد جعل على أهل الطعام شيئاً لا أحفظه.

وهو ضعيف أيضاً، وهو مطوَّل عنده.

٢٧٢٦٤ ـ هذا من مراسيل عطاء، وتقدم (١٤٨) أنها ضعيفة، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق.

وقد رواه أبو داود (٤٥٣١) من طريق ابن إسحاق، به، مرسلاً.

ثم وصله (٤٥٣٢) من طريق ابن إسحاق قال: ذَكَر عطاء عن جابر بن عبد الله قال: فَرَض رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدلّ على أنه دلّسه ولم يسمعه من عطاء.

وقوله «قال: وقد جعل على..»: القائل هو محمد بن إسحاق، كما تفيده رواية أبي داود.

٢٧٢٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: إن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مئةَ بعير.

٢٦٧٣٠ ٢٧٢٦٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن أبي عَروبة، عن قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ديةُ الخطأ مئةُ بعير، فمن زاد بعيراً فهو من أمر الجاهلية**».

٢٧٢٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه جعل الدية مئة بعير، وقوَّم كلَّ بعير مئةً، غَلَتْ أو رَخُصت، فأخذ الناس بها.

٢٧٢٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر، عن عليّ وعبد الله وزيد أنهم قالوا: الدية مئة بعير.

٢٧٢٦٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن عكرمة، عن

٢٧٢٦٥ ـ هذا مرسل، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة، ولم يذكر سماعاً لكتاب عمر بن عبد العزيز.

ومثله مرسل طاوس عند عبد الرزاق (١٧٢٦٢) عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مئة من الإبل.

٢٧٢٦٦ ـ هذا من مراسيل قتادة، وهي شبه الريح عند يحيى القطان، وكون دية الخطأ مئة بعير: أمر ثابت في أحاديث أخرى.

٢٧٢٦٩ ـ «قَدْر دِيَتي»: هذا هو الصواب، والمعنى واضح، ويتحرف في بعض الكتب إلى: قدر ذَنْبي!، منها «تذكرة الحفاظ» للذهبي ١ : ٣٥، فيصحح كي لا يَستغلّ =

٩: ١٢٩　أبي هريرة قال: إني لأسبِّح كلَّ يوم ثنتيْ عشْرة ألفِ تسبيحة، قَدْرَ دِيَتي. أو قال: قدر ديته.

٢٧٢٧٠ ـ حدثنا عبد الله مبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القُرى: اثنيْ عشر ألفاً وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكّام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادةٌ في تغليظِ عَقْلٍ، ولا الشهرِ الحرام ولا الحرمة، وعَقْل أهل القرى فيه تغليظ لا زيادة فيه.

٢٦٧٣٥　٢٧٢٧١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو

هذا الخطأ بعض من في قلبه مرض نحو هذا الصحابي العظيم رضي الله عنه، ورواية المصنف لهذا القول تحت هذا الباب وفي هذا السياق يحتِّم أن هذا هو الصواب، وأن ذاك هو التحريف.

٢٧٢٧٠ ـ سيتكرر الخبر برقم (٢٨١٨١)، ومنه أثبتُّ: «عن معمر»، وقد سقط من النسخ هنا، ولا بدّ منه.

«ولا الحرمة»: كذا، ولعلها: ولا الحَرَم، وانظر رواية عبد الرزاق (١٧٢٧٠).

والعَقْل هنا: «الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي: شَدَّها في عُقُلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه». قاله في «النهاية» ٣: ٢٧٨.

٢٧٢٧١ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٢٠٤٤)، وفيه: أن أبا قتادة.

والحِقّة من الإبل: التي طعنت في السنة الرابعة من عمرها. **والجذعة**: التي طعنت في السنة الخامسة. **والخَلِفة**: هي الناقة الحامل، كما سيأتي في الحديث التالي، وستتكرر الحاجة إلى هذه الكلمات في الأبواب القادمة.

ابن شعيب: أن قتادة ـ رجلاً من بني مُدْلِج ـ قَتل ابنه، فأخذ منه عمر مئة من الإبل: ثلاثين حِقّة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين خَلِفَة.

٢٧٢٧٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عليّ ابن زيد بن جُدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، فقام على درج الكعبة فقال: «**الحمد لله الذي صدق وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزاب وحدَه، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا، فيه الديةُ مغلَّظةً: مئةٌ من الإبل، أربعون خَلِفةً في بطونها أولادُها**». ٩: ١٣٠

٢٧٢٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في أسنان

٢٧٢٧٢ ـ ابن جدعان: ليس في مقام من يحتج بحديثه، على ما قدمته بشأنه (٥٢).

والحديث رواه أحمد ٢: ١١، والحميدي (٧٠٢) عن سفيان بن عيينة، به.

ورواه النسائي (٧٠٠٢)، وابن ماجه (٢٦٢٨)، وأبو يعلى (٥٦٤٩ = ٥٦٧٥) من طريق سفيان، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٢١٢) ـ ومن طريقه أحمد ٢: ٣٦ ـ، وأبو داود (٤٥٣٦) من طريق ابن جدعان، به.

وأشار أبو داود إلى الاختلاف هل هو من حديث ابن عُمر، أو ابن عَمرو، قال ابن القطان في «بيان الوهَم والإيهام» ٥: ٤١٠: «..لا يضره الاختلاف»، ورجّح ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٨٩) أنه عن ابن عُمر، وفي الحديث اختلاف شديد في أسانيده وألفاظه، وانظر دفاع الأستاذ أحمد شاكر رحمه الله في كلامه على «المسند» ٦: ٢٦٢ ـ ٢٦٤.

٢٧٢٧٣ ـ «**ابنة مخاض**»: التي دخلت في السنة الثانية. **وابنة اللبون**: التي دخلت في السنة الثالثة.

الإبل في الدية قال: ثلاثون خَلِفة، وثلاثون جَذَعة، وعشرون ابنة مَخاض، وعشرون ابنة لبون.

٢٧٢٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر قال: كان الزهري يقول: مئتي بقرة أو ألفيْ شاة.

٢٧٢٧٥ ـ حدثنا الفضل بن دُكين قال: حدثنا سعيد بن عبيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وَدَى رجلاً بمئة من الإبل. ٩: ١٣١

١ ـ الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم

٢٦٧٤٠ ٢٧٢٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: مئةٌ من الإبل، أو قيمتها من غيره.

٢٧٢٧٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: يعطي أهلُ الإبل الإبلَ، وأهل البقر البقر، وأهل الشاء

٢٧٢٧٥ ـ هذا طرف من الحديث الطويل في القَسَامة، وسيأتي تاماً برقم (٢٨٣٨٦م، ٢٨٣٩٥، ٣٧٥٩٣).

وقد رواه البخاري (٦٨٩٨) عن الفضل بن دكين، به.

ورواه الدارقطني ٣: ١١٠ (٩٥، ٩٦) من طريق الفضل، به.

ورواه البخاري (٢٧٠٢) وهنا أطرافه، ومسلم ٣: ١٢٩١ ـ ١٢٩٤ (١ ـ ٥)، وأبو داود (٤٥٠٩)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٦٩١٥ ـ ٦٩٢٠)، كلهم من طريق بشير بن يسار، به.

الشاء، وأهل الوَرِق الوَرِق.

٢٧٢٧٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أن عمر وعثمان قوَّما الدية، وجعلا ذلك إلى المعطي، إن شاء فالإبل، وإن شاء فالقيمة.

٢٧٢٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عَمرو: أن عمر بن عبد العزيز قال: إنْ كان الذي أصابه من الأعراب فديته مئةٌ من الإبل، لا يُكلَّف الأعرابي الذهبَ ولا الورِق، ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مئة من الإبل، فإن لم تجد العاقلة إبلاً فعَدْلها من الشاء ألفا شاةٍ. ٩: ١٣٢

٢٧٢٨٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُرَيج، عن ابن طاوس قال: قال أبي: يعطُون من أيّ صنفٍ كان بقيمة الإبل يومئذٍ ما كانت، إنِ ارتفعت وإنِ انخفضت: فقيمتها.

٢٦٧٤٥ ٢٧٢٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: إن شاء القَروي أعطى مئة ناقة، أو مئتي بقرة، أو ألفي شاة، ولم يعطِ ذهباً؟ قال: إن شاء أعطى إبلاً ولم يعط ذهباً.

قال: وقال عطاء: كان يقال: على أهل الإبل إبل، وعلى أهل البقر بقر، وعلى أهل الشاءِ شاءٌ.

٢٧٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرنا

٢٧٢٧٩ ـ «العاقلة»: «هي العَصَبَة والأقارب من قِبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ». «النهاية» ٣: ٢٧٨. «والعصبة: هم الأقارب من جهة الأب» كما قال ابن الأثير نفسه ٣: ٢٤٥، فقوله هنا «العصبة والأقارب» يكون من قبيل عطف التفسير.

عبد الكريم بن أبي المُخارق، عن الحسن قال: إن شاء صاحب البقر والشاء أعطى الإبل. ٩ : ١٣٣

٢٧٢٨٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر: من كان عقله في الشاء فكلٌّ بعير بعشرين شاة، ومن كان عقله البقر فكل بعير ببقرتين.

٢ ـ دية الخطأ كم هي؟

٢٧٢٨٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو معاوية، عن حجاج، عن زيد

٢٧٢٨٤ ـ «خِشْف»: هذا هو الصواب، واتفقت النسخ على: خصيف، وهو تحريف، وهو خِشْف بن مالك الطائي، أحد الثقات. وعبد الله: هو ابن مسعود.

وفي الإسناد حجاج بن أرطاة، وتقدم مراراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٣٣٦) بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٣٨٦) من طريق أبي خالد الأحمر، به، ورجَّح وقفه.

ورواه أحمد ١ : ٣٨٤، والدارمي (٢٣٦٧)، والدارقطني ٣: ١٧٥ (٢٦٨) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أبو داود (٤٥٣٣) ورجَّح وقفه، والنسائي (٧٠٠٥) وضعّفه بحجاج، وابن ماجه (٢٦٣١)، وأحمد ١ : ٤٥٠، والبيهقي ٨: ٧٥ من طرق عن حجاج، به.

ورواه الدارقطني في «السنن» ٣: ١٧٣ ـ ١٧٦ (٢٦٥ ـ ٢٦٩) من وجوه عدة، وقال: «هذا حديث ضعيف، غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث» وقال: «يشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسِّر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك فيه، وإنما هو من كلام الحجاج..» وانظر تمام كلامه فيه.

=

ابن جبير، عن خِشْف، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**دية الخطأ أخماساً: عشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بناتُ لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض**».

٢٧٢٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله أنه قال: في الخطأ أخماساً: عشرون حِقّة، وعشرون جَذَعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون. ٩: ١٣٤

٢٧٢٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله، مثلَه. ٢٦٧٥٠

٢٧٢٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ. وَعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عليّ قال: كان يقول: في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حِقة، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

٢٧٢٨٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن عمر وعبد الله أنهما قالا: دية الخطأ أخماساً.

٢٧٢٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن ٩: ١٣٥

وتقدم قريباً تفسير كلماته برقم (٢٧٢٧١، ٢٧٢٧٢).

٢٧٢٨٩ ـ «في الخطأ ثلاثون جذعة»: هكذا في النسخ، ويؤكد صحتها الخبر =

المسيب. وَعن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عثمان وزيد قالا: في الخطأ ثلاثون جَذَعة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنت مخاض.

٢٧٢٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن زيد: في دية الخطأ: ثلاثون جَذَعة، وثلاثون حِقة، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض.

٢٧٢٩١ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن الحسن قال: دية الخطأ أخماساً.

٣ ـ دية شبه العمد كم هي؟*

٢٦٧٥٥ **٢٧٢٩٢** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: شِبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون حِقة، وخمس وعشرون جَذَعة، وخمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون.

٢٧٢٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر قال: كان ٩: ١٣٦ ابن مسعود يقول: في شبه العمد أرباعاً: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حِقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

التالي، وعند أبي داود (٤٥٤١): ثلاثون حِقة، وهو كذلك في الخبر التالي.

* ـ «شبه»: زدتها لأن الأخبار كلها في شبه العمد.

٢٧٢٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن عمر أنه قال: في شبه العمد ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ما بين ثنيةٍ إلى بازلِ عامِها كلُّها خَلِفَة.

٢٧٢٩٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنيةً إلى بازلِ عامِها كلُّها خَلِفة.

٢٧٢٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب. وَعن عبد ربه، عن أبي عياض: أن عثمان وزيد بن ثابت قالا: في المغلَّظة أربعون جذعةً خلِفةً، وثلاثون حِقَّة، وثلاثون بنات لبون. ٩: ١٣٧

٢٧٢٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان: في المغلَّظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنيةً إلى بازلِ عامِها كلُّها خَلِفة. ٢٦٧٦٠

٢٧٢٩٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر قال: كان زيد بن ثابت يقول: في شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلُّها خلفة، وكان عليّ يقول في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنيةٍ إلى بازل عامها كلُّها خلفة.

٢٧٢٩٤ ـ الثنية: التي طعنت في السنة السادسة، **والبازل**: طعنت في السنة التاسعة، فالمعنى: أربعون ناقة أسنانها تتراوح بين السادسة إلى التاسعة، وكلها حوامل أولادها في بطونها.

٢٧٢٩٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: شبه العمد تُغلَّظ عليهم الدية في أسنان الإبل.

٢٧٣٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: شبه العمد: الضربة بالخشبة، أو القَذْفة بالحجر العظيم، والديةُ أثلاث: ثُلثٌ حِقاق، وثلثٌ جِذاع، وثلث ما بين ثنيةٍ إلى بازلِ عامها كلُّها خلِفة. ٩: ١٣٨

٢٧٣٠١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: تُغَلَظ الدية في شبه العمد، ولا يقتل به.

٢٧٣٠٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما تغليظ الدية؟ قال: أربعون خلِفة، وثلاثون حِقة، وثلاثون جذعة.

٢٦٧٦٥ ٢٧٣٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في التغليظ: أربعون ثنيةً إلى بازلِ عامها كلُّها خلفة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت مخاض.

٢٧٣٠٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنما التغليظ في شبه العمد في أسنان الإبل.

٢٧٣٠٢ ـ «الدية»: في ظ، ش، ع: الإبل.

٢٧٣٠٣ ـ «أربعون ثنية»: في النسخ: أربعون خلفة ثنية، فحصل تكرار مع ما بعده.

٤ ـ شبه العمد ما هو؟

٢٧٣٠٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: شبه العمد: بالحجر العظيم والعصا.

٩: ١٣٩ ٢٧٣٠٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«قتيلُ السوط والعصا شبهُ عمد»**.

٢٧٣٠٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي وحكم وحماد قالوا: ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا، فأتى على النفس فهو شبه العمد، وفيه الدية مغلظةً.

٢٧٣٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: شبهُ العمد كلُّ شيء يُعمد به بغير حديد، ولا يكون شبه العمد إلا في النفس، ولا يكون دون النفس.

٢٧٣٠٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٨٢٦١).

٢٧٣٠٦ ـ إسناده مرسل، وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف لكثرة خطئه ولتدليسه، إلا أن هذا المعنى وارد في عدة أحاديث، منها: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، الذي رواه أبو داود (٤٥٣٥)، والنسائي (٦٩٩٤، ٦٩٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٧، ٢٦٢٨)، وأحمد ٢: ١٦٤، ١٦٦، والدارمي (٢٣٨٣)، وابن حبان (٦٠١١)، وإسناده صحيح، وهو أيضاً طرف من حديث خطبة فتح مكة الذي تقدم برقم (٢٧٢٧٢).

٢٧٣٠٧ ـ سيأتي برقم (٢٧٩٩٠)، وطرف آخر له برقم (٢٨٥٩٦).

٢٦٧٧٠ ٢٧٣٠٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من قتلٍ
٩: ١٤٠ بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

٢٧٣١٠ ـ حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: شبه العمد: أن يضرب الرجلُ الرجلَ في الثأر يكون بينهما، ولا يريد قتله، فيمرض من ذلك فيموت.

٥ ـ في الخطأ ما هو؟

٢٧٣١١ ـ حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن

٢٧٣٠٩ ـ سيأتي برقم (٢٧٩٨٦)، وطرف آخر منه برقم (٢٨٣٣٨).

٢٧٣١١ ـ «حدثنا أبو الأحوص»: سقط من م، ن، د، ت، وابتدئ الإسناد فيها بقوله: «قال: حدثنا»، وأثبتُّه من ظ، ش، ع، وحينئذ فسفيان هو الثوري، ويؤيده رواية المصنف الآتية للخبر برقم (٢٨٢٥٤) عن وكيع، عن سفيان، وهو الثوري أيضاً. ويزيده تأييداً أن الطرق التي ستأتي في التخريج كلها تدور على الثوري.

ثم، إنه أقحم بين أبي الأحوص وسفيان في النسخ الثلاثة ظ، ش، ع: عن أبي إسحاق، وهذا لا يصح، فأبو إسحاق ـ وهو السَّبيعي ـ شيخ لسفيان لا راو عنه، وإن كان أبو الأحوص يروي عنه.

والحديث سيرويه المصنف برقم (٢٨٢٥٤) عن وكيع، عن سفيان، به، ويرويه من مراسيل الحسن برقم (٢٨٢٩٥).

وهو حديث ضعيف، مدار طرقه على جابر الجعفي، وهو معروف بالضعف، وعلى أبي عازب، وهو مستور، قاله في «التقريب» (٨١٩٤)، وهو مترجم في التهذيبين، ويروي عنه جابر الجعفي والحارث بن زياد الكوفي، فيستدرك على الذهبي قوله في «الميزان» ٤ (٨٥٠١): ما روى عنه سوى جابر الجعفي، مع أنه قال في =

أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«كلُّ شيء خطأ إلا السيفَ، ولكل خطأ أَرْش»**.

٢٧٣١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخطأ: أن تريدَ الشيء فتصيبَ غيره.

«الكاشف» (٦٧٠١): روى عنه جابر والحارث بن زياد. ثم كرّر ترجمته في «الميزان» ٤ (١٠٣٤٠)، ولم يقل فيها هذا الحصر.

والحديث رواه من طريق الثوري: عبد الرزاق (١٧١٨٢)، وأحمد ٤: ٢٧٢، وابن ماجه (٢٦٦٧)، والبزار (٣٢٤٤)، والدارقطني في «سننه» ٣: ١٠٦ (٨٤).

ثم رواه أحمد ٤: ٢٧٥ من طريق زهير، عن جابر، به.

وتابع الثوري وزهيراً: شعبةُ، عند البيهقي ٨: ٤٢.

ورواه ابن ماجه (٢٦٦٨)، والدارقطني ٣: ١٠٥ (٨٢)، والبيهقي ٨: ٦٣ من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة الثقفي، والمبارك ضعيف، بل نقل ابن أبي حاتم في «العلل» (١٣٨٨)، عن أبيه ـ وقد ذكر له هذا الإسناد ـ فقال له: هذا حديث منكر.

والحديث روي عن غير النعمان بن بشير من الصحابة رضي الله عنهم، والأسانيد إليهم كلها ضعيفة لا تفيد، منهم: أبو سعيد الخدري عند الدارقطني ٣: ١٠٧ (٨٩)، وفي إسناده أبو شيبة ـ جدّ المصنف، وهو ضعيف جداً ـ عن جابر، وهو الجعفي، عن أبي عازب، فهو مسلسل بالضعفاء.

ومنهم: أبو هريرة، وعليّ، وابن مسعود، وحديثهم عند الدارقطني أيضاً ـ وغيره ـ ٣: ٨٧ ـ ٨٨ (٢٠ ـ ٢٣)، وفي إسناد كل واحد منهم ضعيف أو أكثر.

هذا، **والأرش**: هو الدية تدفع مقابل الجراحة، وليس بدية النفس.

٢٧٣١٢ ـ «حدثنا وكيع»: من ظ، ش، ع فقط.

٩: ١٤١ ٢٧٣١٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الخطأ: أن تصيب الإنسان ولا تريدَه، فذلك على العاقلة.

٦ ـ في المُوضِحَة كم فيها؟*

٢٦٧٧٥ ٢٧٣١٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حمزة الأسدي قال: شهدت شُريحاً قضى في موضحةٍ بخمس مئة درهم.

٢٧٣١٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حكيم بن الدَّيلم قال: أتيت شريحاً في موضحة، فقضى فيها بخمس قلائص.

٢٧٣١٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن شيبة بن

---

* ـ «الموضحة»: الشَّجة تكون بالرأس والوجه، وتكشف وَضَح العظم وبياضه. «النهاية» ٥: ١٩٦.

٢٧٣١٥ ـ **القلائص**: جمع قَلوص، وهي الناقة الفَتِيَّة.

٢٧٣١٦ ـ هذا مرسل أو معضل، ورجاله ثقات. وسيكرره المصنف برقم (٢٩٦٦٤).

وقد رواه عبد الرزاق (١٧٣١٦) عن معمر والثوري، عن بعض أشياخهم: أن عمر بن عبد العزيز كتب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء.

وله شواهد يأتي بعضها، ومنها: ما رواه عبد الرزاق (١٧٣١٣): عن معمر وابن جريج، أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، رفعه: «في الموضحة خمس». و(١٧٣١٤) عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، رفعه، مثله. وجده: محمد بن عمرو بن حزم، صحابي رؤية لا رواية، فهو مرسل.

مساور، عن عمر بن عبد العزيز: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المُوضِحة بخمس من الإبل، ولم يقضِ فيما سوى ذلك.

٩: ١٤٢ ٢٧٣١٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن مَطَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة خَمْساً خمساً.

٢٧٣١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٧٣١٧ ـ «خَمْساً خَمْساً»: في ظ، ش، ع: خمس خمس.

والحديث طرف من حديث طويل تقدم أول طرف منه برقم (٧٤٠٥)، وهناك ذكر أطرافه.

وإسناد المصنف حسن من أجل مطر الوراق. ورواية محمد بن بشر، عن سعيد ابن أبي عروبة كانت قبل اختلاط سعيد.

وقد رواه البيهقي ٨: ٨٩ من طريق محمد بن بشر، به.

ورواه أحمد ٢: ٢١٥، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارمي (٢٣٧٢)، كلهم من طريق سعيد، به.

ورواه أبو داود (٤٥٥٥)، والترمذي (١٣٩٠)، وقال: حديث حسن، والنسائي (٧٠٥٧)، وأحمد ٢: ١٧٩، ١٨٩، ٢٠٧، ٢١٧، كلهم من طريق عمرو بن شعيب، به.

٢٧٣١٨ ـ هذا طرف من حديث سيأتي أطراف أخرى منه، بعضها من وجوه أخرى، برقم (٢٧٣٥٣، ٢٧٤٧٣، ٢٧٦٣٣، ٢٩٦٩٠).

وإسناده مرسل، وفيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

ويشهد له ما قبله، وما سيأتي بعده.

مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقضِ فيما سوى ذلك.

٢٦٧٨٠ **٢٧٣١٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة فصاعداً، فجعل في الموضحة خمساً من الإبل.

٢٧٣٢٠ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عليّ وعبد الله قالا: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٧٣٢١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٧٣٢٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر ابن عبد العزيز قال: فيها خمسٌ من الإبل.

٢٧٣٢٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الموضحة خمس فرائض.

٩: ١٤٣ **٢٧٣٢٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن

٢٧٣١٩ ـ هذا تكرار لما قبله لولا قوله «فصاعداً».

٢٧٣٢٣ ـ **الفرائض**: جمع فريضة، قال في «النهاية» ٣: ٤٣٢: «هو البعير المأخوذ في الزكاة، سُمي فريضة لأنه فرض واجب على رب المال، ثم اتُّسع فيه حتى سُمي البعير فريضة في غير الزكاة».

عبد العزيز قال: في الموضحة خمس من الإبل، أو عَدْل ذلك من الذهب أو الورِق.

٢٦٧٨٥ ٢٧٣٢٥ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم وحماد قالا: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٧٣٢٦ ـ حدثنا أبو داود، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: في الموضحة خمس من الإبل.

٢٧٣٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الموضحة خمسٌ**».

٢٧٣٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن

٢٧٣٢٧ ـ إسناده قوي، وهذا طرف من أطراف كثيرة للحديث، تقدم ذكرها أول موضع برقم (٧٤٠٥).

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٤٦) عن المصنف، به، وسقط من سنده مطبعياً: «عمرو بن شعيب».

ورواه أحمد ٢: ٢٠٧ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه أبو داود (٤٥٥٥)، والترمذي (١٣٩٠) وقال: حسن، والنسائي (٧٠٥٧)، وأحمد ٢: ١٧٩، ١٨٩، وابن الجارود (٧٨٥) من طريق حسين المعلِّم، به.

٢٧٣٢٨ ـ ستأتي أطراف أخرى منه بهذا الإسناد (٢٧٣٤٦، ٢٧٣٨٦، ٢٧٤٠٧، ٢٧٤٧١، ٢٧٤٨٩، ٢٧٥٢٣، ٢٧٥٤٤، ٢٧٦٢٦، ٢٧٦٤٥).

وإسناده مرسل، وفيه ابنُ أبي ليلى ضعيف الحديث، والرجل المبهم.

=

رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في الموضحة خمس**».

٩: ١٤٤ **٢٧٣٢٩** ـ حدثنا ابن علية، عن خالد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يزاد في الموضحة على خمسين ديناراً، قال خالد: يريد الموضحة في الوجه.

٢٦٧٩٠ **٢٧٣٣٠** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في الموضحة خمس من الإبل.

٧ ـ إبل المُوضحة ما هي؟

٢٧٣٣١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عليّ قال: في الموضحة خمس من الإبل أرباعاً: ربعٌ جِذاع، وربعٌ حِقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

والحديث ذكره البيهقي ٨: ٨٦ ـ ٨٧ عن وكيع، به.

وقد وصله البزار في «مسنده» (٢٦١)، والبيهقي ٨: ٨٦ من طريق ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، في حديث طويل.

قلت: أبو بكر هذا: نَسَبه الكامل: أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبوه عبيد الله شقيق سالم بن عبد الله بن عمر، وهو يروي عن أبيه عبد الله، ولم يدرك الرواية عن جده، رضي الله عنهم، ففيه انقطاع.

ويشهد له حديث عمرو بن حزم، عند مالك ٢: ٨٤٩ (١)، وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أحمد ٢: ٢١٧.

٢٧٣٣٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن عبد الله قال: في الموضحة خمس من الإبل أخماساً.

٢٧٣٣٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق وشُريح أنهما قالا: في الموضحة خمس من الإبل: حِقَّة، وجذعة، وبنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون.

٢٧٣٣٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم: في السن والموضحة خمسٌ من الإبل: ابنا مخاض أنثى وذكر، وابنة لبون، وجَذَعة، وحِقّة. ٩: ١٤٥

٢٦٧٩٥ ٢٧٣٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في دية الموضحة: بنت مخاض، وابن لبون، وابنة لبون، وحِقة، وجذعة.

٨ ـ في الآمّة كم فيها؟*

٢٧٣٣٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

---

* ـ «الآمّة»: هي الشَّجَّة التي تصل إلى أمّ الدماغ، وهي أشدّ الشِّجَاج، ويقال لها أيضاً: المأمومة.

٢٧٣٣٦ ـ مرسل مكحول: فيه عنعنة ابن إسحاق. ومرسل الزهري: فيه أشعث، وهو ابن سوار الكندي، وهو ضعيف كما أن مراسيل الزهري من حيث هي ضعيفة.

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والنسائي (٧٠٦٠) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم. وهذا إسناد صحيح إلى الزهري.

=

مكحول. وَعن أشعث، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الآمّة ثُلثَ الدية.

٢٧٣٣٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: في الآمّة ثلثُ الدية.

وقد رُوي من طريق أخرى عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وفيه: «وفي المأمومة ثلث الدية».

رواه هكذا أبو داود في «المراسيل» (٢٥٩)، والنسائي (٧٠٥٨)، والدارمي (٢٣٦٦)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم ١ : ٣٩٥ ـ ٣٩٧، كلهم من طريق الحكم ابن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، به.

وصححه الحاكم وغيره ظنّاً منهم أن سليمان هو ابن داود الخولاني، لكن خطّأ الأئمةُ الحكمَ بنَ موسى لأنه وَهِم في سليمان بن أرقم فسماه سليمان بن داود، وسليمان بن أرقم متفق على ضعفه، وذكروا أن الصواب إرساله.

ويشهد له حديث مالك في «الموطأ» ٢ : ٨٤٩ (١) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول: «..وفي المأمومة ثلث الدية..»، وهذا مرسل، وينظر «سنن» الدارقطني ٣: ٢٠٩ (٣٧٧).

وروى أحمد ٢: ٢١٧ ولفظه: «قال ابن إسحاق: وذكر عمرو بن شعيب..، والمأمومة ثُلُث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل..» فصيغته هنا صيغة انقطاع، لكن تابعه عند أبي داود (٤٥٦٤) سليمان بن موسى الأشدق، عن عمرو، به. وأبو بكر صاحب أبي داود: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم العطار الأُبُلّي، نقله المزي في «التهذيب» ١ : ٤٢٨. عن ابن داسة.

٢٧٣٣٨ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في الآمة ثلثُ الدية أخماساً.

٩: ١٤٦ ٢٧٣٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٦٨٠٠ ٢٧٣٤٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٧٣٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٧٣٤٢ ـ حدثنا عبد الوهّاب، عن جويبر، عن الضحاك قال: في الآمة ثلث الدية.

٢٧٣٤٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء: في المأمومة الثلثُ.

٢٧٣٤٤ ـ حدثنا شريك، عن أبي إسحاق: أن شريحاً قضى في الآمة بأربعة آلاف.

٩ ـ في المنقِّلة كم فيها؟*

٢٦٨٠٥ ٢٧٣٤٥ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن

* ـ «المنقِّلة»: بفتح القاف وكسرها: هي الشَّجة التي تَخرج منها العظام.

٩ : ١٤٧ عليّ قال: في المنقِّلة خمسَ عشرة.

٢٧٣٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، رفعه قال: «**في المنقِّلة خمس عشرة**».

٢٧٣٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في المنقِّلة خمس عشرة من الإبل، أو عَدل ذلك من الذهب أو الورق.

٢٧٣٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في المنقِّلة خمس عشرة.

٢٧٣٤٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في المُنَقِّلة خمس عشرة.

٢٧٣٥٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: فيها خمس عشرة.

٢٦٨١٠ ٢٧٣٥١ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن

٢٧٣٤٦ ـ هذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم تخريجه وذكر أطرافه برقم (٢٧٣٢٨)، وتشهد له آثار الباب، ومرسل مكحول الآتي برقم (٢٧٣٥٣).

وهو كذلك في حديث كتاب عمرو بن حزم الذي تقدم ذكره في تخريج (٢٧٣٣٦).

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في «المسند» ٢ : ٢١٧.

٢٧٣٤٩ ـ «المُنَقِّلة» : في ظ، ش، ع: المنقولة.

٩ : ١٤٨ عبد الله قال: في المنقلة خمس عشرة أخماساً.

٢٧٣٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن عليّ: في المنقلة خمسَ عشْرة من الإبل أرباعاً: ربعٌ جِذاع، وربعٌ حِقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض.

٢٧٣٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنقلة خمس عشرة.

١٠ ـ فيما دون المُوضِحة*

٢٧٣٥٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم قال: كان عليّ

٢٧٣٥٣ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف منه من طريق عبد الرحيم، عن ابن إسحاق، به برقم (٢٧٣١٨، ٢٧٣١٩)، وسيأتي مطولاً بسنده كما هنا برقم (٢٩٦٩٠).

ويشهد له حديث الرجل من آل عمر، الذي تقدم برقم (٢٧٣٤٦)، ومرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه برقم (٢٧٣٣٦).

ويشهد له أيضاً مرسل طاوس، وعمرو بن شعيب، رواهما عبد الرزاق (١٧٣٦٧، ١٧٣٦٨، ١٧٣٦٩).

* ـ تقدم عند الباب السادس أن **الموضحة**: هي الشجة التي يصل أثرها إلى عظم الرأس والوجه، بحيث ينكشف ويظهر بياضه ووَضَحه، والآثار هنا فيما لم يكشف العظم، بل يكاد يصل إلى العظم فيكشفه، ويغطي العظم قشرة رقيقة تسمى السِّمْحاق، أو المِلْطاة، فإذا وصلت الشجّة إلى هذه القشرة ففيها أربع من الإبل، أو نصف دية الموضحة، أو غير ذلك، حسبما يأتي.

يجعل في التي لم تُوضِح وقد كادت: أربعاً من الإبل.

٢٧٣٥٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن الحكم، عن عليّ: في السِّمْحاق: أربعٌ من الإبل. وذكر عن الحكم، عن عليٍّ مثل ذلك.

٢٧٣٥٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن سعيد بن المسيّب: أن عُمر وعثمان قضيا في المِلْطاة ـ وهي السِّمْحاق ـ نصف دية المُوضحة.

٢٦٨١٥ ٢٧٣٥٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ما دون
٩: ١٤٩ الموضحة ففيه الصلح.

٢٧٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن فراس، عن عامر قال: قال: ما دون الموضحة أجر الطبيب.

٢٧٣٥٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ليس فيما دون الموضحة عقلٌ إلا أجرُ الطبيب.

٢٧٣٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: فيما دون الموضحة حُكم.

٩: ١٥٠ ٢٧٣٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق قال: ليس فيما دون الموضحة إلا أجر الطبيب.

٢٧٣٥٥ ـ «وذكر عن الحكم..»: هكذا، وينظر موقعه.

٢٦٨٢٠ ٢٧٣٦٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش قال: سألت إبراهيم عن الخَدْش أو الشيء؟ قال: صلحٌ، ما لم يبلغ فريضة.

٢٧٣٦٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث قال: كان الحسن لا يوقِّت فيما دون الموضحة شيئاً.

٢٧٣٦٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن ابن عُلاثة، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة: أن معاذاً وعمر جعلا فيما دون الموضحة أجرَ الطبيب.

١١ ـ المُوضِحة في الوجه: ما فيها؟

٢٧٣٦٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر وعمر قالا: الموضحةُ في الوجه والرأس سواءٌ.

٩: ١٥١ ٢٧٣٦٦ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عمرو بن ميمون: أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن الموضحة في الوجه والرأس سواء، فيها خمسٌ من الإبل.

٢٦٨٢٥ ٢٧٣٦٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: الموضحة في الوجه كالموضحة في الرأس، إلا أن يكون في الوجه شَيْنٌ فعلى قدر ذلك إلى أن يبلغ نصف عقل الموضحة.

٢٧٣٦٨ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الموضحة في الوجه والرأس.

٢٧٣٦٩ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرْد، عن مكحول قال: الموضحة في الوجه والرأس سواءٌ، إلا أن يكون في الوجه شَين فيزيد على قدر الشَّيْن.

٩: ١٥٢　٢٧٣٧٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: الموضحةُ في الوجه والرأس والأنف سواءٌ.

٢٧٣٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الموضحة في الرأس والوجه سواء.

٢٧٣٧٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: المُوضحة في الوجه مثل المُوضحة في الرأس.

٢٦٨٣٠　٢٧٣٧٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن شُريح والحسن قالا: الموضحة في الوجه مثلُ الموضحة في الرأس.

٢٧٣٧٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن حُمران، عن إياس بن معاوية قال: الموضحة هوْنا وهوْنا سواء. وأشار معتمر بيده إلى رأسه ووجهه.

٢٧٣٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة: أن عمر بن

٢٧٣٦٩ ـ «عن بُرْد»: زيادة مني اعتماداً على ما يتكرر في الكتاب كله بهذه السلسلة: حاتم، عن برد، عن مكحول.

٢٧٣٧٤ ـ «هونا وهونا»: كذا رسمت، وتتمة الكلام تفيد أن المعنى: هنا وهنا.

عبد العزيز قال: خمسٌ، خمس.

٢٧٣٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: الموضحة في الرأس خمس، وفي الوجه عشر.

٩: ١٥٣ ٢٧٣٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن داود، عن عامر قال: الموضحة في الوجه لها ديتان.

١٢ ـ الأُذن: ما فيها من الدية؟

٢٦٨٣٥ ٢٧٣٧٨ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الأذن نصف الدية.

٢٧٣٧٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: إذا اصطُلمت الأُذن ففيها ديتها.

٢٧٣٨٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قال أبو بكر: في الأذن خمسَ عشرة، من أجل أنه ليس يضرُّ سمعَها، ويغشِّيها الشعرُ والعمامة.

٩: ١٥٤ ٢٧٣٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه كان يقول: في الأذن إذا استُؤصلت خمسون من الإبل.

٢٧٣٧٩ ـ «اصطُلمت»: أي: استؤصلت.

٢٧٣٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: في الأذن إذا استؤصلت خمسون من الإبل.

٢٧٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أنّ في كتابٍ لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال: في الأذن نصف الدية، أو عَدل ذلك من الذهب.

٢٦٨٤٠ ٢٧٣٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي بكر، عن الشعبي، عن شريح قال: في الأذن نصف الدية.

٢٧٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في الأذن إذا استُؤصلت نصف الدية أخماساً، فما نقص منها فبحسابٍ.

١٣ ـ الأنف: كم فيه؟

٢٧٣٨٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«في الأنف إذا استُؤصل مارِنُه: الدية»**. ٩: ١٥٥

٢٧٣٨٣ ـ ستأتي أطراف أخرى له برقم (٢٧٤٨٣، ٢٧٨١١)، وانظر (٢٧٤٠٤).

٢٧٣٨٦ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٢٨)، وثمة تخريجه وذكر أطرافه.

ويشهد له حديث عمرو بن حزم الآتي برقم (٢٧٣٨٩).

٢٧٣٨٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الأنف الدية.

٢٧٣٨٨ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عليّ قال: في الأنف الدية، وما قطع من الأنف فبحسابٍ.

٢٦٨٤٥ ٢٧٣٨٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر ابن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم: «**في الأنف إذا استُوعب مارنُه: الدية**».

٢٧٣٩٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن ٩: ١٥٦ عبد العزيز قال: في الأنف الدية، وما نَقَص من الأنف فبحسابه.

٢٧٣٨٨ ـ «أشعث، عن عليّ»: كذا في النسخ، وبينهما سَقَط ولا بدّ، وتعدّد الوسائط بينهما، وأقرب ما يكون هنا: الشعبي، كما جاء برقم (٢٩٥٨٩)، والله أعلم.

٢٧٣٨٩ ـ هذا طرف من حديث ستأتي أطراف أخرى له برقم (٢٧٤٠٥، ٢٧٤٩٠)، وإسناده كما ترى مرسل، وقد جوّد ابن كثير هذا الإسناد في تفسير قوله تعالى: ﴿لا يمسّه إلا المطهرون﴾.

ومحمد بن عمارة يرويه عن ابن عمه أبي بكر بن حزم، وقد ليّن أبو حاتم ضبط محمد بن عمارة، مع توثيق ابن معين وابن حبان له. لكن تابعه عند مالك ٢: ٨٤٩ (١) عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أبي بكر: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «..وفي الأنف إذا أُوعِي جدعاً مئةٌ من الإبل..». وانظر ما تقدم تعليقاً على رقم (٢٧٣٣٦).

والمارن: هو ما لانَ من الأنف.

٢٧٣٩١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الأنف والأذن بمنزلة السنّ، ما نقص منه فبحسابٍ.

٢٧٣٩٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله: في الأنف إذا أُوْعِب جَدْعُه، أو قُطع المارن: الدية أخماساً، فما نقص منه فبالحساب.

٢٧٣٩٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الرَّوْثة ثُلث الدية، فإذا بلغ المارن العظم فالدية وافيةً، فإن أصيب من الروثة الأرنبةُ أو غيرُها ما لم يبلغ العظم فبحسابِ الرَّوثة.

٢٦٨٥٠
٩: ١٥٧

٢٧٣٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: في الأنف إذا أُوعب جَدْعه الديةُ كاملةً، فما أصيب من الأنف فبحسابٍ.

٢٧٣٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: في العِرْنين الدية.

٢٧٣٩١ ـ سيأتي برقم (٢٧٦٠١).

٢٧٣٩٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٧٤٠٠).

«الرَّوثة»: طرف الأنف حيث يقطر الدم.

٢٧٣٩٥ ـ العِرْنين: أعلى الأنف، وهو ما تحت مجتمع الحاجبين.

٢٧٣٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن سلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في المارن الدية.

٢٧٣٩٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عمر قال: في الأنف الدية.

١٤ ـ أرنبة الأنف والوَتَرة وجائفة الأنف*

٩: ١٥٨ **٢٧٣٩٨** ـ حدثنا يزيد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن أسلم قال: في الأرنبة: ثلثُ دية الأنف، وفي الوَتَرة: ثلثُ دية الأنف.

٢٦٨٥٥ **٢٧٣٩٩** ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج وعمر بن عامر، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في الخَرَمات الثلاث في الأنف الديةُ، وفي كل واحدة ثلثُ الدية.

٢٧٣٩٦ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٤٨٥).

«سلاّم»: من ظ، ش، ع، وهو أبو الأحوص سلاّم بن سليم، وتحرف في غيرها إلى: سالم.

* ـ **«الوَتَرة»**: هو هذا الحجاب الذي بين المنخرين. **والجائفة**: الجراحة التي تصل إلى الجوف.

٢٧٣٩٩ ـ **الخَرَمات**: «جمع خَرْمة، وهي.. الحُجُب الثلاثة في الأنف: اثنان خارجان عن اليمين واليسار، والثالث الوَتَرة. يعني: أن الدية تتعلق بهذه الحجب الثلاثة».

٢٧٤٠٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الرَّوثة ثلث الدية، وإن أصيب من الرَّوثة الأرنبةُ أو غيرُها ما لم يبلغ العظمَ فبحسابٍ.

٢٧٤٠١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في الأنف جائفة؟ قال: نعم.

٢٧٤٠٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أنه كان يقول: في جائفة الأنف ثلثُ الدية، فإن أنفذ فالثلثان.

١٥ ـ في كسر الأنف

٩: ١٥٩

٢٧٤٠٣ ـ حدثنا شريك، عن سعيد بن مسروق، عن الشعبي: سئل عن رجلٍ كسرَ أنفَ رجلٍ فبرىء على عَثْمٍ؟ قال: فيه حكم.

٢٦٨٦٠

٢٧٤٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان ابن أبي سليمان: أن مملوكاً لجبير بن أبي سليمان كسر إحدى قصبتيْ أنفِ مولىً لعطاء بن بُخْت، وإن ابن سُراقة سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك؟ فقال عمر: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيُّما عظمٍ كُسر ثم جُبر كما كان: ففيه حِقتان، فراجع ابنُ سراقة عمر فقال: إنما كُسرت إحدى

٢٧٤٠٠ ـ تقدم برقم (٢٧٣٩٣).

٢٧٤٠٣ ـ العَثْم: إنجبار العظم على غير استواء وصحة.

٢٧٤٠٤ ـ انظر أطرافاً أخرى لكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عند المصنف (٢٧٣٨٣، ٢٧٤٨٣، ٢٧٨١١).

القَصَبَتين، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحِقتين وافيتين.

١٦ ـ العين: ما فيها؟

٢٧٤٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «**وفي العين خمسون**».

٩: ١٦٠ ٢٧٤٠٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في العين نصف الدية.

٢٧٤٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في العين خمسون**».

٢٦٨٦٥ ٢٧٤٠٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريجٍ قال: قال عطاء: في العين خمسون.

٢٧٤٠٩ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في العين نصف الدية أخماساً.

٢٧٤١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في العين نصف الدية.

٢٧٤٠٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٨٩)، فينظر.

٢٧٤٠٧ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٢٧٣٢٨)، وثمة تخريجه وذكر أطرافه.

١٧ ـ الحاجبان : ما فيهما؟

٢٧٤١١ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب: في الحاجبين إذا اجْتِيحا: الديةُ، وفي أحدهما: نصف الدية.

٩: ١٦١

٢٧٤١٢ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش وابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في الحاجبين الدية.

٢٧٤١٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: في الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٦٨٧٠

٢٧٤١٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أُصيب حتى يذهب شعره بمُوضِحتين: عشرٍ من الإبل.

٢٧٤١٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد ابن ثابت قال: في الحاجبين ثلثا الدية.

٩: ١٦٢

٢٧٤١٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: في كل اثنين من الرجل والمرأة: الديةُ: اليدين والحاجبين، وقال الشعبي: في كل شيء من الإنسان اثنين: الدية.

٢٧٤١٤ ـ تقدم معنى الموضحة برقم (٢٧٣١٤).

٢٧٤١٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق: أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن في الحاجب يَتَحَصْحَصُ شَعَره: أن فيه كلِّه الربعَ، وفيما ذهب منه فبحسابٍ.

٢٧٤١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين من الإنسان: الديةُ، وفي كل واحد منهما: نصفُ الدية، وما كان من واحد: ففيه الدية.

١٨ ـ شعر الرأس إذا لم ينبت

٢٦٨٧٥ ٩: ١٦٣

٢٧٤١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المنهال بن خليفة العجلي، عن سلمة بن تمّام الشَّقَري قال: مرّ رجل بقِدْر، فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره، فرُفع إلى عليّ فأجَّله سنة، فلم ينبت، فقضى فيه عليّ بالدية.

٢٧٤٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: في الشعر إذا لم ينبت فالدية.

٢٧٤٢١ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي قال: فيه الدية.

٢٧٤١٧ ـ «يتحصحص شعره»: يتناثر من مرض به.

٢٧٤١٨ ـ سيتكرر برقم (٢٧٤٦٥).

٢٧٤٢٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: حلق الرأس له نذر؟ ـ يعني: أرشاً ـ قال: لم أعلم.

١٩ ـ الأشفار: ما قالوا فيها؟

٩: ١٦٤

٢٧٤٢٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: في الشُّفْر الأعلى نصف الدية، وفي الشُّفر الأسفل ثلث الدية.

٢٦٨٨٠ ٢٧٤٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن بيانٍ أبي بشر، عن الشعبي قال: كانوا لا يوَقّتون في الأشفار شيئاً.

٢٧٤٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الأشفار الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية.

٢٧٤٢٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن صاعد، عن الشعبي قال: في كل شُفر ربع الدية.

٩: ١٦٥ ٢٧٤٢٧ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن عبد الله بن شُبْرمة قال: كان إبراهيم يقول: في الأشفار حُكم ذَوَيْ عدل.

٢٧٤٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني

٢٧٤٢٢ ـ «له نذر»: في النسخ: له وزن؟، ولا معنى له، فأثبتُّه هكذا من «مصنف» عبد الرزاق (١٧٣٧٢)، والبيهقي ٨: ٩٩، والنذر: الأرش، كما قاله هنا، وكما نقله البيهقي عن الربيع، عن الإمام الشافعي.

وجملة «قال: لم أعلم»: أثبتُّها من «مصنف» عبد الرزاق، ولا شيء في النسخ.

عبد العزيز بن عمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد: في شُفْر العين الأعلى إذا نُتف نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث دية العين.

٢٠ ـ في الأجفان

٢٦٨٨٥ ٢٧٤٢٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي قال: في الجَفن الأسفل الثلثان، وفي الأعلى الثلث.

٢٧٤٣٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في الأجفان في كل جَفن ربع الدية.

٢٧٤٣١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: كانوا يجعلون في جفني العين إذا نَدَرا عن العين الديةَ، وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما، فإن تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث، وفي الأعلى الثلثين، وذلك أنه أجزأُ عن العين من الأسفل، يَسْتُر ويكفُّ عنها.

٢١ ـ الشارب: ما فيه إذا نُتف؟ ٩: ١٦٦

٢٧٤٣٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن

٢٧٤٣١ ـ «أجزأ عن العين»: في ش، ع، ظ: أجزى عن العين، وهي لغة في: أجزأ، والمعنى: أن الجفن الأعلى يغني ويكفي عن الجفن الأسفل، لأنه يستر العين ويكف عنها الأذى.

٢٧٤٣٢ ـ هذا حكم عن اجتهاد جماعي في بعض أحكام الديات قام به الخليفة الراشد المجتهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مع علماء الأمصار الكبرى، =

عمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد: وإن مُرِط الشارب ففيه ستون ديناراً، وإن مُرِطا جميعاً ففيهما مئة وعشرون ديناراً.

٢٢ ـ في الفم

٢٧٤٣٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: كانوا يجعلون في الفم إذا انشقَّ الدية.

٢٣ ـ إذا ذهب سمعه وبصره

٢٦٨٩٠ **٢٧٤٣٤** ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: إذا ضُرِب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية.

٩: ١٦٧ **٢٧٤٣٥** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في رجل ضُرب فذهب سمعه وبصره وكلامه، قال: له ثلاث ديات.

٢٧٤٣٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل فتنة

المنتشرين في سلطانه، وتنظر أطرافه برقم (٢٧٤٥١، ٢٧٤٥٤، ٢٧٤٨٦، ٢٧٦٨٦، ٢٧٧١٧).

و«**الشارب**»: هو شعر الشَّفَة العليا، وبعضهم يقولون: الشاربان، باعتبار الطرفين، وهذا الأثر جاء على هذا القول. ومُرِط: نُتِف.

٢٧٤٣٣ ـ «إذا انشقّ»: من ع، ش، وفي غيرهما: إذا انتسف!.

٢٧٤٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٧٩٢٠).

ابن الأشعث ـ فنعتَ نعته، قالوا: ذاك أبو المهلَّب عمٌّ أبي قلابة ـ قال: رُمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذَكَره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات.

٢٧٤٣٧ ـ حدثنا عمر بن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: في السمع الدية.

٩: ١٦٨ ٢٧٤٣٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في ذهاب السمع خمسون.

٢٦٨٩٥ ٢٧٤٣٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن رجل أصيب من أطرافه: ما قَدْرُه أكثرُ من ديته؟ فقال: ما سمعت فيه بشيء، وإني لأظنه سيعطَى بكل ما أصيب منه، وإن كان أكثرَ من ديته.

٢٧٤٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل فقأ عين صاحبه وقطع أنفه وأذنه، قال: يُحسب ذلك كلُّه.

٢٧٤٤١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن الحسن سئل عن رجل رُميَ بحجر، أو ضرب على رأسه، فذهب سمعه وبصره، وانقطع كلامه؟ فقال: دياتٌ، في سمعه دية، وفي بصره دية، وفي لسانه دية، فقيل للحسن: ربح! فقال: والله ما ربح ولا أفلح.

٢٧٤٣٧ ـ «عمر بن يونس»: انظر التعليق على ما تقدم برقم (١٠٢٠٢).

٢٤ ـ إذا ادّعى أن سمعه قد ذهب

٩: ١٦٩ ٢٧٤٤٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: بلغني أن عمر ابن عبد العزيز جاء إليه رجل فقال: ضربني فلان حتى صُمَّت إحدى أذنيّ، فقال: كيف نعلم؟ فقال: أُدعوا الأطباء، فدعوهم فشمّوها فقالوا: هذه الصماء.

٢٧٤٤٣ ـ حدثنا عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدَّم، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: في الرجل يدَّعي أنه قد ذهب سمعه، قال: يُحلَّف عليه.

٢٧٤٤٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن بعض أصحابه، عن شُريح: أن رجلاً ادّعى ذهاب سمعه، فأمر أن يُحلَّف عليه.

٢٧٤٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في رجل ادّعى أن سمعه قد ذهب، قال: ينظر إليه الدارون. يعني: الأطباء.

٢٦٩٠٠ ٢٧٤٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إذا سمع الرعد فَغُشي عليه ففيه الدية.

٢٧٤٤٣ ـ «يحلَّف عليه»: أي: يحلَّف على ذهاب سمعه، هكذا هنا وفي الأثر التالي، والظاهر: أن صوابه في الموضعين: يُجلَب عليه، أي: يُصاح به، لكن يكون هذا على حين غفلة منه، كما في أثر النخعي الآتي (٢٧٤٤٧)، والله أعلم.

٢٧٤٤٥ ـ «الدارون»: يعني: أصحاب الدراية والمعرفة، وهم الأطباء، فهي جمع: داريْ.

٢٧٤٤٧ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن إبراهيم قال: يُغتفَل فَيصاحُ به.

٢٧٤٤٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا الزبير بن جُنادة قال: سألت عطاء عن رجل ضرب رجلاً، فذهب سمعه، وقد كان سميعاً؟ قال: يُترك، فإذا استثقلَ نوماً أُجلِب حوله، فإن لم يَستَنْبِه كانت الدية، وإن استنبه كانت حكومة. ٩: ١٧٠

٢٥ ـ إذا ذهب صوتُه: ما فيه؟

٢٧٤٤٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عمن سمع القاسم بن محمد، وسئل عن رجل ضَرب حَنْجَرة رجل فذهب صوته؟ فقال: فيه الدية.

٢٧٤٥٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: إذا ضُرب الرجل فَحَدِب، أو غُنّ، أو بُحّ: ففي كل واحدة الدية.

٢٦٩٠٥ ٢٧٤٥١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الحَنْجَرة إذا انكسرت فانقطع الصوت من الرجل: الديةُ كاملةً.

٢٧٤٥٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: إذا ذهب كلامه فالدية.

٢٧٤٥١ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٣٢) وثمة ذكر أطراف أخرى.

٩: ١٧١

٢٦ ـ إذا أصابه الصَّعَر : ما فيه؟*

٢٧٤٥٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في الصَّعَر الدية.

٢٧٤٥٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا ما انحرف: خمسون ديناراً.

٢٧ ـ الرجل تُضرب عينه فيذهبُ بعض بصره

٢٧٤٥٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً أصاب عينَ رجل، فذهب بعضُ بصره وبقي بعض، فَرُفع ذلك إلى عليّ، فأمر بعينه الصحيحة فعُصبت، وأمر رجلاً ببيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصرُه، ثم خطَّ عند ذلك عَلَماً، قال: ثم نظر في ذلك فوجدوه سواءً، فقال: فأعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر.

٩: ١٧٢

٢٧٤٥٦ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في

* ـ «الصَّعَر» : ميل في العنق أو الوجه إلى أحد الشِّدْقين.

٢٧٤٥٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٣٢) وثمة ذكر أطراف أخرى.

٢٧٤٥٥ ـ «ثم خطّ عند ذلك عَلَماً»: هكذا صوَّبه شيخنا الأعظمي رحمه الله عن «سنن» البيهقي ٨: ٨٧، وفي النسخ: ثم حطّ ـ بالحاء المهملة ـ عند ذلك عليها. ولا معنى له. وينظر التعليق على البيهقي.

رجل فقأ عين رجل، وهو يبصر بها، قال: يغرَّم بقدر ما نقص منها.

٢٦٩١٠ ٢٧٤٥٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: في العين خمسون، قال: فذهب بعض بصرها وبقي بعضٌ، قال: بحساب ما ذهب، قال: يمسك على الصحيحة فينظر بالأخرى، ثم يمسك على الأخرى فينظر بالصحيحة، فيحسب ما ذهب منها.

قلت: ضعفت عينه من كِبَر فأصيبت؟ قال: نذرها وافياً.

٢٧٤٥٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن بيان، عن الشعبي قال: ذُكر قول عليّ في الذي أصيبت عينه حيث أراه البيضة، فقال الشعبي: إنه إن شاء زاد في عينه التي يبصر بها! فقال: إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها، وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت، فقال: إنه لا يبصر بها وهو يبصر بها، ولكنْ أمثلُ من ذلك: أن ينظر طبيب ما يرى، فينظر ما نَقَص منها. ٩: ١٧٣

٢٨ ـ الشفتان: ما فيهما؟

٢٧٤٥٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في الشفة السفلى ثلثا الدية، لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي

٢٧٤٥٧ ـ «يمسك على الصحيحة»: أي: يُغمض، أو يَعصِب.

«نذرها وافياً»: تقدم برقم (٢٧٤٢٢) أن النذر بمعنى الأرش، فالمراد هنا: أرشها وافياً كاملاً.

٢٧٤٥٨ ـ هكذا جاء الخبر في النسخ.

العليا ثلث الدية.

٢٧٤٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيَّب: في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية.

٢٧٤٦١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق أنه قال: في الشفتين الدية: في السفلى ثلثا الدية، وفي العليا ثلث الدية.

٢٦٩١٥ ٢٧٤٦٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الشفتين
٩: ١٧٤ الدية، وفي إحداهما نصف الدية.

٢٧٤٦٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الحكم، عن شريح: في الشفتين الدية.

٢٧٤٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: في الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف.

٢٧٤٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية، وفي كل واحد منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية.

٢٧٤٦٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية: مئةٍ من الإبل.

٢٧٤٦٤ ـ عامر: هو الشعبي، وانظر ما يأتي (٢٧٤٧٠).

٢٧٤٦٥ ـ تقدم برقم (٢٧٤١٨).

٢٦٩٢٠ ٩: ١٧٥

٢٧٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الشفتان ما فيهما؟ قال: خمسونَ، خمسونَ من الإبل في كل واحدة، قلت: أيُفضل بينهما؟ قال: السفلى تفضل، زَعَموا، قلت: بكم؟ قال: لا أدري.

٢٧٤٦٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه قال: في الشفتين خمسونَ خمسونَ، وتفضَّل السفلى على العليا من الرجل والمرأة بالتغليظ، ولا تفضَّل بالزيادة في عدد، ولكن الخمسين فيها تغليظ في أسنان الإبل.

٢٧٤٦٩ ـ حدثنا صفوان بن عيسى، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الشفتان سواء: النصف والنصف.

٢٧٤٧٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في الشفتين الدية: في السفلى الثلثان، وفي العليا الثلث.

٢٩ ـ اللسان ما فيه إذا أصيب

٢٧٤٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن

٢٧٤٧١ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٧٣٢٨) إلا أن هذه اللفظة لم ترد إلا عند النسائي (٧٠٥٨) من طريق سليمان بن داود الخولاني، وتقدم برقم (٢٧٣٣٦) إعلالها.

وروى البيهقي ٨: ٨٩ ـ وضعّفه ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «في =

خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

٩: ١٧٦ **«في اللسان الدية كاملة»**.

٢٦٩٢٥ **٢٧٤٧٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«في اللسان إذا استُؤصِل الديةُ كاملةً»**.

٢٧٤٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، رفعه، مثله.

اللسان الدية إذا منع الكلام..».

وله شاهد آخر عن مكحول مرسلاً انظره بعد حديث واحد.

٢٧٤٧٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٣٦)، وسيكرر المصنف طرفاً آخر من وجه آخر برقم (٢٧٥٥١).

وهذا إسناد مرسل، ومراسيل الزهري معروفة بالضعف، وأشعث: هو ابن سوّار الكندي، ضعيف أيضاً. وانظر ما قبله.

٢٧٤٧٣ ـ هذا طرف آخر من الحديث الذي تقدم برقم (٢٧٣١٨) وثمة ذكر أطرافه.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٦١) عن موسى التَّبوذَكي، عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، به، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وهو أيضاً طرف من حديث كتاب عمرو بن حزم، رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٦٠)، وهو عند النسائي مرسلاً (٧٠٦٠) وأحال لفظه على رواية سليمان بن أرقم ـ قبله ـ عن الزهري، وسليمان هذا متروك.

٢٧٤٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في اللسان الدية.

٢٧٤٧٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله: في اللسان إذا استُؤصل الديةُ أخماساً، فما نقص فبالحساب.

٩: ١٧٧ ٢٧٤٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في اللسان الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يَمنع الكلامَ ففيه الدية كاملة.

٢٦٩٣٠ ٢٧٤٧٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في عُكَدة اللسان.

٢٧٤٧٨ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، مثله.

٢٧٤٧٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في اللسان إذا انشقّ ثم التأم عشرون بعيراً.

٢٧٤٨٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اللسانُ يقطع كله؟ قال: الدية.

٢٧٤٧٧ ـ «عُكَدة اللسان»: أصله، وتحتمل قراءتها: عَكَرَةَ اللسان، بالراء، والمعنى واحد. والجارُّ متعلِّق بخبر مقدَّم، ومبتدؤه معلوم من سياق الآثار، تقديره: الديةُ كاملةً.

٢٧٤٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قُطع: بالدية إذا أُوعِب من أصله، وإذا قُطع أسَلَتُه فتكلم صاحبه: ففيه نصف الدية. ٩: ١٧٨

٢٦٩٣٥ ٢٧٤٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: في كتاب عمر بن عبد العزيز: ما قُطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كلَّه ففيه الدية، وما نقص دون ذلك فبحسابه.

٢٧٤٨٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن في كتابٍ لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب: في اللسان إذا استؤصل الديةُ كاملةً، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام، ففيه الدية كاملة، وفي لسان المرأة الدية كاملة، وما أصيب من لسانها فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وما كان دون ذلك فبحسابه.

٢٧٤٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عاصم، عن عليّ قال: في اللسان الدية.

٢٧٤٨١ ـ **أَسَلَة اللسان**: طرفه، وأصل معنى الأَسَلة: طرف الشيء المُستَدِقّ، أما هنا فمطلقاً.

٢٧٤٨٣ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٨٣) وثمة ذكر أطرافه.

«كاملة» الثانية: في ت، ن: تامة.

٩: ١٧٩ ٢٧٤٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن سلاّم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: فيه الدية.

٣٠ ـ الذقَن واللَّحيان: ما فيهما؟

٢٧٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز: في الذقن ثلثُ الدية.

٢٦٩٤٠ ٢٧٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي أنه قال: في اللَّحْي إذا كُسر أربعون ديناراً.

٢٧٤٨٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: حدِّثْت عن سعيد بن المسيّب أنه قال: في فَقْمَيِ الإنسان: أن يَثني إبهامه، ثم يجعل قصبته السفلى، ويفتح فاه فيجعلها بين لحييه، فما نقص من فتحه فاه مِن قصبة إبهامه السفلى كان بحسابه. ٩: ١٨٠

٣١ ـ اليد: كم فيها؟

٢٧٤٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن

٢٧٤٨٥ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٩٦).

٢٧٤٨٦ ـ تقدم طرف آخر منه أيضاً برقم (٢٧٤٣٢) وثمة ذكر أطراف أخرى.

٢٧٤٨٨ ـ الفَقْمان: اللَّحْيان. والأثر عند عبد الرزاق (١٧٥٧٦) عن معمر وابن جريج، به، ومنه أضفت «مِن» التي في آخر النص.

٢٧٤٨٩ ـ «قال: حدثنا ابن أبي ليلى»: في ش، ع: عن ابن أبي ليلى.

=

خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في اليد خمسون**».

٢٧٤٩٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم: «**في اليد خمسون**».

٢٧٤٩١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في اليد نصف الدية.

وهذا طرف من الحديث الذي تقدم بعضه برقم (٢٧٣٢٨) وثمة تخريجه وذكر أطرافه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

رواه أبو داود (٤٥٥٣)، وأحمد ٢: ٢١٧، ٢٢٤ من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، بلفظ: «وفي اليد نصف العقل»، و«في اليد نصف الدية»، والحديث عند النسائي (٧٠٠٤)، وليس فيه محل الشاهد، وضعَّفه.

وهو في مرسل عمرو بن حزم التالي.

٢٧٤٩٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٨٩، ٢٧٤٠٥).

وهو كذلك مرسل عند الدارقطني ٣: ٢٠٩ (٣٧٧)، والبيهقي ٨: ٨٧ ـ ٨٨، ٩٣ من طريق محمد بن عمارة، به.

ورواه النسائي (٧٠٥٩) وفيه سليمان بن أرقم، متروك، وأبو داود في المراسيل (٢٥٧) عن الزهري: أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم، لكن تقدم برقم (٢٧٣٨٩) تخريجه عن «الموطأ» ٢: ٨٤٩ (١)، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، به.

٢٦٩٤٥ ٢٧٤٩٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عليّ قال: في اليد نصف الدية، خمسون من الإبل أرباعاً: ربعٌ جِذاع، وربع حِقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاص. ٩: ١٨١

٢٧٤٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: في اليد نصف الدية.

٢٧٤٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن عبد الله قال: في اليد نصف الدية أخماساً.

٢٧٤٩٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صاحبها، ولم يأتزر، ولم يَسْتطبْ بها: فقد تمّ عَقْلها، فما نقص فبحسابٍ.

٢٧٤٩٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: في اليد تُستأصل خمسون، قلت: أمن المَنْكِب أو من الكتف؟ قال: لا، بل من المنكب.

٢٧٤٩٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إن قطعت الأصابع فالدية، وإن قطعت الكفّ فخمسون من الإبل. ٩: ١٨٢

٢٧٤٩٥ ـ سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٧٦٢٢).

«ولم يَسْتطب» : لم يستطع الاستنجاء بها.

٢٦٩٥٠　**٢٧٤٩٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا قُطعت اليد من المَفْصِل ففيها نصف الدية، وإذا قطعت من العضد ففيها نصف الدية.

٢٧٤٩٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: اليدان سواء.

٣٢ ـ اليد يُقطع منها بعد ما قطعت

٢٧٥٠٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قطعت الكفّ من المَفْصِل فإن فيها ديتَها، فإنْ قطع منها شيء بعد ذلك ففيها حكومةُ عدل، وإذا قطعت من العضد أو أسفلَ من العضد شيئاً، فإن فيها ديتها.

٩: ١٨٣　**٢٧٥٠١** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيتَ إنْ قُطعت اليد من شطر الذراع؟ قال: خمسون، قلت: فقُطع شيء مما بقي بعدُ؟ قال: جرح، لا أحسَب إلا ذلك إلا أن يكون في ذلك سُنّة.

٢٧٥٠٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي

٢٧٥٠٢ ـ الخبر رواه عبد الرزاق (١٧٦٨٩) وفيه: «من اليد كلها أو الذراع»، وفي بعض نسخه: إلا الذراع. وكلمة «نذر اليد» في الموضعين: هكذا في ش، ع، ظ، و«مصنف» عبد الرزاق، وفي ت، م، د، ن: قدر اليد. وتقدم (٢٧٤٢٢) أن معنى «نذر»: أرش.

وقوله «فجرح يرى فيه»: أثبتُّه هكذا من رواية عبد الرزاق، وهو الصواب، =

نَجيح، عن مجاهد قال: إن قُطعت الكفُّ فخمسون من الإبل، فإن قطع ما بقي من اليد كلِّها، أو الذراع، أو قُطع نصف الذراع: فنصف نذر اليد أيضاً: خمسة وعشرون، فإن كانت إنما قطعت من شطر ذراعها، أو الذراع بعد الكف: قال ـ مجاهد يقول ذلك ـ: فنصفُ نذر اليد، فإنْ قطع ما بقي كله: فجرحٌ يُرى فيه. ٩: ١٨٤

٣٣ ـ التَّرْقُوة: ما فيها؟

٢٧٥٠٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر، قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الترقوة جَمَل. ٢٦٩٥٥

٢٧٥٠٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن جندبٍ القاصّ، عن أسلمَ مولى عمر: أنه قضى في الترقوة ببعير.

٢٧٥٠٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيَّب قال: في الترقوة بعير.

٢٧٥٠٦ ـ حدثنا وكيع وأبو خالد، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: في الترقوة بعيران.

٢٧٥٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: في التَّرْقُوة حُكْم.

وتحرف في النسخ إلى: جرح يداويه.

٩: ١٨٥ ٢٧٥٠٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مجاهد والشعبي قالا: إن كُسرت فأربعون ديناراً.

٢٦٩٦٠ ٢٧٥٠٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب قال: إن قطعت الترقوة فلم يَعِشْ فله الدية كاملة، فإن عاش ففيها خمسون من الإبل.

٢٧٥١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن جرير بن حازم، عن قتادة قال: إذا انجبرت الترقوة ففيها أربعة أبعرة. يعني: مَثَلَ بالوَجُور.

٣٤ ـ كم في كل سنّ؟

٢٧٥١١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قضى

٢٧٥١٠ ـ «مَثَل بالوَجُوْر»: من م، د، وفي ظ، ش، ع، ت، ن: بياض محلها.

وفسَّر شيخنا الأعظمي رحمه الله «مَثَل» بِـ: قام منتصباً. و«الوَجور» بِـ: صبٍّ الدواء في الحلق، ولم يظهر لي هذا التفسير. والله أعلم.

٢٧٥١١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٧٥٣٠ مقتصراً على كلام طاوس، ٢٩٦٦٦). وإسناده مرسل، ورجاله ثقات، وابن طاوس الذي يروي عنه ابن عيينة هو عبد الله، وهو ثقة.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٧٤٩٠) عن معمر، عن ابن طاوس، به.

ويقويِّه حديثُ عبد الله بن عمرو التالي، وحديثُ ابن عباس الذي سأذكره في تخريجه.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦١) من طريق ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً ولفظه: «وفيما أقبل من الأسنان خمسُ فرائض»، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنّ بخمسٍ من الإبل.

قال: وقال أبي: يفضَّل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة.

٩: ١٨٦ ٢٧٥١٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مَطَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**في الأسنان خمسٌ خمسٌ**».

وهو في كتاب عمرو بن حزم الذي رواه الدارقطني ٣: ٢٠٩ (٣٧٧) مرسلاً، وتقدم (٢٧٣٨٩) أن ابن كثير جوَّد إسناده عند تفسير قوله تعالى: ﴿لا يمسُّه إلا المطهرون﴾.

٢٧٥١٢ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم أول طرف منه برقم (٧٤٠٥)، وهناك ذِكر سائر أطرافه، وإسناده قوي.

وقد رواه البيهقي ٨: ٨٩ من طريق محمد بن بشر، به. ورواية محمد بن بشر كانت عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

ورواه النسائي (٧٠٤٦)، والدارقطني ٣: ٢١٠ (٣٨٠)، كلاهما من طريق سعيد ابن أبي عروبة، به.

ورواه أبو داود (٤٥٥٣)، وأحمد ٢: ١٨٢، ٢١٧ من طريقين آخرين عن عمرو ابن شعيب، به.

وإسناد أبي داود حسن، فهو يقوّي إسناد أحمد.

وله شاهد من حديث ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى في السن خَمْساً من الإبل، رواه ابن ماجه (٢٦٥١) من طريق أبي حمزة السكري، عن يزيد النَّحْوي، عن عكرمة، عنه، قال البوصيري في «زوائده» (٩٣٦): «إسناده صحيح».

٢٧٥١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في السِّنِّ خمس».

٢٦٩٦٥　٢٧٥١٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عَمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في السنّ خمسٌ من الإبل، أو عَدل ذلك من الذهب أو الوَرِق.

٢٧٥١٥ ـ حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن داود بن حصين، عن أبي غَطَفان المُرِّي، عن ابن عباس قال: الأسنان سواء، اعتبِرْها بالأصابع.

٢٧٥١٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سلمة بن كُهيل، عن شُريح قال: الأسنان سواء.

٩: ١٨٧　٢٧٥١٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروة البارقيُّ من عند عمر: أن الأصابع والأسنان في الدية سواءٌ.

٢٧٥١٣ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه أول مرة مع ذكر أطرافه الكثيرة برقم (٧٤٠٥).

وقد رواه أبو داود (٤٥٥٢)، والنسائي (٧٠٤٥) من طريق حسين المعلِّم، به، وإسناده قوي.

٢٧٥١٥ ـ هو في «الموطأ» ٢: ٨٦٢ (٨).

٢٧٥١٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

٢٧٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه قال: الأسنان سواء، وقال: إنْ كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة.

٢٧٥١٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن أبيه قال: هي سواء.

٢٦٩٧٠ **٢٧٥٢٠** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: هي في الدية سواء.

٢٧٥٢١ ـ حدثنا حفص وأبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي قال: أشهد على شريح ومسروق: أنهما جعلا الأصابع والأسنان في الدية سواء.

٢٧٥٢٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: في السنِّ خمسٌ من الإبل. ٩: ١٨٨

٢٧٥٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنِّ خمسٌ من الإبل.

٢٧٥٢٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان ابن موسى: أن في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: وفي

٢٧٥٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٧٥٣٩).

٢٧٥٢٣ ـ هذا طرف من حديث طويل، تقدم طرف منه برقم (٢٧٣٢٨)، فانظره فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

وتقدم للحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره.

الأسنان خمسٌ من الإبل.

٢٦٩٧٥ ٢٧٥٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في السن خمس من الإبل أخماساً.

٢٧٥٢٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: الأسنانُ سواء.

٩: ١٨٩ ٢٧٥٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: في الأسنان خمسٌ خمسٌ.

٣٥ ـ من قال: تُفضَّل بعض الأسنان على بعض

٢٧٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: في الأسنان الثنيتين والرَّبَاعِيَتين والنابيْن خمسٌ خمسٌ، وفيما بقي بعيرانِ، بعيرانِ، أعلى الفمِ من ذلك وأسفلُه سواء، ثنيتا ورَبَاعِيَتا ونابا أعلى الفمِ وأسفلِه سواءٌ، وأضراسُ أعلى الفم وأضراسُ أسفل الفم سواء.

٢٧٥٢٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد ـ مثلَ قول عطاء ـ قال: الأسنانُ من أعلى الفم وأسفلِه، والأضراسُ من أعلى الفم وأسفله: سواءٌ.

٢٧٥٣٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس قال: قال أبي: يفضَّل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة.

٢٧٥٣٠ ـ تقدم برقم (٢٧٥١١).

٢٦٩٨٠ ٢٧٥٣١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن مسلم: أنه سمع طاوساً يقول: تُفَضَّلُ الستُّ في أعلى الفم وأسفله على الأضراس، وأنه قال: في الأضراس صغار الإبل.

٩: ١٩٠ ٢٧٥٣٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمسِ فرائضَ خمسٍ، وذلك خمسون ديناراً، قيمةُ كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس بعيرٌ بعير.

وذكر يحيى: أن ما أقبل من الفم: الثنايا والرَّباعِيَاتُ والأنيابُ.

قال سعيد: حتى إذا كان معاوية فأصيبت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيه خمسَ فرائضَ. قال سعيد: لو أصيب الفم كلُّه في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين.

٣٦ ـ الأصابع : مَنْ سوّى بينها؟

٢٧٥٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن

٢٧٥٣٣ ـ رواه ابن ماجه (٢٦٥٢)، وأحمد ١ : ٣٤٥ من طريق وكيع، به، زاد ابن ماجه: «والبِنْصر»، ولفظ أحمد: «ضمَّ بين إبهامه وخِنْصره».

ورواه البخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٩٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٠٥٢)، وابن ماجه، وأحمد ١ : ٣٣٩، والدارمي (٢٣٧٠) من طريق شعبة، به.

=

عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هذه وهذه سواء**». يعني: الخِنْصِرِ والإبهام.

٩: ١٩١ **٢٧٥٣٤** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن الأصابع في الدية سواء.

٢٧٥٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: الأصابع سواء.

٢٧٥٣٦ ـ حدثنا أبو خالد ووكيع، عن هشام، عن أبيه أنه قال: هي سواء.

٢٦٩٨٥ **٢٧٥٣٧** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم قال: الدية في الأصابع سواء.

٢٧٥٣٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي قال: وجدت في كتابي، عن حميد، عن بكر، عن هشام بن هبيرة: أن ابن عمر وابن عباس قالا: الأصابع سواء، أو: هذه وهذه سواء.

٢٧٥٣٩ ـ حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية، عن عاصم، عن

ثم رواه النسائي (٧٠٥٣) من طريق شعبة، و(٧٠٥٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

٢٧٥٣٤ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

٢٧٥٣٩ ـ تقدم برقم (٢٧٥٢١).

الشعبي قال: أشهد على شُريح ومسروق: أنهما جعلا الأصابع والأسنان سواء.

٩: ١٩٢ ٢٧٥٤٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالا: الأصابع سواء عشرٌ عشر.

٣٧ ـ كم في كل إصبع؟

٢٧٥٤١ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن غالبٍ التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«في الأصابع عشرٌ عشرٌ»**.

٢٦٩٩٠ ٢٧٥٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن سعيد، عن غالب

٢٧٥٤١ ـ رواه أحمد ٤: ٤٠٤، وأبو يعلى (٧٢٩٧ = ٧٣٣٥)، والدارقطني ٣: ٢١١ (٣٨٣)، والبيهقي ٨: ٩٢ بمثلِ إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٧٠٤٨)، وأحمد ٤: ٣٩٧، ٣٩٨، والدارمي (٢٣٦٩)، والدارقطني ٣: ٢١١ (٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٥)، والبيهقي ٨: ٩٢ من طُرُقٍ عن غالب، به.

وقد شك شعبة عند أحمد في تسمية مسروق فقال: مسروق بن أوس، أو أوس ابن مسروق، قال البيهقي: «رواه شعبة بن الحجاج، عن غالب، فذكر فيه سماع غالب من مسروق، إلاّ أنه لم يُقِم اسمه في أكثر الروايات عنه».

ورجال إسناده ثقات، ومسروق بن أوس: وثقة ابن حبان ٥: ٤٥٦، وطبقته عالية، ففي التهذيبين أنه غزا في خلافة عمر. ويشهد للحديث ما بعده.

٢٧٥٤٢ ـ الحديث سيأتي برقم (٢٩٦٦٨) سنداً ومتناً.

التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر من الإبل.

٢٧٥٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن مَطَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ٩: ١٩٣

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٤٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤١٣، والدارقطني ٣: ٢١٠ ـ ٢١١ (٣٨١) بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٤٥٤٤)، والنسائي (٧٠٤٩)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، وأحمد ٤: ٤٠٣، والدارقطني ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة، به.

ورواه يزيد بن زُريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب، عن مسروق، به: عند النسائي (٧٠٤٨).

ومحمد بن بشر وأبو أسامة ويزيد بن زُريع، ثلاثتهم رووا عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، ومع ذلك فقد نبّه الدارقطني عقب روايته الحديث إلى أن سعيداً خالف الجماعة، في ذكره حميد بن هلال بين غالب ومسروق.

٢٧٥٤٣ ـ مَطر: هو ابن طهمان الوراق، وتحرف في النسخ إلى: مطرِّف، وحديثُ مطر حسنٌ.

وهذا الحديث طرف مما تقدم أولاً برقم (٧٤٠٥)، وثمة ذكر أطرافه.

وقد رواه ابن ماجه (٢٦٥٣)، وأحمد ٢: ٢١٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مَطَر، به، قال البوصيري (٩٣٧): إسناده حسن.

ورواه أبو داود (٤٥٥١)، والنسائي (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، وابن الجارود (٧٨١، ٧٨٥)، وعبد الرزاق (١٧٧٠٢) من طرق عن عمرو بن شعيب، به.

الأصابع: عشرٌ عشرٌ.

٢٧٥٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في كل إصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل**».

٢٧٥٤٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعبد الله قالا: في الأصابع في كل إصبع عُشْرُ الدية.

٢٧٥٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمْرة، عن عليّ قال: في الإصبع عشر الدية.

٢٦٩٩٥ ٢٧٥٤٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عَمرو، عن عمر بن عبد العزيز: في كل إصبع عشرٌ من الإبل، أو عَدْل ذلك من ذهب أو وَرِق.

٢٧٥٤٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في كل إصبع خُمُس الدية أخماساً.

٩: ١٩٤ ٢٧٥٤٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: الأصابع كلها سواء، فيها العُشْر.

٢٧٥٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في كل

٢٧٥٤٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم طرف منه برقم (٢٧٣٢٨) فانظره فثمة تخريجه وذكر أطرافه.

إصبع عَشْر فرائض.

٢٧٥٥١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الزهري قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل إصبَع مما هنالك عُشر الدية.

٢٧٥٥٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها بكفّك نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بستّ فرائض.

٢٧٠٠٠ ٢٧٥٥٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالا: الأصابع: عشر عشر.

٢٧٥٥٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن عليّ وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الأصابع كلِّها: عشرٌ عشرٌ. ٩: ١٩٥

٢٧٥٥٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن عَمرو بن سلمة قال: كتب إلينا عبد الملك بن مروان ونحن مع خالد بن عبد الله: أن الأصابع أثلاثاً، وقَرَن خالد بين الخِنْصِر والبِنْصِر، وبين الوسطى والتى تليها، والإبهام على حِدَة.

٢٧٥٥١ ـ هذا طرف آخر مما تقدم من وجه آخر برقم (٢٧٣٣٦، ٢٧٤٧٢).
وأشعث: هو ابن سوار الكندي، ومراسيل الزهري ضعيفة. وانظر ما تقدم هناك.

٢٧٥٥٢ ـ تقدم برقم (٢٧٣٢٣) أن معنى **الفريضة هنا**: البعير.

٢٧٥٥٤ ـ «عن قتادة»: من ظ، ش، ع، وسقط من غيرها.

٢٧٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: في كل مَفْصِل من الأصابع ثُلثُ ديةِ الإصبع إلا الإبهامَ، فإن في كل مَفصل نصفَ ديتها.

٢٧٥٥٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الإبهام خمسَ عشْرة، وفي التي تليها عشْر، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمانٍ، وفي التي تليها سبعٌ.

٢٧٠٠٥ ٢٧٥٥٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن زيد أنه قال: في الأصابع في كل مَفصل ثُلث دية الإصبع، إلا الإبهامَ فإن فيها نصفَ ديتها إذا قطعت من المفصل، لأن فيها مفصلين.

٣٨ ـ من قال: أصابع اليدين والرجلين سواء

١٩٦:٩

٢٧٥٥٩ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الإبل.

٢٧٥٥٨ ـ «حجاج، عن زيد»: هكذا في النسخ، والذي تكرر وروده فيما سبق: حجاج، عن مكحول، عن زيد، انظر مثلاً: (٢٧٣٧٠، ٢٧٣٧٩، ٢٧٣٩٨، ٢٧٣٩٩)، وانظر أيضاً مما سيأتي برقم (٢٧٦٣٦، ٢٧٦٤٠، ٢٧٧٠٣، ٢٧٧٢٢، ٢٧٧٢٤، ٢٧٧٣٣).

وسمي زيد بن أسلم عند (٢٧٣٩٨)، وسمي زيد بن ثابت عند (٢٧٣٩٩، ٢٧٦٤٠، ٢٧٧٠٣، ٢٧٧٣٣).

٢٧٥٦٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي: أن هشام بن هبيرة كتب إلى شُريح يسأله، فكتب إليه: إن أصابع الرجلين واليدين سواء.

٢٧٥٦١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: أصابع اليدين والرجلين سواء.

٢٧٥٦٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: أصابع اليدين والرجلين سواء.

٣٩ ـ الأعور تُفقأ عينه

٢٧٥٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدستَوائي، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز: أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تُفقأ عينه؟ فقال عبد الله بن صفوان: قضى فيها عمر بالدية.

٢٧٠١٠ ٢٧٥٦٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن
٩: ١٩٧ أبي عياض: أن عثمان قضى في أعور أُصيبت عينُه الصحيحةُ الديةَ كاملة.

٢٧٥٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة، قال: إن شاء أن تُفقأ عينٌ مكانَ عين ويأخذَ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة.

٢٧٥٦٣ ـ انظر (٢٧٥٦٧).

٢٧٥٦٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: إذا فُقئت عين الأعور ففيها دية كاملة.

٢٧٥٦٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد: أنه سأل ابن عمر ـ أو سأله رجل ـ عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة؟ فقال ابن صفوان ـ وهو عند ابن عمر ـ: قضى فيها عمر بالدية كاملة، فقال: إنما أسألك يابن عمر، فقال: تسألني؟ هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة!.

٩: ١٩٨

٢٧٥٦٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم: أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة، ولم يكن أخذ للأخرى أرشاً فقالوا: الدية كاملة، فقال إبراهيم: زعم أناس من بني كاهل أن ذلك كان فيهم، فقضى فيها عثمان دية العينين كلتيهما، فسألنا عن غَوْر ذلك، فطلبناه فلم نجد له نفاذاً، فَبرد.

٢٧٥٦٦ ـ «حدثنا عبد الأعلى»: تحرف في «الجوهر النقي» ٨: ٩٤ إلى: عبد الله، فيصحح.

٢٧٥٦٧ ـ رواه البيهقي ٨: ٩٤ من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، عن قتادة، به.

وانظر (٢٧٥٦٣).

٢٧٥٦٨ ـ «غَوْر»: الضبط من م، يريد: عن صحة هذا النقل عن عثمان رضي الله عنه.

وقوله «فبرد»: مهملة في النسخ سوى م فإنها معجمة فيها كما أثبتّ، ولعل الصواب: فَتُرِكَ؟.

٢٧٠١٥　**٢٧٥٦٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في العين إذا لم يبقَ من بصره غيرها ثم أصيبت: الدية كاملة.

٢٧٥٧٠ ـ حدثنا يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: في أعور فقئت عينه، قال: فيها الدية كاملة.

٩: ١٩٩

٤٠ ـ من قال: فيها نصف الدية

٢٧٥٧١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شُريح أنه قال: في الرجل تُفْقأُ عينه، وليس له عين غيرُها، قال: القصاص، وإن فقئت خطأً فنصف الدية.

٢٧٥٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق: في الأعور تُفقأ عينه الصحيحة، قال: فيها نصفٌ. أنا أَدِي قتيل الله؟!.

٢٧٥٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في الأعور تقفأ عينه الصحيحة عمداً، قال: العين بالعين.

٢٧٥٧٢ ـ «أنا أدِي قتيل الله»: يريد مسروق الردَّ على من أوجب الدية كاملة، فيقول: في عينه التي أصابها الآن ما أصابها من قِبَل إنسان: نصف الدية، ولو قلت: عليه الدية كاملة أكون قد أوجبت عليه نصف دية مقابلَ عينه التي اعورَّتْ خِلْقة من قِبَل الله عز وجل. والرواية الآتية برقم (٢٧٥٧٧) أوضح من هذه قليلاً.

٢٧٥٧٤ ـ حدثنا وكيع وعبد الرحيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الضحى، عن عبد الله بن مغفَّل: في الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمداً، قال: العين بالعين، ما أنا فقأت عينه الأولى.

٢٧٠٢٠ ٢٧٥٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عطاء بن أبي رباح قال: فيها نصف الدية.

٢٧٥٧٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: فيها نصف الدية.

٩: ٢٠٠ ٢٧٥٧٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن فراس، عن عامر، عن مسروق: أنه سئل عن أعور فقئت عينه؟ فقال: لا أَدِي قتيل الله، إنما على الذي أصابها ديةُ عينٍ واحدة.

٤١ ـ الأعور يَفقأ عين إنسان

٢٧٥٧٨ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن عامر: في أعور فقأ عين رجل، فقال: العين بالعين.

٢٧٥٧٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الأعور إذا فَقَأ عين إنسان: فقئت عينه.

٢٧٥٧٥ ـ «قال: حدثنا إسرائيل»: في م، د، ت، ن: عن إسرائيل.

٢٧٥٧٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٧٥٧٢).

٢٧٠٢٥ ٢٧٥٨٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن محمد قال: العين بالعين.

٤٢ ـ السنّ إذا أصيبت فاسودَّت

٢٧٥٨١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد. وَعن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ. وَعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم قال: إذا اسودّت السنّ تَمَّ عقلها.

٩: ٢٠١ ٢٧٥٨٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد. وَعن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ. وَعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٧٥٨٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: إذا اسودَّت السنّ فعقلُها تام.

٢٧٥٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا اسودَّت فعقلها تام.

٢٧٥٨٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن شريح: أنه كان إذا اسودت السن قَضَى فيها بديتها.

٢٧٠٣٠ ٢٧٥٨٦ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: في السن إذا اسودّت، أو تحركت، أو رَجَفَت فهو سواء.

٩: ٢٠٢ ٢٧٥٨٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، عن القاسم: في السنّ ترجف قال: عقلها تام.

٢٧٥٨٨ ـ حدثنا هشيم، عن جابر، عن الشعبي قال: إذا اسودت السن، أو اصفرّت ففيها ديتها.

٢٧٥٨٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ليث، عن الزهري قال: إذا اسودت السنّ فقد تمّ عقلها.

٢٧٥٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في السن يُستأنى بها، فإن اسودَّت فالعقل تام.

٤٣ ـ السن إذا أصيبت : كم يُتربَّص بها

٢٧٠٣٥ ٢٧٥٩١ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: يُتَربص بها حولاً.

٢٧٥٩٢ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد، مثلَه.

٩: ٢٠٣ ٢٧٥٩٣ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٧٥٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: في السن يُستأنى بها سنةٌ.

٢٧٥٩٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن فراس، عن الشعبي: في السنّ قال: يتربَّص بها سنة.

٢٧٠٤٠ ٢٧٥٩٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن محمد، عن شريح قال: إذا كُسرت السنّ أجَّله سنة.

٢٧٥٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ينتظر بها سنة، فإن اسودت، أو اصفرت ففيها العقل.

٤٤ ـ السن يُكسر منها الشيء

٢٧٥٩٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ: في السن إذا كُسر بعضها أعطى صاحبَها بحساب ما نقص منها.

٩: ٢٠٤ ٢٧٥٩٩ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد. وَعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثله.

٢٧٦٠٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ. وَعن حجاج، عن مكحول، عن زيد. وَعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، مثله.

٢٧٠٤٥ ٢٧٦٠١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الأنف والأذن بمنزلة السنّ، ما نقص منه فبحسابٍ.

٢٧٦٠٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز: في السنّ خمسٌ من الإبل، فما كُسر منها إذا لم يَسْوَدَّ فبحسابٍ.

٢٧٦٠٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر وأبو أسامة، عن هشام، عن

٢٧٦٠١ ـ تقدم برقم (٢٧٣٩١).

محمد، عن شريح: أنه كان يجعل فيها قدرَ ما نقص منها.

٢٧٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما كُسر منها إذا لم يسودَّ فبحساب ذلك.

٩: ٢٠٥ ٢٧٦٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله ابن مسلم، عن سعيد بن جبير: في السن إذا اسودّ بعضُها فبحساب منزلة الكسر.

٢٧٦٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إن كُسر منها نصفٌ أو ثلث وهي بيضاء فبحسابِ ما كُسر منها.

٤٥ ـ السنّ السوداء تُصاب

٢٧٠٥٠ ٢٧٦٠٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن والشعبي والحكم وحماد، عن إبراهيم: في السن السوداء إذا أصيبت، ففيها حكومة ذويْ عدل.

٢٧٦٠٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في السنّ السوداء حكومة.

٢٧٦٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٦٠٧ ـ «الحسن والشعبي والحكم وحماد، عن إبراهيم»: هكذا جاء في النسخ، وسيتكرر برقم (٢٧٦٦٩).

٩: ٢٠٦　٢٧٦١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: فيها ثلث دِيتها.

٢٧٦١١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يَعْمَر، عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٠٥٥　٢٧٦١٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس، عن عمر: في السن السوداء ثلث دِيتها

٢٧٦١٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا نُزعت وكانت ثابتة ثلثُ ديتها.

٤٦ ـ العين القائمة تُبْخَص*

٩: ٢٠٧　٢٧٦١٤ ـ حدثنا حفص وعبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت: أنه قضى

٢٧٦١١ ـ جاء بعد هذا الأثر في الطبعة الهندية ٩: ٢٠٦ (٧١٠٦) والطبعات المعتمدة عليها، أو المتوكِّئة عليها ما نصه: «حدثنا حفص، عن حجاج، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية»، ولا وجود له في شيء من النسخ، وهو أثر مركب من متن الذي قبله وإسناد الذي بعده، على خلاف العادة المتكررة في تداخل خبرين متتالين.

* ـ «العين القائمة»: التي ذهب بصرها والحدقة صحيحة. و«تُبخص»: تقلع بشحمها.

في العين القائمة إذا طُفئت: مئةَ دينار.

٢٧٦١٥ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: فيها ثلث الدية.

٢٧٦١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: فيها ثلث ديتها.

٢٧٠٦٠ ٢٧٦١٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط: أن عمر بن عبد العزيز قضى في عين قائمة بُخِصت بمئة دينار.

٢٧٦١٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن والشعبي. وَعن الحكم وحماد، عن إبراهيم قالوا: في العين القائمة حكم ذويْ عَدل.

٩: ٢٠٨ ٢٧٦١٩ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا بُخصت ثلثُ ديتها.

٢٧٦٢٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن مسروق قال: في العين العوراء حُكم.

٢٧٦٢١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله

٢٧٦٢١ ـ كتب على حاشية ظ عند آخر هذا الأثر: «هنا انتهى الجزء الأول من الديات».

ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن عمر: في العين العوراء إذا بُخصت وكانت قائمة: ثلثُ ديتها.

٤٧ ـ باب الرِّجْل: كم فيها؟

٢٧٠٦٥ ٢٧٦٢٢ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن عمرو بن شعيب قال: كان فيما وضع أبو بكر وعمر من القضية: أن الرِّجْل إذا بَسَطها صاحبها فلم يقبضها، أو قبضها فلم يبسطها، أو قَلَصت عن الأرض فلم تبلغها فما نقص فبحسابٍ. ٩: ٢٠٩

٢٧٦٢٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ قال: في الرِّجل نصف الدية.

٢٧٦٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في الرِّجل نصف الدية.

٢٧٦٢٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي. وَعن الحكم وحماد، عن إبراهيم قالا: في اليد تُصاب فَتُشَلُّ، أو الرِّجل، أو العين إذا ذهب بصرها وهي قائمة: فقد تمّ عقلها.

٢٧٦٢٢ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٩٥).

ومحمد بن إسحاق: يروي عن حكيم بن حكيم، ويروي عن عمرو بن شعيب مباشرة، وقد روى ابن حزم في «المحلَّى» ١٠: ٤٤٢ (٢٠٤٤) هذا الأثر من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، دون واسطة.

٢٧٦٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الرِّجل خمسون».

٢٧٠٧٠ ٩: ٢١٠ ٢٧٦٢٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في الرِّجل خمسون من الإبل أخماساً.

٢٧٦٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان، عن زيد بن ثابت: إذا قَزِلَتْ الرِّجل ففيها نصف الدية.

٤٨ ـ الجائفة: كم فيها؟*

٢٧٦٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن

٢٧٦٢٦ ـ هذا طرف من حديث تقدم طرف منه برقم (٢٧٣٢٨) وثمة تخريجه وذكر أطرافه.

٢٧٦٢٨ ـ «قَزِلَتْ الرجل»: أصيبت بأسوأ العَرَج، أو دقَّتْ ساقها لذهاب لحمها أو هما معاً. من «القاموس».

* ـ «الجائفة»: هي الطعنة تبلغ الجوف أو تنفذه، ولا يقال لها ذلك إلا إذا بلغت جوفاً كالبطن والدماغ، أما إذا بلغت عظم الفخذ ـ مثلاً ـ فلا تسمى جائفة. هكذا في «المصباح» وغيره.

ويبدو من الباب التالي أن الجائفة إذا أُطلقت يراد بها ما تقدم، وإذا أريد بها أصابةُ غير البطن والدماغ ـ مثلاً ـ فينبغي تقييدها، فيقال: جائفة اليد، أو الرجل، ونحو ذلك.

ضمرة، عن عليّ قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٦٣٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٦٣١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في الجائفة ثلث الدية أخماساً.

٢٧٦٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الجائفة ثلث الدية.

٢٧٠٧٥ ٢٧٦٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول. وَعن أشعث، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجائفة بثلث الدية. ٩: ٢١١

٢٧٦٣٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الجائفة في البطن والفخذ: ديتها ثلث الدية.

٢٧٦٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب: أن قوماً كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأً فأصاب بطن رجل، فأنفذه إلى ظهره فدُووِي فبرأ، فرفع إلى

٢٧٦٣٣ ـ هذا مرسل، وهما حديثان تقدم طرف مرسل مكحول منهما برقم (٢٧٣١٨)، ومرسل الزهري برقم (٢٧٣٣٦).

٢٧٦٣٤ ـ سيأتي برقم (٢٧٦٤١).

أبي بكر فقضى فيه بجائفتين.

٢٧٦٣٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في النافذة في الجوف ثلث الدية، وفي الأخرى مئة دينار.

٢٧٦٣٧ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن بُرد، عن مكحول قال: الجائفة في الجوف حتى يخرج من الجانب الآخر جائفتان.

٢٧٠٨٠ ٢٧٦٣٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن عمرو، عن الحسن: في
٩: ٢١٢ رجل رمى رجلاً فأنفذه قال: فيه جائفتان.

٢٧٦٣٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عمر قال: في الجائفة ثلث الدية.

٤٩ ـ الجائفة في الأعضاء

٢٧٦٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد ابن ثابت قال: في كل نافذةٍ في عضو من اليد والرجل: مئةُ دينار.

٢٧٦٤١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الجائفة في الفخذ ديتها ثلث الدية.

٢٧٦٤٢ ـ حدثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب

٢٧٦٣٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٧٣٦٩).

٢٧٦٤١ ـ تقدم برقم (٢٧٦٣٤).

قال: كلُّ نافذة في عضو فديتها ثلث دية ذلك العضو.

٢٧٠٨٥ ٩: ٢١٣ **٢٧٦٤٣** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: لكل عظم جائفة، فكل عظم أُجِيف فجائفته من حساب ذلك العظم.

٢٧٦٤٤ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال عمر: كلّ رميةٍ نافذةٍ في عضو ففيها ثلث دية ذلك العضو.

٥٠ ـ الذكَر: ما فيه؟

٢٧٦٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الذكَر الدية**».

٢٧٦٤٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الذكر الدية.

٢٧٦٤٥ ـ هذا طرف آخر من الذي تقدم برقم (٢٧٣٢٨).

وله شاهد من حديث طاوس مرسلاً: رواه عبد الرزاق (١٧٦٣٦) عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس قال: عند أبي كتابٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه: وإذا قُطعَ الذَّكَر ففيه مئة ناقة، قد انقطعت شهوتة وذَهَب نسله.

وسيأتي مرسل الزهري عند المصنف برقم (٢٧٦٥١).

٢٧٦٤٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله قال: في الذكر الدية أخماساً.

٢٧٠٩٠ ٢٧٦٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: في الذكر الدية.

٩: ٢١٤ ٢٧٦٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن عُبيدة، عن إبراهيم، عن عمر قال: في الذكر الدية.

٢٧٦٥٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الذكر الدية.

٢٧٦٥١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية.

٢٧٦٥٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: استُؤصل الذكَر؟ قال: الدية، قلت: أرأيتَ إن أصيبتِ الحشفة ثم أصيب شيء مما بقي؟ قال: جرح.

٢٧٦٥١ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٧٦٥٥، ٢٩٦٨٦).

وإسناده مرسل، وتقدم مراراً أن مراسيل الزهري ضعيفة، وفيه أشعث بن سوّار الكندي ضعيف، لكنه توبع.

فقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٥) من طريق عبد الرزاق (١٧٦٣٣) عن معمر، عن الزهري قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر بالدية، وسنده صحيح إلى الزهري.

٢٧٠٩٥ ٢٧٦٥٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي
٩: ٢١٥ نجيح، عن مجاهد قال: في الذكر الدية.

٢٧٦٥٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته: مئةٍ من الإبل.

٥١ ـ الحَشَفَة : تصاب كم فيها؟

٢٧٦٥٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الزهري قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الذكر إذا استُؤصِل، أو قطعت حَشَفته: الديةُ كاملةً مئةٌ من الإبل.

٢٧٦٥٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن أشعث، عن عامر، عن عليّ وعبد الله قالا في الحشفة إذا قطعت: الدية، فما نقص منها فبحسابٍ.

٢٧٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا أو إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الحشفة الدية.

٢٧٦٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الحشفة الدية.

٢٧٦٥٥ ـ يقال في إسناده ما قيل في الذي قبله سواء.

وتقدم برقم (٢٧٦٥١)، وسيكرره برقم (٢٩٦٨٣).

٢٧٦٥٧ ـ «أو إسرائيل»: في ش، ع: عن إسرائيل، خطأ، فوكيع يروي عن زكريا وعن إسرائيل كليهما، لكن زكريا لا يروي عن إسرائيل.

٢٧١٠٠ **٢٧٦٥٩** ـ حدثنا وكيع، عن سلاّم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في الحشفة الدية.

٩: ٢١٦ **٢٧٦٦٠** ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: في الحشفة الدية.

٢٧٦٦١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الحشفة وحدها الدية.

٢٧٦٦٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيتَ إن أصيبت الحشفة؟ قال: الدية، قلت لعطاء: أَثَبْتٌ؟ قال: قد قالوا ذلك.

٢٧٦٦٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في الحشفة الدية.

٥٢ ـ اليد الشلاّء تُصاب

٢٧١٠٥ **٢٧٦٦٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن مسروق: في اليد الشلاّء إذا قُطعت حُكْم، وفي الضرس حُكْم. يعني: المأكول.

٢٧٦٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ٩: ٢١٧ سعيد بن المسيّب قال: في اليد الشلاء إذا قطعتْ ثلث الدية.

٢٧٦٦٦ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في اليد الشلاء إذا قُطعت ثلث الدية.

٢٧٦٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمُر، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب: في اليد الشلاّء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧٦٦٨ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس: في اليد الشلاّء إذا قطعت ثلث الدية.

٢٧٦٦٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن والشعبي والحكم وحماد، عن إبراهيم: في اليد الشلاّء قالوا: فيها حكم ذويْ عدل.

٥٣ ـ اليدُ أو الرِّجل تكسر ثم تبرأ

٢٧١١٠ ٩ : ٢١٨

٢٧٦٧٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا كُسرت اليد أو الرِّجل ثم بَرَأت ولم ينقص منها شيء: أَرْشُها مئة وثمانون درهماً.

٢٧٦٧١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن القعقاع بن يزيد، عن إبراهيم: في اليد أو الرجل إذا كُسرت صُلْح.

٢٧٦٧٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن عبد الله بن ذكوان: أن عمر قضى في رجُل كُسرت ساقه فجُبرت واستقامت، فقضى فيها بعشرين ديناراً. قال: قيل له: إنها وَهَنت.

٢٧٦٧٢ ـ كأن في آخر الأثر سقطاً؟.

٢٧٦٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن ابن سيرين، عن شريح: في رجل كَسر يد رجل فجبرت، فقال شريح: على الكاسر أجر الجابر، أمَا يحمدُ الله حيث ردّ عليه يده!.

٢٧٦٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن المسيّب قال: في الأعضاء كلها حكومة.

٢٧١١٥ ٩: ٢١٩ ٢٧٦٧٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت: في الساق تُكسر خمسون ديناراً، وإذا بَرَأَت على عَثْم ففيها خمسون ديناراً، وفي العَثْم ما فيه.

٢٧٦٧٦ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار قال: في الذراع والساق والعضد والفخذ إذا كُسرت ثم جُبرت: قَلوصان، قَلوصان.

٢٧٦٧٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، قلت له: كُسرت اليد أو الرجل أو التَّرْقُوة فجُبرت فاستوت، قال: في ذلك شيء، وما بلغني ما هو.

٢٧٦٧٨ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في رَجل كُسرت يده قال: يعوَّض من يده. قال: وقال محمد: قال شريح: يُعطى أجر الطبيب.

٢٧٦٧٥ ـ «عَثْم»: عَثْم العظم: انجباره على غير استواء واستقامة.

٢٧٦٧٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أشعث، عن الحسن: في الذي يكسر ذراعه ثم يُجبر قال: يُرضخ له شيء.　٩: ٢٢٠

٥٤ ـ الظُّفُر يَسوَدّ ويَفسد

٢٧١٢٠　٢٧٦٨٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: أنه قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت، أو نبت متغَيِّراً: عشرة دنانير، وإن خرج أبيضَ ففيه خمس دنانير.

٢٧٦٨١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن عمرو بن هرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في الظفُر إذا أَعْوَرَ خُمُس دية الإصبع.

٢٧٦٨٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث بن سوّار، عن عبد الله بن ذكوان، عن ابن عباس: قضى في ظفرِ رجلٍ أصابه رجل فأعْوَرَ بعُشْر دية الإصبع.

٢٧٦٨٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الظفر إذا نبت: فإن كان فيه عيب فبعيرٌ.

٢٧٦٧٩ ـ «يُرضخ له شيء» : أي: يُعطى عطاء غير كثير. واستعمال هذا الفعل بمعنى الخضوع: خطأ شائع.

٢٧٦٨١ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٧٦٨٩).

وقوله «خمس»: في ظ: خمسي.

٢٧٦٨٤ ـ حدثنا الضحّاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب: أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا اعْرَنْجَم وفسد بقَلوص. ٩: ٢٢١

٢٧١٢٥ ٢٧٦٨٥ ـ حدثنا الضحّاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عبد الكريم: في الظفر إذا لم ينبت ففيه ناقتان، فإن نبتت عمياءَ ليس لها وَبيص: ففيها ناقة.

٢٧٦٨٦ ـ حدثنا الضحّاك بن مَخلد، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: في الظفُر إذا لم ينبت ففيه بنت مخاض، فإن لم توجد ففيه بنت لبون.

٢٧٦٨٧ ـ حدثنا الضحّاك بن مخلد، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الظفر إذا لم ينبت؟ فقال: قد سمعت فيه بشيء، ولا أدري ما هو؟.

٢٧٦٨٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الظفر إذا نُزِع فعَنِت أو سقط أو اسودّ: العُشْرُ من دية الإصبع: عشرةُ دنانير. ٩: ٢٢٢

٢٧٦٨٤ ـ قوله «وفسد»: عطف تفسير لقوله: اعرنجم. وتقدم برقم (٢٧٣١٥) تفسير القلوص.

٢٧٦٨٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٣٢) وثمة أطراف أخرى.

«فعنت»: من م، د، أ، والنقط من م، وفي ت، ن: فتغيّبَ، وفي ش، ع: فنبت.

٢٧٦٨٩ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن عمرو بن هرِم، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس: في الظفر إذا أَعْوَرَ خُمُس دية الإصبع.

٥٥ ـ الرجل يصيب سنَّ الرجل

٢٧١٣٠ ٢٧٦٩٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقصاص في سنّ، وقال: «كتابَ الله القصاصَ».

٢٧٦٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أزهر، عن محارب ٩: ٢٢٣ ابن دِثار قال: جاء رجلان إلى شريح قد كَسَر هذا ضِرس هذا، وهذا ضرس هذا، قال: هذه ثنيَّة بضرس، قُوما.

٢٧٦٩٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي والحسن قالا: ليس في العظام قصاص ما خلا السنَّ أو الرأس.

٢٧٦٨٩ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٧٦٨١).

٢٧٦٩٠ ـ رواه النسائي (٦٩٥٤) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

ورواه البخاري (٦٨٩٤)، وانظر أطرافه في (٢٧٠٣)، وأبو داود (٤٥٨٥)، والنسائي (٦٩٥٨، ٦٩٥٩)، وابن ماجه (٢٦٤٩)، وأحمد ٣: ١٢٨، ١٦٧ من طريق حميد الطويل، به في قصة الرُّبيِّع بنت النضر لما كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امرأة.

وانظر «الفتح» ١٢: ٢٢٤ من أجل ضبط: «كتابُ الله القصاصُ»، ومعناه.

٢٧٦٩١ ـ أزهر: هو العطار، وتقدم مثل هذا الإسناد برقم (٢٣٣٤٩)، وهو هو في الإسناد الآتي برقم (٢٧٧١٩).

٢٧٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يُقاد من السنّ.

٢٧٦٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العينُ يقاد منها؟ قال: نعم، والسنُّ.

٥٦ ـ الضِّلَع إذا كسرتْ

٢٧١٣٥ ٢٧٦٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندُب، عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر على المنبر يقول: في الضِّلَع جَمَل.

٩: ٢٢٤ ٢٧٦٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الضلع إذا كُسرتْ بعيران، فإذا انجبرتْ فبعير.

٢٧٦٩٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيّب: في الضلع بعير.

٢٧٦٩٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن جابر، عن الشعبي، عن شُريح ومسروق أنهما قالا: في الضلَع ونحوها إذا كُسرت فجُبرت على غير عَثْم قالا: فيه أجر الطبيب.

٢٧٦٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن

٢٧٦٩٨ ـ تقدم قريباً برقم (٢٧٦٧٥) أن العثم: انجبار العظم على غير استقامة، فقوله هنا «على غير عثم»: أي: انجبر العظم على استواء واستقامة.

زيد بن ثابت قال: فيه عشرة دنانير.

٢٧١٤٠ ٢٧٧٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن الحكم قال: في الضلَع بعير، وفي الضرْس بعير.

٥٧ ـ البيضتان: ما فيهما؟

٢٧٧٠١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: في إحدى البيضتين نصفُ الدية.

٢٧٧٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ، مثلَه.

٩: ٢٢٥ ٢٧٧٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد ابن ثابت.

وَعن حجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن عليّ.

وَعن حجاج، عن الزهري، عن عروة بن الزبير.

وَعن حجاج، عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: البيضتان سواء.

٢٧٧٠٠ ـ هكذا جاء الإسناد في النسخ! ولا يصح بحال، وغالب الظن أن صواب: سعيد بن المسيب، هو: سعيد بن مسروق، والد الإمام الثوري، لأن والد وكيع ـ واسمه الجراح بن مليح ـ يروي عن سعيد بن مسروق، وإن كنت لم أر رواية بين سعيد هذا والحكم بن عتيبة، والله أعلم.

٢٧٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: في البيضتين الديةُ وافيةً: خمسون خمسون.

٢٧٧٠٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد: البيضتان سواء خمسونَ، خمسونَ، ولم أسمعه من ثَبْتٍ.

٢٧٧٠٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء. قال: قلت له: البيضتان؟ قال: خمسون، خمسون ولم أسمعه من ثَبْت.

٢٧٧٠٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: البيضتان سواء.

٢٧١٤٥ ٢٧٧٠٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق،
٩: ٢٢٦ عن عبد الله قال: الأُنثيان سواء.

٢٧٧٠٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، عن سعيد بن المسيّب قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى الثلث، قلت: لِمَهْ؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له، وإذا ذهبت اليمنى ولد له.

٢٧٧٠٥ ـ هذا الأثر من م، د، ت، ن، ولعله تداخل سند الأثر الذي قبله بمتن الأثر التالي.

وقوله «عن مجاهد: البيضتان»: سقط من ت، ن.

وقوله «سواء»: سقط من م، د.

٢٧٧٠٦ ـ هذا الأثر من ظ، ع، ش.

٢٧٧١٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور قال: ذكرت ذلك لإبراهيم فقال: هما سواء.

٥٨ ـ في لسان الأخرس وذكَر العنِّين

٢٧٧١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق قال: في لسان الأخرس حُكْم.

٢٧١٥٠ ٢٧٧١٢ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم: في لسان الأخرس الديةُ كاملةً.

٩: ٢٢٧ ٢٧٧١٣ ـ حدثنا وكيع، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: في لسان الأخرس حُكم، وفي ذكَر الخَصِيّ حُكم.

٢٧٧١٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن قتادة قال: في لسان الأخرس الثلُث مما في لسان الصحيح.

٢٧٧١٥ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن عمرو، عن الحسن قال: في لسان الأخرس الدية كاملةً.

٢٧٧١٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: في

٢٧٧١٣ ـ «الخَصِيّ»: من ظ، ش، ع، وفي غيرها: الحَصور. والاختصاء: استلال الخُصْيتين. والحَصور: «الذي لا يأتي النساء إما من العُنّة، وإما من العفّة» قاله الراغب.

٢٧٧١٦ ـ «يُوفى نذره»: يوفى أرشه، كما تقدم برقم (٢٧٣١١).

ذكَر الذي لا يأتي النساءَ مِثْلُ ما في ذكر الذي يأتي النساء؟ قال: نعم، وقال لي: أرأيتَ الذي قد ذهب ذلك منه أليس يُوفَى نذرُه.

٥٩ ـ المَنْكِبُ يُكسر ثم يُجبر

٢٧٧١٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر: أن أمراء الأجناد وأهل الرأي منهم اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في المَنكب إذا كُسر ثم جبر في غير عَثْم ففيه أربعون ديناراً. ٩ : ٢٢٨

٢٧١٥٥ ٢٧٧١٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي: في المنكب إذا كسر أربعون ديناراً.

٦٠ ـ من فتق المَثانة

٢٧٧١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أزهر العطار، عن أبي

٢٧٧١٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٤٣٢) وثمة أطراف أخرى.

وقوله «في غير عَثْم»: ينظر له ما تقدم برقم (٢٧٦٩٨).

٢٧٧١٩ ـ قال شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «رواه البخاري في «تاريخه» ١ (١٤٧٠) في ترجمة أزهر بن محارب، ووقع فيه: العنق، بدل الفتق، وهو تحريف من النساخ، وخفي ذلك على المعلِّمي. وأخرجه عبد الرزاق على الصواب، لكن وقع في إسناده: عن الثوري، عن زهير، خطأ إما من الناسخ، وإما من الدَّبَري راوي الكتاب عن عبد الرزاق. انظر ٩: ٣٧٩. وقد ذهلت عن التنبيه على وقوع الخطأ، مع أن الإسناد قد مر على الصواب في عبد الرزاق ٩: ٣٤٧ عن الثوري، عن أزهر».

قلت: وتتمته أن يقال: إن أزهر بن محارب، هكذا جاء في «التاريخ الكبير» =

عون الثقفي، عن شريح قال: في الفَتْق ثلث الدية.

٢٧٧٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي مِجْلَز قال: في فتق المثانة ثلُث الدية.

٢٧٧٢١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي قال: في المثانة إذا خُرِقت فلم يَستمسك البول ثلثُ الدية. ٩: ٢٢٩

٢٧٧٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في الفتق الدية.

٦١ ـ الصُّلب: كم فيه؟

٢٧١٦٠ ٢٧٧٢٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الزهري قال: قضى

المطبوع، وأصوله الخطية، كما أكّد ذلك المعلِّمي في تعليقه على «الجرح والتعديل» ٢ (١١٨٢)، لكن الظاهر أن الصواب هو ما جاء في «الجرح والتعديل» ٢ (١١٨٢)، أزهر العطار، عن محارب بن دثار، انظر ترجمته فيه، مع ما تقدم برقم (٣٣٤٩، ٢٧٦٩١).

٢٧٧٢٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٩١).

وهذا مرسل، وفيه أشعث: هو ابن سوار الكندي، وتقدم أنه ضعيف.

وقد رواه البيهقي ٨: ٩٥ من طريق أشعث، به، نحوه.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٣) من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن الزهري مرسلاً، وإسناده صحيح إلى الزهري.

وله شاهد من مرسل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، تقدم تخريجه =

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصُّلْب الدية.

٢٧٧٢٤ ـ حدثنا أبو خالد وأبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد قال: في الصلب الدية.

٢٧٧٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الصُّلب الدية.

٢٧٧٢٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن الزهري قال: اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية.

٢٧٧٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير قال: في الصلب الدية. ٩: ٢٣٠

٢٧١٦٥ ٢٧٧٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صُلب الرجل إذا كُسر ثم جُبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له.

تحت رقم (٢٧٣٣٦).

وله شاهد آخر عن سعيد بن المسيب قال: إن السنة مضَتْ في العقل بأن في الصلب الدية. رواه البيهقي ٨: ٩٥ من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن الزهري، عنه.

وله شاهد ثالث عن مجاهد مرسلاً ولفظه: في الصلب إذا كُسِر فذهب ماؤه الديةُ كاملةً، وإن لم يذهب الماء فنصف الدية. قال: قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٥٩٦) عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عنه.

٢٧٧٢٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: إنْ أُصيب الصلب أو كُسر فجُبر وانقطع منيّه: فالديةُ وافيةً، فإن لم ينقطع المنيّ وكان في الظهر ميل فإنه يُرى فيه.

٢٧٧٣٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الصلب يكسر؟ قال: الدية.

٩: ٢٣١ **٢٧٧٣١** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني محمد ابن الحارث بن سفيان: أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره: أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كُسر صلبه، فاحْدَوْدَب ولم يقعد، وهو يمشي وهو محدودب فقال: امشِ فمشى، فقضى له بثلثي الدية.

٢٧٧٣٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن عبيدة، عن يزيدَ الضخْم، عن عليّ قال: إذا كسر الصلب، ومنع الجماع ففيه الدية.

٦٢ ـ الثديان: ما فيهما؟

٢٧١٧٠ **٢٧٧٣٣** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت: أنه قضى في حَلَمة ثدي المرأة ربع ديتها، وفي حَلَمة ثدي الرجل ثُمن ديته.

٢٧٧٢٩ ـ «وانقطع منيُّه.. يُرى فيه»: من «مصنف» عبد الرزاق (١٧٦٠١). وفي النسخ: ولم ينقطع منيّه.. يداويه. والجملة الأولى خطأ قطعاً.

٢٧٧٣٤ ـ حدثنا أبو بكر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في الثديين الدية.

٩: ٢٣٢ ٢٧٧٣٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: في ثدي المرأة فما فوقه: الدية كاملةً، وفي أحدهما نصف الدية.

٢٧٧٣٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: في الثديين الديةُ، وفي أحدهما نصفُ الدية.

٢٧٧٣٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: سئل عن ثدي المرأة؟ فقال: فيه نصف الدية، وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة العدل المجتهد.

٢٧٧٣٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهبت حَلَمته بخَمْس من الإبل، وقضى في ثدي المرأة بعَشْر من الإبل إذا لم يصب إلا حَلَمة ثديها، فإذا قطع من أصله فخمسةَ عَشر من الإبل.

٢٧١٧٥ ٢٧٧٣٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معمر، عمن أخبره، عن عكرمة: أن أبا بكر جعل في حَلَمة ثدي المرأة مئة دينار، وجعل في حلمة ثدي الرجل خمسين ديناراً.

٢٧٧٣٤ ـ أبو بكر: هو ابن عياش. والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

٩: ٢٣٣ ٢٧٧٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني داود بن أبي عاصم: أن عبد الملك بن مروان قضى في قتال غسانَ وأصابوا النساء. في الثدي بخمسين ديناراً.

٢٧٧٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: بلغني عن إبراهيم قال: في ثدي المرأة نصف الدية، وفي ثدي الرجل حكومة.

٢٧٧٤٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: ثدي المرأة نصف عقلها وإن كانت عاقراً.

٦٣ ـ العبد يجني الجناية

٢٧٧٤٣ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن حُصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: ما جَنَى العبد: ففي رقبته، ويخيَّر مولاه: إن شاء فَدَاه، وإن شاء دفعه.

٢٧١٨٠ ٢٧٧٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طاوس، عن الشعبي

٩: ٢٣٤ قال: جناية العبد في رقبته، ويخيَّر مولاه: إن شاء فداه، وإن شاء دفعه.

٢٧٧٤٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا يجني المملوك على سيده أكثر من ثمَن رقبته.

٢٧٧٤٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شُريح قال: ما جنى العبد ففي رقبته، أو يؤدي عنه سيدُه.

٢٧٧٤٧ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن محمد قال: قلت له: عبد جَنَى جناية، قال: في رقبته.

٢٧٧٤٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: خُبِّرْتُ عن سالم ابن عبد الله قال: إن شاء أهل المملوك فَدَوْه بعقل جرح الجارح، وإن شاؤوا أسلموه.

٢٧١٨٥ ٢٧٧٤٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إن قَتَل خطأ: إن شاء سيدُه فداه، وإن شاء دفعه برمته.

٢٧٧٥٠ ـ حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول في العبد يجني الجناية، قال: مولاه بالخيار: إن شاء أن يدفع العبدَ بالجناية، وإن شاء أعطى الجناية وأمسك العبد. ٩: ٢٣٥

٦٤ ـ العبد يجني الجناية فيُعْتقُه مولاه

٢٧٧٥١ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا جنى جناية فَعَلِم بجنايته فأعتقه: فهو ضامن لجنايته.

٢٧٧٥٢ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، مثله.

٢٧٧٥٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد يجرُّ الجريرة فيعتقه سيده: أنه يجوز عتقه، ويضمن سيده ثمنه.

٢٧٧٤٧ ـ سيأتي أتم منه برقم (٢٧٧٥٤).

٢٧٧٥٤ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن محمد: في العبد يجني الجناية، قال: في رقبته، قلت: فإن أعتقه مولاه؟ قال: عليه قيمته.

٢٧٧٥٥ ـ حدثنا ابن أبي عديّ، عن أشعث، عن الحسن: في عبد جنى جناية فعلم مولاه فأعتقه، قال: يسعى العبد في جنايته.

٢٧١٩٠ ٢٧٧٥٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم، عن حماد: سئل عن العبد يصيب الجناية؟ قال: سيده بالخيار إن شاء دفعه، وإن شاء أسلمه، فإن أعتقه فعليه ثمن العبد، وليس على العبد شيء إذا أُعتق.

٢٧٧٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن طارق، عن الشعبي: في عبد قتل رجلاً حراً، فبلغ مولاه فأعتقه، قال: عتقه جائز، وعلى مولاه الدية.

٢٧٧٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إن كان مولاه أعتقه ٩: ٢٣٦ وقد علم بالجناية فهو ضامن للجناية، وإن لم يكن علم بالجناية فعليه قيمة العبد.

٦٥ ـ العبد يقتل الحرَّ فيُدفع إلى أوليائه

٢٧٧٥٩ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا قَتل العبد الحرَّ دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا

٢٧٧٥٤ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٧٧٤٧).

قتلوه، وإن شاؤوا استَحْيَوه.

٢٧٧٦٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد قال: لا أعلم الدم إلا لأهله: إن شاؤوا باعوا، وإن شاؤوا وَهبوا، وإن شاؤوا استقادوا.

٢٧١٩٥ ٢٧٧٦١ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن: في عبد قتل حراً فأُعطيَ ورثتَه أن يقتلوه، قال: إن شاؤوا استرقُّوه.

٢٧٧٦٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُدفع إلى أولياء المقتول: فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا استرقوا.

٩: ٢٣٧ ٢٧٧٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر. وَعن ابن جريج، عن عطاء قالا: إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا استرقوا.

٢٧٧٦٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: في عبد قتل حراً متعمداً قال: يُعْطى هؤلاء: أهلُ المقتول: إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقّوه.

٢٧٧٦٥ ـ حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم:

٢٧٧٦١ ـ تقدم من وجه آخر عن يونس، به برقم (٢١٦٩٠).

٢٧٧٦٤ ـ «يعطى هؤلاء: أهلُ المقتول»: «أهلُ المقتول» بدل من: هؤلاء، لذا وضعت بينهما النقطتين، وفي ظ، ع، ش ونسخ شيخنا: على هؤلاء أهل المقتول. وقال شيخنا «هل الصواب: قال عليٌّ: هو إلى أهل المقتول؟»، ولا إشكال فيما أثبتُّه.

في العبد يَقتل الحرَّ عمداً قال: ليس لهم أن يستخدموه، إنما لهم دمه إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا عفَوْا عنه.

٦٦ ـ إذا عُفي عن المملوك: ما يكون حاله؟

٢٧٢٠٠ ٢٧٧٦٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في العبد يقتل الحرَّ متعمداً، ثم يعفو وليُّ الدم عن الدم، قال: يَرجع إلى مولاه.

٩: ٢٣٨ ٢٧٧٦٧ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إن عفَوْا عنه رجع عبداً إلى سيده.

٢٧٧٦٨ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حماد: في عبد قَتل حراً فدُفِع إلى أوليائه، قال: إن عفَوْا عنه رجع إلى سيده، وليس لهم أن يستخدموه.

قال وكيع: وهو قول سفيان.

٦٧ ـ الحرُّ يقتل العبدَ خطأً

٢٧٧٦٩ ـ حدثنا حفصٌ وعليّ وعبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى ابن سعيد، عن سعيد بن المسيّب قال: قيمته بالغةً ما بلغت.

٢٧٧٧٠ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر وسوادة ابن زياد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قيمته يومَ يُصاب.

٢٧٢٠٥ ٢٧٧٧١ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن

٩: ٢٣٩ أيوب بن موسى، عن عطاء ومكحول وابن شهاب قالوا: قيمته يوم يصاب.

٢٧٧٧٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: قيمته يوم يصاب بالغةً ما بلغت.

٢٧٧٧٣ ـ حدثنا معمر، عن حجاج، عن مكحول قال: قيمته يوم يصاب.

٢٧٧٧٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب والحسن قالا: قيمته يوم يصاب بالغةً ما بلغت.

٢٧٧٧٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن عليّ وعبد الله وشُريح قالوا: ثمنُه وإِنْ خَلَف دية الحرّ.

٢٧٢١٠ ٢٧٧٧٦ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن محمد قال: هو مالٌ ما بلغ.

٢٧٧٧٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء

٩: ٢٤٠ قال: يبلغُ ما بلغ.

٦٨ ـ من قال: لا يُبْلَغ به دية الحرّ

٢٧٧٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن الشعبي: أن سعيد بن

٢٧٧٧٥ ـ «خَلَف دية الحرّ»: يريد: ساوى دية الحرّ.

العاص جعل دية عبدٍ قُتل خطأ أربعةَ آلاف، وكان ثمنه أكثر من ذلك وقال: أكره أن أجعل ديته أكثرَ من دِية الحر.

٢٧٧٧٩ ـ حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: لا يُبلَغ به ديةُ الحر.

٢٧٧٨٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يُزاد السيد على دِية الحر.

٢٧٢١٥ **٢٧٧٨١** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: لا يُبلغ بدية العبد ديةُ الحرّ في الخطأ.

٩: ٢٤١ **٢٧٧٨٢** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ديةُ المملوك أنقصُ من دية الحر.

٦٩ ـ العبد تُفقأ عيناه جميعاً

٢٧٧٨٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا أصيبت أذن العبد أو عينه ففيها نصف ثَمَنه، وإذا أصيبت أذناه أو عيناه ففيها ثَمَنه كلُّه، ويدفعه إلى الذي أصابه.

٢٧٧٨٠ ـ «لا يزاد السيد على..»: من النسخ، وتقديره: لا يزاد للسيد في دية مملوكه على دية الحر، وفي رواية عبد الرزاق (١٨١٦٩): لا يزاد العبد، على دية الحر.

٢٧٧٨٣ ـ «ويدفعه»: في ظ، ش، ع: أو يدفعه، خطأ.

٢٧٧٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: إذا فُقِئت عين العبد، أو قطعت يده أو رِجله: فعليه نصف قيمته، وإذا فُقِئت عيناه، أو قُطعت يداه، أو رجلاه: دَفَعه وعليه قيمته.

٢٧٧٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في المملوك إذا فُقئت عينه ففيها نصفُ ثمنه.

٢٧٢٢٠ ٢٧٧٨٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن إياس بن معاوية: في رجل قطع يد عبدٍ عمداً أو فقأ عينه، قال: هو له، وعليه ثمنه.

٢٧٧٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الحرّ يَجرِح العبد قال: إن فقأ عينه ففيها نصف ثمنه.

٩: ٢٤٢

٧٠ ـ في سنّ العبد وجراحه

٢٧٧٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن النَّهّاس بن قَهْم، عن عطاء: في مُوضِحة العبد نصفُ عشْر ثمنه.

٢٧٧٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي: في موضحة العبد نصفُ عشْر ثمنه.

٢٧٧٩٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح قال: قضى في سنّ العبد ومُوضحته على قدر قيمته من ثمنه: نصفُ عُشْر

٢٧٧٨٨ ـ تقدم (قبل٢٧٣١٤) أن **الموضحة** هي: الشّجة تكون بالرأس والوجه وتكشف وَضَح العظم وبياضَه.

قيمته، كنحوٍ من دية الحرّ في السنّ والموضحة.

٢٧٢٢٥ ٢٧٧٩١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، بنحو ذلك.

٢٧٧٩٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: جِراحة العبد من ثَمَنه كجراحة الحرّ من ديته: العُشر ونصف العشر.

٢٧٧٩٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: ٩: ٢٤٣ عقلُ العبد في ثمنه.

٢٧٧٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: جراحةُ العبد في ثمنه مثلُ جِراحة الحرّ في ديته، وقال الزهري: قال أُناس: إنما هو مال، فعلى قدر ما انتقص من ثمنه.

٢٧٧٩٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: تجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار.

٢٧٢٣٠ ٢٧٧٩٦ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن: في حر أصاب من عبد شيئاً، قال: يُردّ على مولاه ما نَقَص من ثمنه.

٢٧٧٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: عقلُ العبد في ثمنه مثلُ عقل الرجل الحرّ في ديته.

٩: ٢٤٤ ٢٧٧٩٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، عن حجاج،

عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: تَجري جراحات العبيد على ما تجري عليه جراحات الأحرار.

٧١ ـ الحرّ يَشُجُّ العبد أو يجرحه

٢٧٧٩٩ ـ حدثنا هشيم وابن علية، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شريح: في عبد جرح حراً، قال: إن شاء اقتصَّ منه، وإن شاء أخذ بخُماشته أرْشاً.

٢٧٨٠٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا شَجّ الحرُّ العبدَ متعمداً فإنما هي دية، ليس له عليه قَوَد.

٢٧٢٣٥ ٢٧٨٠١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يُقاد الحرُّ من العبد.

٢٧٨٠٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي والحسن. وَعن الحكم، عن إبراهيم قال: ليس بين المملوكِين والأحرار قصاصٌ فيما دون النفس.

٢٧٧٩٩ ـ الخُماشة: «هي كل ما كان دون القتل والدية من: قطع أو جَدْع، أو جرح، أو ضرب أو نهب، ونحو ذلك من أنواع الأذى». قاله في «النهاية» ٢: ٨٠.

٢٧٨٠١ ـ سيأتي برقم (٢٨٠٩٤).

٢٧٨٠٢ ـ «وعن الحكم»: لفظة «عن»: زدتها ليستقيم الإسناد، اعتماداً على ما يأتي قريباً (٢٧٨٠٧)، فهو كالتكرار لهذا.

٩: ٢٤٥ ٢٧٨٠٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبدُ يَشجُّ الحرَّ أو يفقأ عينه، فيريد الحرُّ أن يستقيد من العبد، قال: لا يستقيدُ حرّ من عبدٍ. وقال مثلَ ذلك مجاهد وسليمان بن موسى.

٢٧٨٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن سالم قال: لا يَستقيد العبدُ من الحر.

٢٧٨٠٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا قودَ بين الحر والعبد، إلا أن العبد إذا قتل الحرَّ قُتل به.

٧٢ ـ العبد يَجرح العبد

٢٧٢٤٠ ٢٧٨٠٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: ليس بين المملوكين قصاص.

٢٧٨٠٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي والحسن. وَعن الحكم وحماد، عن إبراهيم قالوا: ليس بين المملوكين قصاص فيما دون النفس.

٢٧٨٠٨ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: ليس بين المملوكين قصاص، وليس بين الصبيان قصاص.

٢٧٨٠٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن ٩: ٢٤٦ سالم أنه قال: إذا عَمَد المملوكُ فقتل المملوكَ أو جرحه فهو به قَوَد.

٢٧٨١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن

عبد العزيز قال: يقادُ المملوكُ من المملوك في كل عمد يبلغ قيمةَ نفسه فما دون ذلك من الجِراحات.

٢٧٨١١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر: أن في كتابٍ لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب: يقادُ المملوكُ من المملوك في عمد يبلغ نفسَه فما دون ذلك.

٢٧٢٤٥ ٢٧٨١٢ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن الحسن بن الحرّ، عن الحكم، عن إبراهيم والشعبي، عن عبد الله بن مسعود قال: إن العبد لا يقاد من العبد في جراحة عمدٍ ولا خطأ إلا في قتلٍ عمد.

٩: ٢٤٧ ٢٧٨١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يرى القصاص بين العبيد.

٢٧٨١٤ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث قال: قال: رأيت نوفل بن مُساحق يقتصّ للعبيد بعضِهم من بعض.

٧٣ ـ الرجل يقتله النفر فيُدفعون إلى أوليائه

٢٧٨١٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذّاء، عن ابن سيرين قال: كان لا يرى بأساً في الرجل يقتله الرجلان أن يُقتل أحدُهما،

٢٧٨١١ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٨٣) وثمة ذكر أطرافه.

٢٧٨١٤ ـ «قال: قال»: كذا، فكأن فاعل «قال» الأولى هو ابن أبي ذئب، وفاعل الثانية هو الحارث.

وتؤخذَ الدية من الآخر.

٢٧٨١٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي: في الرجل يقتله النفر قال: يُدفعون إلى أولياء المقتول، فيَقتلون من شاؤوا، ويعفون عمن شاؤوا.

٢٧٢٥٠ ٢٧٨١٧ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا عفا عن أحدهم فليعفُ عنهم جميعاً.

٢٧٨١٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه قال في رجل قتله ثلاثة نفر، فأراد وليُّه أن يعفوَ عن بعضٍ، ويقتل بعضاً، ويأخذ من بعض الدية، قال: ليس له ذلك.

٩: ٢٤٨ ٢٧٨١٩ ـ حدثنا بهز بن أسد، عن أبانَ العطار، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيّب: في الرجل يقتله النفر، قال: يعفو عمن شاء، ويقتل من شاء، ويأخذ الدية ممن شاء.

٢٧٨٢٠ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم، عن إبراهيم في الرجل يقتله النفر، قال: يقتل من شاء، ويعفو عمن شاء، ويأخذ الدية ممن شاء.

٧٤ ـ في جنين الأَمَة

٢٧٨٢١ ـ حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب قال: جنين الأَمَة عشرة دنانير.

٢٧٢٥٥ ٢٧٨٢٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال:

في جنين الأمة حُكم.

٢٧٨٢٣ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: جنين الأَمة إذا استَهلّ فقيمته يوم استهلّ.

٩: ٢٤٩

٢٧٨٢٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحكم قال: كانوا يأخذون جنين الأَمة من جنين الحرة.

٢٧٨٢٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: أنه قال في جنين الأَمة من ثَمنها، كنحوٍ من جنين الحرّة من ديتها: العشر، ونصف العشر.

٢٧٨٢٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة قال: إنْ وقع حيّاً فعليه ثمنه، وإن وقع ميتاً فعليه عُشر ثمنِ أُمّهِ.

٢٧٢٦٠

٢٧٨٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في جنين الأَمة عُشر ثمنها.

٢٧٨٢٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: عُشر ثمنها.

٢٧٨٢٩ ـ حدثنا أبو بكر قال: سمعت وكيعاً يقول: قال سفيان: ونحن نقول: إن كان غلاماً فنصف عشر قيمته، وإن كانت جارية

٢٧٨٢٣ ـ سقط متن هذا الأثر من ن إلى آخر سند الأثر الآتي برقم (٢٧٨٣٢).

٢٧٨٢٩ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو المصنف، وآثرت إبقاءه ليكون الخبر بـ: حدثنا.

فعُشر قيمتها لو كانت حية.

٧٥ ـ جنين البهيمة : ما فيه؟

٩: ٢٥٠ ٢٧٨٣٠ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم: في جنين الدابة قيمته.

٢٧٨٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحكم قال: كانوا يأخذون جنين الدابة من جنين الأَمَة.

٢٧٢٦٥ ٢٧٨٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في جنين الدابة عُشر ثمن أُمّه.

٢٧٨٣٣ ـ حدثنا عمر، عن يونس، عن الزهري: في جنين البهيمة قال: نرى البهيمة سِلعةً يقيِّم جنينَها الحاكمُ، ما رأى برأيه.

٢٧٨٣٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في ولد البهيمة حكومة.

٢٧٨٣٢ ـ «عن الحسن»: نهاية السقط في ن.

٢٧٨٣٣ ـ «عن يونس»: تحرف في ت، ن إلى: بن يونس.

وقوله «يقيِّم جنينَها»: هكذا جاء بالياء، على خلاف المعروف صوابه: يقوِّم، بالواو، لكنه يؤيد ما اختاره «مجمع اللغة العربية» بالقاهرة، ومشى عليه «المعجم الوسيط» ٢: ٧٧١: الجدول الثالث، وكذلك الأستاذ محمد العدناني في كتابه «معجم الأخطاء الشائعة» ص٢١٢، ٣١٧.

٧٦ ـ في جنين الحرّة

٢٧٨٣٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين: عبداً أو أَمَة، فقال الذي قضى عليه: أيُعقل مَنْ لا شرب ولا أكل، ولا صاح فاستهلّ؟ ومِثلُ ذلك يُطَلُّ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن هذا ليقول بقول شاعر، فيه غُرَّة: عبدٌ أو أَمة**». ٩: ٢٥١

٢٧٨٣٥ ـ سيكرره المصنف من وجه آخر عن محمد بن عمرو، به برقم (٢٩٦٧١).

والحديث رواه أبو داود (٤٥٦٨)، والترمذي (١٤١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٣٩)، وأحمد ٢: ٤٣٨، ٤٩٨، وابن حبان (٦٠٢٢)، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه مالك ٢: ٨٥٥ (٥) عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل. ومن طريق مالك: أحمد ٢: ٢٣٦، والبخاري (٥٧٥٩، ٦٩٠٤)، ومسلم ٣: ١٣٠٩ (٣٤)، والنسائي (٧٠٢٣).

ورواه مطولاً من طريق يونس، عن الزهري: البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (٣٦)، وأحمد ٢: ٥٣٥، وأبو داود (٤٥٦٥)، والنسائي (٧٠٢٢)، والدارمي (٢٣٨٢).

ورواه مالك ٢: ٨٥٥ (٦) عن ابن شهاب، عن سعيد، مرسلاً: ومن طريقه البخاري (٥٧٦٠)، والنسائي (٧٠٢٤).

وقوله «**ومثل ذلك يُطَلّ**»: أي: يُهدَر، فلا قيمة له. وفي بعض أصول البخاري وأبي داود: بَطَل، والمعنى سواء، انظر «الفتح» و«معالم السنن» ٤: ٣٤.

٢٧٨٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المِسْوَر ابن مَخْرَمة قال: استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، فقال المغيرة ابن شعبة: شهدت النبيَّ صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغُرَّة: عبدٍ أو أمَة، قال: فقال له عمر: ائتني بمن شهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة.

٢٧٢٧٠ ٢٧٨٣٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قال

٢٧٨٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٧).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣١١ (٣٩)، وابن ماجه (٢٦٤٠)، كلاهما عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (٤٥٥٩)، وأحمد ٤: ٢٥٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٧٣١٧، ٧٣١٨)، وأبو داود (٤٥٦٠)، وأحمد ٤: ٢٤٤ من طريق هشام بن عروة، به.

وله طريق آخر عن إبراهيم النخعي، عن عبيد بن نَضْلة، عن المغيرة مختصراً، لم يذكر فيه استشارة عمر، رواه مسلم ٣: ١٣١٠ (٣٧)، وأبو داود (٤٥٥٧)، والترمذي (١٤١١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٠٢٥ ـ ٧٠٣٠)، وأحمد ٤: ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩، والدارمي (٢٣٨٠) من طرق عنه، به.

و«إملاص المرأة»: إسقاطها جنينَها قبل وقت الولادة.

٢٧٨٣٧ ـ إسناده مرسل، وتقدم أن مراسيل عطاء ضعيفة. لكن روى عبد الرزاق (١٨٣٣٩، ١٨٣٤٤) ـ ومن طريقه الدارقطني ٣: ١١٧ (١١٧)، والبيهقي في الكبرى ٨: ١١٥ ـ من طريق ابن طاوس، عن أبيه مرسلاً: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في المرأة وفي الجنين بغرّة: عبد أو أمَة أو فرس.

وروى أبو داود (٤٥٦٨)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٨/أ نسخة المحمودية) من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن
=

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**في الجنين غُرَّةٌ: عبدٌ، أو أَمَة، أو بغل**».

٢٧٨٣٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: فيه عبد أو أَمَة أو فرس.

٢٧٨٣٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: غرّةٌ: عبدٌ أو أَمَة لأُمِّه، أو لأقرب الناس منه.

٢٧٨٤٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن ابن سيرين والحكم قالا: جنين الحرَّة عبدٌ أو أَمة.

عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرةٍ: عبدٍ، أو أمةٍ، أو فرس، أو بغل.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله، عن محمد ابن عمرو، لم يذكرا: أو فَرَس أو بغل». يشير إلى أن الزيادة المذكورة تفرد بها عيسى ابن يونس عن سائر أصحاب محمد بن عمرو، منهم: عبد الرحيم بن سليمان، وروايته تقدمت قبل حديثين. ويحيى القطان ويزيد بن هارون عند أحمد ٢: ٤٣٨، ٤٩٨. وابن أبي زائدة عند الترمذي (١٤١٠)، ومحمد بن بشر عند ابن ماجه (٢٦٣٩)، هؤلاء سوى حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله اللذين ذكرهما أبو داود، ولم أقف على روايتهما.

وهو الذي صرّح به ابن المنذر في ـ الموضع السابق ـ فقال: «أخشى أن يكون زيادة الفرس والبغل غلطاً من عيسى بن يونس، لأن حديث أبي هريرة قد رواه الحفاظ، فلم يذكر أحد منهم في حديثه الفرس والبغل»، ونحوه كلام الخطابي في «معالم السنن» ٤: ٣٦، وذهب البيهقي إلى أن الزيادة المذكورة من كلام طاوس، وليس من الحديث، وذكر أن المرفوع ليس بمحفوظ، فهي زيادة شاذة. وانظر «فتح الباري» ١٢: ٢٤٩ (٦٩٠٤).

٩: ٢٥٢ ٢٧٨٤١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي: في رجل ضربَ بطنَ امرأته فأسقطت، قال: عليه غرّة، يرثها وترثه.

٢٧٢٧٥ ٢٧٨٤٢ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن طاوس ومجاهد قالا: في الغرّة عبد أو أَمة أو فرس.

٢٧٨٤٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: عبد أو أَمة أو فرس.

٢٧٨٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في امرأة شربت دواءً فأسقطت، قال: تُعتِق رقبةً وتعطي أباه غرّة.

٢٧٨٤٥ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه

٢٧٨٤٥ ـ سيكرر المصنف طرفاً آخر من الحديث برقم (٢٧٨٥٦).

«عن مجالد»: هو ابن سعيد، وهو ليس بالقويّ. وتحرف في ظ، إلى: عن مجاهد، وهذا الحديث مختصر من حديث المرأتين من هذيل.

وقد رواه مطولاً: المصنف في «مسنده» ـ «المطالب العالية» (١٩٠١/١) مطولاً.

ورواه عن المصنف: ابن أبي عاصم في «الديات» (٥٢)، وأبو يعلى (١٨١٧ = ١٨٢٣)، كلاهما بهذا الإسناد.

وروى القصة دون لفظ الباب: أبو داود (٤٥٦٤)، وابن ماجه مختصراً (٢٦٤٨) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

وقد تقدم الحديث من طرق أخرى يصح بها برقم (٢٧٨٣٥).

وسلم أنه قال: «في الغُرّة عبدٌ أو أَمة».

٩: ٢٥٣ ٢٧٨٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: في أصل كل حَبَل غُرّة، قال: وقال الحكم: فيه صلح حتى يَستبين خَلقه.

قال وكيع: وقول الحكم أحسن من قول الشعبي.

٧٧ ـ الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟

٢٧٢٨٠ ٢٧٨٤٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن يونس، عن الحسن. وَحجاج، عن عطاء قالوا فيمن أصاب جنيناً: إن عليه عتقَ رقبة مع الغُرَّة.

٢٧٨٤٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعته يقول: إذا ضُربت المرأةُ فألقتْ جنيناً فإن صاحبه يُعتِق.

٢٧٨٤٩ ـ حدثنا ابن عيينة ووكيع قالا: حدثنا عمر بن ذرّ، عن مجاهد: أن امرأة مَسَحَت بطن امرأة فأسقطت، فأمرها عمر بن الخطاب أن تُعتِق.

٧٨ ـ في قيمة الغُرّة: ما هي؟

٢٧٨٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن طارق، عن الشعبي

٢٧٨٤٨ ـ تقدم برقم (١٢٤٠٣).

٢٧٨٤٩ ـ «مسحت بطن امرأة»: ضربتها.

قال: الغرة خمس مئة.

٩: ٢٥٤　٢٧٨٥١ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن حبيب بن أبي ثابت قال: قيمة الغرّة أربع مئة درهم.

٢٧٢٨٥　٢٧٨٥٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قوَّم الغُرّة خمسين ديناراً.

٧٩ ـ الغرّة: على مَنْ هي؟

٢٧٨٥٣ ـ حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغُرّة على العاقلة.

٢٧٨٥٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الغرّة على العاقلة.

٢٧٨٥٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: في ماله.

٩: ٢٥٥　٢٧٨٥٦ ـ حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد،

٢٧٨٥٣ ـ حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحاح عندهم. وانظر ما يلي.

٢٧٨٥٤ ـ سقط هذا الأثر من ت، ن.

٢٧٨٥٥ ـ «ابن سالم»: هو أبو سهل محمد بن سالم الكوفي أحد الضعفاء، وتقدم تصريحه بذلك (١٦٧٦٨، ١٧٦٣٤).

٢٧٨٥٦ ـ هذا طرف من حديث سبق بعضُه برقم (٢٧٨٤٥)، وأن فيه مجالد بن =

عن المجالد، عن الشعبي، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غُرّة على عاقلةِ القاتلة، وبَرّأَ زوجها وولدها.

٢٧٢٩٠ ٢٧٨٥٧ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نُضيلة، عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية، وفي الحمْل غُرّة.

٢٧٨٥٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن عبد الله ابن قُسيط، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر جعل الغُرّة على أهل القرية، والفرائضَ على أهل البادية.

٢٧٨٥٩ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: دية الجنين على الذي أصابه في ماله، وليس على قومه شيء.

سعيد، ليس بالقوي، وتغيَّر، ولفظ أبي داود: «جعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرّأ زوجها وَولدها»، ولفظ ابن أبي عاصم وأبي يعلى: «فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وتَرَكَ زَوْجها وولدها»، ولفظ ابن ماجه: «جعل الدية على عاقلة القاتلة».

ويشهد لهذا الطرف رواية البخاري (٦٧٤٠، ٦٩٠٩، ٦٩١٠)، ومسلم ٣: ١٣٠٩ (٣٥، ٣٦) من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

٢٧٨٥٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٥٨، ٢٩٧٠٩).

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣١٠ (٣٧)، وأبو داود (٤٥٥٧) من طريق منصور، به. وتقدم تخريجه برقم (٢٧٨٣٦).

٢٧٨٥٨ ـ ينظر لمعنى الفرائض ما تقدم برقم (٢٧٣٢٣).

٨٠ ـ من قال: لا يُقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقِّلة*

٢٧٨٦٠ ـ حدثنا إسماعيل ابن عليَّة، عن عليّ بن الحكم، عن إسحاق، عن الضحاك، عن عليّ أنه قال: ليس في الجائفة، ولا المأمومة، ولا المُنَقَّلة قصاص.

٩: ٢٥٦ ٢٧٨٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الآمّة والمنقَّلة والجائفة قَوَد، إنما عَمْدها الدية في مال الرجل.

٢٧٢٩٥ ٢٧٨٦٢ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يقاد من الجائفة، ولا من المأمومة، ولا من المنقَّلة، ولا من شيء يُخاف فيه على النفس، ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبُه.

٢٧٨٦٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكَلاعي، عن مكحول قال: لا يقاد من الجائفة والمأمومة والمنقَّلة والناخرة.

٢٧٨٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس في الآمّة ولا في الجائفة ولا في كسر العظام قِصاصٌ.

---

* ـ تقدم تفسير هذه الألفاظ برقم (قبل ٢٧٦٢٩، قبل ٢٧٣٣٦، قبل ٢٧٣٤٥).

٢٧٨٦٢ ـ «ولا من شيء لا يأتي كما أصاب صاحبه»: لفظ عبد الرزاق (١٨٠١٧) عن ابن جريج، عن عطاء: «..وكلُّ شيء لا يُستطاع أن يأتي مثله فلا يُقِدْ منه» أي: إذا خيف من الزيادة في القود فلا يُقاد منه.

٢٧٨٦٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن عيسى، عن الشعبي قال: ليس في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة قصاص، ولا في الفخِذ إذا كُسرت.

٢٧٨٦٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي بكر بن حفص قال: رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة. قال: فرأيتهما يمشيان مأمومَيْن جميعاً. ٩: ٢٥٧

٢٧٣٠٠ ٢٧٨٦٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد: أن ابن الزبير أقاد من منقَّلة.

٢٧٨٦٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار: أن ابن الزبير أقاد من منقلة، قال: فأعجب الناس، أو جعل الناس يعجبون.

٨١ ـ العظام من قال: ليس فيها قصاص

٢٧٨٦٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عطاء، عن عمر قال: إنا لا نُقيد من العظام.

٢٧٨٧٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص.

٩: ٢٥٨ ٢٧٨٧١ ـ حدثنا جرير، عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: ما كان من كسرٍ في عظمٍ فلا قصاص فيه.

٢٧٨٦٨ ـ «فأعجب الناس»: على معنى: فعجب الناس.

٢٧٣٠٥ ٢٧٨٧٢ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن عامر قالا: لا قصاص في عظم.

٢٧٨٧٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ليس في شيء من العظام قصاص إلا الوجهَ والرأس.

٢٧٨٧٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس في كسر العظام قصاص.

٢٧٨٧٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي والحسن قالا: ليس في عظمٍ قصاص.

٢٧٨٧٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا كُسرت اليد والساق فليس على كاسرها قَود، ولكنْ عليه الدية.

٩: ٢٥٩

٨٢ ـ السائق والقائد: ما عليه؟

٢٧٣١٠ ٢٧٨٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: أنه كان يضمِّن القائد والسائق والراكب.

٢٧٨٧٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح. وَعن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن طارق، عن الشعبي، قالوا: يُضمَّن القائد والسائق والراكب.

٢٧٨٧٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: إذا ساق الرجل دابته سَوقاً رفيقاً فلا ضمان عليه، وإذا أعْنَفَ في سَوقها، فأصابت: فهو ضامن.

٢٧٨٨٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: يضمَّن السائق والقائد.

٢٧٨٨١ ـ حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال: إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه.

٢٧٨٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يغرَّم القائِد، قلت: والسائق يغرم عن اليد والرجل؟ قال: زعموا أنه يغرم عن اليد، فرادتته، فقال: يقول: الطريقَ الطريقَ.

٢٧٣١٥ ٢٧٨٨٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن زهير، عن الحسن بن الحُرّ، عن
٩: ٢٦٠ الحكم قال: إن السائق والقائد والراكب يغرم ما أصابت دابته بيدٍ أو رِجْل، وَطِئت أو ضربت.

٢٧٨٨٤ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن ليث، عن طاوس قال: يضمن القائد والسائق والراكب ما أصابت بمقدَّمها.

٨٣ ـ الرِّدف: هل يضمَّن؟

٢٧٨٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خِلاس،

٢٧٨٨٢ ـ «عن عطاء»: سقط من ظ، وهو في النسخ الأخرى ورواية عبد الرزاق (١٧٨٦٤).

٢٧٨٨٣ ـ «الحسن بن الحر»: من م، د، وهو مشهور، وفي ظ، ش، ع، ت، ن: الحسن بن أبجر، تحريف.

٢٧٨٨٥ ـ «الرديفان»: رسمت في ظ بالوجهين: الرديفاين، وذلك تبعاً لضبط: يضمِّن.

عن عليٍّ قال: يضمن الرَّديفان.

٢٧٨٨٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن شُريح قال: ليس على الرِّدْف ضمان.

٢٧٨٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن الشيباني، عن الشعبي: في الردْف قال: هما شريكان.

٢٧٣٢٠ ٢٧٨٨٨ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: الراكب والردف سواء ما أوطأا فهو بينهما نصفان.

٢٧٨٨٩ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: يضمن الرِّدفُ ما يضمن المقدَّم.

٩: ٢٦١ ٢٧٨٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يضمَّن الردف.

٨٤ ـ العقل: على من هو؟*

٢٧٨٩١ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: العقل على أهل الديوان.

---

* ـ تقدم برقم (٢٧٢٧٠) أن العقل هنا: هو الدية.

٢٧٨٩١ ـ «عن مغيرة»: في ش، ع: حدثنا مغيرة.

٢٧٨٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن قال: العقل على أهل الديوان.

٢٧٣٢٥ ٢٧٨٩٣ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن الحكم قال: عُمَرُ أولُ من جعل الدية عشرةً عشرةً في أُعطيات المقاتلة دون الناس.

٨٥ ـ جناية المدبَّر : على من تكون؟

٢٧٨٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن ابنٍ لمحمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن السَّلولي، عن معاذ بن جبل، عن أبي عبيدة ابن الجراح قال: جناية المدبَّر على مولاه.

٩: ٢٦٢ ٢٧٨٩٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: جناية المدبَّر على مولاه.

٢٧٨٩٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني يُسَيْر المُكْتِب: أن امرأة دبَّرت جارية لها، فجنتْ جناية، فقضى عمر بن عبد العزيز بجنايتها على مولاتها في قيمة الجارية.

٢٧٨٩٧ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في جناية المدبَّر

٢٧٨٩٣ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٠١٤).

٢٧٨٩٦ ـ «يُسَيِر المكتب»: من م، د، مع الضبط، وفي ن، ش، ع: بشير، وأهمل في ظ، ت.

قال: هو عبدٌ إن شاء مولاه أسلمه، وإن شاء فَدَاه.

٢٧٣٣٠　٢٧٨٩٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا قتل المدبَّر قتيلاً أو فَقَأ عيناً، قيل لمولاه: ادفعه أوِ افْدِه

٢٧٨٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن عامر قال: جناية المدبَّر وأم الولد على عاقلة مواليها.

٢٧٩٠٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: على مواليهم الدية إذا قَتلوا، وإن قُتلوا فديتهم دية المملوك.

٢٧٩٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: جناية المدبر على سيده.　٩: ٢٦٣

٢٧٩٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: جناية المدبر على مولاه يضمن قيمته. قال ابن أبي ليلى في المدبر: عليه جميع الجناية.

٨٦ ـ جناية المكاتَب: ما فيها؟

٢٧٣٣٥　٢٧٩٠٣ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: جناية المكاتب في رقبته يُبدأ بها.

٢٧٩٠٤ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن حماد قال: يسعى فيها وفي المكاتبة بالحِصص.

٢٧٩٠١ ـ ستأتي أطراف أخرى له برقم (٢٧٩٠٦، ٢٧٩١٣).

٢٧٩٠٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: جناية المكاتب في رقبته.

٢٧٩٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: جناية المكاتب على سيده.

٢٧٩٠٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، أو عن إبراهيم قال: ما جنى المكاتب فهو في رقبته، يؤدِّي جنايته ومكاتبته جميعاً. ٩: ٢٦٤

٢٧٣٤٠ ٢٧٩٠٨ ـ حدثنا وكيع، سمعت سفيان يقول: جناية المكاتب في رقبته.

٨٧ ـ المكاتَب يُجنَى عليه

٢٧٩٠٩ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ما جُني على المكاتب فهو له يستعين به في كتابته. كذا كان يقول من كان قبلكم.

٢٧٩١٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما جُني على المكاتب فهو له.

٢٧٩١١ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا جُنِي عليه كان له دون مولاه.

٢٧٩٠٦ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٩٠١)، وسيأتي طرف آخر منه كذلك برقم (٢٧٩١٣).

٨٨ ـ في أمِّ الولد تَجني

٢٧٩١٢ ـ حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين، عن الحكم: أنه كان يقول في جناية أم الولد: لا تَعدو قيمتَها. وقال حماد: دية ما جَنَت. ٩: ٢٦٥

٢٧٣٤٥ ٢٧٩١٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: جناية أم الولد على سيدها.

٢٧٩١٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في أم الولد إذا جنت جناية فعلى سيدها جنايتُها.

٢٧٩١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن: في أم الولد تجني قال: تُقوَّم على سيدها.

٢٧٩١٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن زكريا، قال: سئل عامر عن سُرِّية قتلت امرأة، ومولاها حيٌّ لم يُعتقها، وقد ولدت له؟ قال: هي أَمَة إن شاء مولاها أدَّى عنها، وإن شاء أسلمها برمَّتها.

٨٩ ـ في العقل*

٢٧٩١٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن

٢٧٩١٣ ـ تقدمت أطراف أخرى له برقم (٢٧٩٠١، ٢٧٩٠٦).

٢٧٩١٦ ـ «أدَّى»: من ت، ن، ش، ع، وحاشية م، وفي ظ، م، د: ودى.

* ـ العقل هنا: اللبُّ والحِجَا، وله تعريفات كثيرة مختلفة أو متقاربة.

زيد قال: في العقل الدية.

٢٧٩١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في العقل الدية.

٢٧٩١٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل أفزعَ رجلاً فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر لضمّنه.

٢٧٣٥٠ ٢٧٩٢٠ ـ حدثنا سليمان بن حيَّان، عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل ٩: ٢٦٦ فتنة ابن الأشعث ـ فَنَعت نعته، قالوا: ذاك أبو المهلَّب عمُّ أبي قلابة ـ قال: رَمَى رجل رجلاً في رأسه بحجر، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكَره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات.

٩٠ ـ الرجل يُخرِج من حدِّه شيئاً فيصيب إنساناً

٢٧٩٢١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَجّاج، عن حصين، عن ٩: ٢٦٧ الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: مَن أخرج حجراً أو مِرْزاباً أو زاد في ساحته ما ليس له: فهو ضامن.

٢٧٩٢٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: مَن بنى في غير سمائه فهو ضامن.

٢٧٩٢٠ ـ تقدم برقم (٢٧٤٣٦).

وقوله «يقرب»: في ت، ن: يُصِب.

٢٧٣٥٥ ٢٧٩٢٣ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن شُريح قال: كان يضمِّن أصحابَ البلاليع التي يتخذونها في الطريق، وبواري البغال، والخشب الذي يجعل في الحيطان، وكان لا يضمِّن الآبار الخارجة التي أمام الكوفة في الجبّانة، والتي في المقابر، وما جُعل منفعةً للمسلمين.

٢٧٩٢٤ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس قال: من أوتد وتِداً في غير أرضه ولا سمائه ضمِن ما أصاب، ومن احتفر بئراً في غير أرضه ولا سمائه فهو ضامن ما وقع فيها.

٢٧٩٢٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن شُريح قال: من أخرج من داره شيئاً إلى طريق فأصاب شيئاً فهو له ضامن: مِن حجر أو عود أو حفْرِ بئرٍ في طريق المسلمين، تؤخذ ديته ولا يُقاد منه.

٩: ٢٦٨ ٢٧٩٢٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: من أحدث شيئاً في طريق المسلمين فهو ضامن.

٢٧٩٢٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن عمرو، عن الحسن رفعه قال: «من

٢٧٩٢٣ ـ «بواري البغال»: طرقها، جمع بوري، وهو الطريق، وهي معرَّبة، أفاده في «القاموس».

٢٧٩٢٧ ـ حديث مرسل من مراسيل الحسن، وراويه عنه هو عمرو بن عبيد القَدَري المتهم. وكذلك رواه عبد الرزاق (١٨٤٠٧) عن ابن عيينة، عن عمرو.

ورواه البزار في «مسنده» (٣٦٦٤) من طريق حماد بن مالك الصائغ، عن الحسن، عن أبي بكرة، مرفوعاً، فوصله، لكن حماد الصائغ كذّبه الفلاس، كما في «الجرح» ٣ (٦٦٥)، وكذا شيخ البزار عمرو بن مالك الواسطي الأنماطي أبو عثمان، =

أخرج من حدِّه شيئاً فأصاب شيئاً فهو ضامن».

٢٧٣٦٠ **٢٧٩٢٨** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أخرج الرجل الصَّلاَية أو الخشبة في حائطه ضمن.

٢٧٩٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن واصلٍ الأحدب الأسدي، عن الشعبي، عن عليّ: أنه كان يقطع الكُنُفَ، أو يأمر بقطعها.

٩: ٢٦٩ **٢٧٩٣٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن شُريح: أنه كان يضمّن باريَّ السوقيِّ وعموده ويقول: أخرجَه في غير ملكه.

٢٧٩٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن عمرو بن الحارث بن المصطلِق حفر بئراً في طريق المسلمين فوقع فيها بغل فانكسر، فضمَّنه شريح.

انظر «لسان الميزان» ٤: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، مع «الجرح» ٦ (١٤٢٨).

وكلمة «حدّه» الواردة في الخبر: بمعنى طرف الشيء وجهته، وتحرفت كلمة «حده» إلى: هذه، في نسخة المتقي الهندي من «الجامع الكبير»، لذلك وضع الخبر في جملة الأخبار التي لم يتضح له معناها ليدخلها في بابها المناسب لها. انظر (٤٦٦٠٨) من «كنز العمال».

٢٧٩٢٨ ـ **«الصَّلاية»**: آلة دقِّ الطِّيب، وينظر موقعه من الكلام.

٢٧٩٢٩ ـ تقدم عن ابن إدريس ووكيع برقم (٢٣٨٦٠).

٢٧٩٣٠ ـ **«باريّ السوقي»**: الباريّ: الحصير، فكأن المراد: تضمين صاحب الحانوت إذا خرج حصيره خارج حانوته، فعطب بسببه إنسان من المارة.

٢٧٩٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن دينار، عن أبيه: أن عمرو بن الحارث حفر بئراً في طريق المسلمين، فمرّ بغل فوقع فيها، فانكسر فضمَّنه شريح قيمة البغل مئتي درهم وأعطاه البغل.

٢٧٩٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن الحسن أبي مسافر: أن كَنيفاً لجارٍ له وقع على صبيّ فقتله أو جرحه، فقال شريح: لو أُتيتُ به لضمَّنته.

٢٧٣٦٥ **٢٧٩٣٤** ـ حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن الحارث، عن شريح: أنه كان لا يدع ظُلَّة لا يمرُّ فيها الفارس برمحه، ويقول: بنيتم على رمح الفارس.

٩١ ـ الدابة تنفح برِجلها*

٩: ٢٧٠

٢٧٩٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كانوا يغرِّمون من الوطء، ولا يغرِّمون من النَفْحة.

٢٧٩٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم

٢٧٩٣٣ ـ «أن كنيفاً» : الكنيف هنا يحتمل أن يكون بمعنى: الترس. ويحتمل أن يكون: تصغير كِنْف، وهو وعاء الراعي يضع فيه أدواته، وهو حينئذ بضم الكاف: كُنيفاً.

٢٧٩٣٤ ـ تقدم برقم (٢٣٨٦٢).

* ـ **نفحت الدابة** : ضربت بحدّ حافرها، فهو أخفُّ وقعاً وضرراً مما في الباب التالي.

قال: لا يضمَّن صاحب الدابة من النفحة.

٢٧٩٣٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه بَرَّأ من النفحَة.

٩٢ ـ الدابة تضرب برِجلها

٢٧٩٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هُزيل

٢٧٩٣٨ ـ «هُزَيل»: هو ابن شُرحبيل، تابعي مخضرم كبير، ثقة، فالحديث مرسل، والرجال ثقات.

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٣٧٦)، والدارقطني ٣: ١٥٣ (٢١٣) ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٤٤ من طريق سفيان، به.

وروي موصولاً من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة.

أما حديث ابن مسعود: فرواه الدارقطني ٣: ١٥٤ (٢١٤) من طريق محمد بن طلحة، عن عبد الرحمن بن ثروان وهو أبو قيس، عن هُزَيل، عن عبد الله ـ أظنه مرفوعاً ـ قال: «العجماء جُبار، والمعدِن جُبار، والبئر جبار، والرِّجل جبار، وفي الركاز الخُمُس».

وأما حديث أبي هريرة: فذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٧: ٢٥ من طريقين عنه، وأعلّ أولهما بزياد بن عبد الله البكّائي، وأنه لا يحتج به إذا خالفه مثل الثوري.

وأعلّ ثانيهما بأنه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري. وهذا رواه أبو داود (٤٥٨٠)، والدارقطني ٣: ١٥٢ (٢٠٨)، والطبراني في الصغير (٧٤٢)، والبيهقي ٨: ٣٤٣. وانظر معه «الجوهر النقي».

وأزيدُ عليه: ما رواه الإمام محمد في «الآثار» (٥٧٧) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، به. وهذا إسناد صحيح إلى إبراهيم =

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرِّجْل جُبَار**». يعني: هدْراً.

٢٧٣٧٠ **٢٧٩٣٩** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي قال:
٩: ٢٧١ صاحب الدابة ضامن لِمَا أصابت الدابة بيدها أو برِجلها حتى ينزل عنها.

٢٧٩٤٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل واقفٍ على دابته فضربتْ برجلها؟ قال حماد: لا يضمَّن، وقال الحكم: يضمن.

٢٧٩٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: ما كانوا يضمِّنون من الرِّجل إلا ما ردّ العِنان.

٢٧٩٤٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث قال: إذا ضربتَ الدابة أو كبحْتَها فأنت ضامن.

٩٣ ـ الفحل والدابة والمعدِن والبئر

٢٧٩٤٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة

ومراسيله صحيحة إلا حديثين ليس هذا أحدهما.

٢٧٩٤١ ـ تفسيره بما بعده.

٢٧٩٤٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٣٥ (أول الصفحة) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٥٨١)، وأحمد ٢: ٢٣٩ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (١٤٩٩، ٦٩١٢)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٦٤٢)، والنسائي (٥٨٣١ ـ ٥٨٣٤)، وأحمد ٢: ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ومالك ٢: =

وسعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**العَجْماء جَرحها جُبار، والبئر جبار، والمعدِن جبار، وفي الرِّكاز الخُمُس**».

٢٧٣٧٥ **٢٧٩٤٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن

---

٨٦٨ (١٢)، ومن طريقه الدارمي (١٦٦٨، ٢٣٧٨)، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٧٣) من طريق المصنف، به، لكنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن، وكذا رواه الترمذي (١٣٧٧) وقال: حسن صحيح، من طريق سفيان، به.

ورواه أحمد ٢: ٤٩٥، ٥٠١، والدارمي (٢٣٧٧) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

ورواه البخاري (٢٣٥٥) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢: ٣٨٢، والدارمي (٢٣٧٩) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

و«**العجماء جرحها جبار**»: أي: إصابة البهيمة هدر غير مضمونة. والبئر: إذا تلف فيها إنسان، وهي محفورة في ملك صاحبها، فلا ضمان عليه.

والمعدِن جبار: وذلك إذا اكترى إنسان عاملاً لحفر ـ مثلاً ـ منجماً من مناجم الذهب أو نحوه، فمن كان يحفر فيه وتلف: فلا يُضْمن.

أما الركاز: فقال في «النهاية» ٢: ٢٥٨: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة، لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت»، وإنما يجب الخُمُس فيه إذا استوفى شروطه الأخرى.

٢٧٩٤٤ ـ رواه أحمد ٢: ٤٨٢ عن وكيع، به.

=

٩: ٢٧٢ زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه، إلا أنه لم يذكر: جَرحها.

٢٧٩٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: البهيمة عقلها جبار، والمعدِن عقله جبار، والبئر عقلها جبار، وفي الرِّكاز الخُمُس.

٢٧٩٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مغيرة بن أبي الحرّ: أن بعيراً افترس رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجُل، وضمّن الرجُل ثمن البعير.

٢٧٩٤٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن بعيراً افترس رجلاً فقتله، فجاء رجل فقتل البعير، فأبطل شريح دية الرجل، وضمَّن الرجلَ قيمةَ البعير.

٢٧٩٤٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يغرّم قاتل البهيمة، ولا يغرَّم أهلُها ما قتلت.

ورواه البخاري (٦٩١٣)، ومسلم ٣: ١٣٣٥ (بعد ٤٦)، وأحمد ٢: ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١٥، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، من طريق محمد بن زياد، به.

٢٧٩٤٥ ـ هذا موقوف إسناده صحيح. وروي عنه مرفوعاً:

رواه الطحاوي ٣: ٢٠٤ من طريق عبد الله بن عون، به، مرفوعاً.

ورواه النسائي (٥٨٣٥، ٥٨٣٦)، وأحمد ٢: ٢٢٨، ٤١١، ٤٩٣، ٤٩٩، ٥٠٧ من طرق عن ابن سيرين، به، مرفوعاً أيضاً، بإسناد صحيح.

٢٧٣٨٠ ٢٧٩٤٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه
٩ : ٢٧٣ قال: اقتلوا الفحْل إذا عدا عليكم، ولا غُرْم عليكم.

٢٧٩٥٠ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عبد الكريم: أن فحْلاً عدا على رجل فقتله، فَرُفع إلى أبي بكر فأغرمه وقال: بهيمة لا تَعقل.

٢٧٩٥١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن الحيّ: أن غلاماً من قومه دخل على نَجيبة لزيد بن صُوحان في داره، فخبطتْه فقتلته، فجاء أبوه بالسيف فعقرها، فرُفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام، وضمَّن أباه ثمن النجيبة.

٢٧٩٥٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يَلقَى البهيمة فيخافها على نفسه، قال: يقتلها وثمنُها عليه.

٢٧٩٥٣ ـ حدثنا ابن نمير ويعلى بن عبيد، عن عبد الملك، عن
٩ : ٢٧٤ عطاء: في رجل عدا عليه فحلٌ فضربه بالسيف، أيضمَّن؟ قال: نعم. إلا أن ابن نمير قال: يضمَّن.

٢٧٩٥٠ ـ «محمد بن ميسَّر»: من م، ظ، د، وهو أبو سعد الصاغاني، وفي ت: ميسرة، وفي ش، ع: محمد بن بشر، وكلاهما تحريف.

٢٧٩٥١ ـ «نجيبة»: في الموضعين: من ن، ش، ع، وهي الناقة القوية، وفي م، د: بختيّة، وهي من الإبل الخراسانيّة، وأهملت في ت، ظ. وانظر ما تقدم برقم (١٦٠٠٤).

٩٤ ـ المُهر يتبع أمَّه فيصيب

٢٧٣٨٥ ٢٧٩٥٤ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: أنه سئل عن المهر يتبع أمَّه؟ قال: هو ضامن، لأنه أرسله.

٢٧٩٥٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم: في المهر يتبع أمه، قال: يضمن.

٢٧٩٥٦ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن شعبة، عن الحكم وحماد: سألتهما عن المُهر يتبعُ أمه فيصيب؟ قالا: يضمن.

٢٧٩٥٧ ـ حدثنا البَكْراوي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يضمن.

٩٥ ـ الدابة المرسَلَة أو المُنْفلتة تصيب إنساناً

٢٧٩٥٨ ـ حدثنا حفص، عن الحجاج، عن القاسم بن نافع قال: قال عمر: ما أصاب المنفلتُ فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المنفلتَ ضمن.

٢٧٣٩٠ ٢٧٩٥٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن عمرو، عن الحسن وابن سيرين: في الدابة المرسَلة تصيبُ؟ قالا: ليس عليه ضمان.

٩: ٢٧٥ ٢٧٩٦٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الشعبي قال: كل مرسَلة فصاحبها ضامن.

٢٧٩٥٩ ـ «المرسلة»: سقط من ت، ن.

٢٧٩٦١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في رجل انفلتتْ دابته وهو في أَثَرها، فأصابت إنساناً، قال: ليس عليه شيء، وقال الحَكَم مثل ذلك.

٩٦ ـ في عين الدابة

٢٧٩٦٢ ـ حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمر قال: في عين الدابة رُبُع ثمنها.

٢٧٩٦٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: في عين الدابة ربعُ ثمنها.

٢٧٣٩٥ ٢٧٩٦٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: قضى عمرُ في عين الدابة ربعَ ثمنها.

٩: ٢٧٦ ٢٧٩٦٥ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: كتب هشام بن هبيرة قاضي البصرة إلى شريح يسأله عن عين الدابة؟ فكتب إليه: إن في عين الدابة ربع ثمنها.

٢٧٩٦٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل يقال له: حبيب، عن شريح أنه قال: في عين الدابة رُبُعُ ثمنها.

٢٧٩٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد ـ أو: عن يزيد بن الوليد، عن حماد ـ: في الرجل يفقأ عين الدابة العوراء، قال: يؤدي قيمتَها عوراءَ ويأخذ الدابة.

٢٧٩٦٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروةُ البارقيُّ من عند عمر: أن في عين الدابة ربعَ ثمنها.

٩٧ ـ في الدابة يقطع ذنبها

٢٧٤٠٠ ٢٧٩٦٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن شريح قال: في ذَنَب الدابة إذا استُؤصل: ربعُ ثمنها.

٢٧٩٧٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي: أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها؟ قال: ما نَقَصَها، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة.

٩: ٢٧٧ ٢٧٩٧١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: في رجل قطعَ ذنب دابة، قال: عليه ثمنها، وتُدفع إليه الدابة.

٩٨ ـ الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده

٢٧٩٧٢ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم قال: قال عليّ: من استعمل مملوكَ قومٍ صغيراً أو كبيراً فهو ضامن.

٢٧٩٧٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن عليّ قال: من استعان صغيراً حراً أو عبداً فعنِت فهو ضامن، ومن استعان كبيراً لم يضمن.

٢٧٩٦٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

٢٧٤٠٥ ٢٧٩٧٤ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: إذا استعنت مملوكَ قومٍ فأنت ضامن لما أصابه.

٢٧٩٧٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الرجل يأمر الصبيّ بالشيء يعمله بغير إذن أهله، فيهلِكُ الصبي، قال: عليه الضمان، فإن كان استأمر أهله فلا ضمان عليه، وفي العبد مثلُ ذلك.

٢٧٩٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: سمعته يقول: إذا حمل الرجل على دابته غلاماً لم يحتلم فأصاب شيئاً، فهو على الذي حمله، وإن كان قد بلغ فأصاب شيئاً، فهو ضامن، وفي العبد مثل ذلك. ٩: ٢٧٨

٢٧٩٧٧ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنِ استأجره بغير إذنهم فمات غرِم.

٩٩ ـ المرأة تجني الجناية

٢٧٩٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن مَعْمر، عن الزهري قال:

٢٧٩٧٦ ـ «فأصاب شيئاً»: من ت، ن، وفي ظ، م، د: فأصابت شيئاً، وفي ش، ع: فأصابه شيء. وهذا له وجه وجيه، وأثبتُّ الأول بقرينة قوله بعده: فأصاب شيئاً.

٢٧٩٧٨ ـ مرسل، ورجاله ثقات، لكن مراسيل الزهري ضعيفة، كما تقدم كثيراً.

وهو في «مراسيل» أبي داود (٢٦٧) من طريق معمر أيضاً.

وانظر ما تقدم برقم (٢٧٨٥٦، ٢٧٨٥٧).

قال المغيرة بن شعبة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المرأة تعقل عنها عصبتُها، ويرثُها بنوها**».

٢٧٤١٠　**٢٧٩٧٩** ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي سمعته يقول: ولدُ المرأة الذكورُ أحقُّ بميراث مواليها من عصبتها، وإن كانت جنايةٌ عقلَ عصبتُها.

٩: ٢٧٩　**٢٧٩٨٠** ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي، عن شريح: في امرأة أعتقت رجلاً ثم ماتت، قال: الولاء لولدها والعقل عليهم، قال: وكان عامر يقول: الولاء لولدها والعقل عليهم.

٢٧٩٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر البُرْساني، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يَعقِل عن المرأة عصبتها وإن كان لها ولد ذكور.

١٠٠ ـ العمد الذي لا يستطاع فيه القصاص

٢٧٩٨٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من جرح من العمد لا يُستطاع فيه القصاص: فهو على الجارح في ماله دون عاقلته.

٢٧٩٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم عن العمد الذي

٢٧٩٧٩ ـ سيأتي برقم (٣٢١٦٩).

٢٧٩٨٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢١٧٠).

لا يُستطاع أن يُستقاد منه؟ فقال: على العاقلة، وسألت حماداً؟ فقال: في ماله.

٢٧٤١٥ ٢٧٩٨٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء، عن قتادة قال: كل شيء لا يُقاد منه فهو على العاقلة.

٢٧٩٨٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني هشام، ٩: ٢٨٠ عن أبيه قال: كل عمد ليس فيه قودٌ فعقلُه في مال المصيب، وإن لم يكن له مال فعلى عاقلة المصيب: إنْ قطع يميناً عمداً وكانت يمينُ القاطع قد قُطعت قبل ذلك فعقلُها في مال القاطع، فإن لم يكن له مال فعلى عاقلته، فإن كانت له يدٌ يسرى لم يُقَدْ منها، والعقل كذلك، والأعضاء كلها كذلك.

١٠١ ـ شبه العمد: على من يكون؟

٢٧٩٨٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من قتلٍ بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة.

٢٧٩٨٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن قتل الخطأ شبه العمد؟ فقال: في مال القاتل، وقال الحكم: هو على العاقلة.

٩: ٢٨١ ٢٧٩٨٨ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن إسماعيل، عن الحارث وابن شُبرمة قالا: هو عليه في ماله.

٢٧٩٨٦ ـ تقدم برقم (٢٧٣٠٩)، وسيأتي طرف آخر منه برقم (٢٨٣٣٨).

٢٧٤٢٠ **٢٧٩٨٩** ـ حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، مثله.

٢٧٩٩٠ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما أصيبَ به من سوط أو حجر أو عصا، فأَتَى على النفس فهو شبه العمد، وفيه الديةُ مغلَّظةً على العاقلة.

٢٧٩٩١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قتيل السوط والعصا: شبه العمد، فيها مئة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادُها**».

١٠٢ ـ الرجل يقتل العبد خطأً

٢٧٩٩٢ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يَعقل العبدُ، ولا يُعقل عنه.

٩: ٢٨٢ **٢٧٩٩٣** ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: الرجل يقتل العبدَ من يعقله؟ يعقلُه هو أم قومه؟ قال: قومه.

٢٧٤٢٥ **٢٧٩٩٤** ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد والحكم أنهما قالا: في رجل قتل دابة خطأً، قالا: في ماله، وإن قتل عبداً فهو على العاقلة.

٢٧٩٩٠ ـ تقدم برقم (٢٧٣٠٧)، وسيأتي طرف آخر له برقم (٢٨٥٩٦).

٢٧٩٩١ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٧٣٠٦)، وانظر (٢٧٢٧٢).

٢٧٩٩٤ ـ «عبداً»: تحرف في ش، ع إلى: عمداً.

٢٧٩٩٥ ـ حدثنا عمر، عن يونس، عن الزهري: في حرّ قتل عبداً خطأً قال: قيمته على العاقلة.

٢٧٩٩٦ ـ حدثنا وكيع ويزيد بن هارون، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن قال: إذا قتل الحرُّ العبدَ خطأً يُعتق رقبة وعليه الدية.

٢٧٩٩٧ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: ليس على أهل القبيلة من دية العبد شيء.

١٠٣ ـ العمد والصلح والاعتراف

٢٧٩٩٨ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً.

٢٧٤٣٠ ٢٧٩٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: لا تعقل ٩: ٢٨٣ العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً ولا عبداً.

٢٨٠٠٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحسن والشعبي قالا: الخطأ على العاقلة، والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله.

٢٨٠٠١ ـ حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يقول: لا تعقل العاقلة في العمد إلا أن تشاء، وإنما تعقل العشيرة الخطأ.

٢٨٠٠٢ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: اصطلح

٢٧٩٩٧ ـ في ظ على الحاشية: «بلغ».

المسلمون على أن لا تَعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا اعترافاً.

٩: ٢٨٤	٢٨٠٠٣ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن مالك بن أنس، عن الزهري قال: مضت السنّة أن العاقلة لا تَعقِل ديةَ عمدٍ إلا عن طِيب نفس.

١٠٤ ـ جناية الصبيِّ العمدَ والخطأ

٢٧٤٣٥	٢٨٠٠٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن القاسم بن نافع، عن عليّ ابن ماجدة قال: قاتلت غلاماً فَجَدَعت أنفه، فأُتيَ بي أبو بكر فقاسني، فلم يجد فيَّ قصاصاً فجعل على عاقلتي الدية.

٢٨٠٠٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن أنه قال: في الصبي والمجنون خطؤهما وعمدُهما سواءٌ على عاقلتهما.

٢٨٠٠٦ ـ حدثنا عباد، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: عمْد الصبيّ وخطؤه على العاقلة.

٢٨٠٠٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي والحكم. وحماد، عن إبراهيم قال: عمد الصبي وخطؤه سواء.

١٠٥ ـ الدية في كم تؤدَّى؟

٢٨٠٠٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الشعبي.

٢٨٠٠٤ ـ «فقاسني»: كذا.

٢٨٠٠٨ ـ سيكرره المصنف مختصراً برقم (٣٦٩٥٤)، وانظر (٣٦٩٩٠).

وَعن الحكم، عن إبراهيم قالا: أولُ من فرض العطاء عمرُ بن الخطاب، وفرض فيه الديةَ كاملةً في ثلاث سنين: ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه.

٢٨٠٠٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الدية في ثلاث سنين: أولُها في السنة التي يصاب فيها، والثلثان في السنتين، والثلث في سَنة.

٢٧٤٤٠ ٢٨٠١٠ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم قالا: الدية في ثلاث سنين: ثلثاها ونصفها في سنتين، والثلث في سنة.

٢٨٠١١ ـ حدثنا وكيع، عن حريث، عن الشعبي قال: الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثُلُث.

١٠٦ ـ في اعتراف الصبي

٢٨٠١٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: لا يجوز اعتراف الصبي، فإن قامت عليه البينة بقتلٍ فهو على العاقلة.

٢٨٠١٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عَزّة، عن الشعبي: أنه كان لا يجيز إقرار الصبي والعبد في الجراحات. ٩: ٢٨٦

٢٨٠١٠ ـ أبو هاشم: هو الرمّاني، مترجم في الكنى عند المزي ومتابعيه.

١٠٧ ـ من قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم

٢٨٠١٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أبانَ بن صالح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: كان يقول: ديةُ أهل الكتاب مثلُ دية المسلم.

٢٧٤٤٥　٢٨٠١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عليّ بن أبي طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من كان له عهد أو ذمة فديتُه دية الحرّ المسلم.

قال سفيان: ثم قال عليٌّ بعد ذلك: لا أعلم إلا ذلك.

٢٨٠١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن عليّ بن أبي طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحرّ المسلم.

٢٨٠١٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن أبي العُمَيس، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: دية المعاهَد مثل دية المسلم.

٢٨٠١٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء قالا: دية المعاهَد مثل دية المسلم.

٩: ٢٨٧　٢٨٠١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي. وَعن الحكم

٢٨٠١٥ ـ «ثم قال عليّ»: هو عليّ بن أبي طلحة.

٢٨٠١٩ ـ من الآية ٩٢ من سورة النساء.

وحماد، عن إبراهيم قالا: دية اليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد مثل دية المسلم، ونساؤهم على النصف من دية الرجال، وكان عامر يتلو هذه الآية: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلَّمة إلى أهله﴾.

٢٨٠٢٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الزهري قال: سمعته يقول: دية المعاهَد دية المسلم، وتلا هذه الآية: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾.

٢٧٤٥٠ ٢٨٠٢١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: ديةُ أهل العهد من المشركين مثلُ دية المسلمين.

١٠٨ ـ من قال: دية الذمي على النصف أو أقلّ

٢٨٠٢٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٨٠٢٢ ـ رواه أبو داود (٤٥٧٣)، وأحمد ٢: ١٨٠، وابن خزيمة (٢٢٨٠)، والبيهقي ٨: ٢٩ من طريق ابن إسحاق، به، مطولاً، وقد صرّح ابن إسحاق عند البيهقي بالسماع.

وجاء لفظ أبي داود: «دية المعاهد نصف دية الحر».

ورواه الترمذي (١٤١٣) وقال: حسن، والنسائي (٧٠٠٩، ٧٠١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، والدارقطني ٣: ١٧١ (٢٦٠)، كلهم من طُرُق عن عمرو بن شعيب، به.

ولفظ النسائي في روايته الأولى وابن ماجه: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى».

وللمصنف إسناد آخر بالحديث، فقد رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٧٠) عنه، عن ابن نمير، عن ابن إسحاق، به، هذا إن صح ما في المطبوعة التي أنقل =

٩: ٢٨٨ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**دية الكافر نصفُ دية المؤمن**».

٢٨٠٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد، عن عمر بن عبد العزيز قال: دية المعاهَدِ على النصف من دية المسلم.

٢٨٠٢٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز: أن دية اليهودي والنصراني على الثلُث من دية المسلم.

٢٨٠٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي المقدام، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانُ مئة.

٢٨٠٢٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن غياث، عن عكرمة والحسن قالا: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانُ مئة.

٢٨٠٢٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار قال: كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمان مئة، ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم.

عنها، وهي فاحشة الأخطاء المطبعية كمّاً وكيفاً!.

٢٨٠٢٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة.

٩: ٢٩٠ ٢٨٠٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن نافع وعمرو بن دينار أنهما كانا يقولان: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

٢٧٤٥٥ ٢٨٠٣٠ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن سعيد بن
٩: ٢٨٩ المسيب: أن عثمان قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف.

١٠٩ ـ من قال: إذا قتل الذميُّ المسلمُ قُتل به

٢٧٤٦٠ ٢٨٠٣١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن ربيعة بن

٢٨٠٣١ ـ هذا مرسل، وفيه حجاج، وهو ابن أرطاة، ضعيف الحديث، وابن البيلماني ضعيف أيضاً.

وقد رواه الدارقطني ٣: ١٣٥ (١٦٧) من طريق المصنف، به.

وحجاج توبع، تابعه الثوري عند عبد الرزاق (١٨٥١٤)، ومن طريقه: الدارقطني (١٦٦)، والبيهقي ٨: ٣١.

وتابعه أيضاً: سليمان بن بلال، عن ربيعة، به، وروايته هذه عند أبي داود في «مراسيله» (٢٥٠)، والطحاوي ٣: ١٩٥.

وكذلك توبع ابن البيلماني، تابعه ابن المنكدر، عند الطحاوي أيضاً، لكن في الإسناد إليه: محمد بن أبي حميد المدني، وهو ضعيف.

وتابعه أيضاً عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، عند أبي داود في «مراسيله» (٢٥١)، لكن الحضرمي والراوي عنه مجهولان.

ورُوي الحديثُ موصولاً من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن ربيعة
=

أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قَتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل القِبلة قتل رجلاً من أهل الذمة، وقال: **«أنا أحقُّ من وَفَى بذمته»**.

٢٨٠٣٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله أنهما قالا: إذا قَتل يهودياً أو نصرانياً قُتل به.

٢٨٠٣٣ ـ حدثنا معتمر، عن حميد، عن ميمون بن مهران: أنه أخبره قال: مرّ رجل من المسلمين برجل من اليهود، فأعجبته امرأته فقتله وغلبه عليها، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: أنِ ادفعوه إلى وليه، قال: فدفعناه إلى أمه فَشَدَخت رأسه بصخرة أو بصَلاية، لا أدري: قامت عليه بينة أو اعترف. ٩: ٢٩١

٢٨٠٣٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الملك بن

الرأي، وهو ابن أبي عبد الرحمن نفسه، عن ابن عمر، رواه كذلك الدارقطني (١٦٥) ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٠، لكن الأسلمي متروك.

٢٨٠٣٢ ـ «عن الحكم، عن عليّ وعبد الله»: هكذا في ش، ع، ظ، ويؤيده ما جاء باتفاق النسخ (٢٨٠٥٢)، وفي النسخ الأخرى: عن الحكم وعلي وعبد الله. والحكم: هو ابن عتيبة، وعليّ: هو ابن أبي طالب، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنهما، والحكم لم يسمع منهما ولم يدركهما.

٢٨٠٣٣ ـ **الصَّلاية**: تقدم برقم (٢٧٩٢٨) أنه ما يدقُّ به الطِّيب خاصة، وليس الهاوَن الذي يُدقّ فيه كل مدقوق.

٢٨٠٣٤ ـ سيأتي أتم من هذا برقم (٢٨٠٤١) من وجه آخر.

=

ميسرة، عن النزّال بن سَبْرة قال: قَتل رجل من فرسان أهل الكوفة عِبادياً من أهل الحِيرة، فكتب عمر: أنْ أقيدوا أخاه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العِباديّ فقتله، ثم جاء كتاب عمر: أن لا تقتلوه، وقد قتله.

٢٨٠٣٥ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: يقتل المسلم بالمعاهَد.

٢٧٤٦٥ ٢٨٠٣٦ ـ حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: في المسلم يَقتل الذمي عمداً قال: يُقتل به.

٩: ٢٩٢ ٢٨٠٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة قال: حُدِّثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الذمة.

٢٨٠٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب: أنه أقاد رجلاً من المسلمين برجل من أهل الحِيرة.

٢٨٠٣٩ ـ حدثنا حفص، عن المُساور قال: سمعته يقول: من اعترض ذمة محمد بقتلهم فاقتلوه.

٢٨٠٤٠ ـ حدثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن

«العِباديّ»: الضبط من م، وعليها: صح، وهي «نسبة إلى العباد، قبائل شتى اجتمعوا على النصرانية بالحِيرة». وفاتت هذه الكلمة ابنَ الأثير رحمه الله في «النهاية».

٢٨٠٣٩ ـ «سمعته يقول»: في النسخ: سمعت يقول؟.

٢٨٠٤٠ ـ قتل الغيلة: قتل الخديعة.

عبد الرحمن: أن رجلاً من النَّبَط عدا عليه رجلٌ من أهل المدينة فقتله قَتْل غِيلة، فأُتِيَ به أبانُ بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قَتل الذميّ أن يقتل.

٢٧٤٧٠ ٢٨٠٤١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن
٩: ٢٩٣ عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سَبْرة: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحِيرة، فكُتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أنِ اقتلوه به، فقيل لأخيه حنين: اقتله، قال: حتى يجيء الغَضَب قال: فبلغ عمرَ أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر: أنْ لا تُقيدوه به، قال: فجاءه الكتاب وقد قُتل.

١١٠ ـ من قال: لا يقتل مسلم بكافر

٢٨٠٤٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن مطرِّف، عن الشعبي، عن أبي

٢٨٠٤١ ـ الخبر رواه الطحاوي ٣: ١٩٦ من طريق شعبة، عن عبد الملك، به، وفيه ما يفيد أن اسم أخيه: جبير، وفي نسخة: حنين. وكلمة «الغضب» جاءت كذلك في النسخ، وضبطت في م بفتحتين، ويؤيدها رواية الطحاوي: حتى يجيء الغيظ. ولم يذكر هنا سبب عدول عمر رضي الله عنه عن قتل الرجل «أنه من فرسان المسلمين» وهو ضروري.

٢٨٠٤٢ ـ رواه البخاري (٦٩٠٣)، والنسائي (٦٩٤٦)، وأحمد ١: ٧٩ من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (١١١) وانظر أطرافه، والترمذي (١٤١٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والدارمي (٢٣٥٦) من طريق مطرِّف، به.

جُحيفة قال: قلنا لعليّ: هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيءٌ سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلقَ الحبةَ وبرأَ النسَمة، إلا أن يُعطي الله رجلاً فهماً في كتاب الله، وما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقْل، وفَكَاك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر.

٩: ٢٩٤ **٢٨٠٤٣** ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو

٢٨٠٤٣ ـ «ابن أبي زائدة»: هو الصواب، وفي النسخ: ابن أبي إسحاق، وصوَّبتُه من ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٥: ١٧٦ فقد رواه من طريق المصنف عن ابن أبي زائدة، به.

ورواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٢: ١٨٠، وأبو داود (٢٧٤٥)، وابن الجارود (١٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٠).

ورواه الترمذي (١٤١٣) من طريق أسامة بن زيد الليثي، وقال: حسن صحيح.

ورواه أحمد ٢: ١٧٨، وأبو داود ٥: ١٣٥ (٥٧ تعليقاً) من طريق سليمان بن موسى.

ورواه ابن ماجه (٢٦٤٤، ٢٦٥٩، ٢٦٨٥) من طريق عبد الرحمن بن عياش.

ورواه أبو داود (٢٧٤٥، ٤٥٢٠)، وابن الجارود (٧٧١، ١٠٧٣) من طريق يحيى بن سعيد، أربعتهم: أسامة وسليمان وعبد الرحمن ويحيى، عن عمرو بن شعيب، به، وبعضهم أتم لفظاً من بعض.

وروى ابن أبي عاصم في «الديات» ص١٦٢ عن المصنف، عن ابن نمير، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً بلفظ: «دية الكافر على النصف من دية المسلم، ولا يقتل مسلم بكافر».

وانظر ما تقدم برقم (٧٤٠٥) وأطرافه.

ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يُقتلُ مؤمن بكافر**».

٢٨٠٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن معقل، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده**».

٢٨٠٤٥ ـ حدثنا ابن مسهر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المَليح: أن رجلاً من قومه رمى رجلاً يهودياً بسهم فقتله، فَرُفع إلى عمر ابن الخطاب، فأغرمه أربعة آلاف، ولم يُقِد منه.

٢٧٤٧٥ ٢٨٠٤٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: سئل عمن
٩: ٢٩٥ يقتل يهودياً أو نصرانياً؟ قال: لا يقتل مؤمن بكافر وإن قتله عمداً.

٢٨٠٤٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يقتل الرجل المسلم باليهودي ولا بالنصراني، ولكن يُغَرم الدية.

٢٨٠٤٤ ـ إسناده مرسل، ومراسيل عطاء ضعيفة كما تقدم كثيراً.

لكن له شاهد قوي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو مسند ظهره الشريف إلى الكعبة، تقدم تخريجه مفصلاً تحت رقم (٧٤٠٥).

وله شاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، نحوه.

رواه أبو داود (٤٥١٩)، والنسائي (٦٩٣٦)، وأحمد ١: ١٢٢، والطحاوي ٣: ١٩٢، والحاكم ٢: ١٤١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عُباد، عنه رضي الله عنه.

وينظر الحديثان قبله.

٢٨٠٤٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: قال عليٌّ: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا حرٌّ بعبد.

١١١ ـ في الرجل يقتل المرأة عمداً

حدثنا أبو عبد الرحمن بقيّ بن مَخْلَد، حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي قال:

٢٨٠٤٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن

٢٨٠٤٨ ـ إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي، وتقدمت شواهد شطره الأول، وانظر لشطره الثاني الأبواب الآتية برقم (١١٥ ـ ١١٧).

٢٨٠٤٩ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٨٢٦٥) من وجه آخر عن قتادة، به.

وسعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية علي بن مسهر عنه عند مسلم، كما يستفاد من ترجمتهما عند المزي، وكما في «الكواكب النيرات» ص٢٠٢، ومع ذلك فقد توبع عليّ عن سعيد، كما توبع سعيد عن قتادة.

فقد رواه البخاري (٦٨٨٥) من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ٣: ١٧٠ عن غندر ومحمد بن بكر البُرْساني، والنسائي (٦٩٤٢) من طريق عبدة بن سليمان، أربعتهم عن سعيد. ويزيدُ وحده روى عنه قبل الاختلاط، وحال الآخرين مثل علي بن مسهر، بل قال ابن مهدي: سمع غندر من سعيد في اختلاطه.

وتابع سعيداً عن قتادة: همام بن يحيى العَوْذي عند البخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦، ٦٨٨٤)، ومسلم ٣: ١٣٠٠ (١٧)، وأبو داود (٤٥١٦)، والتعليق على (٤٥٢٣)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي (٦٩٤٤)، وابن ماجه (٢٦٦٥)، والدارمي (٢٣٥٥)، وأحمد ٣: ١٨٣.

وتابع سعيداً أيضاً: أبانُ بن يزيد العطار عند أحمد ٣: ٢٦٢، والنسائي =

يهودياً رَضَخ رأس امرأة بحَجَر فقتلها، فرضخ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأسَه بين حجرين.

٩: ٢٩٦ ٢٨٠٥٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب: أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة.

٢٧٤٨٠ ٢٨٠٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن جابر، عن الشعبي قالا: يقتل الرجل بالمرأة إذا قتلها عمداً.

٢٨٠٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود.

٢٨٠٥٣ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُقتل وليس بينهما فضل.

١١٢ ـ من قال: لا يُقتل حتى يؤدي نصف الدية

٢٨٠٥٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سِماك، عن الشعبي قال:
٩: ٢٩٧ رُفع إلى عليّ رجلٌ قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدُّوا نصف الدية واقتلوه.

(٦٩٤٣)، وحمادُ بن سلمة عند أحمد ٣: ١٩٣.

٢٨٠٥٠ ـ رواه عبد الرزاق (١٨٠٧٣) عن معمر، عن قتادة، به، وانظر عنده (١٨٠٧٦ ـ ١٨٠٧٩)، و«الموطأ» ٢: ٨٧١ (١٣)، وانظر ما سيأتي برقم (٢٨٢٦٧).

٢٨٠٥٢ ـ «عن الحكم، عن عليّ..»: انظر ما تقدم قريباً برقم (٢٨٠٣٢).

٢٨٠٥٥ ـ حدثنا غندر، عن عوف، عن الحسن قال: لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدَّى نصف الدية إلى أهله.

٢٧٤٨٥ ٢٨٠٥٦ ـ حدثنا يعلى، عن عبد الملك، عن عطاء: في الرجل يقتل المرأة قال: إن قتلوه أدَّوْا نصف الدية، وإن شاؤوا قبلوا الدية.

١١٣ ـ القصاص بين الرجال والنساء

٢٨٠٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن بُرقان، عن عمر بن عبد العزيز قال: القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد فيما بينه وبين النفس.

٢٨٠٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم. ٩: ٢٩٨ وَعن جابر، عن الشعبي قالا: القصاص فيما بين الرجل والمرأة في العمد في كل شيء.

٢٨٠٥٩ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن حماد: أنه كان لا يرى بين الرجال والنساء قصاصاً فيما دون النفس.

وقال الحكم: ما سمعنا فيهما بشيء، وإنَّ القصاص بينهما لَحَسن.

٢٨٠٦٠ ـ حدثنا عيسى، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: مضت السنّة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها: أن لا تقتصَّ منه، ويعقلَ لها.

٢٧٤٩٠ ٢٨٠٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري قال: لا يُقَصُّ للمرأة من زوجها.

٢٨٠٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عيسى بن أبي عزة، عن الشعبي: في رجل أبركَ امرأته أن يجامعها، فدقَّ سنَّها قال: يضمن.

٢٨٠٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد قال: ليس بين الرجل والمرأة قصاص فيما دون النفس في العمد.

٩: ٢٩٩　٢٨٠٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن: في رجل لطم امرأته فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تعجلْ بالقرآن مِن قبلِ أن يُقضَى إليك وحيه﴾، ونزلت: ﴿الرجالُ قوَّامون على النساء بما فضَّل الله بعضهم على بعض﴾.

٢٨٠٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا القاسم بن الفضل الحُدّاني، عن محمد بن زياد قال: كانت جدَّتي أمَّ ولد لِعثمان بن مظعون، فلما مات عثمان جرحها ابنُ عثمان جرحاً، فذكرتْ ذلك لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: أعطِها أرْشاً مما صنعتَ بها.

٢٨٠٦٢ ـ «أبركَ»: في م: ابترك، وفي د: ابتكر. وعند عبد الرزاق (١٨١٠٢) ما أثبته.

٢٨٠٦٤ ـ الآية الأولى ١١٤ من سورة طه، والثانية ٣٤ من سورة النساء.

وهذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، إلا أن في مراسيل الحسن كلاماً، كما تقدم (٧١٤). والحديث رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٥: ٥٨، والواحدي في «أسباب النزول» في تفسير قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ص١٥١ ـ ١٥٢، من طرق عن الحسن البصري به مرسلاً نحوه.

١١٤ ـ في جراحات الرجال والنساء

٢٧٤٩٥ ٢٨٠٦٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السنّ والمُوضِحة.

٩: ٣٠٠ ٢٨٠٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروةُ البارقيُّ من عند عمر: أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السنّ والموضحة، وما فوق ذلك فديةُ المرأة على النّصف من دية الرجل.

٢٨٠٦٨ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح: أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله، فكتب إليه: إن دية المرأة على النّصف من دية الرجل إلا في السنِّ والموضحة.

٢٨٠٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا وابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: كان عليّ يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دَقَّ وَجلَّ.

وكان ابن مسعود يقول: دية المرأة في الخطأ على النّصف من دية الرجل إلا السنَّ والمُوضِحة فهما فيه سواء.

وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلثَ الدية، فما زاد فهي على النّصف.

٢٨٠٦٧ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (١٩٣٧٧) وثمة أطراف أخرى.

٢٨٠٦٨ ـ سيأتي من وجه آخر عن شريح، به برقم (٢٨٠٧٧).

٢٨٠٧٠ ـ حدثنا ابن عليّة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوون إلى الثلث.

٩: ٣٠١ ٢٨٠٧١ ـ حدثنا معتمِر، عن ابن عون، عن الحسن قال: تستوي جراحات الرجال والنساء على النصف، فإذا بلغت النّصف فهي على النّصف.

٢٧٥٠٠ ٢٨٠٧٢ ـ حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيّب قال: تُعاقِل المرأةُ الرجلَ إلى الثلث: إصبَعُها كإصبعه، وسنُّها كسنّه، ومُوضِحتها كموضحته، ومنقَّلتها كمنقّلته.

٢٨٠٧٣ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني وإسماعيل، عن الشعبي، عن عليّ قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

٢٨٠٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزّناد، عن عمر بن عبد العزيز قال: في موضحة المرأة ومنقّلتها وسنّها مثلُ الرجل في الدية.

٢٨٠٧٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن رجل، عن عروة بن الزبير قال: منقلتها وموضحتها وسنُّها مثل الرجل في الدية.

٩: ٣٠٢ ٢٨٠٧٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ربيعة بن أبي

٢٨٠٧٦ ـ رواه مالك ٢: ٨٦٠ (٦)، وعبد الرزاق (١٧٧٤٩)، والبيهقي ٨: ٩٦ من طريقين عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، به.

عبد الرحمن قال: قلت لسعيد بن المسيّب: كم في هذه من المرأة؟ ـ يعني: الخِنْصِر ـ فقال: عشرٌ من الإبل، قال: قلت: في هذين؟ ـ يعني: الخنصر والتي تليها ـ قال: عشرون، قال: قلت: فهؤلاء؟ ـ يعني: الثلاثة ـ قال: ثلاثون، قال: قلت: ففي هؤلاء؟ ـ وأومأ إلى الأربع ـ قال: عشرون. قال: قلت: حين آلَمَتْ جراحها وعظُمت مصيبتها كان الأقلُّ لأَرْشها؟! قال: أعراقيٌّ أنت؟! قال: قلت: عالم متثبت، أو جاهل متعلِّم! قال: يابن أخي السنّة.

٢٧٥٠٥ ٢٨٠٧٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن الحكم بن عتيبة
٩: ٣٠٣ قال: كتب شُريح إلى هشام بن هبيرة: أن دية المرأة على النّصف من دية الرجل إلا السنَّ والمُوضحة.

٢٨٠٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب. وَعن مكحول، عن عمر بن عبد العزيز أنهما قالا: يُعاقِل الرجلُ المرأة في ثلث ديتها ثم يختلفان.

١١٥ ـ الرجل يقتل عبده

٢٨٠٧٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

٢٨٠٧٧ ـ تقدم من وجه آخر عن شريح، به برقم (٢٨٠٦٨).

٢٨٠٧٩ ـ «حدثنا ابن أبي عروبة»: زيادة من الرواية الآتية برقم (٣٧٣٣٣)، ذلك أن عبد الرحيم: وهو ابن سليمان، لم تذكر له رواية عن قتادة، وعبد الرحيم يروي عن سعيد، كما في «سنن» أبي داود (٣٦٠٩)، و«تحفة الأشراف» (٩٠٨٨)، وفات المزيَّ أن يذكر ذلك في «تهذيب الكمال» حسب مطبوعته ومخطوطته المصورة، فليستدرك، =

الحسن، عن سمرة بن جُندب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل عبده قتلناه، ومن جَدَع عبده جَدَعناه».

وهذا من نوادره رحمه الله.

وسعيد: اختلط، ولا تعرف رواية عبد الرحيم متى كانت عنه، لكنه توبع.

والحديث رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤١٤) وقال: حسن غريب، والنسائي (٦٩٣٨ ـ ٦٩٤٠، ٦٩٥٥، ٦٩٥٦)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد ٥: ١٠، ١١، ١٢، ١٩، والدارمي (٢٣٥٨)، والحاكم ٤: ٣٦٧ ـ ٣٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق قتادة، به.

وراويه عن قتادة عند أحمد ٥: ١٠، ١١، وأبي داود، والنسائي (٦٩٥٥)، والدارمي هو شعبة، فأُمن تدليس قتادة.

ورواه من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة: أبو داود (٤٥٠٦)، والنسائي (٦٩٣٩)، وابن ماجه.

ورواه أحمد ٥: ١٨، والحاكم ٤: ٣٦٧ من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، به، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وتقدم القول في رواية هشام عن الحسن برقم (١١٩٣).

ورواه أحمد ٥: ١٨ عن يزيد بن هارون، عن أبي أمية، عن الحسن، به، وأبو أمية: قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (١٢٢٤): «لعله: أيوب بن خُوْط»، قلت: إن كان هو فهو متروك.

ثم، إنه تقدم (٢٨٥٧) أن في سماع الحسن من سمرة اختلافاً، وقد جاء في رواية أحمد التي تقدمت الإشارة إليها ٥: ١٠: «شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ولم يسمعه منه» وذكر الحديث.

هذا، وسيروي المصنف الحديث برقم (٣٧٣٣٣) من مراسيل الحسن.

٢٨٠٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا قتل عبده عمداً قُتِل به.

٢٨٠٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقتل به.

٩: ٣٠٤ ٢٨٠٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يقتل عبده عمداً؟ قال: أُراه يقتل به.

١١٦ ـ الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به

٢٧٥١٠ ٢٨٠٨٣ ـ حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن إسحاق بن أبي فروة،

٢٨٠٨٣ ـ في إسناد المصنف: ابن أبي فروة، وهو متروك، وهو مدني، فرواية إسماعيل بن عياش عنه ضعيفة أيضاً.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٨٤) عن المصنف، وتحرف فيه: إسماعيل بن عياش، إلى: أبو بكر بن عياش!!.

ورواه البيهقي ٨: ٣٦ من طريق المصنف، عن إسماعيل بن عياش، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٦٤)، والحارث ـ زوائده (٥٢٤) ـ، وأبو يعلى (٥٢٧ = ٥٣١)، والدارقطني ٣: ١٤٤ (١٨٨) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

نعم، رواه الدارقطني ٣: ١٤٣ (١٨٧)، وعنه البيهقي ٨: ٣٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهذا إسناد حسن، وراويه عن ابن عياش: محمد بن عبد العزيز الرملي، وهو صدوق يهم، كما في «التقريب» (٦٠٩٣)، فحديثه حسن ـ مع أن الحافظ نفسه أعلّ الحديث به في «التلخيص الحبير» ٤: ١٦ ـ إلا أن راويه عنه، وهو محمد بن =

عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن عليّ قال: أُتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة جلدة، ونفاه سنةً، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يُقِده منه.

٢٨٠٨٤ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

٢٨٠٨٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن عامر قال: إذا قتل الرجل عبده عمداً لم يُقتل به.

٩: ٣٠٥ ٢٨٠٨٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لَهِيعة، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سالماً والقاسم عن رجل قتل عبده؟ قالا: عقوبته أن يُقتل، ولكن لا يقتل به.

٢٨٠٨٧ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب: أن أبا بكر وعمر كانا يقولان: لا يُقتل المولى بعبده، ولكن يُضرب، ويُطال حبسُه، ويُحرم سهمَه.

الحكم الرملي يحتاج إلى كشف عنه، ولا يضرّ، فقد تابعه عند الطحاوي ٣: ١٣٧ ـ ١٣٨ شيخه ابن أبي داود، وهو إبراهيم بن أبي داود: سليمان بن داود البُرُلُّسي، وهو ثقة، فثبت الحديث.

٢٨٠٨٤ ـ رواه البيهقي ٨: ٣٧ من طريق المصنف، وفي إسناده ما تقدم، فانظره.

١١٧ ـ الحرُّ يقتل عبدَ غيرِه

٢٧٥١٥ ٢٨٠٨٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ يقتلُ العبد.

٩: ٣٠٦ ٢٨٠٨٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن الحكم، عن عليّ وعبد الله أنهما قالا: إذا قتل الحرُّ العبدَ فهو به قَوَد.

٢٨٠٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يقتل العبدُ بالحرِّ، والحرُّ بالعبد.

٢٨٠٩١ ـ حدثنا عَبيدة بن حميد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن رجل حرّ قتل مملوكاً؟ قال: يقتل به، ثم رجعتُ إليه فقال: يقتل به، ثم قال: والله لو اجتمع عليه أهل اليمن لقتلتهم به.

٢٨٠٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح قال: سألت سعيد بن المسيّب عن الحرِّ يقتل العبدَ عمداً؟ قال: اقتله، ولو اجتمع عليه أهل اليمن.

٢٧٥٢٠ ٢٨٠٩٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن صالح، عن أبي الوَضِينِ

٢٨٠٨٨ ـ «عن حجاج»: ليس في النسخ، وزدته من رواية البيهقي ٨: ٣٤ للخبر من طريق المصنف، وكانت ولادة عباد بن العوام قريباً جداً من سنة وفاة عمرو بن شعيب.

٢٨٠٩٢ ـ «عن الحر»: من ظ، ش، ع، م، د، وفي ت، ن: الرجل.

قال: سألت الشعبي عن الحر يقتلُ العبدَ عمداً؟ قال: اقتله به صاغراً لئيماً.

٢٨٠٩٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يقاد الحرُّ من العبد. ٩: ٣٠٧

٢٨٠٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: يقتل الرجل بعبدِ غيرِه ولا يقتل بعبده، كما لوقتل ابنَه لم يقتل به.

٢٨٠٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: وسمعت سفيان يقول: لا يقتل الرجل بعبده ويُعَزَّر.

١١٨ ـ الجنين إذا سقط حيّاً ثم مات أو تحرك أو اختَلَج

٢٨٠٩٧ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد: في السِّقْط يقع فيتحرك، قال: كمُلت ديته: استهلَّ أو لم يستهلّ.

٢٧٥٢٥ ٢٨٠٩٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: في الجنين إذا سقط حيّاً ففيه الدية، وإن سقط ميتاً ففيه غُرَّة.

٢٨٠٩٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: إذا ضرب الرجلُ بطنَ الحامل فأسقطتْ ميتاً ففيه غُرَّةٌ: عبد أو أَمَة في ماله، وإن كان حيّاً فالدية.

٢٨١٠٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري

٢٨٠٩٤ ـ تقدم برقم (٢٧٨٠١).

٩ : ٣٠٨ قال: إذا استهلَّ الجنين ثم مات ففيه الدية.

٢٨١٠١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: ولدت امرأة ولداً، فشهد نسوة أنه اختَلَج ووُلد حيّاً، ولم يشهدنَ على الاستهلال، قال شريح: الحيّ يرث الميت، ثم أبطل ميراثه لأنه لم يشهدنَ على استهلاله.

١١٩ ـ الصبيّ الصغير تصاب سِنُّه

٢٨١٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن جندب القاصّ، عن أسلم مولى عمر، عن عمر: أنه قضى في سن الصبّي إذا سقطت قبل أن يُثْغِر: بعيراً.

٢٧٥٣٠ ٢٨١٠٣ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: ليس في سن الصبّي إذا لم يُثْغِر إلا الألم.

٩ : ٣٠٩ ٢٨١٠٤ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: إذا أصاب سنّه ولم يُثغر ففيه حكم.

٢٨١٠٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في غلام صغير لم يُثْغِر كَسَرَ سنَّ غلام آخر، قال: عليه الغرم بقدر ما يرى الحَكَم.

٢٨١٠٦ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: في سن الصبّي إذا لم يثغر قال: يَنظر فيه ذوا عدل، فإن نبتت جعل له شيء،

٢٨١٠١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢١٤٢).

وإن لم تنبت كان كسنّ الرجل.

١٢٠ ـ المجنون يجني الجناية

٢٨١٠٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: ما أصاب المجنونُ في حال جنونه فعلى عاقلته، وما أصاب في حال إفاقته أُقيد منه.

٢٧٥٣٥ ٢٨١٠٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: أنه قال في المجنون
٩: ٣١٠ والمغلوب على عقله والمعتوه والذي يصيبه في الشهر المرّة والمرتين قال: إذا ذهب عنه ذاك، فصام وصلّى وعَقَل وأصاب شيئاً: فهو عليه.

٢٨١٠٩ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن عبد العزيز: أنه جعل جناية المجنون على العاقلة.

٢٨١١٠ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع: أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يفيق أحياناً فلا يُرى به بأسٌ، ويعود به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذْ دخل البيتَ بخِنْجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبد الله بن الزبير أن يُخلع من ماله، ويُدفع إلى أهل المقتول.

١٢١ ـ المسلم يقتل الذّمي خطأ

٢٨١١١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا

٢٨١١١ ـ تقدم الخبر برقم (١٢٥٧٠).

قتل المسلم الذميَّ فليس عليه كفارة.

٩: ٣١١ ٢٨١١٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن الشعبي: في المسلم يقتل الذمي خطأ، قال: كفارتهما سواء.

٢٧٥٤٠ ٢٨١١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كفارتهما سواء.

١٢٢ ـ الرجل يُقتل فتعفو امرأته

٢٨١١٤ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن حجاج، عن يزيد الجعفي، عن الشعبي: في الرجل يُقتل فتعفو المرأة، قال: يؤدي القاتل سبعة أثمان الدية.

٢٨١١٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء: أن امرأة عَفَتْ عن دم زوجها، قال: صارت دية، ويرفع عنه الثُّمُن.

٢٨١١٦ ـ حدثنا وكيع، عن ابن صالح، عن ليث، عن طاوس: في امرأة قُتل زوجها فَعَفت، قال: عفوها جائز، ويُرفع نصيبها من الدية.

٢٨١١٢ ـ تقدم برقم (١٢٥٧١)، و«سفيان» زدته من هناك، ولا يستقيم الإسناد دونه.

٢٨١١٦ ـ «ابن صالح»: في ش، ع: أبي صالح، وهو تحريف، فهو الحسن بن صالح بن حيّ.

٢٨١١٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن إبراهيم قال: لكل ذي سهم عفوٌ.

٢٧٥٤٥ ٢٨١١٨ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن الحكم وحماد: أنهما قالا في
٩: ٣١٢ الرجل يَقتل الرجل فتعفو المرأة قالا: من عفا من رجل أو امرأة فإنه يَدْرأ عنه القتل.

١٢٣ ـ من قال: لا عفو لها

٢٨١١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفو لهما.

٢٨١٢٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، إنما العفو إلى أولياء المقتول.

٢٨١٢١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الحسن قال: ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم، وإن عفا أحدٌ من الورثة جاز عفوه وصارت الدية.

٢٨١٢٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي: في رجل قُتل وترك ابنته وأخته وامرأتيه، فعفت إحدى المرأتين، قال الشعبي: ليس للمرأة عفو إلا امرأةٌ لها رحمٌ ماسَّة وسهمٌ في الميراث.

٩: ٣١٣

١٢٤ ـ المرأة ترث من دم زوجها

٢٧٥٥٠

٢٨١٢٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد: أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكِلابي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورَّث امرأة أَشْيَمَ الضِّبابيِّ من دية زوجها.

٢٨١٢٤ ـ حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قام عمر بمِنىً فسأل الناس فقال:

٢٨١٢٣ ـ «للعاقلة»: في ش، ع: على العاقلة.

ورجال إسناده ثقات أئمة، ورواية سعيد، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حكمها حكم المتصل.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٣٦) بهذا الإسناد، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٤٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٩٩) عن المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٩١٩)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٣٦٣، ٦٣٦٤)، وأحمد ٣: ٤٥٢، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه مالك ٢: ٨٦٦ (٩)، والنسائي (٦٣٦٥، ٦٣٦٦) من طرق عن الزهري، به، إلا أن مالكاً والنسائي في الرواية الثانية لم يذكرا سعيد بن المسيب في الإسناد.

٢٨١٢٤ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٩٩) من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٦٣٦٥، ٦٣٦٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وتقدم التنبيه إلى أن النسائي لم يذكر سعيداً في الرواية الثانية.

من عنده علمٌ من ميراث المرأة من عقل زوجها؟ فقام الضحّاك بن سفيان الكلابي فقال: ادْخُلْ قُبتك حتى أخبرك، فدخل فأتاه فقال: كتب إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنْ أورِّثَ امرأة أشيمَ الضِّبابي من عقل زوجها.

٢٨١٢٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يُقتل عمداً فيعفو بعض الورثة، قال: لامرأته ميراثُها من الدية.

٩: ٣١٤ ٢٨١٢٦ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن هشام، عن الحسن قال: ترث المرأة من دم زوجها.

٢٨١٢٧ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا قُبِل العقل في العمد كان ميراثاً ترثه الزوجة وغيرها.

٢٧٥٥٥ ٢٨١٢٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن عمر أنه قال: يرث من الدية كلُّ وارث، والزوجُ والمرأة في الخطأ والعمد.

١٢٥ ـ من قال: تُقسم الدية على من يُقسَم له الميراث*

٢٨١٢٩ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن أبي عمرو العبدي، عن عليّ

---

* ـ «له»: زدتها على ما في النسخ.

٢٨١٢٩ ـ أبو عمرو العبدي: هو الأجدع، المترجَم عند البخاري في «الكنى» (٤٧٢)، وابن أبي حاتم ٩ (١٩٨٠)، وسيتكرر ذكره برقم (٣٢٠٤٩).

قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث.

٢٨١٣٠ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الدية للميراث، والعقل على العصبة»**.

٩: ٣١٥ **٢٨١٣١** ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة: أنه كان يتحدَّث: أن الدية سبيلُها سبيلُ الميراث.

٢٨١٣٠ ـ هذا حديث مرسل رجال إسناده ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة، وسيتكرر (٢٨١٥٢، ٢٩٧١٣).

ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٩) عن عيسى بن يونس، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٧٦٨) عن الثوري، عن الأعمش، به.

ويشهد له حديث عبد الرزاق الذي قبله عن معمر، عن الزهري، عن المغيرة بن شعبة، مرفوعاً، لكنه منقطع بين الزهري والمغيرة.

ولطرفه الأول شاهد من حديث الشعبي، عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الدية تقسم على فرائض الله»: رواه سعيد بن منصور (٣٠٢) من طريق هشيم، عن أشعث، عنه، به، وأشعث: هو ابن سوار الكندي ضعيف.

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم، فما فَضَل فللعصبة»: رواه أبو داود (٤٥٥٣)، ومن طريقه البيهقي ٨: ٥٨ من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأبو بكر صاحب أبي داود: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم الأُبُلِّي العطار، أفاده المزي في «تهذيب الكمال» ١: ٤٢٨، فثبت الحديث.

٢٨١٣٢ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الشعبي. وَجَهْم، عن إبراهيم قالا: الدية للميراث.

٢٧٥٦٠ ٢٨١٣٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: على كتاب الله كسائرِ ماله.

٢٨١٣٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس: أن أباه كان يقول ويقضي: بأن الوُرَّاث أجمعين يرثون من العقل مثل الميراث.

٢٨١٣٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العقل كهيئة الميراث؟ قال: نعم، قلت: ويرث الإخوةُ من الأم فيه؟ قال: نعم.

٩: ٣١٦ ١٢٦ ـ من كان يورِّث الإخوة من الأم من الدية

٢٨١٣٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن

٢٨١٣٢ ـ «جَهْم»: هو الصواب، وفي النسخ: جهيم، تحريف. والرجل مترجم في «التاريخ الكبير» ٢ (٢٢٩٤)، و«الجرح» ٢ (٢١٦٧)، و«ثقات» ابن حبان ٦: ١٥١، وأنه صدوق، من قدماء أصحاب النخعي.

٢٨١٣٥ ـ «من الأم فيه»: من النسخ، وفي «المحلى» ١٠: ٤٧٥ (٢٠٧٦) من طريق ابن جريج: «من الأم منه».

٢٨١٣٦ ـ «عبد الله بن محمد بن علي»: محمد بن علي: هو ابن الحنفية، وابنه عبد الله هو معروف بكنيته: أبو هاشم، وليست له رواية عن جده عليّ رضي الله عنه. وانظر (٢٨١٤٣).

عليّ قال: قال عليّ: قد ظَلَم من لم يورِّث الإخوة من الأم من الدية.

٢٨١٣٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر: أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية.

٢٧٥٦٥ ٢٨١٣٨ ـ حدثنا ابن إدريس وابن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: الإخوةُ من الأم يرثون من الدية، وكلٌّ وارث.

٢٨١٣٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن عمر بن عبد العزيز قال: كتب في الإخوة من الأم: يرثون من الدية.

٢٨١٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يرث الإخوة من الأم؟ ـ يعني: من العقل ـ قال: نعم.

٢٨١٤١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش قال: سألت إبراهيم: أيرثُ الإخوة من الأم من الدية؟ قال: نعم. ٩: ٣١٧

٢٨١٤٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن همام، عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن؟ فقال: لهم كتابُ الله.

٢٧٥٧٠ ٢٨١٤٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ قال: لقد ظَلَم من لم يورِّث الإخوة من الأم من الدية.

٢٨١٣٨ ـ «عن الشعبي»: من ظ، ش، ع.

٢٨١٤٢ ـ «عن همام»: من ظ، ش، ع.

«كتاب الله»: لفظ الجلالة ليس في ت، ن.

١٢٧ ـ الرجل يَقتل فيعفو بعض الأولياء

٢٨١٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فَرُفع إلى عمر، فَوَهب بعضُ إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية.

٢٨١٤٥ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في رجل قتل رجلاً متعمداً فعفا بعض الأولياء، فَرُفع ذلك إلى عمر، فقال لعبد الله: قلْ فيها، فقال: أنت أحقُّ أن تقول يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قَوَد، يُحطُّ عنه حصة الذي عفا، ولهم بقية الدية. فقال عمر: ذاك الرأي، ووافقتَ ما في نفسي.

٩: ٣١٨ ٢٨١٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن عيسى، عن الشعبي قال: إذا عفا بعض الورثة يُتْبع العفو من ذلك.

٢٨١٤٧ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من عفا فلا نصيب له.

٢٧٥٧٥ ٢٨١٤٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: إذا عفا بعض أولياء الدم فهي الدية.

٢٨١٤٥ ـ «فقال لعبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٨١٤٦ ـ في آخر الخبر زيادة: فرفع، في ظ، ش، ع.

٢٨١٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الزهري قال: صاحب العفو أولى بالدم.

١٢٨ ـ العقل على من يكون؟

٢٨١٥٠ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقسم، عن ابن عباس قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين

٢٨١٤٩ ـ هكذا جاء في النسخ، وفي «المحلى» ١٠: ٤٧٨ (٢٠٧٦) عن المصنِّف: «صاحب الدم أولى بالعفو».

٢٨١٥٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٩٢٧).

وفي إسناد المصنف حجاج، وهو ابن أرطاة، وهو صدوق في نفسه، لكنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، كما تقدم كثيراً.

والحديث رواه أبو يعلى (٢٤٧٩ = ٢٤٨٤) عن المصنف، به.

ورواه ابن حزم في «المحلى» ١١: ٤٥ (٢١٤٠) أول كتاب العواقل من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ١: ٢٧١ من طريق حجاج، به.

والحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ سمع من مقسم خمسة أحاديث، ليس هذا منها، انظرها في آخر ترجمته من «تهذيب التهذيب» ٢: ٤٣٤.

ورواه أحمد ١: ٢٧١، ٢: ٢٠٤ من طريق أخرى عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، ومدار الإسنادين على حجاج بن أرطاة.

وقوله «**أن يعقلوا معاقلهم**»: المعاقل: هي «الديات التي كانت في الجاهلية». قاله في «القاموس». «وأن يَفْدوا عانِيَهم»: أي: أن يفكّوا أسيرهم.

والأنصار: أن يَعقِلوا مَعاقِلهم، وأن يَفْدُوا عانيَهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين.

٩: ٣١٩ ٢٨١٥١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش، وعقل الأنصار على الأنصار.

٢٨١٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصبة.

٢٧٥٨٠ ٢٨١٥٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: اختصم عليّ والزبير في ولاء موالي صفية إلى عمر، فقضى عمر بالميراث للزبير، وبالعقل على عليّ.

٢٨١٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبد العزيز بن عمر قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز في رجل قال مواليه: لا نعقل عنه، فكتب إلى

٢٨١٥١ ـ هذا مرسل في إسناده ابن أبي ليلى، وهو ضعيف لسوء حفظه.

وقد رواه ابن حزم ١١: ٤٥ (٢١٤٠) من طريق وكيع أيضاً، ومنه أضفت على النص: «على قريش»، وليس في النسخ.

٢٨١٥٢ ـ مرسل صحيح، وهذا طرف مما تقدم (٢٨١٣٠)، وسيأتي من وجه آخر عن الأعمش، به، برقم (٢٩٧١٣).

وعصبة الرجل: أقاربه من جهة أبيه.

٢٨١٥٣ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٢٢٠٨) وفيه: في مولىً لصفية.

القاضي: أنْ ألزِمْهم العقل، فما أشك أنهم كانوا آخذي ميراثه.

٢٨١٥٥ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان: أن عمر بن عبد العزيز كتب: لو لم يَدَع قرابةً إلا مواليه كانوا أحقَّ الناس بميراثه، فاحملْ عليهم عقله كما يرثونه. ٩: ٣٢٠

٢٨١٥٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الميراث للرحم، والجرائر على من أَعتق.

٢٨١٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون، قال: يتوارثان بالأرحام، وجنايتهما على عاقلة مواليهما.

٢٧٥٨٥ ٢٨١٥٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد قال: جناية المولى على عاقلة مواليه.

٢٨١٥٩ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن مجاهد: أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتحرَّجت منها ورفعتها إليك، فقال: أرأيتَ لو جنى جناية، على من كانت تكون؟ قال: عليَّ، قال: فميراثه لك.

٢٨١٦٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال:

٢٨١٥٦ ـ **«الجرائر»**: جمع جريرة، وهي الجناية.

٢٨١٥٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢٢٠٧).

٢٨١٥٩ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٢٢٣١).

العقل على من له الميراث.

٩: ٣٢١ ٢٨١٦١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أبى القومُ أن يعقلوا عن مولاهم؟ قال عطاء: إنْ أبى أهلُه والناسُ أن يعقلوا عنه فهو مولى المُصَاب.

٢٨١٦٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: قال عمر فيه: إذا والى الرجلُ رجلاً فله ميراثه، وعلى عاقلته عقله.

٢٧٥٩٠ ٢٨١٦٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل تولى قوماً قال: إذا عقل عنهم فهو منهم.

١٢٩ ـ الطبيب والمداوي والخاتن

٢٨١٦٤ ـ حدثنا حفص، عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني بعض

٢٨١٦٢ ـ سيتكرر برقم (٣٢٢٣٢) وفيه: «وعليه عقله».

٢٨١٦٤ ـ حديث مرسل، إسناده ضعيف، فيه شيخ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز مُبهم، ومَن فوقه.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٩٨٣) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٥٧٧) من طريق حفص، به. وينظر «مصنف» عبد الرزاق (١٨٠٤٤).

وقوله «فأعنت»: قال في «النهاية» ٣: ٣٠٦: «العنت: المشقة والفساد، والهلاك والإثم، والغلط والخطأ، والزنى، كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه»، ثم ذكر هذا الحديث وفسَّره بما أضرّ بالمريض وأفسده.

=

الذين قدموا على أبي، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيُّما طبيبٍ تطبَّب على قوم، ولم يُعرف بالطب قبل ذلك، فأعنتَ فهو ضامن**»، قال عبد العزيز: أمَا إنه ليس بالنَّعْت، ولكنه قطعُ العروق والبَطُّ.

٢٨١٦٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا جاوز الطبيب ما أُمر به فهو ضامن.

والبَطُّ: شقُّ الدُّمَّل والخُراج.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه:

رواه أبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٧٠٣٤، ٧٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني ٣: ١٩٥ ـ ١٩٦ (٣٣٥ ـ ٣٣٦)، ٤: ٢١٥ ـ ٢١٦ (٤٢ ـ ٤٤)، والحاكم ٤: ٢١٢ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ١٤١، كلهم من طريق الوليد بن مسلم، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفيه عنعنة ابن جريج، وقد أعلَّه أبو داود فقال: «لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا؟» وكأنه يريد: لم يروه مسنداً إلا الوليد، بدليل قول الدارقطني: «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيرُه يرويه عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وجعله البيهقي مرسلاً على وجه آخر فقال: «رواه محمود ابن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر أباه» هكذا، مع أن رواية محمود بن خالد رواها النسائي في «الصغرى» (٤٨٣١) وفيه: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وكلام عبد العزيز بن عمر يفيد أن المتطبِّب الضامن هو الطبيب الجرّاح فقط، لا عامة الأطباء المعالجين الذين يصفون الدواء لمن يعالجونه، وفي هذا الحصر نظر شديد، بل الذي عليه العلماء تضمين الجميع: الجراحين وغيرهم، حتى قال الخطابي في «المعالم» ٤: ٣٩: «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه: متعدّي».

٢٨١٦٦ ـ حدثنا محمد بن بكر وعمر بن هارون، عن ابن جريج، عن عطاء: في الطبيب يَبُطُّ فيموت قال: ليس عليه عقل. ٩: ٣٢٢

٢٨١٦٧ ـ حدثنا إسماعيل، عن هشام بن الغازِ الجُرَشي، عن أبي قرة: أن عمر بن عبد العزيز ضمَّن الخاتن.

٢٧٥٩٥ ٢٨١٦٨ ـ حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير: أن امرأة خفضت جارية فأعنَتَتْها، فماتت، فضمَّنها عليٌّ الدية.

٢٨١٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن غيلان بن جامع المحاربي، عن أبي عون الثقفي، عن شريح قال: ليس على المداوي ضمان.

٢٨١٧٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس، عن جابر، عن عامر قال: ليس على مداوٍ ضمان.

٩: ٣٢٣ ٢٨١٧١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: ليس على حَجَّام ولا بَيطار ولا مداوٍ ضمان.

٢٨١٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في بيطار نزع ظُفْرةً من عين فرس فنفَق الفرس، قال: يضمّن.

٢٨١٦٨ ـ «عن سعيد بن يوسف»: تحرف في م، ت، د، ن إلى: عن شعيب.

٢٨١٧٢ ـ الظُّفْرة: الثآليل. وقوله «فنفق الفرس»: أي: هلك ومات.

٢٧٦٠٠ ٢٨١٧٣ ـ حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المَليح أن خَتَّانةً بالمدينة خَتَنَتْ جارية فماتت، فقال لها عمر: ألا أبقيتِ كذا، وجعل ديتها على عاقلتها.

٢٨١٧٤ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن أيوب، عن أبي قلابة: أن امرأة كانت تخفِض جوارٍ فأعنتت، فضمّنها عُمر وقال: ألا أبقيتِ كذا.

١٣٠ ـ الرجل يُقتل فيعفو عن دمه

٩: ٣٢٤ ٢٨١٧٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس قال: قلت لأبي: الرجل يقتل فيعفو عن دمه، قال: جائز، قال: قلت: خطأً أم عمداً؟ قال: نعم.

٢٨١٧٦ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد قبل أن يموت فهو جائز.

٢٨١٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن

٢٨١٧٤ ـ «فأعنتت»: في ظ، ش، ع: فاعتدت. ومعناه: فأضرَّت بالجارية.

٢٨١٧٧ ـ هذا مرسل، ومراسيل قتادة ضعيفة. وسعيد: هو ابن أبي عروبة، ورواية محمد بن بشر عنه قبل اختلاطه.

وقد رواه الطبراني ١٧ (٣٧٤)، والحاكم ٣: ٦١٥ ـ ٦١٦ وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في «الدلائل» ٥: ٢٩٩، من مراسيل عروة بن الزبير، وفي إسناده ابن لهيعة.

ورواه الطبراني أيضاً ١٧ (٣٧٥) من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة أيضاً.

ورواه الطبراني ١١ (١٢١٥٦) مسنداً عن ابن عباس، بلفظ: «ما أشبه هذا =

عروة بن مسعود الثقفي دعا قومه إلى الله وإلى رسوله، فرماه رجل منهم بسهم فمات، فعفا، فَرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأجاز عفوه وقال: «**هو كصاحب ياسين**».

٢٧٦٠٥ **٢٨١٧٨** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: إن وهبَ الذي يُقتل خطأ ديته لمن قتله فإنما له منها الثلث، إنما هو من مالٍ يوصي به.

٩: ٣٢٥ **٢٨١٧٩** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن مبارك، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن عمر بن عبد العزيز قال: من الثلث.

١٣١ ـ الرجل يُقْتَل في الحُرُم*

٢٨١٨٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق قال:

بصاحب ياسين»، وفيه أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، ضعيف، وعثمان الجزري مجهول.

فالحديث ثابت بهذه الوجوه المتعددة.

٢٨١٧٨ ـ «من»: زيادة من ظ، ش، ع.

* ـ «في الحُرُم»: الضبط من م، والآثار الآتية محتملة لهذا و: في الحَرَم.

٢٨١٨٠ ـ «عبد الرحمن بن أبي زيد»: في ش، ع: عبد الرحمن بن أبي زائدة، وزائدة: تحريف، وفي غيرهما: بن زيد، سقطت منها أداة الكنية، والصواب ما أثبتُّه، وهو الذي ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥ (١١١٨).

=

حدثني عبد الرحمن بن أبي زيد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: يزاد في دية المقتول في أشهر الحُرُم أربعة آلاف، والمقتول في الحَرَم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحِرْمي عشرين ألفاً.

٢٨١٨١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن عمر بن الخطاب: قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً، وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكام بعدي، فليس على أهل القرى زيادةٌ في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحرام، ولا الحرمة، وعقل أهل القرى فيه تغليظ لا زيادة فيه. ٩: ٣٢٦

٢٨١٨٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه: أن عثمان قضى في امرأة قُتلت في الحَرَم بديةٍ وثلثِ دية.

٢٧٦١٠ ٢٨١٨٣ ـ حدثنا محمد بن بشر وأبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار وعطاء قالوا: إذا قَتَل في البلد الحرام فديةٌ وثلث دية، وإذا قَتل في الشهر الحرام وهو محرم فدية مغلَّظة.

٢٨١٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن قيس بن سعد، عن

وقوله «دية الحِرْمي»: هكذا بكسر الحاء وسكون الراء، قال الأزهري في «تهذيب اللغة» ٥: ٤٤: قال الليث: المنسوب إلى الحَرَم: حِرْمي.. وإذا نسبوا غير الناس قالوا: ثوب حَرَمي، قلت ـ الأزهري ـ: وهو كما قال.

٢٨١٨١ ـ تقدم الخبر برقم (٢٧٢٧٠).

٢٨١٨٤ ـ «يقتل في الحرم»: جاءت مرتين، ولم أضبطهما، فكأن المرة الأولى:
=

عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد أنهم قالوا: في الذي يَقتل في الحرم ديةٌ وثلث دية. وقال أحدهم ـ أحسبه قال سعيد بن جبير ـ: والذي يَقتل في ٩: ٣٢٧ الحرم دية وثلث دية.

٢٨١٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري أنه قال: في الرجل يقتل في الحرم، أو في أشهر الحرم: دية وثلث دية.

١٣٢ ـ من قال: لا يزاد على دية الذي يقتل في الحرم

٢٨١٨٦ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: دية الذي يَقتل في الحرم وغير الحرم سواء.

٢٧٦١٥ ٢٨١٨٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: ديتهما سواء.

٢٨١٨٨ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا قَتل في البلد الحرام وفي غير البلد الحرام فالدية واحدة.

٩: ٣٢٨ ٢٨١٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: لا يزاد على دية واحدة، مثلَ قول إبراهيم.

٢٨١٩٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: تُغَلَّظ الدية في الشهر الحرام، والحرمة، والمُحْرِم، وفي الجار.

الحُرُم، أي: الأشهر الحُرُم، والثانية: الحَرَم، أي: حدود مكة. انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٧٢٧٩، ١٧٢٩٦).

٢٨١٩١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في الجار وفي الشهر الحرام تغليظٌ**».

٢٨١٩٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن دينار وسليمان الأحول: أنهما سمعا طاوساً يقول: في الحرم والشهر الحرام والجار: تغليظٌ.

٢٧٦٢٠ ٢٨١٩٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا يزاد الذي يقتل في الحرم على دية الذي يقتل في الحلّ.

٩: ٣٢٩

١٣٣ ـ الرجل يخنق الرجل

٢٨١٩٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن سِماك بن الفضل: أن رجلاً خنق صبياً على أوضاحٍ له، قال: فكُتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: أن يُقْتل.

٢٨١٩٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: إذا خنقه حتى يقتله قُتِلَ به.

٢٨١٩١ ـ مرسل بإسناد حسن من أجل محمد بن بكر، وقد صرّح ابن جريج بالسماع في رواية عبد الرزاق (١٧٢٨٨). ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل مجاهد، ومراسيل مجاهد أحبّ إلى ابن المديني من مراسيل عطاء.

٢٨١٩٤ ـ «أوضاح»: جمع وَضَح، وهو الخَلْخال.

٢٨١٩٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: إذا خنق الرجلُ الرجلَ فلم يرفعْ عنه حتى يقتله فهو قود، وإذا رفع عنه ثم مات فدية مغلَّظة.

٢٨١٩٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم: أن رجلاً خنق رجلاً فقتله فجُعِلت عليه الدية مغلَّظة.

٢٧٦٢٥ ٢٨١٩٨ ـ حدثنا أبو قتيبة وأبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن حماد

٩: ٣٣٠ قال: هو خطأ.

١٣٤ ـ الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت

٢٨١٩٩ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الحارث: في الرجل يضرب الرجل قال: إذا شهدت الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضاً مِن ضربه حتى مات ألزمتُه الدية، فإن كان عامداً فالقَوَد، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة.

٢٨٢٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يضرب الرجل فلا يزال مضنىً على فراشه حتى يموت، قال: فيه القود.

٢٨٢٠١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة قال:

٢٨١٩٨ ـ أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة الشَّعيري.

٢٨٢٠١ ـ تكرار كلام الشاهدين وكلمة شريح «تشهدان أنه قتله»: جاء في النسخ سوى ش، ع، ورواية عبد الرزاق (١٨٣٠٠)، والبيهقي ٨: ١٣٤ ـ ١٣٥ تؤيدهما.

شهد رجلان عند شريح على رجل فقالا: نشهد أن هذا صَرَعَ هذا، فلم يزلْ يعصره بمِرْفقه حتى مات، فقال شريح: تشهدان أنه قتله؟ فقالا: نشهد أنه صرعه، فلم يزل يعصره بمرفقه حتى مات، فقال: تشهدان أنه قتله؟.

٩: ٣٣١ **٢٨٢٠٢** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجلٌ من جهينة رجلاً من بني غِفار، أو رجل من بني غفار رجلاً من جهينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك. فأحلفهم عمر خمسين رجلاً منهم من المدعين فأبوا أن يحلفوا، وأبى المدَّعَى عليهم أن يحلفوا، فقضى عمر فيها بشطر الدية.

٢٧٦٣٠ **٢٨٢٠٣** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني حسن ابن مسلم: أن أَمَةً عَضَّتْ إصبعاً لمولى لبني زيد فَطمِر فيها فمات، فاعترفت الجارية بعضَّتها إياه، فقضى فيها عمر بن عبد العزيز بأن يحلف بنو زيد خمسين يميناً تُردَّد عليهم الأيمان: لَمَات من عضتها، ثم الأَمَةُ

٢٨٢٠٢ ـ «أوطأ»: يقال: وطئه وأوطأه ـ بمعنى واحد ـ: داسه.

وقوله «من بني غفار.. من ذلك»: سقط من ت.

والخبر رواه عبد الرزاق (١٨٢٩٧) من طريق ابن شهاب، به.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢: ٨٥١ (٤) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ١٢٥ ـ عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار، بنحوه.

٢٨٢٠٣ ـ «لبني زيد»: في رواية عبد الرزاق (١٨٢٩٩): لبني أبي زيد.

«فطَمِر»: أي: ورم. «ثم الأَمَة لهم»: في النسخ: ثم لهم، وزدت «الأَمَة» من رواية عبد الرزاق، ليتضح المعنى.

لهم، وإلا فلا حق لهم، فأبوْا أن يحلفوا.

٩: ٣٣٢

١٣٥ ـ الرجل يصدم الرجل*

٢٨٢٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي عون، عن شريح: أن رجلاً لقي رجلاً بكرسيٍّ، فصدمه فقتله، فقال شريح: ضَمِن الصادم للمصدوم.

٢٨٢٠٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن حماد، عن إبراهيم، عن عليّ: في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمَّن الحيَّ الميتَ.

٢٨٢٠٦ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي: أنه سئل عن سفينتين اصطدمتا فغرقت إحداهما؟ فقال: ليس على الآخرين ضمان، ولكنْ أيُّما رجلٍ أوثق سفينة على طريق المسلمين فأصابت: فهو ضامن.

٢٨٢٠٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم، عن علي: في الفارسين يصطدِمان قال: يضمنُ الحيُّ دية الميت.

٢٧٦٣٥ ٢٨٢٠٨ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن قتادة، عن كعب

٩: ٣٣٣ ابن سُوْر: أن رجلاً كان على حمار، فاستقبله رجل على بعير في زقاق،

* ـ في «المصباح المنير»: صدمه: دفعه، وتصادم الفارسان واصطدما: أصاب كل واحد الآخرَ بِثقَله وحِدَّته.

فنفر الحمار فصُرِع الرجل فأصابه شيء، فلم يضمِّن كعب بن سُور صاحبَ البعير شيئاً.

٢٨٢٠٩ ـ حدثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن المطَّلب بن السائب السَّهمي، عن سعيد بن المسيب: أن عثمان قضى أنَّ كل مقْتَتِلين اقتتلا ضَمِنا ما بينهما.

١٣٦ ـ الحائط مائل يُشْهَد على صاحبه

٢٨٢١٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا أُشهد على صاحب الحائط المائل، فوقع فأصاب: فهو ضامن.

٢٨٢١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن شريح قال: إذا كان حائط الرجل مائلاً فأُشهد عليه: ضمن.

٢٨٢١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، مثلَه.

٢٧٦٤٠ ٢٨٢١٣ ـ حدثنا عبد الوهّاب بن عطاء الخفّاف، عن سعيد، عن
٩: ٣٣٤ قتادة: أنه كان يقول في الحائط المائل إذا شهدوا على صاحبه، فقتل إنساناً: فهو ضامن.

١٣٧ ـ الرجل يقع على الرجل أو يَثِب عليه

٢٨٢١٤ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي عون، عن شريح: أن غلاماً وثب على آخر، فتنحى الأسفل وانكسرت ثنية الأعلى، فضمَّن الأعلى، ولم يضمِّن الأسفل.

٢٨٢١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: لو صُرِع رجلٌ على رجلٍ فمات أحدُهما ضمن الباقي، قال: قلت: لِمَ؟ قال: لأنه لا يُطَلّ دم مسلم.

٢٨٢١٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: أن غلامين كانا يلعبان التحية، فصرع أحدهما الآخر، فشُج أحدُهُما وانكسرت ثنية الآخر، فضمن الأعلى الأسفلَ، ولم يضمن الأسفلُ الأعلى.

٩: ٣٣٥　٢٨٢١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن شريح: في رجل وقع على رجل من فوق بيت، فمات الأعلى، قال شريح: أُضمِّن الأرض؟!.

٢٧٦٤٥　٢٨٢١٨ ـ حدثنا شريك قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر

٢٨٢١٦ ـ «التحية»: من م ـ مع النقط ـ، د، ت، ن، وسقطت من ظ، ش، ع. وينظر صوابها ومعناها؟.

٢٨٢١٨ ـ «حدثنا شريك»: هذا أحد احتمالين، هو أقربهما، والثاني: حدثنا سُريج، وهو ابن النعمان الجوهري، وهو من شيوخ المصنف أيضاً، لكن لم تذكر المصادر رواية بين شريح أو سُريج وبين إسرائيل.

والذي في النسخ: حدثنا شريح، وفي م كتب أولاً: وكيع، ثم ضرب عليه وكتب: شريح، ورواية المصنف عن وكيع، عن إسرائيل كثيرة.

ثم بدا لي احتمال ثالث: أن يكون الإسناد: حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، والمصنف يروي بهذه الوجه عدة مرات.

قال: إن مات الأسفل ضمِّن الأعلى.

٢٨٢١٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عليّ بن أبي طالب قال: كان غلامان يلعبان، فوثب أحدُهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشُجَّ الأسفل، فضمن بعضَهم بعضاً.

٢٨٢٢٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في رجل وقع على رجل من فوق بيت، فمات أحدهما، قال: يضمَّن الحيُّ منهما.

٢٨٢٢١ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل وثب على رجل فانكسرت ثنية الواثب، وشُجَّ الموثوب عليه، فأبطل ثنية الواثب، وضمَّنه شَجّة الموثوب عليه.

١٣٨ ـ الرجل يَعَضُّ الرجلَ فينتزع يده

٩: ٣٣٦

٢٨٢٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال:

٢٨٢٢١ ـ «حدثنا أبو بكر»: هو ابن عياش.

٢٨٢٢٢ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٠١ (٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٧٠) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٨٩٣ مختصراً) ومن قبل (٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧)، ومسلم (بعد ١٨، ٢٠، ٢٢)، وأبو داود (٤٥٧٤)، والنسائي (٦٩٦٨ ـ ٦٩٧٢)، وأحمد ٤: ٢٢٣، ٢٢٤، كلهم من طريق عطاء، به.

ورواه النسائي (٦٩٧٣) من طريق عطاء، عن صفوان: أن أجيراً ليعلى، فذكره، =

أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه قال: كان لي أجير فقاتل إنساناً فعضَّ أحدُهما يدَ الآخر ـ قال عطاء: لقد أخبرني صفوان أيُّهما عضَّ الآخر ـ فانتزع المعضوضُ يده من فِي العاضِّ، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأهدر ثنيته.

٢٧٦٥٠ **٢٨٢٢٣** ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، عن

وهذا صورته صورة المرسل، هكذا جاء الإسناد في «السنن الكبرى» من الطبعة التي أعتمد العزو إليها، ومثله في طبعة مؤسسة الرسالة برقم (٦٩٤٧)، و«السنن الصغرى» (٤٧٧١)، لكن في «تحفة الأشراف» (١١٨٣٧): «عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، نحوه» وهذا ـ إن صح ـ فهو موصول. والله أعلم.

ورواه المصنِّف في «مسنده» (٦٤٥) من طريق آخر معلل، رواه من طريق محمد ابن إسحاق، عن عطاء، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عمَّيه سلمة ويعلى ابني أمية، بأتم من هذا، ورواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٦٥٦)، ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (١٩٩٤)، والنسائي (٦٩٦٧)، كلاهما من طريق أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق، به.

وقال البخاري عقبه: «**يخالف فيه**»: أي: يخالف فيه ابن إسحاق، وانظر «سنن» النسائي، هذا بالإضافة إلى عنعنة ابن إسحاق.

٢٨٢٢٣ ـ سعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو ممن اختلط، لكن روى مسلم لأبي أسامة عن سعيد، على أن أبا أسامة توبع في روايته عن سعيد كما توبع سعيد في روايته عن قتادة.

وقد رواه الطبراني في الكبير ١٨ (٥٣٣) من طريق المصنف، به.

وتابع أبا أسامة جماعة، منهم: يزيد بن هارون عند أحمد ٤: ٤٢٨، والنسائي (٦٩٦١)، ويزيد روى عن سعيد قبل اختلاطه.

=

عمران بن حصين قال: فأطلَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٨٢٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء: أن رجلاً عضَّ يدَ آخرَ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فانتزع ثنيته، فأهدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩: ٣٣٧ ٢٨٢٢٥ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبئتُ أن رجلاً عضَّ يد رجل، فانتزع يده من فِيه،

ورواه من طريق سعيد بن أبي عروبة: أحمد ٤: ٤٢٨، والنسائي (٦٩٦١)، وابن ماجه (٢٦٥٧).

ورواه من طريق شعبة، عن قتادة: البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم ٣: ١٣٠٠ (١٨)، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي (٦٩٦٢، ٦٩٦٣)، وأحمد ٤: ٤٢٧، ٤٣٥، والدارمي (٢٣٧٦).

ومعنى «فأطلَّها»: فأبطلها، وكذلك جاءت الكلمة في ش، و«صحيح» مسلم.

٢٨٢٢٤ ـ إسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وقد تقدم موصولاً من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه برقم (٢٨٢٢٢).

٢٨٢٢٥ ـ إسناده مرسل، رجاله ثقات، وتقدم (٦٤٦) أن مراسيل ابن سيرين صحيحة.

وقد رواه مسلم ٣: ١٣٠١ (٢١)، والنسائي (٦٩٦٠)، وأحمد ٤: ٤٣٠ من طريقين عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، به، موصولاً.

وتقدم تخريجه من وجه آخر عن عمران بن حصين برقم (٢٨٢٢٣).

فأسقط ثنيةً أو ثنيتين من فِيه، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد فقال له: «**أَفَيدعُ يدَه في فِيك تأكلُها؟! إن شئتَ دفعتَ يدك إليه يَعَضُّها ثم انْتَزِعها**».

٢٨٢٢٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن جدِّه: أن إنساناً أتى أبا بكر، وعضَّه إنسان فنزع يده منه، فَنَدَرت ثنيته، فقال أبو بكر: بَعِدتْ ثنيته!.

٢٨٢٢٧ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج: أن أبا بكر وعمر أبطلاها.

٢٧٦٦٥ ٢٨٢٢٨ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن محمد بن عبيد الله، عن شريح: في رجل عضّ رجلاً فنزع يده، فانتُزِعت ثنيته، فأبطلها شريح.

٩: ٣٣٨

١٣٩ ـ الرجل يضرب الرجل حتى يُحْدِث

٢٨٢٢٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد: أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، فقال أحدهما لصاحبه: ضربته والله حتى سَلَح، فقال: اشهدوا فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيّب يسأله عن رجل ضرب رجلاً حتى سلح هل في ذلك أَمْر مضى أو سنة؟ قال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية.

٢٨٢٢٨ ـ انظر (٢٨٢٢٢، ٢٩٧١٨).

٢٨٢٢٩ ـ «سَلَح» : خرج منه الغائط.

٩ : ٣٣٩

١٤٠ ـ الرجل يشجُّ الرجل، فيُقتصُّ له، فيموت

٢٨٢٣٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل إذا أصاب بجراحة فاقتُصَّ منه فمات، قال: يُدفع من دية الميت جراحةُ الأول. قال عبد الله بن ذكوان: ليس له من دية الميت شيء.

٢٨٢٣١ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُرفع عنه بقدْر الجراحة.

٢٨٢٣٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: يرفع عنه بقدر الجراحة، ويكون ضامناً لبقية الدية.

٢٧٦٦٠

٢٨٢٣٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا مات الذي يُقْتصُّ منه فالمُقتصُّ ضامن للدية.

٢٨٢٣٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: في المقتصِّ منه: أيُّهما مات وُدِي.

٩ : ٣٤٠

٢٨٢٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: استأذنت زياد ابن جبير في الحج، فسألني عن رجل شَجّ رجلاً، فاقتُص له منه، فمات المقتَص منه؟ فقلت: عليه الدية، ويُرفع عنه بقدر الشجّة، ثم هِبْتُ ذلك فجاء إبراهيم فسألته؟ فقال: عليه الدية.

٢٨٢٣١ ـ أبو بكر: هو ابن عياش، لا المصنِّف.

٢٨٢٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن ذلك؟ فقالا: عليه الدية، وقال حماد: يرفع عنه بقدر الشجَّة.

٢٨٢٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: عليه الدية، ويرفع عنه بقدر الشجة.

٢٧٦٦٥ ٢٨٢٣٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن مَعْمر، عن ابن طاوس، عن أبيه. وَعن ابن جريج، عن عطاء قالا: عليه الدية ولا يرفع عنه شيء.

٩: ٣٤١

١٤١ ـ من قال: ليس له دية إذا مات في قصاص

٢٨٢٣٩ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن عامر. وَعن حجاج، عن عمير بن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ أنه قال: من مات في قصاص بكتاب الله فلا دية له.

٢٨٢٤٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد، عن عمر، مثله.

٢٨٢٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن: في الرجل يُقتص منه فيموت: لا دية له، قتله كتاب الله.

٢٨٢٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يموت في القصاص، قال: لا دية له.

٢٧٦٧٠ ٢٨٢٤٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أن أبا بكر وعمر قالا: من قتله حدّ فلا عقل له.

٩: ٣٤٢ ٢٨٢٤٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: في الرجل يُقام عليه الحد فيموت قالا: لا دية له.

٢٨٢٤٥ ـ حدثنا عباد، عن حجاج، عن عمير بن سعيد قال: قال عليّ: إذا أقيم على الرجل الحدُّ في الزنى أو سرقة أو قذف فمات فلا دية له.

٢٨٢٤٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان، عن أبي حَصين، عن عُمير بن سَعيد النخعي قال: قال عليّ: ما كنت لأقيمَ على رجل حداً فيموتَ فأجدَ في نفسي منه شيئاً إلا صاحبَ الخمر فإنه لو مات وَدَيتُه. وزاد سفيان: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنَّه.

٩: ٣٤٣ ٢٨٢٤٧ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: أن علياً وعمر قالا: مَن قتله قصاص فلا دية له.

١٤٢ ـ من قال: العمد بالحديد

٢٧٦٧٥ ٢٨٢٤٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن عليّ وعبد الله قالا: العمد السلاح.

٢٨٢٤٦ ـ «عُمير بن سَعيد»: انظر لزاماً ما كتبه الإمام النووي في ضبطه في «شرح مسلم» ١١: ٢٢٠، ثم «فتح الباري» ١٢: ٦٧ ـ ٦٨ (٦٧٧٨)، وهو في «المحلّى» ١١: ٢٢ (٢١١٩)، ٣٦٤ (٢٢٨٧): عمير بن سعد.

«فإنه لو مات»: زيادة من رواية البخاري للخبر ـ الموضع المذكور ـ، ومسلم ٣: ١٣٣٢ (٣٩)، فإنهما روياه من طريق سفيان، به.

٢٨٢٤٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، مثله.

٢٨٢٥٠ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عمن حدثه، عن سعيد ابن المسيّب قال: العمدُ: بالإبرة فما فوقها.

٢٨٢٥١ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق قال: العمد بالحديدة.

٩: ٣٤٤ ٢٨٢٥٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الشعبي قال: كل شيء بحديدة فهو عمد.

٢٧٦٨٠ ٢٨٢٥٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا يقاد من ضارب إلا أن يَضرب بحديدة.

٢٨٢٥٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل شيء خطأ إلا السيفَ، ولكلِّ خطأ أرش**».

٢٨٢٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم

٢٨٢٥٤ ـ تقدم برقم (٢٧٣١١) عن أبي الأحوص، عن سفيان، به. وكلمة «أرش»: زدتُها من هناك. وسيأتي مرسلاً برقم (٢٨٢٩٥).

وهو بهذا الإسناد عند أحمد ٤: ٢٧٢، والدارقطني ٣: ١٠٦ (٨٤).

ووهم أحد الرواة، وهو أحمد بن بُديل، فرواه عن وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر، عن النعمان بن بشير، به، روى هذا الطريق الدارقطنيُّ (٨٥) وقال: كذا قال، وأحمد بن بديل: صدوق له أوهام.

قال: العمد بالسلاح.

١٤٣ ـ إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه

٢٨٢٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن زياد بن عِلاقة، عن رجل: أن رجلاً رمى رجلاً بجُلْمود، فقتله، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٩: ٣٤٥ ٢٨٢٥٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الضرب بالصخرة عمدٌ، وفيها القود.

٢٧٦٨٥ ٢٨٢٥٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن عبيد ابن عمير قال: يعمِد الرجل الأَيْد ـ يعني: الشديد ـ إلى الصخرة، أو إلى

٢٨٢٥٦ ـ هذا مرسل، رجاله ثقات.

ورواه البيهقي ٨: ٤٣ من طريق حجاج بن أرطاة، عن زياد بن علاقة قال: أخبرنا أشياخنا الذين أدركوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذكره، وهذا ـ مع ضعفه ـ كالمتصل.

ورُوي مسنداً من حديث مرداس بن عروة العامري أو الثقفي رضي الله عنه.

رواه البخاري في «تاريخه» ٧ (١٩٠٣)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٧١٠)، وابن السكن كما في «الإصابة» ٦: ٧٩ في ترجمة مرداس، والبيهقي ٨: ٤٣ من طريق الوليد ابن أبي ثور، عن زياد بن علاقة، عن مرداس بن عروة، نحوه، وابن أبي ثور ضعيف.

وتابعه عند ابن عدي ٦: ٢١٦١ ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٤٣ ـ: محمد بن جابر الحنفي السحيمي، وهو ضعيف الحديث أيضاً.

والجُلمود: الصخر.

الخشبة، فيشدخُ بها رأس الرجل، وأيُّ عمدٍ أعمَدُ من هذا؟!.

٢٨٢٥٩ ـ حدثنا شريك، عن زيد بن جبير، عن جَرْوَةَ بن حُميل، عن أبيه قال: قال عمر: يَعْمِدُ أحدُكم إلى أخيه، فيضربه بمثل آكلة اللحم! لا أُوتى برجل فعل ذلك فقتلَ إلا أقدتُه منه.

٩: ٣٤٦ ٢٨٢٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري قال: أيضربه بالعصا عمداً؟! إذاً قتلتُ صاحبها قتلَ الضارب.

٢٨٢٦١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ قال: شبه العمد: بالعصا والحجر العظيم.

٢٨٢٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن الشعبي قال: إذا ضرب بالعصا فأعاد وأبدأ: قُتِل.

٢٧٦٩٠ ٢٨٢٦٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يضربُ الرجلَ بالعصا فيقتل؟ قال الحكم: ليس عليه قود، وقال حماد: يُقتل.

٢٨٢٥٩ ـ «آكلة اللحم»: هي السكين، وهي هنا: العصا المحدَّدة، بقرينة قوله: «بمثل».

٢٨٢٦١ ـ تقدم برقم (٢٧٣٠٥).

٢٨٢٦٣ ـ «قال: سألت»: من ظ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: عن.

«فيقتل؟»: في ع، ش: فيقتله؟.

٢٨٢٦٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر قال:

٩: ٣٤٧ إذا عَلَا بالعصا فهو قود.

٢٨٢٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين.

١٤٤ ـ الرجل يقتله النفر

٢٨٢٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن إنساناً قُتل بصنعاء، وأن عمر قَتَل به سبعة نفر، وقال: لو تَمَالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً.

٢٨٢٦٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

٢٧٦٩٥ ٢٨٢٦٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العُمري، عن نافع، عن ابن عمر:

٢٨٢٦٤ ـ «علا»: في ظ: عُلي.

٢٨٢٦٥ ـ تقدم برقم (٢٨٠٤٩) من رواية علي بن مسهر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

٢٨٢٦٦ ـ رواه مالك ٢: ٨٧١ (١٣) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، نحوه. وانظر قصة ذلك مفصلة عند عبد الرزاق (١٨٠٧٩)، والبيهقي ٨: ٤١.

٢٨٢٦٧ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٨٠٥٠).

٩: ٣٤٨ أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم.

٢٨٢٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب قال: خرج رجالٌ سَفْرٌ فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهلُه، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم علياً وأنا عنده، ففرَّق بينهم، فاعترفوا، فسمعت علياً يقول: أنا أبو الحسن القَرْم، فأمر بهم فقُتلوا.

٢٨٢٧٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت سليمان ابن موسى قال في القوم يُدلون جميعاً في الرجل: يقتلهم جميعاً به.

٢٨٢٧١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل قتل رجلين حرَّين عمداً؟ قال: هو بهما قَوَد.

٢٨٢٧٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة ابن شعبة: أنه قتل سبعةً برجل.

٩: ٣٤٩ ١٤٥ ـ من كان لا يقتل منهم إلا واحداً

٢٧٧٠٠ ٢٨٢٧٣ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن

٢٨٢٦٩ ـ «القَرْم»: المقدَّم في الرأي بالمعرفة وتجارب الأمور.

٢٨٢٧١ ـ رواه عبد الرزاق (١٨٠٨٧) كما هنا، والباب وآثاره في عَدَدٍ قتلوا واحداً، وهذا: واحد قتل عدداً.

حبيب بن أبي ثابت قال: لا يُقتلُ رجلان برجل.

٢٨٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان عبد الملك وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحداً.

٢٨٢٧٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد قال: لا يُقتل منهم إلا واحد.

٢٨٢٧٦ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، عن سماك، عن ذُهْل بن كعب: أن معاذاً قال لعمر: ليس لك أن تقتل نَفْسين بنفس.

١٤٦ ـ الرجل يصيب نفسه بالجرح

٢٨٢٧٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو قال: كان رجل يسوق حماراً وكان راكباً عليه، فضربه بعصاً معه، فطارت منها شَظِيّة، فأصابت عينه ففقأتْها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: هي يدٌ من أيدي المسلمين لم يُصِبْها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته. ٩: ٣٥٠

٢٨٢٧٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ، عليه بينة؟ قال: تعقله عاقلته. ٢٧٧٠٥

٢٨٢٧٤ ـ عبد الملك: هو ابن مروان، وكان فقيهاً.

١٤٧ ـ الإمام يخطىء في الحدّ

٢٨٢٧٩ ـ حدثنا حَرَمِيٌّ بن عمارة، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجلين شهدا على رجل، فقطعت يده، فنظروا فإذا أحد الشاهدين عبدٌ؟ قالا: يضمَّن الإمام.

١٤٨ ـ الرجل يقتل ابنه خطأ

٢٨٢٨٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: حمل رجل ابنه على فرس لِيَشُورَه، فنخس به وصَوَّت به، فقتله، فجعل ديته على عاقلته، ولم يورِّث الأبَ شيئاً.

٢٨٢٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يقتل ابنه خطأ؟ قال: تعقله عاقلته. ٩: ٣٥١

٢٨٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن دينار: أن عبد الملك بن مروان جاءه رجل قتل أباه وأخاه، فقال: في مالكَ خاصة.

١٤٩ ـ القوم يشجّ بعضهم بعضاً

٢٧٧١٠ ٢٨٢٨٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عبد الرحمن بن

٢٨٢٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٨٤٦٩).

«ليشوره»: ليروِّضه ويذلِّله.

القعقاع قال: دعوت إلى بيتي قوماً فطعِموا وشربوا، فسكروا، وقاموا إلى سكاكين البيت، فاضطربوا بها فجَرَح بعضهم بعضاً، وهم أربعة، فمات اثنان وبقي اثنان، فجعل عليٌّ الدية على الأربعة جميعاً، وقصَّ للمجروحَيْن ما أصابهما من جراحتهما.

٢٨٢٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر: أن الحسن بن عليّ أُتي برجلين قتلا ثلاثة، وقد جُرِح الرجلان، فقال الحسن بن علي: على الرجلين ديةُ الثلاثة، ويُرفع عنهما جراحة الرجلين. ٩: ٣٥٢

٢٨٢٨٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء وابن أبي مليكة قالا: لو أن رجلاً قتل رجلاً، وجَرح المقتولُ القاتلَ جرحاً: قُتل القاتل، ووَدَى أهلُ المقتول جرح القاتل.

٢٨٢٨٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: وُجد في بيتٍ قتلى وشِجاج، فجُعل بعضهم ببعض.

٢٨٢٨٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: خرج قوم من زرارة، فاقتتلوا، فقتل بعضهم بعضاً، فضمن عليٌّ دية المقتولين، ورفع عن المجروحين بقدر جراحتهم.

٢٨٢٨٥ ـ رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٤).

٢٨٢٨٧ ـ «المقتولين»: في ظ: المقتول.

١٥٠ ـ الكلب يَعقِر الرجل*

٢٧٧١٥ **٢٨٢٨٨** ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن الشعبي قال: إذا كان الكلب في الدار، فأذِن أهل الدار للرجل فدخل فعقره، ضمِنوا، وإن دخل بغير إذنٍ فعقره لم يضمنوا.

٢٨٢٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا، عن عامر قال: إن عَقَر كلبهم خارجاً من دارهم شبراً فما فوقه: ضمنوا.

٩: ٣٥٣ **٢٨٢٩٠** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس: سمعه من الشعبي قال: إذا أدخل الرجلُ الرجلَ داره فهو ضامن له حتى يُخرجه كما أدخله.

٢٨٢٩١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا دخل بإذنهم فعقره ضمِنوه، وإذا دخل بغير إذنهم فعقره لم يضمنوا.

٢٨٢٩٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن قال: كنت عند شريح فجاءه سائل قد خُرِق جرابه وخُمِشت ساقه، فقال: إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم، فقال شريح: إن كان أذنوا لك فهم ضامنون، وإلا فلا ضمان عليهم.

٢٧٧٢٠ **٢٨٢٩٣** ـ حدثنا عبيد الله، عن شعبة، عن الحكم: في الكلب

---

* ـ «يعقر الرجل»: يجرحه. «وكل سَبُع يعقر: أي: يجرح ويقتل ويفترس». «النهاية» ٣: ٢٧٥.

العقور قال: لا يُضمن.

٢٨٢٩٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عامر قال: كان يقول في الكلاب: إذا غشيها الرجل وهي مع الغنم فعقرته، فليس عليه ضمان، وإن تعرضت للناس في الطريق فأصابت أحداً: فعليه الضمان.

٩: ٣٥٤

١٥١ ـ من قال: لا قود إلا بالسيف

٢٨٢٩٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أشعث وعَمرو، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا قود إلا بالسيف**».

٢٨٢٩٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يقتلُ الرجل بالحصى أو يمثِّلُ به، قال: إنما القود بالسيف، لم يكن من أمرهم المُثْلة.

٢٨٢٩٥ ـ كأن هذا طرف من الحديث الآتي برقم (٢٩١٨١).

وعيسى بن يونس: هو السَّبيعي، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحُمْراني، وعمرو: هو ابن عبيد القَدَري المتَّهم، هكذا نقله ابن حزم ١٠: ٣٧٣ (٢٠٢٢) عن المصنّف، «عن عيسى بن يونس، عن أشعث وعمرو بن عبيد، به.

والحديث تقدم مسنداً من رواية المصنف عن أبي الأحوص (٢٧٣١١)، وعن وكيع (٢٨٢٥٤)، كلاهما عن سفيان، عن جابر الجعفي، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، فانظره.

٢٨٢٩٦ ـ «بالحصى»: هكذا في النسخ، وصوَّبه شيخنا في نسخته: «بالخَصْي»، وفسّره: «نزع الخصيتين أو قطع الذكر»، وهو متلائم مع قوله «يمثّل به».

٢٨٢٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن الشعبي قال: لا قود إلا بحديدة.

٢٧٧٢٥ ٢٨٢٩٨ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن أبي
٩: ٣٥٥ معشر، عن إبراهيم قال: لا قود إلا بحديدة.

٢٨٢٩٩ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، مثله.

١٥٢ ـ العبد يجني الجنايات

٢٨٣٠٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: في العبد يجني الجنايات قال: يُدفع إليهم فيقتسمونه على قدر الجنايات.

٢٨٣٠١ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الملك، عن الشعبي: في عبد شجَّ رجلاً، ثم شج آخَر، ثم شج آخر، فقضى به للآخِر.

٢٨٣٠٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد وربيعة قالا: يقتسمونه بالحصص.

١٥٣ ـ من قال: ليس لقاتلِ المؤمنِ توبة

٢٧٧٣٠ ٢٨٣٠٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن كَرْدَم: أن رجلاً
٩: ٣٥٦ سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن رجل قتل مؤمناً، فهل له من توبة؟ فكلُّهم قال: يستطيع أن يُحييه؟! يستطيع أن يبتغيَ نَفَقاً في الأرض أو سلَّماً في السماء؟! يستطيع أن لا يموت؟!.

٢٨٣٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبي نصر ويحيى الجابر، عن سالم ابن أبي الجعد، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عباس أرأيت رجلاً قَتل متعمِّداً، ما جزاؤه؟ قال: ﴿جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه﴾ الآية. قال: أرأيتَ إن تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى؟ فقال: وأنَّى له التوبةُ ثكلتك أمك؟! إنه يجيء يوم القيامة آخذاً برأسه، تشخَبُ أوداجه حتى يقف به عند العرش، فيقول: يا رب سلْ هذا فيمَ قتلني!.

٢٨٣٠٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرف، عن أبي السفَر، عن ناجية، عن ابن عباس قال: هما المبهَمَتان: الشرك والقتل.

٢٨٣٠٤ ـ من الآية ٩٣ من سورة النساء.

والحديث إسناده موقوف، وقد ورد مرفوعاً:

رواه النسائي (٣٤٦٢)، وابن ماجه (٢٦٢١)، وأحمد ١: ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٩٤، ٣٦٤، والحميدي (٤٨٨)، والطبراني ١٢ (١٢٥٩٧)، كلهم من طرق عن سالم بن أبي الجعد، به، وإسناده صحيح.

ولفظه عند أحمد في إحدى رواياته ١: ٢٤٠: قال: وأنّى له بالتوبة، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثكلتْه أمّه! رجلٌ قتل رجلاً متعمداً..» إلى آخر الحديث.

ورواه الترمذي (٣٠٢٩) من طريق ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عنه رضي الله عنه، نحوه، وقال: حسن غريب.

٢٨٣٠٥ ـ «المبهمتان»: أي: الخطيئتان المعضلتان اللتان ليس لهما حلّ، ولا منهما مَنْجا.

٩: ٣٥٧ ٢٨٣٠٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا حُريث بن السائب، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما نازلتُ ربي في شيء: ما نازلتُه في قاتل المؤمن، فلم يُجبْني**».

٢٨٣٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هارون بن سعد، عن أبي الضحى قال: كنت مع ابن عمر في فُسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: فقرأ عليه ابن عمر: ﴿ومَن يقتلْ مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ الآية، فانظر من قتلتَ!.

٢٧٧٣٥ ٢٨٣٠٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك قال:

٢٨٣٠٦ ـ «حريث بن السائب»: هو الصواب، وتحرف في النسخ إلى: جرير بن السائب. انظر ترجمة حريث عند المزي.

والحديث من مراسيل الحسن، وقد تقدم الكلام عليها (٧١٤)، والإسناد إليه حسن.

والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٢: ١٩٧ إلى عبد بن حميد في «تفسيره» من مراسيل الحسن أيضاً.

ويشهد له حديث أحمد ٤: ١١٠، ٥: ٢٨٨ ـ ٢٨٩، والنسائي (٨٥٩٣)، والحاكم ١: ١٩ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم في «الديات» (١٣)، وفي «الآحاد والمثاني» (٩٤٢)، والطبراني ١٧ (٩٨٠)، كلهم من رواية بشر بن عاصم الليثي، عن عقبة بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الله أبى عليّ من قتل مؤمناً» قالها ثلاث مرات. وحديث بشر بن عاصم حسن.

ومعنى «نازلت ربي»: راجعته وسألته مرة بعد مرة.

٢٨٣٠٧ ـ من الآية ٩٣ من سورة النساء.

٩ : ٣٥٨ ليس لقاتل المؤمن توبة.

٢٨٣٠٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: قال أبو موسى: ما من خصم يوم القيامة أبغضُ إليّ من رجل قتلته، تشخُبُ أوداجه دماً يقول: يا ربّ سلْ هذا على مَ قتلني؟.

٢٨٣١٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك بن مزاحم قال: لأن أتوب من الشرك أحبُّ إليّ من أن أتوب مِن قتل مؤمن.

٢٨٣١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك ﴿ومن يقتلْ مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ قال: ما نَسَخها شيء منذ نزلت.

٢٨٣١٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عائِذ، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من لقي الله لا يشرك به شيئاً لم يتَنَدَّ بدم حرام دخل الجنة**».

٢٨٣١٢ ـ «عن عبد الرحمن»: من ظ، ش، ع، وفي غيرها: بن عبد الرحمن، فصار: إسماعيل بن عبد الرحمن خطأ، وعبد الرحمن: ثقة، والإسناد صحيح.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٦١٨)، وأحمد ٤ : ١٥٢، والطبراني في الكبير ١٧ (٩٣٦)، والحاكم ٤ : ٣٥١ ـ ٣٥٢ وسكت عنه، وقال الذهبي: صحيح، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه أحمد ٤ : ١٤٨ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

وقوله «**لم يَتَندَّ**» : أي: لم يُصِب منه شيئاً.

٢٧٧٤٠ **٢٨٣١٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا يزال الرجل في فُسحة من دينه ما نَقِيتْ كفُّه من الدم، فإذا غَمَس يده في دم حرام نُزع حياؤه.

٢٨٣١٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شِمْر، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي الدرداء قال: يجيء المقتول يوم القيامة، فيجلس على الجادَّة فإذا مرّ به القاتل قام إليه فأخذ بتَلْبيبه، فيقول: يا رب سلْ هذا فيمَ قتلني!، قال: فيقول: أمرني فلان، قال: فيؤخذ القاتل والآمِر فيلقَيان في النار. ٩: ٣٥٩

٢٨٣١٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت مزاحماً الضبّي يحدث الحسن، عن ابن عباس قال: بينما رجل قد سقى في حوض

٢٨٣١٤ ـ «أمرني فلان»: كلمة «فلان»: زدتها من رواية ابن أبي عاصم، ومحلها بياض في م، د، ت، ن. وهذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً، على أنه قد صرّح برفعه في المصادر الأخرى، وهذا إسناد حسن من أجل شِمْر وشهر.

فقد رواه مرفوعاً ابن أبي عاصم في «الديات» (١١) من طريق الأعمش، عن شِمْر، عن شَهْر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء مرفوعاً، فزاد في الإسناد: عن أم الدرداء. ونحوه في «كنز العمال» (٣٩٩٣٣، ٣٩٩٣٤) وعزاهما إلى الطبراني عن أبي الدرداء.

وقال الهيثمي ٧: ٢٩٩ ـ ٣٠٠ عن الأول: رجاله ثقات. وعن الثاني: فيه شهر بن حوشب وقد وثق وفيه ضعف، وتقدم كثيراً أن حديثه حسن.

٢٨٣١٥ ـ **الذَّود من الإبل**: ما بين الثلاث إلى العشر، وخصّها بعضهم بالنُّوق. **والأَخِر**: الأبعد المطرود.

له ينتظر ذَوْداً تَرِد عليه إذْ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن، قال: أرِد؟ قال: لا. قال: فتنحى، فعقل راحلته، فلما رأت الماء دنتْ من الحوض، ففجَّرت الحوض، قال: فقام صاحب الحوض فأخذ سيفاً من عنقه، ثم ضربه به حتى قتله!.

قال: فخرج يستفتي، فسأل رجالاً من أصحاب محمد لست أسميهم، وكلُّهم يُؤْيسه، حتى أتى رجلاً منهم فقال: هل تستطيع أن تُصدِره كما أوردتَه؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تبتغيَ نفقاً في الأرض أو سلَّماً في السماء؟ فقال: لا، قال: فقام الرجل فذهب غيرَ بعيد، فدعاه فردَّه، فقال: هل لك من والدين؟ قال: نعم، أمي حيّة، قال: احمِلها وبَرَّها، فإنْ دخل الآخِر النار فأبعد الله مَن أبعده.

٩: ٣٦٠ **٢٨٣١٦** ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سلاّم بن مسكين قال: حدثني سليمان بن عليّ، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل له: في هذه الآية ﴿مَنْ قتل نفْساً بغير نفْس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾: أهيَ لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: فقال: إيْ والذي لا إله إلا هو.

١٥٤ ـ من قال: لقاتل المؤمن توبة

٢٨٣١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: لقاتل المؤمن توبة.

٢٨٣١٦ ـ من الآية ٣٢ من سورة المائدة.

٢٧٧٤٥ ٢٨٣١٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد قال: كان يقال: توبة القاتل إذا ندم.

٢٨٣١٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي حَصين، عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار.

٩: ٣٦١ ٢٨٣٢٠ ـ حدثنا الفضل، عن الصباح بن ثابت، عن عكرمة قال: للقاتل توبة.

٢٨٣٢١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني قتلت، فهل لي من توبة؟ قال: نعم، فلا تيأس، وقرأ عليه من حم المؤمن: ﴿غافِرِ الذنب وقابلِ التوبِ شديدِ العقاب﴾.

٢٨٣٢٢ ـ حدثنا ابن سعيد، عن التيمي، عن أبي مِجْلَز ﴿فجزاؤه جهنم﴾ قال: هي جزاؤه، فإن شاء أن يتجاوز عن جزائه فعل.

٢٧٧٥٠ ٢٨٣٢٣ ـ حدثنا عمرو بن محمد، عن شعبة، عن سيار، عن أبي صالح، نحوه.

٢٨٣٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم،

٢٨٣٢١ ـ من الآية ٣ من سورة غافر.

٢٨٣٢٢ ـ من الآية ٩٣ من سورة النساء.

٢٨٣٢٤ ـ رواه بمثل إسناد المصنف: الحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٠٤٤)، ابن ماجه (٤٢٥٢) وصححه البوصيري (١٥٢١)، وأحمد ١: ٣٧٦، والحميدي (١٠٥)، وأبو يعلى (٤٩٤٨ = ٤٩٦٩، ٥١٠٧ = ٥١٢٩)، =

عن ابن معقل قال له: أسمعتَ أباك يقول: سمعت عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**التوبة ندم**»؟ قال: نعم.

والحاكم ٤: ٢٤٣ وصححه ووافقه الذهبي.

ورواه من طريق الثوري، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم: أحمد ١: ٤٣٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤)، والبيهقي ١٠: ١٥٤، وفيه أيضاً: معمر، عن عبد الكريم، به.

ورواه الطيالسي (٣٨١) من طريق زهير بن معاوية، وأحمد ١: ٤٢٢ من طريق كثير بن هشام، وأبو يعلى (٥٠٥٩ = ٥٠٨١) من طريق شريك، ثلاثتهم عن عبد الكريم، عن زياد بن الجراح، به، ولفظ الطيالسي: «عن زياد وليس بابن أبي مريم».

ورواه البغوي في «الجعديات» (١٧٣٨، ١٧٣٩) عن الثوري، وعن شريك، ثم جمع بينهما في (٢٢٥٦)، ولم ينسب زياداً، ورواه البيهقي ١٠: ١٥٤ من طريق زهير ابن معاوية، ولم ينسب زياداً أيضاً.

أما الثوري فنسبه ابنَ أبي مريم، كما تقدم في إحدى روايات أحمد، والقضاعي، وإحدى روايتي البيهقي.

وأما شريك: فنسبه ابنَ الجراح عند أبي يعلى، وكذلك زهير عند الطيالسي.

هذا، وقد رجّح أبو حاتم في «علل الحديث» لابنه (١٧٩٧)، وكذا ابنه في «الجرح والتعديل» ٣ (٢٣٨٣). وتبعهما الحافظ في «التهذيب» ٣: ٣٨٤ ـ ٣٨٥ أنه ابن الجراح، ولا حرج على ثبوت الحديث، فكلاهما ثقة.

وتنبيه آخر: نَقَلَ المناوي في «فيض القدير» ٦: ٢٩٨ أن ابن حجر حسّن الحديث في «الفتح»، وهو إنما ذكره فيه ذكراً ١١: ١٠٣ آخر الصفحة في شرح الباب ٤ من كتاب الدعوات.

٩: ٣٦٢ ٢٨٣٢٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عبد الكريم، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل: أنَّ أباه معقلَ بن مقرِّن المُزني قال لابن مسعود: أسمعتَ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**التوبة ندم**»؟ قال: نعم.

٢٨٣٢٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عُبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تُفتينا، كنتَ تفتينا أنَّ لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بالُ هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلاً مغضَباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أَثَره فوجدوه كذلك.

٢٨٣٢٥ ـ رواه أحمد ١: ٤٣٣، والبغوي في «الجعديات» (١٧٣٨، ٢٢٥٦)، والشاشي في «مسنده» (٢٦٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣: ١٣٥ ـ ١٣٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤)، كلهم من طريق الثوري، به.

وانظر تخريج الحديث الذي قبله.

٢٨٣٢٦ ـ سعد بن عبيدة: يروي عن ابن عمر وطبقته، فروايته عن ابن عباس متصلة ـ والله أعلم ـ وإن لم يذكرها المزي. فالإسناد صحيح رجاله ثقات، وهذا من الفقه في الدين والفتيا الذي حظي به ابن عباس رضي الله عنهما ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له، وهو مما يجب على أيّ متكلِّم بفتيا في دين الله أن يتحلَّى به، وله نظائر في فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، وانظر على سبيل المثال ما تقدم برقم (٩٥٢٥، ٩٥٢٧).

١٥٥ ـ في تعظيم دم المؤمن

٢٨٣٢٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس: أنه نظر إلى الكعبة، فقال: ما أعظمَ حُرمَتك، وما أعظم حقَّك، ولَلمسلمُ أعظمُ حرمةً منك، حرم الله ماله، وحرم دمه، وحرم عرضه وأذاه، وأن يُظَن به ظنٌّ سوء.

٩: ٣٦٣

٢٨٣٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قتلُ المؤمن أعظمُ عند الله من زوال الدنيا.

٢٧٧٥٥

٢٨٣٢٧ ـ هذا موقوف على ابن عباس، وفي إسناده مجالد بن سعيد، ليس بقوي، وتغيَّر.

وروي عن ابن عُمر موقوفاً ومرفوعاً. فالموقوف: رواه الترمذي (٢٠٣٢) وقال: حسن غريب. والمرفوع: رواه ابن ماجه (٣٩٣٢)، وفي شيخه ضعف، وتحرف فيه: ابن عمر، إلى: ابن عَمْرو، فليصحح.

٢٨٣٢٨ ـ هذا موقوف، وروي مرفوعاً. فقد رواه موقوفاً ـ كالمصنف ـ: البيهقي ٨: ٢٢ من طريق سفيان، به.

ورواه النسائي (٣٤٥١) من طريق منصور، عن يعلى، به.

ورواه الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٤٥٠)، والبيهقي ٨: ٢٢ من طريق شعبة، عن يعلى، ورجح الترمذي والبيهقي وقفه.

ورواه مرفوعاً: الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٤٤٩)، والبيهقي ٨: ٢٢ من طريق يعلى، به.

ويشهد له حديث عبد الله بن بريدة، عند النسائي (٣٤٥٢)، وحديث البراء عند ابن ماجه (٢٦١٩)، وصححه البوصيري (٩٢٩)، وفيه نظر.

٢٨٣٢٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن خُصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿فكأنما قتل الناس جميعاً﴾ قال: مَن أَوْبَقَها ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ قال: من كفَّ عن قتلها.

٢٨٣٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد ﴿ومن أحياها﴾ قال: من أنجاها مِنْ غرق أو حرق فقد أحياها.

٢٨٣٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن عبد الكريم قال: سمعت مجاهداً يقول: ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ قال: من كفَّ عن قتلها فقد أحياها.

٢٨٣٣٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي المقدام، عن حبَّة ابن جُوين الحضرمي، عن عليّ ﴿ربنا أرِنا اللَّذَينِ أضلاّنا من الجن والإنس﴾: ابنَ آدم الذي قتل أخاه، وإبليسَ الأبالس. ٩: ٣٦٤

٢٨٣٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كُهيل، عن مالك بن حُصين، عن أبيه، عن عليّ قال: ابنُ آدم الذي قتل أخاه وإبليسُ.

٢٨٣٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن

٢٨٣٢٩ ـ من الآية ٣٢ من سورة المائدة.

٢٨٣٣٢ ـ من الآية ٢٩ من سورة فصلت.

٢٨٣٣٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧١٢٦).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٤٦) بهذا الإسناد.

=

مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تُقتلُ نفسٌ ظلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأوّلِ كِفْل من دمها، لأنه أولُ من سنَّ القتل**».

٢٧٧٦٠ **٢٨٣٣٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأولِ والشيطانِ كِفْل منها.

٢٨٣٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد ﴿ظهر الفسادُ في البر والبحر بما كسبتْ أيدي الناس﴾ قال: في البر ابنُ آدم الذي قتل أخاه، وفي البحر الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً.

٢٨٣٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشيم، عن إسماعيل بن

ورواه مسلم ٣: ١٣٠٣ (٢٧)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٣٧) عن المصنف، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ١: ٣٨٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٨٦٧، ٣٣٣٥، ٧٣٢١)، ومسلم (قبل ٢٨)، والترمذي (٢٦٧٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٤٧، ١١١٤٢)، وابن ماجه (٢٦١٦)، وأحمد ١: ٤٣٠، ٤٣٣، كلهم من طريق الأعمش، به.

٢٨٣٣٦ ـ من الآية ٤٠ من سورة الروم.

٢٨٣٣٧ ـ من الآية ١٩ من سورة القصص.

«قال أخبرنا»: من م، ت، د، ن، وفي ظ، ع، ش: قال حدثنا.

قلت: وهُشَيم: صواب وليس بخطإ، فالمصنف يروي عن يزيد، عن هشيم، =

٩: ٣٦٥ سالم، عن الشعبي قال: من قتل رجلين فهو جَبَّار، وتلا ﴿أتريدُ أن تقتلني كما قتلتَ نفساً بالأمسِ إنْ تريدُ إلا أن تكون جباراً﴾ الآية.

١٥٦ ـ مَنْ قال: العمد قَوَد

٢٨٣٣٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما كان من قتل بسلاح عمدٍ ففيه القود.

٢٨٣٣٩ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: قال عليٌّ: العمد كلُّه قود.

٢٧٧٦٥ ٢٨٣٤٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن عامر والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا: العمد قود.

٢٨٣٤١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار،

ويزيد يروي عن هشيم بن بشير الواسطي، ويروي عن هشام الدستوائي، وعن هشام ابن حسان.

٢٨٣٣٨ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٧٣٠٩، ٢٧٩٨٦).

٢٨٣٤١ ـ هذا طرف من حديث رواه الدارقطني ٣: ٩٤ (٤٥) من طريق المصنف، به.

ورواه إسحاق بن راهويه، كما في «نصب الراية» ٤: ٣٢٧ من طريق إسماعيل بن مسلم، به، تاماً، وساق لفظه هناك.

وروى أبو داود (٤٥٢٧، ٤٥٨٤)، والنسائي (٦٩٩٢، ٦٩٩٣)، وابن ماجه (٢٦٣٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من قُتِل في عِمِّيا أو رِمِّيًّا تكون بينهم بحجر =

عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العمد قَوَد إلا أن يعفوَ وليّ المقتول».

٩: ٣٦٦ **٢٨٣٤٢** ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي والحكم وحماد قالوا: ما كان من ضربةٍ بسوطٍ أو عصا أو حجر فكان دون النفْس: فهو عمد، وفيه القود.

١٥٧ ـ الصبي والرجل يجتمعان في قتل

٢٨٣٤٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل، قُتل الرجل، وعلى عاقلة الغلامْ الديةُ كاملةً.

٢٨٣٤٤ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل وصبيّ قَتلا رجلاً عمداً؟ قال: أما الرجل يُقتل، وأما الصبي فعلى أوليائه حصته من الدية.

٢٧٧٧٠ **٢٨٣٤٥** ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أعانه مَن لا يقاد به فإنما هي دية.

٩: ٣٦٧ **٢٨٣٤٦** ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا اجتمع صبيّ وعبد على قتلٍ فهي دية، فإذا اجتمعا فضرب هذا

أو سوطٍ أو بِعصاً فعقلُه عقلُ خطإٍ، ومن قتل عمْداً فقَوَدُ يده، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدل». وهو في «سنن» الدارقطني ٣: ٩٣ (٤١، ٤٢). ونقل في «نصب الراية» ٤: ٣٣٢ عن «التنقيح» لابن عبد الهادي: إسناده جيد، لكنه روي مرسلاً.

بسيف، وهذا بعصا فهي دية.

٢٨٣٤٧ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام، عن الحسن: في القوم يَقتلون عمداً وفيهم الصبي والمعتوه، قال: هي دية خطأ على العاقلة.

١٥٨ ـ رجل قتل رجلاً عمداً فحبِس ليُقادَ منه

٢٨٣٤٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم عن إبراهيم. وَعن قتادة، عن الحسن قالا: في رجل قُتل عمداً، فحُبس القاتل ليقاد بالمقتول، فجاء رجل فقتل القاتل خطأ، قالا: ديته لأهل المحبوس، وقال عطاء: لأهل المقتول الأول.

٢٨٣٤٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن قال: الدية لأهل المقتول.

٢٨٣٥٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حماد، مثلَ قول الحسن.

١٥٩ ـ الرجل يُقتل وله ولد صغار

٢٧٧٧٥ ٢٨٣٥١ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قُتل وله ولد صغار، قال: ذاك إلى أوليائه.

٢٨٣٤٨ ـ «وعن قتادة»: العطف على: عن أبي هاشم، فأبو العلاء يروي عن أبي هاشم وقتادة. وسقطت الواو من ش، وتقدمت في م، د، ت، ن فصارت: وعن إبراهيم. وهذه النسخ بمثابة نسخة واحدة.

٩: ٣٦٨ **٢٨٣٥٢** ـ حدثنا ابن مهدي، عن جرير بن حازم قال: سمعت حماداً يقول في رجل قُتل وبعض أوليائه صغار، قال: يَقْتُل أولياؤه الكبار إن شاؤوا ولا ينتظروا.

٢٨٣٥٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حسين، عن زيد، عن بعض أهله: أن الحسن بن عليّ قتل ابن مُلْجَم الذي قتل علياً وله ولد صغار.

٢٨٣٥٤ ـ حدثنا قَبيصة، عن سفيان، عن خالد، عن عمر بن عبد العزيز قال: يُستأنَى به حتى يكبَروا.

١٦٠ ـ الزَّند يكسر

٢٨٣٥٥ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن نافع بن عبد الحارث قال: كتبتُ إلى عمر أسألُه عن رجل كُسر أَحَد زَنديه؟ فكتب إليَّ عمر: أن فيه حُقتين بَكْرتين.

٢٧٧٨٠ **٢٨٣٥٦** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن سالم، عن الشعبي، عن

٢٨٣٥٢ ـ «ولا ينتظروا»: هكذا بدون نون الرفع في آخره، وهو مذهب مشهور.

٢٨٣٥٣ ـ «عن حسين، عن زيد»: في ش، ع: عن حسن، عن زيد، وكتب شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى: «الصواب عندي: الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ابن أبي طالب. ولاه المنصور المدينة خمس سنين، روى عن أبيه وابن عمه عبد الله بن الحسن وعكرمة ومعاوية بن عبد الله بن جعفر وغيرهم، كما في «التهذيب».

قلت: ويروي عنه وكيع ومالك وغيرهما، وهؤلاء طبقة عبد الرحمن بن مهدي الراوي عنه هنا، فهذا مما يؤيد تصويب شيخنا رحمه الله.

٩: ٣٦٩ زيد بن ثابت قال: في الساعدين ـ وهما الزَّندان ـ خمسون ديناراً.

١٦١ ـ الرجل يُجرح: من كان لا يقتصُّ به حتى يبرأ

٢٨٣٥٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: لا يُقتصُّ لمجروح حتى تبرأ جراحه.

٢٨٣٥٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: لا يُقتص من الجارح حتى يبرأ صاحب الجرح.

٢٨٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يُنتظر بالقَوَد أن يبرأ صاحبه.

٢٨٣٦٠ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن

٢٨٣٦٠ ـ رواه ابن أبي عاصم في «الديات» (٣٤)، والدارقطني ٣: ٨٩ (٢٧)، والبيهقي ٨: ٦٦ من طريق المصنف، به.

ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق عثمان أخي المصنِّف، عن ابن علية أيضاً، به.

قال الدارقطني ـ ووافقه البيهقي ـ: «أخطأ فيه ابنا أبي شيبة، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، عن ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، مرسلاً. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار، عنه، وهو المحفوظ مرسلاً». أما أبو داود فجعل الوهم في «مراسيله» (٢٥٤) من ابن علية.

وابنا أبي شيبة وابن علية أئمة حفاظ لا يستغرب تفردهم بأشياء، وانظر لزاماً «الجوهر النقي»، ولو أن الدارقطني التزم ما نقله عن شيخ شيخه في هذا الحديث لكان أولى له، فإنه نقل عن ابن عُبدوس قوله: «ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان» ابنا أبي =

جابر: أن رجلاً طعن رجلاً بقرْن في ركبته، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى وعجل واستقاد، قال: فَعَنِتَتْ رجلُه، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «ليس لك شيء، أَبيتَ».

شيبة، فهذا حكم عليهما بالتفرد لا بالخطأ والشذوذ.

ثم، إن الحديث روي مسنداً ومرسلاً عن جماعة، فقد روي مسنداً من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس.

فحديث جابر: رواه الطبراني في الصغير (٣٧٧)، والدارقطني ٣: ٨٨ (٢٥)، والبيهقي ٨: ٦٧، وهذه الرواية لا تخالف الرواية التي نحن بصدد تخريجها، بل كأنها اختصار لها.

وحديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد ٢: ٢١٧، والدارقطني ٣: ٨٨، ٩٠ (٢٤، ٣١)، والبيهقي ٨: ٦٧ ـ ٦٨.

وحديث ابن عباس: رواه البيهقي ٨: ٦٧.

وروي مرسلاً: من مراسيل محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٦، ١٧٩٨٧)، وأبو داود في «مراسيله» (٢٥٢ ـ ٢٥٤)، والدارقطني ٣: ٨٩ (٢٨ ـ ٣٠)، والبيهقي ٨: ٦٦، كلاهما من طريق عبد الرزاق، قال أبو زرعة ـ كما في «علل» ابن أبي حاتم (١٣٩١) ـ: هذا أشبه، وقال أبو داود: «هذا أصح».

ومن مراسيل مجاهد: رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٩).

ومن مراسيل عمرو بن شعيب: رواه عبد الرزاق (١٧٩٨٨)، ومن طريقه الدارقطني ٣: ٩٠ (٣٠).

وبهذه الطرق والأسانيد يقوى الحديث ويثبت ولا شك، مع أن الحديث المخرَّج صحيح بذاته، وإعلال الدارقطني والبيهقي له: في محل النظر. والله أعلم.

٩: ٣٧٠

١٦٢ ـ الرجل يأمر الرجل فيَقتلُ آخر

٢٧٧٨٥ ٢٨٣٦١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل؟ قالا: يُقتل القاتل، وليس على الآمر قَوَد.

٢٨٣٦٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر: في رجل أمر عبده فقتل رجلاً عمداً، قال: يُقتل العبد.

٢٨٣٦٣ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم: في الرجل يأمر الرجل فيَقتل، قال: هما شريكان.

قال وكيع: هذا عندنا في الإثم، فأما القود فإنما هو على القاتل.

٢٨٣٦٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن أميرٍ أمر رجلاً فقتل رجلاً؟ قال: هما شريكان في الإثم.

٩: ٣٧١ ٢٨٣٦٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سلمة بن نُبيط، عن الضحاك بن مزاحم: في السلطان يأمر الرجل يقتل الرجل، فقال الضحاك: كنْ أنت المقتول.

٢٧٧٩٠ ٢٨٣٦٦ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يأمر عبده يقتل الرجلَ، قال: يُقتل الرجل.

٢٨٣٦٧ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عليّ: في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، قال: إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه.

٢٨٣٦٨ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة: في الرجل يأمر عبده فيقتلُ رجلاً، قال: يُقتل المولى.

١٦٣ ـ الرجل يريد المرأة على نفسها

٩: ٣٧٢ ٢٨٣٦٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن القاسم، عن عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاف إنساناً من هُذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها فرمته بفِهر فقتلته، فرُفع إلى عمر بن الخطاب قال: ذلك قتيل الله لا يُودى أبداً.

٢٨٣٧٠ ـ حدثنا حفص، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: أن رجلاً أراد امرأة على نفسها فرفعت حجراً فقتلته، فرُفع ذلك إلى عمر فقال: ذاك قتيل الله.

٢٧٧٩٥ ٢٨٣٧١ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار: أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس، فذكرت له أن إنساناً استفتح عليها بابها، وأنها استغاثت فلم يُغِثها أحد، وكان الشتاء، ففتحت له الباب وأخذت رحى فرمته بها، فقتلته، فبعث معها، وإذا هو لصّ من اللصوص، وإذا معه متاع، فأبطل دمه.

١٦٤ ـ الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر

٢٨٣٧٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال:

٢٨٣٦٩ ـ الفِهْر: حَجَر ملء الكفّ.

٢٨٣٧٢ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٢٩٧٠٤).

=

٩: ٣٧٣ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل أمسك رجلاً وقتله آخر: أن يُقتل القاتل، ويحبس المُمْسِك.

٢٨٣٧٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن عليّ: أنه قضى بقتل القاتل وبحَبْس الممسِك.

٢٨٣٧٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يُمْسك الرجل ويقتله آخر؟ قالا: يقتل القاتل.

٢٨٣٧٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت سليمان ابن موسى يقول: الاجتماع فينا على المقتول: أن يُمسِك الرجل ويضربَه الآخر: فهما شريكان عندنا في دمه يقتلان جميعاً.

وهذا حديث مرسل رجال إسناده ثقات.

وقد رواه الدارقطني ٣: ١٤٠ (١٧٧)، والبيهقي ٨: ٥٠ ـ ٥١ من طريق وكيع، به.

ورواه عبد الرزاق (١٧٨٩٢، ١٧٨٩٥، ١٨٠٩٢)، والدارقطني ٣: ١٤٠ (١٧٥) من طريق إسماعيل بن أمية، به.

وروي مرفوعاً: رواه الدارقطني ٣: ١٤٠ (١٧٦)، والبيهقي ٨: ٥٠ من طريق أبي داود الحَفَري، عن الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

قال البيهقي: «هذا غير محفوظ، وقد قيل: عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

قلت: وحَبْس الممسِك يكون إلى وفاته، (الحبس المؤبّد) كما سيأتي في كلام عليّ رضي الله عنه آخر الباب، وكما جاء في رواية عبد الرزاق (١٨٠٨٩) للأثر التالي.

٢٨٣٧٣ ـ رواه عبد الرزاق (١٨٠٨٩) عن الثوري، به، وزاد في آخره: «حتى يموت».

٩: ٣٧٤ **٢٨٣٧٦** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً أُتي برجلين قَتَل أحدُهما وأمسَك الآخر، فقتل الذي قتل وقال: للذي أمسك: أمسكتَه للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت.

١٦٥ ـ فيما تَعقِل العاقلة

٢٧٨٠٠ **٢٨٣٧٧** ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب: أن عمر بن عبد العزيز أمر أن تُعقل المُوضِحة.

٢٨٣٧٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: لا تعقل العاقلة إلا الثلثَ فما زاد.

٢٨٣٧٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عمر بن عبد الرحمن السَّهمي، عن رجل: أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب في موضحة، فقال: إنا لا نتعاقل المُضَغَ بيننا.

٢٨٣٧٧ ـ تقدم قبل الحديث رقم (٢٧٣١٤) أن المُوضِحة: هي شجَّة تكشف عظم الرأس.

٢٨٣٧٩ ـ «عمر بن عبد الرحمن»: هو ابن مُحيصن الإمام المقرىء، وبه ترجمه المزي ومتابعوه، ويقال في اسمه: محمد بن عبد الرحمن، وبه ترجمه الذهبي في «معرفة القراء» (٣٨)، وابن الجزري في «غاية النهاية» ٢: ١٦٧.

«المضغ»: من م، د، ت، ن، وليست في غيرها، وهي جمع مضغة: وهي القطعة من اللحم قدر ما يُمضع. يريد تصغيرها وتقليل شأنها. وانظر «النهاية» ٣: ٢٧٩، ٤: ٣٣٩.

٩: ٣٧٥ ٢٨٣٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى، عن الشعبي قال: ليس فيما دون المُوضحة عَقْل.

٢٨٣٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: متى يبلغ العقلُ أن تعقله العاقلة عامةً أجمعون، إذا بلغ الثلث؟ قال: نعم، إخالُ، ولا أشكُّ أنه قال: وما لم يبلغ الثلثَ فعلى قومِ الرجلِ خاصةً.

٢٧٨٠٥ ٢٨٣٨٢ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن عبد الله بن مؤمَّل قال: حدثني عمر بن عبد الرحمن السهمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي أمية الأخنس قال: كنت عند عمر بن الخطاب جالساً فجاء رجل من بني غِفار فقال: إن ابني شُجَّ، فقال: إن هذه المُضَغَ لا يتعاقلها أهل القرى.

٩: ٣٧٦ ١٦٦ ـ ما جاء في القَسَامة

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقِيُّ بن مَخْلَد قال: حدثنا أبو بكر قال:

٢٨٣٨٣ ـ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن

٢٨٣٨٢ ـ «المضغ»: من م، د، ت، ن، وليست في غيرها. وانظر «النهاية» ٣: ٢٧٩ لمعنى الحديث.

وجاء على حاشية ظ: «هنا انتهى الجزء الثالث من الديات».

٢٨٣٨٣ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٧٥٩١).

وهو من مراسيل ابن المسيب، ورجاله ثقات، وتقدم مراراً أن مراسيله صحيحة.

=

الزهري، عن سعيد بن المسيّب: أن القسامة كانت في الجاهلية، فأقرَّها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وُجِد في جبّ لليهود قال: فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود، فكلَّفهم قَسامةَ خمسينَ، فقالت اليهود: لن نحلِف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: «أفتحلِفون؟» فأبت الأنصار أن تحلفَ، فأغرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودَ ديته، لأنه قُتل بين أظهرهم.

٢٨٣٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن مَعْمر، عن الزهري قال: دعاني

وقد روى الشطر الأول منه ـ وهو أن القسامة كانت في الجاهلية فأُقِرتْ ـ مسلم ٣: ١٢٩٥ (٧، ٨)، والنسائي (٦٩١٠، ٦٩١١) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل ـ أو رجال ـ من الصحابة.

وروى الشطر الأول منه عبد الرزاق (١٨٢٥٢) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، مرسلاً، ومن طريقه النسائي (٦٩١٢).

ثم عطف عبد الرزاق على ابن المسيب فقال: وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجل من الصحابة، وذكر باقيه، وهذا الوجه رواه النسائي (٦٩١١) من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب، عنهما، به.

٢٨٣٨٤ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٨٧، ٣٧٥٩٢).

وهذا حديث مرسل من مراسيل الزهري، رجال إسناده ثقات، لكن تقدم (٢٢٥٩) أن مراسيل الزهري ضعيفة.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٨٢٧٩) عن معمر، به وزاد: «وإنك إنْ تتركْها أوشك رجل أن يُقتل عند بابك، فيُطَلّ دمُه، فإن للناس في القسامة حياةً».

ويشهد له ما تقدم قبله من أحاديث الباب.

عمر بن عبد العزيز فسألني عن القَسامة؟ فقال: قد بدا لي أن أردَّها، إن الأعرابي يشهد، والرجلَ الغائب يجيء فيشهد! فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لن تستطيع ردَّها، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده!.

٩: ٣٧٧ ٢٨٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن بِشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة: أن سليمان بن يسار حدَّث: أن عمر بن عبد العزيز قال: ما رأيت مثل القسامة قطُّ أُقيدَ بها، والله يقول: ﴿وأشهدوا ذَوَيْ عَدْل منكم﴾، وقالت الأسباط: ﴿وما شهدْنا إلا بما علِمنا وما كنا للغيب حافظين﴾، وقال الله: ﴿إلا من

٢٨٣٨٥ ـ الآيات: الأولى ٢ من سورة الطلاق، والثانية ٨١ من سورة يوسف، والثالثة ٨٦ من سورة الزخرف.

والحديث سيأتي برقم (٢٨٤١٦، ٢٩٧١٥، ٣٧٥٩٥).

«إذْ خرج»: في م، د: إذْ جُرح.

و«أن يأخذ»: من ن، ش، ع، وفي م، د: نأخذ، ومهملة في ظ، ت.

والحديث مرسل، ورجال إسناده ثقات، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، إلا أن محمد بن بشر العبدي روى عنه قبل الاختلاط.

وقد رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٦٣٧١) من طريق محمد بن بِشر، به، شك فيه سعيد قال: «أظنه عن قتادة».

وقوله صلى الله عليه وسلم «أدفعه إليكم برمَّته»: قال ابن الأثير رحمه الله ٢: ٢٦٧: «الرُّمة ـ بالضم ـ: قطعة جبل يُشدّ بها الأسير أو القاتل إذا قِيد إلى القصاص، أي: يسلَّم إليهم بالحبل الذي شُدَّ به، تمكيناً لهم لئلا يهرب، ثم اتَّسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برمّته، أي: كلَّه».

شهد بالحق وهم يعلمون﴾.

وقال سليمان بن يسار: القسامة حقٌّ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هم بصاحبهم يتشحَّط في دمه، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: قتلتْنا اليهود ـ وسمَّوا رجلاً منهم ـ، ولم تكن لهم بيِّنة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمّته**»، فلم تكن لهم بينة، فقال: «**استحِقّوا بخمسين قسامةً أدفعْه إليكم برمَّته**»، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نكره أن نحلف على غيب، فأراد نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله إن اليهود لا يبالون الحَلِف، متى ما نقبل هذا منهم يأتونَا على آخرنا! فَوَدَاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. ٩: ٣٧٨

٢٨٣٨٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن

٢٨٣٨٦ ـ سيتكرر الحديث برقم (٣٧٥٩٤)، وأثبتُّ هنا قوله «بخمسين» من الرواية الآتية.

وعبد الله وعبد الرحمن: هما ابنا سهل بن زيد الحارثي الأنصاري، وهما ابنا عمّ حُوَيِّصة ومُحَيِّصة.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٦٧٨) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وقد عنعن، لكنه توبع.

=

أبيه، عن جده: أن حُوَيِّصة ومحيِّصة ابنيْ مسعود، وعبد الله وعبد الرحمن ابنيْ فلان خرجوا يمتارون بخيبر، فعُدِي على عبد الله، فقُتِل، قال: فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تُقْسِمون بخمسين فتستحقون**»، قالوا: يا رسول الله! كيف نُقسِم ولم نشهد؟ قال: «**فتبْرِئكم يهود**» يعني: يحلفون. قال: فقالوا: يا رسول الله إذاً تقتلُنا اليهود! قال: فَوَداه النبيُّ صلى الله عليه وسلم من عنده. ٩: ٣٧٩

٢٨٣٨٦م ـ قال أبو خالد: فأخبرني يحيى بن سعيد، عن ابن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا إلا أنه قال: ذهب عبد الرحمن أخو المقتول يتكلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**» قال: فتكلم الكُبْر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تُقسمون بخمسين**

تابعه عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، به:

رواه النسائي (٦٩٢٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٤٩٧٦)، وفيه: «أقِمْ شاهدين على من قَتَلَه أدفعْه إليكم برمَّته». قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢: ٢٣٤ (٦٨٩٨): «هذا السند صحيح حسن».

٢٨٣٨٦م ـ ابن يسار: هو بُشَير بن يسار الحارثي، تابعي ثقة، فهذا مرسل.

وقد رواه مالك ٢: ٨٧٨ (٢) عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار: أنه أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيِّصة، فذكره، وهذا مرسل أيضاً، ورواه عن مالك: عبد الرزاق (١٨٢٥٨)، ومن طريقه: النسائي (٦٩٢٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٩٧.

والحديث موصول من طريق يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة قال، فذكره، رواه هكذا البخاري (٣١٧٣)، ومسلم ٣: ١٢٩٢ (٢)، وغيرهما. وينظر (٢٧٢٧٥، ٢٨٣٩٥).

يميناً فتستحقون، أو تُقسِم لكم بخمسين؟» قال: فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال: فَوَداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده.

٢٧٨١٠ **٢٨٣٨٧** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت عامداً إلى مِنى، فطافا بالبيت، ثم أدركاه فقصّا عليه قصتهما، فقالا: يا أمير المؤمنين: إن ابن عم لنا قُتل ونحن إليه شرع سواءٌ في الدم، وهو ساكتٌ عنهما لا يرجعُ إليهما شيئاً، حتى ناشداه الله ٩: ٣٨٠ فحمل عليهما، ثم ذكَّراه اللهَ فكفَّ عنهما، ثم قال عمر: ويلٌ لنا إذا لم نذكَّر بالله، وويل لنا إذا لم نَذكُر الله، فيكم شاهدان ذوا عدلٍ تَجِيئان بهما على من قتله فنقيدُكم منه، وإلا حلف من يدرؤكم بالله: ما قتلنَا ولا علمنا قاتلاً، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية.

٢٨٣٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق: أن قتيلاً وُجد في بني سَلول، فجاء الأولياء فأبرؤوا بني سَلول، وادَّعوا على حيّ آخر، وأتوا شُريحاً ببني سلول فسألهم البينة على المدَّعَى عليهم.

٢٨٣٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا وجد قتيل في حيّ أُخذ منهم خمسون رجلاً فيهم المدَّعى عليه، ٩: ٣٨١ وإن كانوا أقلَّ من خمسين ردَّت عليهم الأيمانُ: الأولُ فالأولُ.

٢٨٣٨٧ ـ قوله في آخره «فنقيدكم منه»: هكذا سيأتي برقم (٢٨٤١٧)، وجاء هنا في النسخ: فنقيدكما منه.

٢٨٣٩٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأَزْمَع قال: وُجد قتيل باليمن بين وَادعة وأَرْحَب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عُمر: أَنْ قِس ما بين الحيين فإلى أيهما كان أقربَ فخذْهم به، قال: فقاسوا، فوجدوه أقرب إلى وادعة، قال: فأخذَنا وأغْرَمَنا وأحلَفَنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين أتحلّفنا وتغرّمنا؟ قال: نعم، قال: فأحلف منا خمسين رجلاً بالله: ما فعلت ولا علمت قاتلاً.

٢٨٣٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي: أن قتيلاً وُجد باليمن بين حيَّيْن قال: فقال عمر: انظروا أقربَ الحيين إليه فأحلِفوا منهم خمسين رجلاً بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، ثم يكون عليهم الدية.　٩: ٣٨٢

٢٧٨١٥　٢٨٣٩٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر: أن الزهري سئل عن قتيل وُجد في دار رجل، فقال رب الدار: إنه طرقني ليسرقَني فقتلته، وقال أهل القتيل: إنه دعاه إلى بيته، فقتله، فقال: إنْ أَقسم من أهل القتيل خمسون أنه دعاه فقتله: أُقيد به، وإن نكلوا غرِّموا الدية، قال الزهري: فقضى ابن عفان في قتيل من بني باقرة أبىٰ أولياؤُه أن يحلفوا، فأغرمهم عثمان الدية.

٢٨٣٩٠ ـ سيأتي مختصراً برقم (٢٨٤٣١).

٢٨٣٩٢ ـ «باقرة»: في ش، ع: قرة.

٢٨٣٩٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في القتيل يؤخذ غِيلة قال: يُقسِم من المدَّعَى عليهم خمسون خمسين يميناً: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فإن حلفوا فقد برئوا، وإن نكلوا أقسم من المدَّعِين خمسون: أنّ دَمَنا قِبَلكم، ثم يُودَى.

٩: ٣٨٣ ٢٨٣٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، في القسامة: لم يزل يُعمل بها في الجاهلية والإسلام.

٢٨٣٩٥ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن سعيد بن عُبيد، عن بُشير ابن يسار زعم: أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفراً من قومه: انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا، فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدَنا قتيلاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**» فقال لهم: «**تأتون بالبينة على من قَتل**»، فقالوا: ما لنا بيّنة، قال: «**فيحلفون لكم**» قالوا: لا نَرضى بأيمان اليهود، فكره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يُبطَل دمه، فوداه بمئة من إبل الصدقة.

٢٨٣٩٣ ـ «ثم يُودى»: من النسخ، وفي «المُحلَّى» عن المصنف ١١: ٦٧ (٢١٤٨): ثم يُودوا، والمؤدى واحد.

٢٨٣٩٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٧٢٧٥)، وسيأتي برقم (٣٧٥٩٣).

٩ : ٣٨٤

١٦٧ ـ اليمين في القَسامة

٢٨٣٩٦ ـ حدثنا شَبَابة بن سَوّار، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة: أن اليمين على المدَّعى عليهم.

٢٧٨٢٠

٢٨٣٩٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله ابن عمر: أنه سمع أصحاباً لهم يحدِّثون: أن عمر بن عبد العزيز بدأ المدَّعى عليهم باليمين، ثم ضمَّنهم العقل.

٢٨٣٩٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن مطيع، عن فضيل بن عمرو، عن ابن عباس: أنه قضى بالقسامة على المدَّعى عليهم.

٢٨٣٩٦ ـ رجال الإسناد ثقات، لكنه من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، وسيأتي ثانية برقم (٢٩٧٢١)، ومن وجه آخر برقم (٢٨٤٠٠).

وقد ورد موصولاً نحوه من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار: رواه أبو داود (٤٥١٥) بإسناد صحيح.

وروي أيضاً موصولاً من حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة.

أما حديث رافع بن خديج: فرواه أبو داود (٤٥١٣).

وأما حديث سهل بن أبي حثمة: فرواه البخاري (٦٨٩٨)، وأبو داود (٤٥١٢، ٤٥١٤).

٢٨٣٩٨ ـ «مطيع»: لم أتبيَّنه، ولعله المترجم عند ابن أبي حاتم ٨ (١٨٣٣)، ولكن هكذا جاء الإسناد في «الاستذكار» ٢٥: ٣٢١، و«المحلّى» ١١: ٦٦ (٢١٤٨)، كلاهما عن المصنّف.

٩: ٣٨٥ **٢٨٣٩٩** ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب: أنه كان يرى القسامة على المدَّعى عليهم.

٢٨٤٠٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقَسامة على المدَّعى عليهم.

١٦٨ ـ كيف يُستحلفون في القسامة

٢٨٤٠١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: القسامة في الدم على العلم أم على البتَّة؟ قال: على البتة.

٢٧٨٢٥ **٢٨٤٠٢** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح أنه قال في القسامة: أُؤَثِّمهم وأنا أعلم، يعني: أستحلفهم: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

٢٨٤٠٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم قال: يُستحلف كل رجل منهم: بالله ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلاً، ثم يَدِيه. ٩: ٣٨٦

٢٨٤٠٤ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: وُجد قتيل باليمن في وَادعة، فرفع إلى عمر فأحلفهم بخمسين: ما قتلنا

٢٨٤٠٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٨٣٩٦).

٢٨٤٠١ ـ «أم على البتَّة؟»: هكذا في النسخ، وهو الصواب، وقد اعتذر شيخنا رحمه الله عما وقع سهواً مطبعياً في «مصنف» عبد الرزاق (١٨٢٧٢): أم على البينة، فيصحح هناك.

ولا علمنا قاتلاً، ثم وَدَاه.

٢٨٤٠٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن الحسن قال: يُسْتَحلف عن القسامة بالله: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

٢٨٤٠٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن ومحمد: أن شريحاً استحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً.

١٦٩ ـ القَود بالقَسامة

٢٧٨٣٠ ٢٨٤٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة: أن

٩: ٣٨٧ عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة.

٢٨٤٠٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إن القسامة يُقاد بها.

٢٨٤٠٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: قال عمر: إن القسامة إنما تُوجب العقل ولا تُشيط الدم.

٢٨٤١٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عَمرو، عن الحسن: أن أبا بكر وعمر والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة.

٢٨٤١١ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل،

٢٨٤٠٩ ـ «ولا تُشيط الدم»: لا تُهدره وتبطله.

٢٨٤١١ ـ «عبد الرحيم، عن الحسن بن عمرو»: هكذا في النسخ، والظاهر أن

=

عن إبراهيم قال: القود بالقسامة جَوْر.

٩: ٣٨٨ ٢٨٤١٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قال: القسامة يستحقون بها الدية ولا يُقاد بها.

٢٧٨٣٥ ٢٨٤١٣ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معشر، عن النخعي قال: القسامة يُستحق بها الدية ولا يقاد بها.

٢٨٤١٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا يقتل بالقسامة إلا واحد.

٢٨٤١٥ ـ حدثنا ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قِلابة، عن أبي قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أَذِن لهم، فدخلوا فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضبَّ

صوابه: عبد الرحمن، وهو ابن محمد المحاربي، عن الحسن بن عمرو، والله أعلم، إذ ليس بين عبد الرحيم والحسن رواية.

٢٨٤١٥ ـ «حدثني أبو رجاء»: في ش، ع: حدثنا أبو رجاء.

وهذا الحديث طرف من حديث مرفوع سيأتي أتم من هذا برقم (٢٨٤٣٣).

والحديث رواه البخاري (٦٨٩٩) مطوّلاً، مع ذكر قصة العُرنيين عن أنس من طريق ابن عُليَّة، به.

ورواه أيضاً (٤١٩٣) من طريق أيوب وحجاج بن أبي عثمان، به.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٣) من طريق ابن علية، به.

وقوله «فأضبّ الناس»: أي: نهضوا في الأمر جميعاً.

الناس فقالوا: نقول: القسامة القودُ بها حقّ، وقد أقادت بها الخلفاء.

٩: ٣٨٩

١٧٠ ـ الدم: كم يجوز فيه من الشهادة؟

٢٨٤١٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**شاهدان من غيركم**».

٢٨٤١٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجداه قد صدر عن البيت، فقالا: يا أمير المؤمنين إنَّ ابن عم لنا قُتل ونحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنهما قال: شاهدان ذوا عدلٍ تجيئان به على من قتله، فنقيدُكم منه.

٢٧٨٤٠

٢٨٤١٨ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الحسن بن عمرو، عن فضيل،

٢٨٤١٦ ـ هذا طرف من الحديث الذي تقدم بطوله برقم (٢٨٣٨٥).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: «أقِم شاهدين على من قتله أدفعْه إليكم برمّته»، وتقدم تخريجه تحت رقم (٢٨٣٨٦).

ويشهد له أيضاً حديث رافع بن خديج، وفيه: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟»: رواه أبو داود (٤٥١٣) من طريق هشيم، عن أبي حيان التيمي، عن عباية بن رفاعة، عنه، به. وإسناده صحيح.

٢٨٤١٧ ـ الحديث تقدم برقم (٢٨٣٨٧).

«ونحن إليه شرع سواء»: في ت، ن: شرع ونحن سواء.

عن إبراهيم قال: شاهدان على الدم.

٩: ٣٩٠ ٢٨٤١٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: لا يجوز في القود إلا شهادة أربعة.

٢٨٤٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي قال: شاهدان.

١٧١ ـ القسامة إذا كانوا أقل من خمسين

٢٨٤٢١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا لم تبلغ القسامةُ كرّروا حتى يحلفوا خمسين يميناً.

٢٨٤٢٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شُريح قال: جاءت قسامة فلم يُوفُوا خمسين، فردَّد عليهم القسامة حتى أَوْفَوا.

٢٧٨٤٥ ٢٨٤٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إذا كانوا أقل من خمسين رُدّدَت عليهم الأيمان.

٢٨٤٢٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن يزيد الهُذَلي، عن أبي مَليح: أن عمر بن الخطاب ردَّد عليهم الأيمان.

٢٨٤٢٠ ـ «حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي»: من ش، ع، ظ، وفي م، د، ت، ن: حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن، وهذه النسخ الأربعة كالنسخة الواحدة، فكأن الناسخ الأول سَبَق نظره إلى الإسناد الذي قبله فكرره.

٩: ٣٩١　**٢٨٤٢٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كانوا أقل من خمسين ردِّدت عليهم الأيمان، الأولُ فالأول.

٢٨٤٢٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر ابن عبد العزيز: أنه ردَّد الأيمان على سبعة نفر في القسامة، أحدُهم خالي.

٢٨٤٢٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا نقص من الخمسين في القسامة رجلٌ لم نُجزِها.

٢٨٤٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال: أما الذي عليه الناسُ اليوم فترديدُ الأيمان.

٩: ٣٩٢

١٧٢ ـ القتيل يوجد بين الحيين

٢٧٨٥٠　**٢٨٤٢٩** ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر: أن علياً كان إذا وُجد القتيل بين القريتين قاس ما بينهما.

٢٨٤٣٠ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الشعبي قال: قُتل قتيل بين حيّيْن من هَمْدان: بين وادعة وخَيوان، فبعث معهم عمرُ المغيرةَ ابن شعبة فقال: انطلق معهم فقسْ ما بين القريتين، فأيَّتُهما كانت أقربَ فألحقْ بهم القتيل.

٢٨٤٣١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

٢٨٤٢٩ ـ «القريتين»: في ت، ن: الفريقين.

٢٨٤٣١ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٨٣٩٠).

الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأَرْحَب، فكتب عامل عمر إليه، فكتب إليه عمر: أَنْ قِسْ ما بين الحيين، فإلى أيِّهما كان أقربَ فخذهم به.

٩: ٣٩٣

١٧٣ ـ القسامة: مَن لم يَرها

٢٨٤٣٢ ـ حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت سالم بن عبد الله يقول: ـ وقد تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا الغدَ في القسامة ـ فقال: يالَعباد الله! لَقومٌ يحلفون على ما لم يروه، ولم يحضروه، ولم يشهدوه، ولو كان لي، أو إليّ من الأمر شيء لعاقبتهم، أو لنكَّلْتهم، أو لجعلتهم نكالاً، وما قبلت لهم شهادة.

٢٨٤٣٣ ـ حدثنا ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة: أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضبَّ الناس فقالوا: نقول: القسامة القودُ بها حقّ، وقد أقادت بها الخلفاء، فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس، قلت: يا أمير المؤمنين عندك أشراف العرب ورؤوس الأجناد، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمصَ أنه قد سرَق ولم يروه، أكنت تقطعه؟ قال: لا، قلت: وما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قطُّ إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل يُقتل بجريرة نَفْسه، أو رجل زنى بعد

٩: ٣٩٤

٢٨٤٣٢ ـ «تيسَّر قوم»: تهيؤوا واستعدوا.

٢٨٤٣٣ ـ تقدم مختصراً برقم (٢٨٤١٥).

إحصانه، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام.

١٧٤ ـ الرجل يُقتل في الزحام

٢٧٨٥٥ **٢٨٤٣٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء: أن الناس أُجلوا عن قتيل في الطواف، فوداه من بيت المال.

٢٨٤٣٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور، سمعاه من يزيد بن مذكور: أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأُفرِجوا عن قتيل، فوداه عليّ بن أبي طالب من بيت المال. ٩: ٣٩٥

٢٨٤٣٦ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم: أن رجلاً قُتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال عليّ: ديتُه على المسلمين، أو في بيت المال.

٢٨٤٣٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال:

٢٨٤٣٥ ـ «مسلم»: هو الصواب، كما في مصادر ترجمته: «التاريخ الكبير» ٧ (١١٧٣)، و«الجرح» ٨ (٨٧٦)، وتحرف في ت، م، د، ظ إلى: سلم، وفي ش، ع، ن إلى: سالم.

«فأفرجوا»: في ت، ن: فأرجعوا.

٢٨٤٣٧ ـ «حجر عائر»: تفسيره ما بعده: لا يُعلم مَن صاحبه.

«ابن نسطاس بن عامر بن عبد الله بن نسطاس»: هكذا في النسخ، وفي رواية عبد الرزاق للقصة (١٨٣٠٢): ابن نسطاس عمّ عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس.

أتى حَجَر عائر في إمرة مروان، فأصاب ابنَ نِسْطاس بن عامر بن عبد الله بن نِسطاس، لا يُعْلم مَنْ صاحبه، فقتله، فضرب مروان ديته على الناس.

٩: ٣٩٦ **٢٨٤٣٨** ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في قوم تناضلوا، فأصابوا إنساناً لا يُدرى أيُّهم أصابه، قال: الدية عليهم كلِّهم.

١٧٥ ـ المكاتَب يُقتل أو يَقتل*

٢٧٨٦٠ **٢٨٤٣٩** ـ حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يُودى المكاتبُ بقدر ما عتق منه ديةَ الحرّ، وبقدر ما رقَّ منه ديةَ العبد**».

* ـ «أو يُقتل»: من ع، ش، وظاهر الأخبار أن الصواب: المكاتب يُقتل.

٢٨٤٣٩ ـ إسناده صحيح.

وقد رواه أحمد ١: ٢٢٢، ٢٢٦ من طريق إسماعيل ابن علية، به.

ورواه الطيالسي (٢٦٨٦)، وأحمد ١: ٢٦٠، والنسائي (٥٠١٩)، والطبراني ١١ (١١٩٩٣)، والبيهقي ١٠: ٣٢٦ من طريق هشام، به.

ورواه أبو داود (٤٥٧١)، والنسائي (٥٠٢٠، ٧٠١١ ـ ٧٠١٣)، وأحمد ١: ٢٩٢، ٣٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١١١، والحاكم ٢: ٢١٨، والبيهقي ١٠: ٣٢٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به، وفي ألفاظه اختلاف. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

٢٨٤٤٠ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عكرمة قال: قال عليّ: يُوَدى من المكاتب بقدر ما أدّاه.

٢٨٤٤١ ـ حدثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً ومروان كانا يقولان في المكاتب: يُودَى منه ديةُ الحر بقدر ما أدّى، وما رَقَّ منه ديةُ العبد.

٩: ٣٩٧　٢٨٤٤٢ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عمر بن عبد العزيز قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

٢٨٤٤٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: تُودَى جراحته بحساب ما أدّى.

٢٧٨٦٥　٢٨٤٤٤ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن عباد بن منصور، عن حماد، عن إبراهيم، عن شريح قال: جراحة المكاتب جراحة عبد.

١٧٦ ـ رجل رَمى بنار فأَحرق دار قوم

٢٨٤٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل رمى بنار في دار قوم فاحترقوا؟ قالا: ليس عليه قود، لا يقتل.

٢٨٤٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن عبد العزيز بن حصين، عن يحيى بن

٢٨٤٤٦ ـ وكيع: إمام، ويحيى الغساني هو: ابن يحيى بن قيس، ثقة جليل. أما عبد العزيز بن حصين: فلم أر بهذا الاسم في هذه الطبقة إلا ابن الترجمان الذي ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (١٧٧٧) وضعَّفه، بل ضعفوه، وانفرد الحاكم بقوله عنه أول =

٩: ٣٩٨ يحيى الغساني قال: أحرق رجل تِبناً في قَرَاح له، فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئاً لجاره، قال: فكتبتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب

«المستدرك» ١: ١٧: ثقة!! واستنكره منه ابن حجر في «اللسان»، وأزيدُ: أن ابن حزم نقل في «المحلّى» ١١: ٢٠ (٢١١٧) هذا الخبر عن المصنِّف بسنده ومتنه، ولم يضعِّفه بعبد العزيز هذا، بل قال: «صدق رضي الله عنه، النار عجماء، فهي جُبار»، فالله أعلم.

والحديث من مراسيل عمر بن عبد العزيز، بل هو معضل.

وقوله «العجماء جُبار»: تقدم تخريجه برقم (٢٧٩٤٣، ٢٧٩٤٥)

هذا، وقد ورد أن النار جُبار في الحديث المرفوع.

فقد روى أبو داود (٤٥٨٢)، وابن ماجه (٢٦٧٦)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٦٢)، والدارقطني ٣: ١٥٢ (٢١٠)، ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٤٤، كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبِّه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «النار جبار». ولم أر هذه اللفظة في «مصنف» عبد الرزاق ولا «مسند» أحمد، وهي في «صحيفة همام بن منبه» ٦٧٩ (١٣٨)، ولفظه فيها: «العجماء جرحها جبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار، والنار جُبار، وفي الرِّكاز الخُمُس». وأتى ابن ماجه منه على ذكر النار والبئر.

وروى لفظة «النار جبار» فقط: النسائي (٥٧٨٩) من الطريق نفسه لكن موقوفاً على أبي هريرة.

وفي هذه الكلمة «النار جبار» كلام كثير، فقد أسند الدارقطني إلى عبد الرزاق، عن معمر أنه قال: لا أراه إلا وهماً، وأسند هو والبيهقي إلى أحمد أنه باطل، ليس في الكتب، ليس بشيء، ليس بصحيح، وأن عبد الرزاق لُقِّن هذه اللفظة، وأن أهل اليمن يكتبون النار: النير، فأشبهت كتابتها كلمة: البئر، وحين الرواية روى كلمة: «البئر جبار» بلفظ: النار جبار! ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٧: ٢٦ عن ابن معين قوله:
=

إليَّ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**العجماء جُبار**» وأرى أن النار جبار.

٢٨٤٤٧ ـ حدثنا أبو داود، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل أحرق داراً فأحرق فيها قوماً؟ قالا: لا يُقتل.

١٧٧ ـ بين المسلم والذمي قصاص؟

٢٨٤٤٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني مكحول قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادةُ بنُ الصامت رجلاً من أهل الذمة دابته يُمسكها، فأبى عليه فشجَّه مُوضِحة، ثم دخل المسجد فلما خرج عمر صاح النَّبَطيُّ إلى عمر، فقال عمر: من صاحب

«أصله: البئر جبار، ولكنه صحفه معمر». وتعقب ابن عبد البر هذا الاتهام من ابن معين لمعمر، وانتصر ابن حجر في «الفتح» ١٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٦ (٦٩١٢) لابن معين، ومال الدارقطني والبيهقي إلى اتهام أحمد لعبد الرزاق.

واتهام معمر: غريب، لما نقلته عنه أنه قال: لا أراه إلا وهماً!، ولكونه أقام مدة مديدة باليمن وكانت وفاته بها، فعرف مصطلحهم في الكتابة، وأما عبد الرزاق: فكذلك صنعاني يماني. وأيضاً: الجمع بين اللفظين في رواية واحدة ينفي دعوى تصحيف إحداهما عن الأخرى. وانظر لزاماً ما علّقه شيخنا عبد الله ابن الصديق الغماري رحمه الله تعالى على «التمهيد».

ومما ينبغي التنبيه إليه: أن العراقي نسب في «طرح التثريب» ٤: ١٦ إلى النسائي لفظ «النار جبار، والبئر جبار» مع أن هذا لفظ ابن ماجه، ثم إن رواية النسائي موقوفة، وكلامه يوهم ويقتضي أنها مرفوعة.

والقَراح: أرض لا ماء فيها ولا شجر.

٩: ٣٩٩ هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، قال: ما أردت إلى هذا؟ قال: أعطيته دابتي يمسكُها فأبى، وكنتُ امرأً فيّ حَدٌّ، قال: إمّا لا، فاقعد للقَوَد، فقال له زيد بن ثابت: ما كنتَ لتقيدَ عبدك من أخيك، قال: أما والله لئن تجافيتُ لك عن القود لأُعْنِتَنَّك في الدية، أعطِه عقلها مرتين.

٢٧٨٧٠ **٢٨٤٤٩** ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا قودَ بين النصراني والحرّ المسلم، ولا بين النصراني والعبد المسلم.

١٧٨ ـ رجل شجَّ رجلاً فذهبت عينه

٢٨٤٥٠ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن سفيان، عن خالد النِّيلي، عن الحكم وحماد: أنهما قالا في رجل شَج رجلاً، فذهبت عينه، فقال الحكم: إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز، وقال حماد: إن شهدوا أنه ضربَه يوم ضربَه وهي صحيحة فهو جائز.

٩: ٤٠٠ ١٧٩ ـ القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء

٢٨٤٥١ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن حنش بن المعتمر

٢٨٤٥٠ ـ «فذهبت عينه، فقال الحكم»: نقله ابن حزم في «المحلّى» ١٠: ٤٢٥ (٢٠٢٧) بلفظ: «فذهبت عينه من غير تلك الشجة، فقال الحكم»، وينظر في صحة هذه الزيادة.

٢٨٤٥١ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٢٩٧٠٦).

وقد رواه أحمد ١: ٧٧، ١٢٨، ١٥٢، والطيالسي (١١٤)، والبزار في «مسنده»
=

قال: حُفِرت زُبيةٌ باليمن للأسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر، فوقع فيها رجل، فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بالآخر، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعاً، فلم يدرِ الناسُ كيف يصنعون، فجاء عليّ فقال: إن شئتم قضيتُ بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتى تأتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: فإني أجعل الدية على من حضر رأس البئر، فجعل للأول الذي هوى في البئر ربعَ الدية، وللثاني ثلثَ الدية، والثالث نصفَ الدية، والرابع كاملة، قال: فتراضوْا على ذلك، حتى أتوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأخبروه بقضاء عليّ فأجاز القضاء.

٢٨٤٥٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عامر، عن مسروق: أن ستة غِلمة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، ٩: ٤٠١

---

(٧٣٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٩٤)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١: ٩٥، ٩٧، والبيهقي ٨: ١١١ من طرق عن سماك، به.

قال البزار: «لا نعلمه يروى إلاّ عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم له طريقاً عن علي إلاّ عن هذا الطريق». وفيه حنش بن المعتمر ضعَّفوه، إلا أبا داود فوثقه، ومدار الحديث عليه، والله أعلم.

ثم رأيت أن الحديث طرف من خبر بَعْث النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه إلى اليمن، عند الصالحي في «سيرته» ٦: ٣٦٤.

والزُّبْيَة: حُفيرة تحفر للأسد والصيد، ويغطَّى رأسها بما يسترها، ليقع فيها، كما في «النهاية» ٢: ٢٩٥.

فقضى عليٌّ أن على الثلاثة خُمُسيِ الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية.

٢٨٤٥٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق: أنه جعل الدية أسباعاً، أربعةً على ثلاثة، وثلاثةً على أربعة.

٢٧٨٧٥ **٢٨٤٥٤** ـ حدثنا ابن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً، فحفروها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم فرُفع ذلك إلى عليّ، فضمَّن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية.

٢٨٤٥٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو مالك، عن عليّ بن الأقمر: أن ٩: ٤٠٢ رجلاً استأجر ثلاثة يحفرون له حائطاً، فضربوا في أصله جميعاً فوقع عليهم، فمات أحدهم، فاختصموا إلى شُريح فقضى على الباقين بثلثي الدية.

٢٨٤٥٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أنه سئل عن أُجراء استؤجِروا يهدمون حائطاً، فخرّ عليهم، فمات بعضهم؟: أنه يَغْرم بعضٌ لبعض، والديةُ على من بقي.

٢٨٤٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عُليّ، عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول:

يـا أيهـا النـاس لقيـت منكـراً هل يَعقِل الأعمى الصحيحَ المبصِرا

خرّا معاً كلاهـمـا تكسَّرا؟

٩: ٤٠٣　قال وكيع: كانوا يرون أن رجلاً صحيحاً كان يقود أعمى، فوقعا في بئر، فوقع عليه، فإما قتله وإما جرحه، فضمِّن الأعمى.

١٨٠ ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتلها

٢٨٤٥٨ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خَيْبَريّ، وجد مع امرأته رجلاً، فقتلها أو قتلهما، فرُفع إلى معاوية، فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى: أنْ سلْ علياً عن ذلك، فسأل أبو موسى علياً؟ فقال: إن هذا لشيءٌ ما هو بأرضنا، عزمتُ عليك لَتخبرنّي، فأخبره، فقال عليّ: أنا أبو حسن! إنْ لم يجىء بأربعة شهداء، فليدفعوه برمَّته.

٢٧٨٨٠　٢٨٤٥٩ ـ حدثنا أسباط، عن الشيباني، عن سلمة قال: رُفع إلى
٩: ٤٠٤　مُصعب رجل وَجَد مع امرأته رجلاً فقتله، فأبطل دمه.

٢٨٤٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عاصم، عن الشعبي قال: كان

٢٨٤٥٨ ـ «فقتلها أو قتلهما»: رواه مالك ٢: ٧٣٧ (١٨) عن يحيى بن سعيد، به، ولفظه: «فقتله أو قتلهما جميعاً»، وعنه الشافعي ٦: ١٣٧، ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٣١.

ورواه عبد الرزاق (١٧٩١٥) عن ابن جريج والثوري، عن يحيى، به، ولفظه: «فقتله أو قتلهما، قال الثوري: فقتله».

وتقدم برقم (٢٨٣٨٥) معنى: برمّته.

٢٨٤٦٠ ـ «الرَّبَلات»: جمع رَبْلة، وهي كل لحمة، أو هي باطن الفخذ. والفئام: يريد هنا: الوِطاء للهوادج.

=

رجلان أَخَوان من الأنصار، يُقال لأحدهما: أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدِّثها؟! فصعِد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة وهو يقول:

وأشعثُ غرَّه الإسلام مني ... خلوتُ بعِرْسه ليلَ التِمام

أبيتُ على حشاياها ويُمسي ... على دهماءَ لاحقة الحزام

كأن مواضع الربَّلات منها ... فِئامٌ قد جُمعن إلى فئام

قال: فوثب إليه الرجل، فضربه بالسيف حتى قتله، ثم ألقاه فأصبح قتيلاً بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علمٌ إلا قام به، فقام رجل فأخبره بالقصة، فقال: سَحِق وبَعُد. ٩: ٤٠٥

٢٨٤٦١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يجد على امرأته رجلاً فيقتله: أيهدرُ دمه؟ قال: ما من أمر إلا بالبينة، قلت: إنْ شُهد عليه أنه زاني في أهلي، قال: وإن شهد، لا أمر إلا بالبينة، لا أمر إلا في بينة.

٢٨٤٦٢ ـ حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن

والخبر عند ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٢: ١٥٣ عن المصنِّف، وعند عبد الرزاق (١٧٩٢٠) من وجه آخر، وفي ألفاظه مغايرات.

٢٨٤٦١ ـ «زاني في أهلي»: هكذا في ت، وأهملت الزاي في النسخ الأخرى: رآني.

٢٨٤٦٢ ـ سيأتي الحديث مختصراً برقم (٣٧٢٣٥).

=

عبد الله قال: بينا نحن ليلةً في المسجد إذ جاء رجل فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه، أو تكلم جلدتموه! لأذكرنَّ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه فذكر ذلك له، فسكت عنه، فنزلت آية اللعان، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه، فجاء الرجل بعدُ يقذف امرأته، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال: «**عسى أن تجيء به أسودَ جعداً**»، فجاءت به أسودَ جعداً.

٢٨٤٦٣ ـ حدثنا حسين بن عليّ، عن زائدة، عن عبد الملك، عن ورّاد، عن المغيرة قال: بلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أن سعد بن عبادة يقول: لو وجدت معها رجلاً لضربته بالسيف غيرَ مُصْفَحٍ، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أتعجبون من غَيرة سعد؟! فوالله لأنَا أغيرُ من سعد، والله أغيرُ مني، ومن أجل غَيرة الله حرَّم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن**». ٩: ٤٠٦

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٢١٨) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٢: ١١٣٤ (قبل ١١) عن المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٢٠٦٨) عن عبدة، به.

ورواه مسلم (١٠)، وأبو داود (٢٢٤٧)، وأحمد ١: ٤٢١ ـ ٤٢٢، ٤٤٨ من طريق الأعمش، به.

٢٨٤٦٣ ـ تقدم دون كلام سعد برقم (١٨٠٠٤).

وقوله «غيرَ مصفَح»: أي: غير ضارب له بصفح السيف، وهو جانبه، بل ضارب له بحدِّه. ويجوز فتح الفاء، فهو حال من السيف، أو من الضارب به.

٢٧٨٨٥ ٢٨٤٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن المغيرة بن النعمان، عن هانىء بن حزام ـ زاد فيه يحيى بن آدم: عن مالك بن أنس، عن هانىء بن حزام ـ: أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر فيه كتابين: كتاب في العلانية يقتل، وكتاب في السر: تؤخذ الدية.

١٨١ ـ الرجل يرمي امرأته بالشيء أو أَمَتَه

٢٨٤٦٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن الربيع بن النعمان، عن أمه: أن امرأة من بني ليث يقال لها: أم هارون، بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتها إذْ شدَّ كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطأته، واعترض ابنٌ لها فوقعت السكين في بطنه مُرْتَزَّة، فمات فَوَداه عليّ من بيت المال.

٩: ٤٠٧ ٢٨٤٦٦ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس

٢٨٤٦٤ ـ هانيء بن حِزام: له ترجمة في «الجرح والتعديل» ٩ (٤٢٥) قال: «ويقال: ابن حَرام».

«زاد فيه يحيى بن آدم..»: علَّق عليه شيخنا الأعظمي رحمه الله: «لعله قول بقي ابن مخلد». يعني: أن بقيّ بن مخلد راوي «المصنف» زاد من عنده الإشارة إلى زيادة «عن مالك بن أنس» بين المغيرة بن النعمان وهانيء بن حزام، وفيه: أن يحيى بن آدم شيخ للمصنف تقدم ذكره مراراً، وسيأتي كذلك، فلا حاجة ـ والله أعلم ـ إلى هذا الاحتمال.

٢٨٤٦٥ ـ «مرتزَّة»: من رزَّ: أي: ثبت وتمكّن.

قال: رمى رجل أمّه بحجر فقتلها، فطلب ميراثَها من إخوته، فقال إخوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى عليّ، فأخرجه من الميراث، وقضى عليه بالدية وقال: حظُّك منها ذلك الحجر.

٢٨٤٦٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حَجّاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. وَعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وَعن قتادة، عن أبي المَليح. وَعن عطاء: أن قتادة كانت له أم ولد ترعى غنمه، فقال له ابنه منها: حتى متى تَسْتأمي أمي، والله لا تَسْتأميها أكثرَ مما استأْميتَها، قال: إنك لهاهنا؟ فخذفه بالسيف، فقتله، فكَتَب في ذلك سُراقة بن جُعْشُم إلى عمر، فكتب إليه: وافِني به وبعشرين ومئة ـ قال حجاج: وقال بعضهم: وبأربعين ومئةٍ ـ فأخذ منها ثلاثين حِقّة، وثلاثين جَذَعة، وأربعين ما بين ثنيةٍ إلى بازِلِ عامها كلُّها خَلِفة، فقسمها بين إخوته ولم يورثْه شيئاً. ٩: ٤٠٨

٢٨٤٦٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف قال: كان عمر بن حيان الحِمّاني يصنع الخيل، وإنه حمل ابنَه على فرس، فخرّ فتقطَّر من الفرس، فمات، فجُعِلت ديته على عاقلته زمان زياد على البصرة.

٢٨٤٦٧ ـ «تستأمي أمي»: أي: تتخذها أمة.

«فخذفه بالسيف»: رماه به. وتقدم (٢٧٢٧١، ٢٧٢٩٤) تفسير الحقّة وما بعدها.

٢٨٤٦٨ ـ «يصنع الخيل»: قال في «القاموس»: «وَصَنْعةُ الفرس: حسنُ القيام عليه، صنعتُ فرسي صَنْعاً وصَنْعة. والصنيع: ذلك الفرس».

و«تقطَّر من الفرس»: وقع على أحد قُطْريه، أي: شِقَّيْه.

٢٧٨٩٠ **٢٨٤٦٩** ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: حمل رجل ابنه على فرس لِيشُورَه، فنخس به، وصوَّت به فقتله، فجُعلت ديته على عاقلته، ولم يورِّث الأب شيئاً.

١٨٢ ـ الرجلان يشهدان على الرجل بالحدّ

٢٨٤٧٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عليّ: أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع يده ثم جاءا بآخر، فقالا: هو هذا، قال: فاتّهَمَهما على هذا، وضمَّنهما دية الأول. ٩: ٤٠٩

١٨٣ ـ الرجل يجب عليه القتل، فيُدفع إلى الأولياء

٢٨٤٧١ ـ حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني

٢٨٤٦٩ ـ تقدم برقم (٢٨٢٨٠).

و«ليشوره»: ليعرضه للبيع.

٢٨٤٧١ ـ «أخبرنا ابن جريج»: في ش، ع: حدثنا ابن جريج.

وعَمَرَّد: هو ابن الحسن، ترجمه ابن أبي حاتم ٧ (٢٣٩) بما لا يزيد على هذا الإسناد.

«حُيي»: هكذا في النسخ و«التاريخ الكبير» ٣ (٢٦٥)، وفي «الجرح والتعديل» ٣ (١٢٢٥): حَيّ. وأبوه: يعلى بن أمية الثقفي، كان عاملاً لعمر على نجران.

«قاتلي هذا»: كذا، والخبر رواه عبد الرزاق (١٧٩١٠) ولفظه: قاتل أخي.

«رؤوا»: رسمت في النسخ: رئِوا.

«فجاء يعلى»: زاد في رواية عبد الرزاق: «فقال: قاتل أخي». أي: فجاء أخو =

عَمَرَّد: أن حُيَيّ بن يعلى أخبره: أنه سمع يعلى يخبر: أن رجلاً أتى يعلى، فقال له: قاتلي هذا، فدفعه إليه يعلى، فجدَعوه بسيوفهم حتى رُؤوا أنهم قتلوه، وبه رمق، فأخذه أهله فداووه، حتى بَرَأ، فجاء يعلى، فقال: أولستُ قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره، فدعاه يعلى فوجده قد شُلِّلَ، فحُسبت جروحه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديته واقتله وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى، فاتفق عمرُ وعليّ على قضاء يعلى: أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاضٍ، ثم ردّه إلى عمله. ٩: ٤١٠

١٨٤ ـ الرجل يقتل ابنه

٢٨٤٧٢ ـ حدثنا عباد وأبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب،

المقتول فقال ليعلى مرة ثانية: هذا قاتل أخي، وإنه لم يمتْ!.

«شُلِّل»: الشَّلَل: أن يصيب الثوب سواد ولا يذهب بغسله، فكأنه يريد هنا أن آثار جراحاته باقية ظاهرة في جسده. وتُصحح هي وما بعدها في «مصنف» عبد الرزاق.

«فاستأدى على يعلى»: فاستعدى عليه.

٢٨٤٧٢ ـ رواه الدارقطني ٣: ١٤١ (١٨١) من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٦٢)، وعبد بن حميد (٤١)، وابن أبي عاصم في «الديات» (٣٧) عن المصنف، عن أبي خالد، به.

ورواه الترمذي (١٤٠٠) من طريق أبي خالد، به.

والحجاج بن أرطاة ضعيف الحديث، لكنه توبع. فرواه أحمد ١: ٢٢ من حديث ابن لهيعة، وابن الجارود (٧٨٨)، والدارقطني ٣: ١٤٠ (١٧٩) من حديث محمد بن عجلان، وابن أبي عاصم (٣٧) من حديث المثنى بن الصبّاح، ثلاثتهم عن عمرو بن =

عن أبيه، عن جده، عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يُقتل الوالد بالولد**».

٩: ٤١١ ٢٨٤٧٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد وعطاء قالا: لا يقاد الرجل من والديه وإن قتلاه صبْراً.

١٨٥ ـ الرجل تُخرق أُنثياه

٢٧٨٩٥ ٢٨٤٧٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن ليث، عن عمرو بن شعيب قال: كُتب إلى عمر في امرأة أَخذت بأُنثييْ رجل فخرقت الجلد ولم تخرِق الصِّفاق، قال عمر لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: إجعلها بمنزلة الجائفة، فقال عمر: لكني أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة.

١٨٦ ـ الرجل يَستكره المرأة فيُفضيها

٢٨٤٧٥ ـ حدثنا هشيم، عن داود، عن عمرو بن شعيب: أن رجلاً

شعيب، به، وبمجموع الطرق يقوى الحديث.

٢٨٤٧٤ ـ «**خرقت الجلد ولم تخرق الصِّفاق**»: أي: خرقت الجلد الظاهر الذي عليه الشعر، ولم تخرق الجلد الباطن الأسفل.

والجائفة: تقدم (٢٧٦٢٩) أنها الطعنة التي تبلغ الجوف.

٢٨٤٧٥ ـ «**هشيم**»: هو الصواب، وفي النسخ: هشام، خطأ.

«**أفضاها**»: أي: جعل مسلكيها واحداً.

استكره امرأة فأفضاها، فضربه عمر الحدّ، وغرَّمه ثلث ديتها.

٩: ٤١٢ ٢٨٤٧٦ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذّاء، عن أبان بن عثمان: أنه رُفع إليه رجل تزوج جارية فأفضاها، فقال فيها هو وعمر بن عبد العزيز: إن كانت ممن يُجامع مثلُها فلا شيء عليه، وإن كانت ممن لا يجامع مثلها فعليه ثلث الدية.

٢٨٤٧٧ ـ حدثنا وكيع، عن شيخ، عن قتادة، عن زيد بن ثابت: في الرجل يُفضي المرأة قال: إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث، وإن لم يمسك فالدية.

١٨٧ ـ الرجل يستسقي فلا يُسقى حتى يموت

٢٨٤٧٨ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن: أن رجلاً استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمَّنهم عمر ديته.

٢٨٤٧٧ ـ «عن شيخ»: إن كان عبد الله بن محرَّر المذكور في سند عبد الرزاق (١٧٦٦٧): فهو متروك.

«في الرجل يفضي المرأة»: هو الصواب، بقرينة الباب، ورواية عبد الرزاق المشار إليها، وفي النسخ: يعقر المرأة، ولا وجه له هنا، وتقدم قبل هذا أن الإفضاء جعلُ مسلكي المرأة واحداً. فضمير التثنية في قوله «إذا أمسك أحدهما عن الآخر»: كناية عن أحد المسلكين.

٩: ٤١٣

١٨٨ ـ ما يحلُّ به دم المسلم

٢٧٩٠٠

٢٨٤٧٩ ـ حدثنا عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: ما قُتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رجلٌ من المسلمين إلا في زنى، أو قتلٍ، أو حاربَ الله ورسوله.

٢٨٤٨٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرّة،

٢٨٤٧٩ ـ حديث مرسل رجاله ثقات، وعبد الوهاب الثقفي ما ضرّه تغيُّره الذي طرأ عليه، كما هو معلوم.

وهذا الحديث طرف من الحديث الذي تقدم طرف آخر منه، من وجه آخر برقم (٢٨٤١٥، ٢٨٤٣٣).

«عن أيوب، عن أبي قلابة»: هكذا دون واسطة بينهما، وقد أشار البخاري إلى هذا الإسناد تعليقاً آخر الحديث عنده برقم (٤١٩٢) فانظره وانظر كلام ابن حجر عليه، وأيوب يروي عن أبي قلابة مباشرة وبواسطة أبي رجاء مولاه.

٢٨٤٨٠ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٦٤٦) عن حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع.

وقد رواه المصنِّف في «مسنده» (٢٤٤) عن حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع.

ورواه مسلم ٣: ١٣٠٢ (٢٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩٣) عن المصنف، عن حفص بن غياث وأبي معاوية ووكيع، به.

ورواه من طريق المصنف، عن الثلاثة: البيهقي ٨: ٢١٣.

ورواه ابن ماجه (٢٥٣٤)، وأحمد ١: ٤٤٤، وابن الجارود (٨٣٢) بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (قبل ٢٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي

=

عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ دمُ امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحدُ ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة».

٩: ٤١٤ ٢٨٤٨١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجلٌ قَتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أُحصِن،

(١٤٠٢)، والنسائي (٣٤٧٩، ٦٩٢٣)، وأحمد ١: ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٦٥، والدارمي (٢٢٩٨، ٢٤٤٧) من طريق الأعمش، به.

٢٨٤٨١ ـ رجال إسناد المصنف ثقات. وعمرو بن غالب: ثقة أيضاً، راجع التعليق على ترجمته في «الكاشف». لكن فيه عنعنة أبي إسحاق.

وقد رواه أحمد ٦: ٢٠٥، ٢١٤ بمثل إسناد المصنف. وقَرن في الموضع الأول إسرائيل بسفيان.

ورواه النسائي (٣٤٨٠)، وأحمد ٦: ٥٨، ١٨١، والطيالسي (١٥٤٣) من طريق أبي إسحاق، به. وقال النسائي: وقفه زهير، ثم أسنده من طريقه موقوفاً.

قلت: زهير هذا هو ابن معاوية بن حُديج أبو خيثمة الكوفي، وهو «ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخَرة».

فلا يعارض رواية سفيان وإسرائيل المرفوعة.

وجاء الحديث من رواية عبيد بن عمير، عن السيدة عائشة.

رواه أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي (٣٥١١، ٦٩٤٥)، والطبراني في الأوسط (٣٧٧٢)، والدارقطني ٣: ٨١ (١)، والحاكم ٤: ٣٦٧ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عبيد بن عمير، به، نحوه، إلاّ أنه ذكر المحارب بدل: المرتد.

أو رجل ارتد بعد إسلامه».

٢٨٤٨٢ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٢٨٤٨٣ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي معشر، عن مسروق، عن عائشة قالت: ما حلَّ دمُ أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحلَّ ثلاثة أشياء: قتلَ النفس بالنفس، والثيّبَ الزاني، والمفارق جماعة المسلمين. أو: الخارج من جماعة المسلمين.

٢٨٤٨٢ ـ رواه أبو يعلى (٤٦٥٧ = ٤٦٧٦) من طريق أبي الأحوص، به.

وانظر ما قبله.

٢٨٤٨٣ ـ «عن أبي معشر»: كذا في النسخ، وعند الدارقطني: أبو معمر، وهو الظاهر، وهو عبد الله بن سخْبَرة، وعند الحاكم مرة: أبو معمر، ومرة: أبو يعمر، وليس في «المقتنى» للذهبي من كنيته: أبو يعمر. وقد روى الدارقطني ٣: ٨٣ (٧) الحديث من طريق المصنف، به، هكذا موقوفاً.

ورواه هو ٣: ٨٣ (٥)، والحاكم ٤: ٣٥٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، به، مرفوعاً.

واختلف على إبراهيم بن طهمان، فرواه عنه هكذا مرفوعاً عبد الرحمن بن مهدي، عند الدارقطني، وأبو حذيفة: عند الحاكم، كما تقدم، ورواه عنه موقوفاً حفص بن عبد الله عند الحاكم، وعبد الملك بن عمرو العَقَدي أبو عامر، عند الدارقطني. وقال الذهبي عن طريق حفص بن عبد الله الموقوفة: أصح من طريق أبي خليفة عن إبراهيم بن طهمان المرفوعة. وتقدم تعليقاً برقم (٢٨٤٨١) تخريجه عن النسائي موقوفاً.

٢٧٩٠٥ ٢٨٤٨٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن أبي حَصين: أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار، فقال: أما علمتم أنه لا يحلُّ دم امرىء مسلم إلا أربعةٌ: رجلٌ قتل فقتل، أو رجل زنى بعد ما أُحصنَ، أو رجل ارتد بعد إسلامه، أو رجل عمِل عمَل قوم لوط.

١٨٩ ـ العبد يوجد قتيلاً

٩: ٤١٥

٢٨٤٨٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر

٢٨٤٨٤ ـ سيتكرر الطرف الأخير منه برقم (٢٨٩٣٨).

ومحمد بن قيس: هو الأسدي الوالبي، وأبو حَصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي، وهما ثقتان، وأبو حصيف: روى عن عدد من الصحابة، كابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين وأنس بن مالك، وأسبقهم وفاة: عمران بن حصين، المتوفَّى سنة ٥٢ هـ. فهل أدرك يوم الدار سنة ٣٥؟.

وقد رُوي هذا المعنى من حديث سيدنا عثمان رضي الله عنه، وغيره من الصحابة، مقتصراً على الثلاث الأولى، كما هو مشهور، من ذلك ما رواه أبو داود ٥: ١٣١ (٥٦ تعليقاً)، والترمذي (٢١٥٨) وقال: حسن، والنسائي (٣٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، وأحمد ١: ٦١ ـ ٦٢، ٦٥، ٧٠، والدارمي (٢٢٩٧) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، عن عثمان رضي الله عنه.

ورواه النسائي (٣٥٢٠)، وأحمد ١: ٦٣، وفي «فضائل الصحابة» (٧٥٢) من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عثمان، به.

أما الأمر الرابع: فلم أقف عليه من كلام عثمان رضي الله عنه في مصدر آخر، وانظر شرح الحديث الرابع عشر من «جامع العلوم والحكم» ص٣٢٠، و«كنز العمال» ٥: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

قال: وجدت مملوكاً لنا كان يعمل في بئر في دار عتبة، فخاصمته إلى شُريح فقال: بينتَك أنهم أكرهوه، وإلا أقسمَ لكَ مِن أهل الدار مَن شئت.

٢٨٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال لي ابن شهاب: ليس في العبد قسامة، ولا تردُّ به القَسامة، إنما هي الأثمان كهيئة الحقِّ يدَّعى.

٢٨٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قضى هشام ابن عبد الملك في عبدِ أيوبَ مولى ابن نافع بخمسين يميناً على أيوب، فحلف فأخذ ثَمَنه.

١٩٠ ـ الدم يَقضي فيه الأمراء

٢٨٤٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: قال سلمان: أمَّا الدم فيقضي فيه عمر.

٢٨٤٨٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، ٢٧٩١٠

٢٨٤٨٦ ـ جعل عبد الرزاق هذا الأثر والذي بعده أثراً واحداً برقم (١٨٣١٢)، وكلمة «الأثمان» أثبتُّها منه، وهي في النسخ: الأيمان.

٢٨٤٨٧ ـ قوله «مولى ابن نافع»: عند عبد الرزاق: مولى نافع.

٢٨٤٨٩ ـ «قال: حدثنا مسعر»: في ش، ع، عن مسعر. وعمر: هو ابن الخطاب رضي الله عنه، فالنزَّال قد قيل فيه: له صحبة، وكلمته: يفسِّرها ما بعدها، أي: لا يقتل أحد إلا بعلمه.

٩: ٤١٦ عن النزَّال بن سَبْرة قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أنْ لا تُقتل نفس دوني.

٢٨٤٩٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان لا يُقضى في دمٍ دون أمير المؤمنين.

٢٨٤٩١ ـ حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سَحَرَتها، ووجدوا سِحرها، واعترفت به، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمانَ فأنكره واشتدَّ عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره: أنها سَحَرَتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قُتلت بغير إذنه.

١٩١ ـ المعاهَد يُقتل

٢٨٤٩٢ ـ حدثنا حفص قال: سألت عمراً: ما كان الحسن يقول في المعاهَد يُقتل؟ قال: إنْ كانوا يتعاقلون فعلى العواقل، وإن كانوا لا يتعاقلون فَدَيْن عليه في ماله. ٩: ٤١٧

٢٨٤٩٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي: في المعاهد

٢٨٤٩١ ـ الخبر سيأتي برقم (٢٩٥٨٣).

وعبد الرحمن بن زيد: هو ابن زيد بن الخطاب، ابن عمّ حفصة رضي الله عنهم.

٢٨٤٩٢ ـ «فدينٌ عليه في ماله»: في «المحلّى» ١١: ٦٢ (٢١٤٥) من طريق المصنّف: «فدينٌ عليه في ماله وذمته».

يقتل، قال: ديته للمسلمين وعقله عليهم.

٢٧٩١٥ ٢٨٤٩٤ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة: في رجل من أهل الذمة فقأ عينَ رجل مسلم، قال: ديته على أهل طَسُّوجه.

١٩٢ ـ أربعة شهدوا على رجل بالزنى بالرجم*

٢٨٤٩٥ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن حماد: في أربعةٍ شهدوا على رجل بالزنى فرجم، ثم رجع أحدهم، قال: عليه ربع الدية.

٢٨٤٩٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن مطر، عن عكرمة: في أربعة شهدوا على رجل بحدّ، ثم أكذبَ أحدُهم نفسه، قال: يغرَّم ربع الدية.

٩: ٤١٨ ٢٨٤٩٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: يقتل، وعلى الآخرين الدية.

٢٨٤٩٨ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوبَ أبي العلاء قال: قال أبو هاشم في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، ثم رجع أحدهم: عليه ربعُ الدية، وقال ابن سيرين: إذا قال: أخطأتُ وأردتُ غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال: تعمدتُ قتله قُتل به.

٢٨٤٩٤ ـ «طَسُّوجه»: ناحيته.

* ـ «بالرجم»: كذا في النسخ.

١٩٣ ـ الرجل يُصيب ابنَه الشيءُ فيَهَبه

٢٧٩٢٠　٢٨٤٩٩ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا وهب الأبُ الشجةَ الصغيرةَ التي تُصيب ابنَه جازت عليه.

١٩٤ ـ الرجل يقطع يد السارق

٢٨٥٠٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد: في رجل قُطعت يده في السرقة، ثم قَطع رجل يده الأخرى بعدُ، قال: فيها نصف الدية.　٩: ٤١٩

١٩٥ ـ الرجل يصبُّ الماء في الطريق

٢٨٥٠١ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل توضأ فصبَّ ماءً في الطريق؟ قال حماد: يضمَّن، وقال الحكم: لا يضمَّن.

٢٨٥٠٢ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر: في القصاب والقصار ينضح بابه، قال: يضمّن.

٢٨٥٠٣ ـ حدثنا عبد السلام، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في الرجل السُّوقي ينضح بين يدي بابه، فيمرّ به إنسان، فيزلق فيَعْنَت، قال حماد: يضمّن، وقال الحكم: لا يضمن.

٢٨٥٠٣ ـ «فيعنت» : سقطت من ت، ن. أي: فيتضرَّر.

١٩٦ ـ الرجل يُقتصّ له : أيحبس؟

٢٧٩٢٥ ٢٨٥٠٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عوف قال: شهدت عبد الرحمن
٩: ٤٢٠ ابن أُذينة أَقَصَّ رجلاً حارصتين في رأسه، ثم حَبَس المُقتصَّ له حتى ينظر المقتصُّ منه. قال: وكان ابن سيرين ينكر هذا الحبس.

٢٨٥٠٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: للجروح قصاصٌ، وليس للإمام أن يضربه ولا أن يحبسه، إنما هو القصاص، ما كان الله نَسِيّاً، لو شاء لأمر بالسَّجن والضرب.

١٩٧ ـ المُثْلة في القتل

٢٨٥٠٦ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن شِباك، عن

٢٨٥٠٤ ـ «حارصتين» : في ش، ع، ظ: حرصتين. والحارصة: الشَّجة تشقّ الجلد قليلاً. وورد الخبر في «أخبار القضاة» ١ : ٣٠٥، وتحرف فيه «ثم حبس» إلى: ثم جلس. وفيه: حتى ينظر ما يصنع المقتصُّ منه.

٢٨٥٠٦ ـ إسناده صحيح، وهُنَيّ: ثقة، لا «مقبول». وسيأتي موقوفاً برقم (٢٨٥١١) على ابن مسعود.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٢٧٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٦٨٢)، وأحمد ١ : ٣٩٣، وأبو يعلى (٤٩٥٣ = ٤٩٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٨٣ بمثل إسناد المصنف.

ورواه أبو داود (٢٦٥٩)، والطيالسي (٢٧٤)، وابن حبان (٥٩٩٤)، وأبو يعلى (٤٩٥٢ = ٤٩٧٣) من طريق مغيرة، به، ولم يُذكر شِباك في إسناد الطيالسي وابن حبان.

=

إبراهيم، عن هُنيّ بن نُويرة، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أعفُّ الناس قِتلة أهلُ الإيمان**».

٢٨٥٠٧ ـ حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه مرَّ على ابن مُكعبَر، وقد قطع زيادٌ يديه ورجليه، فقال: سمعت عبد الله يقول: إنَّ أعفَّ الناس قِتلة أهل الإيمان. ٩: ٤٢١

٢٨٥٠٨ ـ حدثنا حفص، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس رفعه قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل**».

٢٧٩٣٠ ٢٨٥٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن مسلمة بن نوفل، عن صفية بنت المغيرة

ورواه ابن ماجه (٢٦٨١)، وأحمد ١: ٣٩٣ من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. وفيه عنعنة مغيرة، عن إبراهيم، وعُرفت الواسطة بينهما من إسناد المصنف ومن ذُكر معه، وهو شباك، وهو ثقة، ووصفه بالتدليس لا يضر، فهو من رجال المرتبة الأولى الذين يُقبل منهم ولو لم يصرِّحوا بالسماع.

٢٨٥٠٨ ـ رواه ابن الجارود (٨٩٩) من طريق حفص، به.

ورواه مسلم ٣: ١٥٤٩ (دون رقم)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والترمذي (١٤٠٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٤٩٤، ٤٥٠١، ٤٥٠٣، ٨٦٥٨)، وابن ماجه (٣١٧٠)، وأحمد ٤: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، والدارمي (١٩٧٠) من طريق خالد الحذّاء، به.

وسيأتي بعد حديث واحد عن إسماعيل ابن علية، عن خالد، به.

٢٨٥٠٩ ـ إسناد مرسل.

=

ابن شعبة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثلة.

٢٨٥١٠ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي

ومسلمة: هو ابن نوفل بن عروة بن المغيرة بن شعبة، وينسب أحياناً بإسقاط عروة، وهو ثقة، كما في «الجرح» ٨ (١٢١٧). وصفية: أخت عروة، وهي عمة نوفل والد مسلمة، ويقال لها: عمة مسلمة تجوّزاً بإسقاط عروة من عمود نسب مسلمة، ولم أقف لها على ترجمة، إنما ذكرت في ترجمة مسلمة، وفي ترجمة ابنها: المغيرة بن صفية بنت المغيرة بن شعبة في «الجرح» ٨ (١٠٠٧)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٤٠٨.

والحديث رواه أحمد ٤: ٢٤٦ عن وكيع، عن مسلمة، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، وهذا المبهم غالب الظنّ أنه المغيرة بن صفية، فقد رواه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧ (١٣٤٧)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٨٩٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسلمة، عن المغيرة ابن بنت المغيرة بن شعبة، نحوه.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٨٣ من طريق القاسم بن مالك المزني ـ وفيه لين ـ عن مسلمة، عن المغيرة بن صفية، عن جده المغيرة ابن شعبة، به.

ومما ينبه إليه: أن الزيلعي نقل الحديث في «نصب الراية» ٣: ١١٩ بسنده عن المصنف، عن وكيع، عن سلمة بن نوفل، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثْلة. وفيه تحريف: سلمة عن مسلمة، وحمزة عن صفية، وزيادة «عن المغيرة» فصار الحديث مسنداً، وهو كما ترى مرسل. وفي الباب عدَّة أحاديث في النهي عن المثلة.

٢٨٥١٠ ـ رواه مسلم ٣: ١٥٤٨ (٥٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٦٩)، كلاهما عن المصنف، به.

الأشعث، عن شداد بن أوس رفعه قال: «**إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح**».

٢٨٥١١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن سلمة بن كُهيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: أعفُّ الناس قِتلة أهل الإيمان. ٩: ٤٢٢

٢٨٥١٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبيد بن تِعْلَى قال: غزونا أرض الروم ومعنا أبو أيوب الأنصاري صاحبُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى الناس عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في زمان معاوية، فبينا نحن عنده إذْ أتاه رجل فقال: أُتي الأمير آنفاً بأعلاج أربعة، فأمر بهم فصُبِروا: يُرْمون بالنَّبل حتى قُتلوا، قال: فقام أبو أيوب فزِعاً، حتى أتى عبد الرحمن، فقال: أَصْبَرتَهم؟! لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه

ورواه الطبراني في الكبير ٧ (٧١٢٠)، والبيهقي ٩: ٦٨، كلاهما من طريق المصنف، به.

ومن طريق إسماعيل ابن علية: رواه النسائي (٤٤٩٤)، وأحمد ٤: ١٢٣.

وانظر ما تقدم قبل حديث واحد.

٢٨٥١١ ـ المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وهو صدوق، لكنه اختلط، إنما سماع الكوفيين ـ ووكيع منهم ـ كان قبل اختلاطه، والباقون ثقات، وله طرَق أخرى إلى ابن مسعود موقوفة عليه، بعضها أصح من هذا الوجه لكنْ أيّ مانع أن يصح قولٌ ما مرفوعاً وموقوفاً! وانظر ما تقدم برقم (٢٨٥٠٦).

٢٨٥١٢ ـ تقدم الحديث برقم (٢٠٢٢٤).

وسلم ينهى عن صَبْر البهيمة، وما أحبُّ أني صَبَرت دجاجة وأن لي كذا وكذا! قال: فأعظَمَ ذلك، فدعا عبد الرحمن بغلمانٍ له أربعةٍ فأعتقهم مكانَ الذي صنع.

٩: ٤٢٣ ٢٨٥١٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثلة.

٢٧٩٣٥ ٢٨٥١٤ ـ حدثنا عفان قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن،

٢٨٥١٣ ـ تقدم الحديث بزيادة برقم (٢٢٧٦٠).

وجاء هنا في النسخ: حدثنا سعيد، فأثبتُّه على الصواب مما تقدم.

٢٨٥١٤ ـ الحديث صحيح، وفي إسناد المصنف عنعنة قتادة والحسن، وأما هياج: فتنظر ترجمته في «الكاشف» (٦٠١٣) مع التعليق عليها، وقل: من عرف حجةٌ على من لم يعرف.

وقد رواه أحمد ٤: ٤٢٨، والطبراني في الكبير ١٨ (٥٤٣)، والبيهقي ٩: ٦٩، ١٠: ٧١ من طريق عفان، به.

ورواه أبو داود (٢٦٦٠)، وأحمد ٤: ٤٢٨، والطبراني ١٨ (٥٤١، ٥٤٢)، وابن الجارود (١٠٥٦)، والبيهقي ٩: ٦٩، كلهم من طريق قتادة، به.

وورد عن عمران بن حصين وحده.

رواه الطبراني ١٨ (٥٤٣) من طريق عفان، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، وابن حبان (٤٤٧٣)، والطحاوي ٣: ١٨٢، والطبراني في الكبير ١٨ (٣٢٥ ـ ٣٢٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٨٦، ٣٨٨)، والحاكم ٤: ٣٠٥ وصححه، ووافقه الذهبي، كلهم من =

عن هيّاج بن عمران البُرْجُمي، عن عمران بن حصين وسمُرة بن جندب قالا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُثلة.

٢٨٥١٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن عبد الله بن حفص، عن

طرق عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، والحسن لم يسمع عمران بن حصين.

وورد أيضاً عن سمرة بن جندب وحده.

رواه أحمد ٥: ١٢، ٢٠، والطحاوي ٣: ١٨٢، والطبراني ٧ (٦٩٤٤) من طريقين عن الحسن البصري، عن سمرة، نحوه، وفي سماع الحسن من سمرة غيرَ حديث العقيقة: اختلاف ـ كما تقدم (٢٨٥٧) ـ، وخاصة هذا الحديث لو جمعنا بين رواياته التي في «المسند» ٥: ١٢، ٢٠، ٤: ٤٢٨.

٢٨٥١٥ ـ عطاء: هو ابن السائب، وقد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه كانت بعد اختلاطه. وعبد الله بن حفص: مجهول.

وقد رواه أحمد وابنه عبد الله ٤: ١٧٢ عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ١٧٣ من طريق وهيب، والطبراني ٢٢ (٦٩٧) من طريق خالد، كلاهما عن عطاء، به. ووهيب وخالد ـ الطحان الواسطي ـ، كلاهما روى عن عطاء بعد اختلاطه أيضاً.

ورواه الطبراني ٢٢ (٦٩٨، ٦٩٩) من طريق ورقاء بن عمر، وجرير، عن عطاء، عن غير واحد من ثقيف، وعن أناس من قومه، عن يعلى.

قلت: ورقاء: لا يعرف وقت أَخْذه عن عطاء: قبل اختلاطه أو بعده، وجرير أخذ عنه بعد اختلاطه. وشيوخ عطاء غير معروفين أيضاً، وقد أبانت هاتان الروايتان ـ على ضعفهما ـ أن عطاء لم يسمع الحديث مباشرة من يعلى، كما هو ظاهر الأسانيد السابقة. ولو قلنا إن رواية ابن فضيل هذه تتقوى بمتابعة وهيب وخالد، فإن جهالة

=

يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**قال الله: لا تمثِّلوا بعبادي**».

٢٨٥١٦ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن طلق بن حبيب: في قوله ﴿فلا يُسرفْ في القتل﴾ قال: أن تقتل غيرَ قاتلك، أو تُمَثل بقاتلك.

٩: ٤٢٤ ٢٨٥١٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن سعيد بن جبير ﴿فلا يُسْرِف في القتل﴾ قال: أن يقتل اثنين بواحد.

٢٨٥١٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن

شيخ عطاء باقٍ. والله أعلم.

نعم، يتقوى الحديث بشواهده الكثيرة المحرِّمة للتمثيل.

٢٨٥١٦ ـ من الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

٢٨٥١٨ ـ هذا طرف من حديث طويل في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمراء السرايا والجيوش، فرّقه المصنف في «مصنفه» برقم (٣٣٣٠٠، ٣٣٥٩٤، ٣٣٧٢٥، ٣٣٧٨٨، ٣٤٠٨٨، ٣٤٢١٧).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٨٣٧) بهذا الإسناد بطوله.

ورواه مسلم ٣: ١٣٥٦ (٢) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٩: ١٥ من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٢٦٠٥)، وأحمد ٥: ٣٥٢ بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٤٠٨، ١٦١٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥٨٦، ٨٦٨٠، ٨٧٦٥)، وابن ماجه =

سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية قال: «**لا تمثِّلوا**».

٢٧٩٤٠ **٢٨٥١٩** ـ حدثنا عقبة بن خالد السَّكوني، عن موسى بن محمد بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثَّل بالبهائم.

١٩٨ ـ الرجل يجني الجناية وليس له مولى

٢٨٥٢٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ربيعة بن عثمان التيمي، عن سَعْد ابن إبراهيم: أن أبا موسى كتب إلى عمر: إن الرجل يموت قِبَلنا وليس له رحم ولا وليّ، قال: فكتب إليه عمر: إنْ ترك ذا رحِم فالرحِم، وإلا فالوَلاء، وإلا فبيتُ المال يرثونه ويعقلون عنه.

٩: ٤٢٥ **٢٨٥٢١** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مطرِّف، عن الشعبي. وَعن يونس، عن الحسن: في الرجل يُسلِم وليس له مولى قالا: ميراثه للمسلمين وعقلُه عليهم.

٢٨٥٢٢ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا أسلم

(٢٨٥٨)، وأحمد ٥: ٣٥٨، والدارمي (٢٤٣٩)، وابن حبان (٤٧٣٩)، كلهم من طريق علقمة بن مرثد، به، مطوّلاً.

٢٨٥١٩ ـ تقدم برقم (٢٠٢٢٠).

٢٨٥٢١ ـ سيأتي برقم (٣٢٢٤٠).

٢٨٥٢٢ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٢٢٣٣).

الرجل على يد الرجل فله ميراثُه، ويَعقِل عنه.

١٩٩ ـ في قتل المعاهَد

٢٨٥٢٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثُرْمُلة، عن أبي بكرةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه

٢٨٥٢٣ ـ رجاله ثقات، وهو صحيح.

وقد رواه الحاكم ١ : ٤٤ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به.

ورواه النسائي (٦٩٥٠، ٨٧٤٣)، وأحمد ٥ : ٣٨، وابن حبان (٤٨٨٢) من طُرُق عن يونس، به.

وورد من طريق حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكرة نحوه: رواه النسائي (٨٧٤٤)، وابن حبان (٤٨٨١)، والحاكم ١ : ٤٤ من طُرُق عنه، به، وزاد: وإن ريحها لتوجد من مسيرة خمس مئة عام.

تابع حماداً على هذا: شريكُ بن الخطاب العنبري، عن يونس، به: رواه الحاكم ١ : ٤٤.

وحمادُ بن زيد، عند ابن حبان (٧٣٨٢).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب حديث ابن علية، وابن علية أثبت من حماد ابن سلمة». يعني بحديث ابن علية حديثَه الذي تقدمت الإشارة إليه (٦٩٥٤، ٨٧٤٨)، لكن قال الحاكم: «قد كان شيخنا أبو علي الحافظ يحكم بحديث يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، والذي يسكن إليه القلب أن هذا إسناد، وذاك إسناد آخر، لا يعلِّل أحدُهما الآخر، فإن حماد بن سلمة إمام، وقد تابعه عليه أيضاً شريك ابن الخطاب، وهو شيخ ثقة من أهل الأهواز، والله أعلم».

قلت: وكذلك تابعه أيضاً حماد بن زيد عند ابن حبان، كما مرّ.

وسلم: «**من قتل نفساً معاهَدة بغير حلِّها حرَّم الله عليه الجنة أنْ يَشَمَّ ريحَها**».

٢٧٩٤٥ **٢٨٥٢٤** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحكم، عن أشعث، عن أبي بكرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثلَه.

٩: ٤٢٦ **٢٨٥٢٥** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل نفساً معاهدة في غير كُنْهه حرَّم الله عليه الجنة**».

٢٨٥٢٦ ـ حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحسن بن عمرو، عن

٢٨٥٢٤ ـ رواه أحمد ٥: ٣٦ من طريق وكيع، به، وهو صحيح.

ورواه أحمد أيضاً ٥: ٥٢، والبخاري في «تاريخه» ١ (١٣٨٠)، والبيهقي ٩: ٢٠٥ من طريق الثوري، به.

وانظر الحديث الذي قبله.

٢٨٥٢٥ ـ إسناده صحيح أيضاً.

وقد رواه أبو داود (٢٧٥٤)، وأحمد ٥: ٣٦، والحاكم ٢: ١٤٢ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق وكيع، به.

ورواه النسائي (٦٩٤٩)، وأحمد ٥: ٣٨ ـ ٣٩، والدارمي (٢٥٠٤)، والطيالسي (٨٧٩)، وابن الجارود (٨٣٥، ١٠٧٠)، والبيهقي ٩: ٢٣١ من طرق عن عيينة، به.

وانظر الحديثين اللذين قبله.

و«**في غير كنهه**»: في غير حقّه.

٢٨٥٢٦ ـ الحسن بن عمرو: هو الفُقَيمي، وهو ثقة ثبت.

=

مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من قتل معاهداً بغير حق لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإنه لَيوجدُ ريحُها من مسيرة أربعين عاماً».**

٢٠٠ ـ أول ما يقضى بين الناس

٢٨٥٢٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن

والحديث رواه البيهقي ٨: ١٣٣، ٩: ٢٠٥ من طريق المصنف، به.

ورواه ابن ماجه (٢٦٨٦) من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٣١٦٦، ٦٩١٤) من طريق الحسن بن عمرو، به.

ورواه النسائي (٦٩٥٢، ٨٧٤٢)، وأحمد ٢: ١٨٦، وابن الجارود (٨٣٤)، والبيهقي ٨: ١٣٣، ٩: ٢٠٥، كلهم من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن الحسن ابن عمرو الفُقَيمي، عن مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية، به، فزادوا في الإسناد جُنادة، ومروان: ثقة حافظ. لذا وفق الحافظ في «الفتح» ٦: ٢٧٠ (٣١٦٦) بين الإسنادين باحتمال أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة، ثم لقي عبد الله بن عمرو، أو سمعاه معاً، وثبَّته فيه جنادة، فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة، وعن جنادة تارة أخرى.

وسقط من إسناد أحمد ذكر مجاهد، وهو في «أطراف المسند» (٥١١٣).

٢٨٥٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٠١٧)

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٩) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ٣: ١٣٠٤ (٢٨) عن المصنف، عن عبدة ووكيع، به.

ورواه مسلم أيضاً، والترمذي (١٣٩٧)، وابن ماجه (٢٦١٥) من طريق وكيع، به.

=

عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أولُ ما يقضى بين الناس يوم القيامة: في الدماء**».

٢٨٥٢٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرحبيل قال: أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة: في الدماء، يجيءُ الرجل آخذاً بيد الرجل قال: فيقول: يا ربّ هذا قتلني! فيقول: فيمَ

ورواه البخاري (٦٥٣٣، ٦٨٦٤)، ومسلم (بعد ٢٨)، والترمذي (١٣٩٦) والنسائي (٣٤٥٤، ٣٤٥٥)، وأحمد ١: ٣٨٨، ٤٤٠ ـ ٤٤١، ٤٤٢ من طريق الأعمش، به.

٢٨٥٢٨ ـ عمرو بن شرحبيل: تابعي مخضرم جليل، توفي سنة ٦٣.

وهكذا جاء الإسناد هنا موقوفاً على عمرو، فهو حديث مقطوع لفظاً مرفوع حكماً، وهو صحيح، لكن سيرويه المصنف برقم (٣٧٠١٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق أبي سلمة، عنه، مرفوعاً مرسلاً، وهو صحيح أيضاً.

وقد رَوَى الشطر الأول منه: النسائي (٣٤٥٤ ـ ٣٤٥٦، ٣٤٥٩) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، وأبانَ عن اختلافهم في رفعه وفي وقفه على عبد الله، حتى إن سفيان الثوري رواه عن الأعمش موقوفاً ومرفوعاً برقم (٣٤٥٤ ـ ٣٤٥٦).

أما الشطر الثاني منه: فقد رواه النسائي (٣٤٦٠)، والطبراني ١٠ (١٠٠٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤: ١٤٧، والبيهقي ٨: ١٩١، كلهم من طريق سليمان التيمي، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعاً، وهو صحيح.

وقول الله تعالى للعبد «**بُؤْ بعملك**»: طردٌ للعبد من موقف الحساب مع تحميله وزر عمله.

٩ : ٤٢٧ قتلتَه؟ فيقول: قتلتُه لتكونَ العزّةُ لفلان، فيقال: إنها ليست له، بُؤْ بعملك، ويجيءُ الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: يا رب هذا قتلني، فيقول: فيمَ قتلتَه؟ فيقول: قتلتُه لتكون العزَّة لك. قال: فيقول: إن العزة لي.

٢٧٩٥٠ **٢٨٥٢٩** ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن التيمي، عن أبي مِجْلز، عن قيس بن عُبَاد قال: قال عليّ: أنا أول من يَجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة.

٢٨٥٣٠ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد العَوْفي، عن عبد الرحمن بن جندب، عن عليّ: أنه سئل عن قتلاه وقتلى معاوية؟ فقال: أجيء أنا ومعاوية فنختصم عند ذي العرش، فأيُّنا فَلَج: فَلَج أصحابه.

٢٨٥٣١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن إبراهيم قال: أولُ ما يقضى بين الناس يوم القيامة: في الدماء.

٢٨٥٢٩ ـ رواه البخاري (٣٩٦٥، ٤٧٤٤)، وأبو عروبة في «الأوائل» (٩٣) من طريق التيمي، به.

٢٨٥٣٠ ـ «فَلَج : فَلَج أصحابه» : جاءت الكلمتان في ش: أفلح، وهو تحريف، وأثبتُّ ما في سائر النسخ، و«النهاية» ٣: ٤٦٨. والفَلَج: الغلبة بالحجة.

٢٨٥٣١ ـ هذا حديث له حكم المرسل المرفوع، فيه إبراهيم بن المهاجر: صدوق لين الحفظ، وبقية رجاله ثقات، ومراسيل النخعي صحيحة، كما تقدم كثيراً.

ويشهد له أول أحاديث الباب.

٢٠١ ـ الرجل يموت في القصاص

٢٨٥٣٢ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا أصيب الرجل بجراحة فاقتَصَّ من صاحبه كانت ديةُ المقتصّ منه على عاقلة القاصّ. ٩: ٤٢٨

٢٨٥٣٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم: في الذي يُقتصّ منه فيموت: يُرفع عن الذي اقتصّ منه دية جراحته، وعليه ديته على عاقلته.

٢٧٩٥٥ ٢٨٥٣٤ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في الذي يُقتص منه فيموت، قال: الدية على عاقلته.

٢٠٢ ـ السنّ الزائدة تصاب

٢٨٥٣٥ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في السنّ الزائدة قال: حكومة.

٢٨٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: حدِّثت عن مكحول، عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلُث السنّ.

٢٠٣ ـ الرجل ينخَس الدابة فتضرِب ٩: ٤٢٩

٢٨٥٣٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي، عن القاسم بن

٢٨٥٣٧ ـ سلمان بن ربيعة: هو الصحابي المشهور بسَلْمان الخيل رضي الله عنه،
=

عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجارية من القادسية، فمرّ على رجل واقف على دابة، فنخس الرجلُ الدابة، فرفعت الدابة رِجلها فلم تخطىء عين الجارية، فرُفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي، فضمَّن الراكبَ، فبلغ ذلك ابنَ مسعود، فقال: عليّ الرجل، إنما يضمَّن الناخس.

٢٨٥٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: سألته عن رجل نخس دابةَ رجُل؟ فقال: يضمَّن الناخس.

٢٧٩٦٠ **٢٨٥٣٩** ـ حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، عن شريح قال: إلا أن ينخسها إنسان فيضمَّن الناخس.

٢٠٤ ـ رجل جَدع أنفَ عبد

٢٨٥٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر. وَحماد، عن إبراهيم أنهما قالا: في رجل جدَع أنفَ عبد كلَّه، قال: يغرَّم ثمنه.

٩: ٤٣٠

٢٠٥ ـ الرجل يصيب الرجل، فيصالَح عليه ثم يموت*

٢٨٥٤١ ـ حدثنا قَبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن أبي عبيد الله، عن ابن عباس: في رجل قطعت يده، فصالح عليها، ثم انتقضت يدُه فمات، قال: الصلح مردود، ويؤخذ بالدية.

وهو أول قاضٍ على الكوفة.

* ـ «الرجل يصيب الرجل»: من ش، ع، وفي غيرهما: الرجل يصيب الصلح.

٢٠٦ ـ فيما يصاب في الفتن من الدماء

٢٨٥٤٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمع رأيهم على أنه لا يُقاد ولا يُودَى ما أصيب على تأويل القرآن، ولا يردُّ ما أصيب على تأويل القرآن إلا ما يوجد بعينه.

٢٠٧ ـ الرجل والغلام يقفان في الموضع لا يُدرى

٩: ٤٣١

٢٨٥٤٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: سألته عن غلام كان يُطيِّر حماماً فوق بيت، ورجل فوق بيت، فوقع الغلام؟ فقال إبراهيم: لعلّهم يقولون: لعله أمره بشيء!.

٢٧٩٦٥

٢٨٥٤٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: لو قلتَ لرجل وهو على مقتله ـ يعني: مهلكهِ ـ جسراً أو حائطاً: باعِدْ، اتَّقِه، فصُرِع: غُرِّمتَه.

٢٨٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نادى صبياً: استأخِر، فخرَّ، فمات؟ قال: يَرْوُون عن عليّ أنه يغرِّمه، يقولون: أفزعه، قلت: فنادى كبيراً؟ قال: ما أراه إلا مثله، فرادته، فكان يرى أن يُغَرَّم.

٢٨٥٤٢ ـ «إلا ما يوجد بعينه»: من ت، ن، وفي غيرهما: إلا مالٌ يوجد بعينه. وكلاهما صحيح، انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٨٥٨٤)، و«سنن» سعيد بن منصور (٢٩٥٣)، و«سنن» البيهقي ٨: ١٧٥.

٢٠٨ ـ رجلان شَجّا رجلاً آمّة وموضِحة*

٢٨٥٤٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في رجلين شجّا رجلاً، فشجه أحدهما آمّة، وشجَّه الآخر مُوضحة، لا يُعلم ولا يُدرى أيُّهما شجَّ الموضحة، ولا أيهما شَجّ الآمة، فقال: على كل واحد منهما نصفُ الآمة، ونصف المُوضحة. ٩: ٤٣٢

٢٠٩ ـ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم

٢٨٥٤٧ ـ حدثنا وكيع، عن خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في خطبته وهو مسندٌ ظهرَه إلى الكعبة قال: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى**

---

* ـ تقدم تفسيرهما برقم (قبل ٢٧٣٣٦، ٢٧٣١٤).

٢٨٥٤٧ ـ خليفة بن خياط هذا: هو جدّ خليفة بن خياط المشهور، صاحب «التاريخ» و«الطبقات»، وهو ثقة لا «مقبول»، حكى ابن أبي حاتم ٣ (١٧٢٧) توثيقه عن ابن معين، وهو في «ثقات» ابن حبان ٦: ٢٦٩.

وهذا طرف من حديث طويل فرَّقه المصنف هنا، وتقدم ذكر مواضعه عند أول مرة برقم (٧٤٠٥).

وقد روى هذا الطرف أحمد ٢: ١٩٢ عن وكيع، به.

ورواه الطيالسي (٢٢٥٨) عن خليفة بن خياط، به.

ورواه أبو داود (٢٧٤٥، ٤٥٢٠)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وأحمد ٢: ١٨٠، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢، ١٠٧٣) من طرق عن عمرو بن شعيب، به، وإسناده قوي.

بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على مَن سواهم».

٢٨٥٤٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم**».

٢٨٥٤٩ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عليّ بن صالح، عن ٢٧٩٧٠

٢٨٥٤٨ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وقد تقدم الكلام على مراسيل الحسن (٧١٤).

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٥٠٦) عن ابن جريج، أخبرني أبو قَزَعة، عن الحسن، نحوه، وفيه زيادة.

إلا أن الحديث جاء موصولاً بإسناد صحيح، فقد روي عن الحسن، عن قيس بن عُبَاد، عن علي رضي الله عنه.

رواه هكذا أبو داود (٤٥١٩)، والنسائي (٦٩٣٦)، وأحمد ١: ١٢٢، والبزار (٧١٣، ٧١٤)، وأبو يعلى (٦٢٤ = ٦٢٨) من طريقين عن الحسن، به.

وروي أيضاً من طريق الحسن، عن معقل بن يسار، به:

رواه ابن ماجه (٢٦٨٤)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٤٧١)، لكن راويه عن الحسن عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو ضعيف.

٢٨٥٤٩ ـ الآيتان ٤٢، ٥٠ من سورة المائدة.

والحديث رواه أبو داود (٤٤٨٨)، والنسائي (٦٩٣٤)، والطبري في «تفسيره» ٦: ٢٤٣، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٢)، وابن حبان (٥٠٥٧)، والدارقطني ٣: ١٩٨ (٣٤٤)، والحاكم ٤: ٣٦٦ ـ ٣٦٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٤، كلهم من طريق عبيد الله بن موسى، به.

=

٩: ٤٣٣ سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قُريظة والنَّضير، وكانت النضير أشرفَ من قريظة، فكان إذا قَتل رجل من قُريظة رجلاً من النَّضير قُتل به، وإن قَتل رجل من النضير رجلاً من قريظة وَدَاه مئة وَسْق من تمر، فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم، قَتل رجل من النضير رجلاً من قُريظة، قالوا: ادفعوه إلينا نقتلْه، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فأتوه، فنزلت: ﴿وإنْ حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ فالقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿أفحُكْم الجاهلية يبغون﴾.

٢٨٥٥٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس

وفي إسناد المصنف وأسانيدهم سماك، عن عكرمة، وأحاديث سماك عن عكرمة فيها اضطراب، كما تقدم مراراً، لكن ينبغي أن يقال أمام تصحيح ابن الجارود للحديث، وابن حبان، والحاكم ـ وموافقة الذهبي ـ: إن هذا الحديث مما ضبطه سماك، وإن تصحيح هؤلاء له لِما علموه من ذلك، وانظر ما تقدم (٣٥٥، ١٢٨٩٢).

ورواه أبو داود (٣٥٨٦)، والنسائي (٦٩٣٥)، وأحمد ١: ٣٦٣، والطبري في «تفسيره» ٦: ٢٤٣، والطبراني في الأوسط (١١٠٦)، كلهم من طريق ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، به، وداود ضعيف في عكرمة. وابن إسحاق صرح بالسماع.

٢٨٥٥٠ ـ من الآية ١٧٨ من سورة البقرة.

والحديث رواه البخاري (٤٤٩٨، ٦٨٨١)، والنسائي (٦٩٨٣، ١١٠١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٧٥)، والدارقطني ٣: ١٩٩ (٣٤٧)، والطحاوي ٣: ١٧٥، والبيهقي ٨: ٥١، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورواه الطبري في «تفسيره» ٢: ١٠٧، وابن حبان (٦٠١٠)، والدارقطني ٣: ٨٦ (١٥) من طريق مجاهد، به.

قال: كان في بني إسرائيل القِصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِب عليكم القِصاص في القتلى الحرُّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان﴾ فالعفو: أن تُقبل الدية في العمد، ﴿ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمة﴾ قال: فعلى هذا: أن يَتبع بالمعروف، وعلى ذاك: أن يُؤدِّي إليه بإحسان ﴿فمنِ اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾. ٩: ٤٣٤

٢٨٥٥١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما قولُه ﴿الحرُّ بالحر والعبد بالعبد﴾؟ قال: العبدُ يَقتل عبداً مثلَه فهو به قَوَد، وإن كان القاتل أفضل لم يكن لهم إلا قيمة المقتول.

٢٨٥٥٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن ابن أَشْوَع، عن الشعبي قال: كان بين حيَّيْن من العرب قتال، فقُتل من هؤلاء ومن هؤلاء، فقال أحد الحيين: لا نرضى حتى نقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**القتل بَوَاءٌ**»، أي: سواء، قال: فاصطلح القوم بينهم على الديات. قال: فحَسَبوا للرجل دية الرجل، وللمرأة دية المرأة، وللعبد دية العبد، فقضى لأحد الحيَّيْن على الآخر، قال: فهو قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القِصاص في القتلى الحرُّ بالحر والعبد وبالعبد والأنثى بالأنثى﴾. قال سفيان: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء﴾ قال: فمن فَضَل له على أخيه شيء فليؤدِّه ٩: ٤٣٥

٢٨٥٥١ ـ «أفضل..لهم»: هاتان الكلمتان من رواية عبد الرزاق (١٨١٥٨).

بالمعروف، وليَتْبعه الطالب بإحسان، إلى قوله: ﴿عذاب أليم﴾.

٢١٠ ـ الدابة والشاة تُفسد الزرع

٢٨٥٥٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن غنم سقطت في زرع قوم؟ قال حماد: لا يضمَّن، وقال الحكم: يضمَّن.

٢٧٩٧٥ **٢٨٥٥٤** ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن طارق، عن الشعبي: أن شاة دخلت على نسَّاج فأفسدت غزله، فلم يضمِّن الشعبي صاحب الشاة بالنهار.

٢٨٥٥٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وحَرَام بن سعد:

٢٨٥٥٤ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣٧٤٥٦).

وطارق: هو ابن عبد الرحمن البجلي، وقد ذكر المزي رواية بينهما، وسيأتي هناك: طاوس، ولم يذكر المزي رواية بينهما، فلذلك أثبته هناك: طارق، كما هنا.

٢٨٥٥٥ ـ «عن سعيد وحرام»: في النسخ: عن سعيد، عن حرام، خطأ، والصواب ما أثبتُّه مما يأتي (٢٩٦٦٧، ٣٧٤٥٣)، ومن «سنن» الدارقطني ٣: ١٥٦ (٢٢٢)، و«التمهيد» ١١: ٨٢.

والحديث إسناده مرسل ورجاله ثقات، وتقدم مراراً أن مراسيل سعيد بن المسيب عندهم من الصحاح.

وقد رواه مرسلاً: أحمد ٥: ٤٣٦، وعبد الله بن المبارك في «مسنده» (١٣٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٦)، والبيهقي ٨: ٣٤٢ من طرق عن سفيان ابن عيينة، به، مرسلاً.

ورواه مرسلاً كذلك: مالك ٢: ٧٤٧ ـ ٧٤٨ (٣٧)، وعنه الشافعي في «ترتيب =

أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط قوم، فأفسدتْ عليهم، فقضى

مسند» ٢: ١٠٧، وأحمد ٥: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

ورواه مرسلاً ابن ماجه (٢٣٣٢)، والطحاوي ٣: ٢٠٣، والدارقطني ٣: ١٥٦ (٢٢٢)، ثلاثتهم من طريق الزهري، عن حرام بن سعد بن محيِّصة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٨٢: «هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول».

وروي موصولاً: فقد رواه المصنِّف (٣٧٤٥٤)، وابن ماجه (٢٣٣٢) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى ـ زاد النسائي (٥٧٨٦) معه: إسماعيل بن أمية ـ، عن الزهري، عن حرام، عن البراء.

وروي أيضاً موصولاً من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به:

رواه أبو داود (٣٥٦٥)، والنسائي (٥٧٨٥)، وأحمد ٤: ٢٩٥، والطحاوي ٣: ٢٠٣، والحاكم ٢: ٤٧ ـ ٤٨ وصححه، كلهم عن الأوزاعي، به.

وروي موصولاً من وجه آخر، قال عبد الرزاق (١٨٤٣٧): «عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه: أن ناقة للبراء..». ومن طريق معمر: رواه أحمد ٥: ٤٣٦، وأبو داود (٣٥٦٤)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني ٣: ١٥٤ ـ ١٥٥ (٢١٦) وقال: خالفه (يعني: عبدَ الرزاق) وُهيبٌ وأبو مسعود الزّجاج عن معمر، فلم يقولا: عن أبيه، وقال البيهقي مثله ٨: ٣٤٢ ولم يعزه إلى الدارقطني.

وروى ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٨١ عن ابن داسَهْ قال: سمعت أبا داود يقول: لم يتابع أحدٌ عبدَ الرزاق على قوله في هذا الحديث: «عن أبيه». والاختلاف على الزهري فيه كثير، وانظر «بيان الوَهَم» ٢: ٣٢٧، و«الجوهر النقي»، فالراجح فيه الإرسال، ولا يضرّه.

٩ : ٤٣٦ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنّ حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وأن على أهل الماشية ما أصابت الماشيةُ بالليل.

٢٨٥٥٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد. وَإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن شاة أكلت عجيناً ـ وقال الآخر: غزلاً ـ نهاراً، فأبطله شُريح وقرأ ﴿إذْ نَفَشَتْ فيه غنم القوم﴾ فقال في حديث إسماعيل: إنما كان النفْش بالليل.

٢٨٥٥٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن عامر قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إن شاةَ هذا قطّعت غزلي، فقال: ليلاً أو نهاراً؟ فإن كان نهاراً فقد برىء، وإن كان ليلاً فقد ضمِن، وقرأ: ﴿إذْ نفشت فيه غنم القوم﴾ وقال: إنما كان النفش بالليل.

٢٨٥٥٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مرَّة بن شَراحيل، عن مسروق ﴿إذ نفشت فيه غنم القوم﴾ قال: كان كرماً، فدخلت فيه ليلاً، فما أبقت فيه خضراء.

٩ : ٤٣٧

٢١١ ـ المكفوف يصيب إنساناً

٢٧٩٨٠ ٢٨٥٥٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عليّ قال: قال عثمان: مَنْ جالس أعمى، فأصابه الأعمى بشيء فهو هَدَر.

٢٨٥٥٦ ـ من الآية ٧٨ من سورة الأنبياء.

والأثر سيأتي ثانية برقم (٣٧٤٥٥).

٢١٢ ـ في جناية ابن المُلاعَنة

٢٨٥٦٠ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن الحارث بن حَصيرة، عن زيد بن وهب: أن علياً لما رجم المرأة قال لأوليائها: هذا ابنكم تَرِثونه ويرثكم، وإنْ جنى جناية فعليكم.

٢٨٥٦١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا لاعن الرجل امرأته فرِّق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وأُلحق الولد بعصبة أمه يرثونه ويعقلون عنه.

٢٨٥٦٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر، عن حماد، عن إبراهيم قال: ميراثه كلُّه لأمه، ويعقل عنه عصبتها، كذلك ولد الزنى، وولد النصراني وأمُّه مسلمة.

٢١٣ ـ رجل قتل رجلاً فحُبس فقتله رجل عمداً

٢٨٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي ٩: ٤٣٨

٢٨٥٦٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٢٠٠٧).

٢٨٥٦١ ـ تقدم مختصراً برقم (١٧٦٦١).

«يرثونه»: في ت، ن: ترثه.

٢٨٥٦٢ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٣١٩٦٩، ٣٢٠٠٦).

عمر: هو ابن إبراهيم العبدي، بقرينة رواية عباد بن العوام عنه.

«ويعقل عنه»: في م، د، ت، ن: ويعقل عنها.

هاشم قالا في رجل قتل رجلاً عمداً، فحُبِس ليقاد به، فجاء رجل فقتله عمداً، قالا: لا يقاد به.

٢٧٩٨٥ ٢٨٥٦٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قتل الرجل متعمداً، ثم قَتل القاتلَ رجل متعمداً: قُتل الأوسط.

٢١٤ ـ في قوله تعالى: ﴿فمن تصدَّق به فهو كفارة له﴾*

٢٨٥٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو ﴿فمن تصدَّق به فهو كفارة له﴾ قال: هُدِم عنه من ذنوبه مثلُ ذلك.

٩: ٤٣٩ ٢٨٥٦٦ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم ﴿فمن تَصدَّق به فهو كفارة له﴾ قال: للمجروح، وقال مجاهد: للجارح.

٢٨٥٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد قالا: كفارة للجارح، وأجرُ الذي أصيب: على الله.

٢٨٥٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للمجروح.

٢٧٩٩٠ ٢٨٥٦٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم قال:

---

* ـ من الآية ٤٥ من سورة المائدة.

٢٨٥٦٥ ـ معناه: غفر له من ذنوبه بقدر ما يعفو من حقه عن أخيه.

٢٨٥٦٩ ـ «فهو كفارة»: من ش، ع، ت، ن، وفي م، د، ظ: كفارته.

سمعته يقول: إن عفا عنه، أو اقتصَّ منه، أو قبِل منه الدية، فهو كفارة.

٢٨٥٧٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم ومجاهد قالا: كفارةٌ للذي تُصُدِّق عليه، وأجر الذي أصيب: على الله.

٩: ٤٤٠ ٢٨٥٧١ ـ حدثنا الفضل بن دكين ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للجارح، وأجرُ المتصدق على الله.

٢٨٥٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمارة، عن أبي عقبة، عن جابر بن زيد ﴿فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ قال: للجارح.

٢٨٥٧٣ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة ابن الصامت، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**تُبايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تَزنوا، ولا تَسرقوا، فمن أصاب من ذلك شيئاً**

٢٨٥٧٢ ـ «للجارح»: في «المحلّى» ١٠: ٤٧٢ (٢٠٧٣) نقلاً عن المصنف، وابن جرير في تفسير الآية المذكورة ٦: ٢٦٠ عن جابر بن زيد: للمجروح.

٢٨٥٧٣ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٣٣ (٤١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٤٨٩٤، ٦٧٨٤)، ومسلم أيضاً، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (٧٢٩٢، ٧٨٣٥، ١١٥٨٨، ١١٧٣٣)، وأحمد ٥: ٣١٤، كلهم من طرق عن ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (١٨، ٣٨٩٢، ٣٩٩٩، ٦٨٠١، ٧٢١٣، ٧٤٦٨)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٧٧٨٤، ٧٨٠١)، وأحمد ٥: ٣٢٠، والدارمي (٢٤٥٣) من طرق عن الزهري، به.

فعوقب به فهو كفارته».

٢٧٩٩٥ ٢٨٥٧٤ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: للذي تَصَدق به.

٢١٥ ـ الرجلُ يصاب بخَبْل أو دم

٩: ٤٤١ ٢٨٥٧٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٨٥٧٥ ـ ابن أبي العوجاء: اسمه سفيان، وهو ضعيف، لكنه توبع بنحوه. وابن إسحاق صرَّح بالسماع عند الطحاوي والطبراني ٢٢ (٤٩٦).

والحديث رواه ابن ماجه (٢٦٢٣) عن المصنف وأخيه عثمان، عن أبي خالد وجرير وعبد الرحمن، عن محمد بن إسحاق، به.

ورواه الطبراني ٢٢ (٤٩٥) من طريق المصنف، به.

ورواه أبو داود (٤٤٩٠)، وأحمد ٤: ٣١، والدارمي (٢٣٥١)، وابن الجارود (٧٧٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٧٥، والطبراني ٢٢ (٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧)، والدارقطني ٣: ٩٦ (٥٦)، كلهم من طريق ابن إسحاق، به.

وللمصنف إسناد آخر به: رواه ابن ماجه ـ الموضع المذكور ـ عن المصنف وأخيه، عن جرير وعبد الرحيم بن سليمان، عن ابن إسحاق، به.

وتابع ابنَ أبي العوجاء: سعيد المقبري، فرواه أحمد ٦: ٣٨٥، والترمذي (١٤٠٦) وقال: حسن صحيح، والطحاوي، والدارقطني ٣: ٩٦ (٥٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح، مرفوعاً، وفيه: «من قُتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خِيرتَيْن: إما أن يَقتلوا، وإما أن يأخذوا العقل» ولم يذكر العفو، وهذا في «المسند» ٤: ٣٢ من طريق ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، به.

وهذا اللفظ رواه الترمذي (١٤٠٥) من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح.

=

الحارث بن فضيل، عن ابن أبي العوجاء، عن أبي شُرَيح الخُزاعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أصيب بدم أو خَبْل**» والخَبْل: الجرح «**فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه: أن يَقتل، أو يَعفو، أو يأخذ الدية، فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد فله نار جهنم خالداً مخلَّداً فيها أبداً**».

٢٨٥٧٦ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن حمزة أبي عمر، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُتي بالقاتل يُجرّ في نِسْعته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول: «**أتعفو عنه؟**»، قال: لا، قال: «**فتأخذ الدية؟**» قال: لا، قال: «**فتقتلُه؟**»، قال: نعم، فأعاد عليه ثلاثاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن عفوتَ عنه فإنه يبوء بإثمه**» قال: فعفا، فرأيته يَجُر نِسْعته قد عُفي عنه. ٩: ٤٤٢

والخَبْل: فساد الأعضاء، ورجل خبِل: أصيب بقتل نفس أو قطع عضو ـ من «النهاية» ٢: ٨ ـ، وأنت ترى أنه فسِّر في الرواية بالجرح، وفي مصادر التخريج بالجراح، ولا تضادّ.

٢٨٥٧٦ ـ رواه الدارمي (٢٣٥٩) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه مسلم ٣: ١٣٠٧ (٣٢)، وأبو داود (٤٤٩٣ ـ ٤٤٩٥)، والنسائي (٥٩٧٥، ٥٩٧٦، ٦٩٢٥ ـ ٦٩٢٩، ٦٩٣١) من طريق علقمة بن وائل، به، نحوه.

والنِّسْعة: سَيْر مضفور يُجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تُنسج عريضةً على صدر البعير.

٢٨٥٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قَتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرُفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدفعه إلى ولي المقتول، فقال القاتل: «يا رسول الله ما أردتُ قتله» قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولي: «أمَا إنْ كان صادقاً ثم قتلتَه دخلتَ النار»، قال: فخلَّى سبيله. قال: وكان مكتوفاً بنسعةٍ، قال: فخرج يجرّ نِسْعته، قال: فسمِّي ذا النسعة.

٢١٦ ـ حرٌّ وعبدٌ اصطدما فماتا

٢٨٥٧٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن حرٍ وعبدٍ اصطدما فماتا؟ قالا: أما دية الحرّ فليست على المملوك، وأما دية المملوك فعلى العاقلة.

٢١٧ ـ قوله ﴿وإنْ كان مِن قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾*

٢٨٠٠٠ ٢٨٥٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن سماك،

٢٨٥٧٧ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه ابن ماجه (٢٦٩٠) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أبو داود (٤٤٩٢)، والترمذي (١٤٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦٩٢٤)، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

* ـ من الآية ٩٢ من سورة النساء.

٢٨٥٧٩ ـ لفظ عكرمة وإبراهيم عند ابن جرير ٥ : ٢٠٧: ليس فيه الدية، وفيه الكفارة. والمؤدَّى واحد.

٩ : ٤٤٣ عن عكرمة. وَعن مغيرة، عن إبراهيم ﴿وإنْ كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ﴾ قالا: الرجل يُسلم في دار الحرب فيقتله الرجل: ليس عليه الدية، وعليه الكفارة.

٢٨٥٨٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في قوله تعالى ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة ودِيةٌ مسلَّمة إلى أهله﴾: إذا قُتل المسلم فهذا له ولورثته المسلمين ﴿فإنْ كان من قوم عدوّ لكم وهو مؤمن﴾: الرجل المسلم يَقتل وقومه مشركون ليس بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدٌ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة، وإن قتل مسلماً من قوم مشركين، وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد: فعليه تحرير رقبة مؤمنة، وتؤدَّى ديته إلى قومه الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فيكون ميراثه للمسلمين، ويكون عقله لقومه المشركين الذين بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فيرث المسلمون ميراثه، ويكون عقله لقومه لأنهم يعقلون عنه.

٩ : ٤٤٤ ٢٨٥٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عيسى بن مغيرة، عن الشعبي: في قوله ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال: من أهل العهد وليس بمؤمن.

٢٨٥٨٢ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا عمار بن رُزيق، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس: ﴿فإنْ كان من قوم عدوّ

٢٨٥٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤١١٤).

٢٨٥٨٢ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٤١١٥).

لكم وهو مؤمنٌ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة﴾ قال: كان الرجل يأتي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَيُسْلم، ثم يرجع إلى قومه، فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأً في سَرية أو غزاة، فيُعتق الذي يصيبه رقبةً، ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ قال: هو الرجل يكون معاهَداً ويكون قومه أهلَ عهد، فيسلِم إليهم الديةَ، ويعتق الذي أصابه رقبةً.

٢١٨ ـ القَوَد من اللطمة

٢٨٥٨٣ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيَّة، عن أبيه، عن

٢٨٥٨٣ ـ هذا حديث مرسل، فيه يحيى بن عبد الملك: صدوق له أفراد، وبقية رجاله ثقات. والحكم: هو ابن عتيبة.

وقد روي بمعناه من طريق آخر موصولاً، وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاده من العباس، ولكن يظهر أن الرجل عفا عنه.

رواه النسائي (٦٩٧٧)، وأحمد ١: ٣٠٠، والحاكم ٣: ٣٢٩ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طرق عن إسرائيل، عن عبد الأعلى: أنه سمع سعيد بن جبير يقول: أخبرني ابن عباس: أن رجلاً وقع في أبٍ كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: ليلطمَنَّه كما لَطَمه، فَلَبِسوا السلاحَ، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فصعِد المنبر فقال: «أيّها الناس، أي أهل الأرضِ تعلمون أكْرمُ على الله عز وجل؟» فقالوا: أنت، فقال: «إن العباس مني، وأنا منه، لا تسبُّوا موتانا فتُؤْذوا أحياءَنا»، فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك، استغفر لنا.

هذا لفظ النسائي.

ورواه بالإسناد نفسه: الترمذي (٣٧٥٩) وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي (٨١٧٣) مختصراً بلفظ: «العباس مني وأنا منه» وعبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي حديثه حسن.

الحكم: أن العباس بن عبد المطلب لطم رجلاً، فأقاده النبي صلى الله عليه وسلم من العباس، فعفا عنه.   ٩: ٤٤٥

٢٨٠٠٥   ٢٨٥٨٤ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي: عبد الله بن عبد الملك ابن أبي عُبيدة، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه: أن علياً قال في رجل لطم رجلاً، فقال للملطوم: اقتصَّ.

٢٨٥٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن مُخارق، عن

٢٨٥٨٤ ـ «المسعودي: عبدالله»: في النسخ: المسعودي، عن عبد الله، وهو تحريف، صوابه ما أثبتُّه، ترجمه ابن أبي حاتم ٥ (٤٨٠)، ونَقَل عن أبيه أنه حسن الحديث لا بأس به، عنده غرائب، وجدّه: هو ابن أبي عُبيدة، كما أثبتُّه، من «الجرح»، وفي النسخ: بن أبي غنية، تحريف، تأثر الناسخ بالإسناد قبله.

والتصويب الأول اعتمدته من «الجرح»، ومن «تغليق التعليق» ٥: ٢٥٣، ومن «عمدة القاري» ١٩: ٣٣٨، لكن فيها: ابن أبي غنية، فيصحح إلى: ابن أبي عبيدة، وستأتي رواية ثانية عن المسعودي هذا قريباً (٢٨٥٩٠).

وناجية أبو الحسن: لم أستطع الجزم بترجمته، ولعله: ناجية بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، وهو يروي عن أبيه، عن ابن مسعود، له ترجمة عند البخاري ٨ (٢٣٦٩)، وابن أبي حاتم ٨ (٢٢٢٨)، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧: ٥٣٩.

«للملطوم»: في ت، ن، ظ، ش، ع: للمظلوم، تحريف.

٢٨٥٨٥ ـ هذا اختصار للخبر الذي رواه عبد الرزاق (١٨٠٣٠) عن ابن عيينة، عن المخارق بن عبد الله قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم عم خالد بن الوليد رجلاً منا، فجاء عمه إلى خالد فقال: يا معشر قريش إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلاً على وجوهنا، إلا ما فضَّل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال خالد: اقتصَّ، فقال الرجل لابن أخيه: الطِم واشدُد! فلما رفع يده قال: دعها لله!.

طارق بن شهاب: أن خالد بن الوليد أقاد رجلاً من مُراد من لطمةٍ لطمه ابن أخيه.

٢٨٥٨٦ ـ حدثنا شَريك، عن مُخارق، عن طارق: أن خالد بن الوليد أقاد من لطمة.

٢٨٥٨٧ ـ حدثنا شَريك، عن أبي إسحاق، عن شُريح: أنه أقاد من لطمة وخُماش.

٢٨٥٨٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن شريح: أنه أقاد من لطمة. ٩: ٤٤٦

٢٨٥٨٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن ابن الزبير: أنه أقاد من لطمة.

٢٨٥٩٠ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي، عن زرارة بن يحيى، عن أبيه: أن المغيرة بن عبد الله أقاد من لطمة.

٢٨٠١٠ ٢٨٥٩١ ـ حدثنا شبابة، عن شعبة، عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قطُّ! مَنَعه ولطمه! فقال أبو بكر: إن هذا أتاني لِيستحملَني، فحملته فإذا هو يبيعُهم، فحلفت أن لا أحمله، والله لا حملته ـ ثلاث مرات ـ، ثم قال له: اقتصَّ، فعفا الرجل.

٢٨٥٨٧ ـ «خُماش»: هو ما دون الدية كقطع يد أو أذن.

٢٨٥٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح قال: قلت لابن أبي ليلى: أقدتَ من لطمة؟ قال: نعم، ومن لطمات.

٩: ٤٤٧ ٢٨٥٩٣ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق: أنه أقاد من لطمة.

٢١٩ ـ الضربة بالسوط

٢٨٥٩٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم: أن جِلْوازاً قنَّع رجلاً بسوط، فأقاده منه شريح.

٢٨٥٩٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل، عن عبد الله بن مغفَّل قال: كنت جالساً عند عليّ فجاءه رجل فسارَّه، فقال عليّ: يا قَنْبَر، فقال الناس: يا قَنْبَر، قال: أخرِج هذا فاجلده، ثم جاء المجلود فقال: إنه قد زاد عليَّ ثلاثةَ أسواط. فقال له عليّ: ما يقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: خذِ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قَنبر إذا جلدتَ فلا تَعَدَّ الحدود.

٢٨٥٩٤ ـ «الجلواز»: الشُّرطي. والجَلْز: أغلظ السِّنان. فكأنهم لا يقولون للشرطي جِلوازاً إلا إذا كان غليظاً.

و«قنَّع رجلاً بسوط»: غشيه وضربه به.

٢٨٥٩٥ ـ سيأتي طرف منه برقم (٢٩٢٣٩). وابن مغفَّل: هو الصواب: انظر (١١١٤٩).

٢٨٠١٥ ٢٨٥٩٦ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي والحكم وحماد
٩: ٤٤٨ قالوا: ما أُصيب به: سوط أو عصا أو حجر، فكان دون النفس فهو عمد، ديته القود.

٢٢٠ ـ الرجل يستعير الدابة فيُرْكضها

٢٨٥٩٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمان، لأن الرجل يُركض فرسه.

٢٨٥٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في رجل أَعطى رجلاً فرساً فقتله، قال: لا يضمن، إلا أن يكون عبداً أو صبياً.

٢٢١ ـ رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من بعض جسده

٩: ٤٤٩ ٢٨٥٩٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا زهير، عن جابر، عن عامر: في رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من نصف جسده، قال: يُضمَّنه.

٢٢٢ ـ الرجل يوقف دابته

٢٨٦٠٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي قال: من أوقف

٢٨٥٩٦ ـ تقدم طرف آخر له برقم (٢٧٣٠٧، ٢٧٩٩٠).

«ديته القود»: في ت، ن: ديته دية القود.

٢٨٥٩٧ ـ تقدم برقم (٢٠٩٣٢).

دابته في طريق المسلمين، أو وضع شيئاً: فهو ضامن لجنايته.

٢٨٠٢٠　٢٨٦٠١ ـ حدثنا عبد الله بن نمير، عن أشعث، عن الشعبي. وَعن حماد، عن إبراهيم قالا: من ربط دابة في طريق فهو ضامن.

٢٢٣ ـ الدامية والباضعة والهاشمة*

٢٨٦٠٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يوقِّت في الهاشمة شيئاً.

٢٨٦٠٣ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن عبد الملك بن مروان قضى في الدامية ببعير، وفي الباضعة ببعيرين، وقضى في المتلاحمة بثلاثة أبعرة.

٩: ٤٥٠

٢٢٤ ـ العبدان يجرح أحدهما

٢٨٦٠٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن حماد، عن إبراهيم: في العَبْدين يفقأ أحدُهما عينَ صاحبه، قال: إن كانت قيمتهما سواءً، فالعين بالعين، وإن كانت قيمة أحدهما أكثرَ من الآخر ردَّ الأكثر على الأقل.

---

* ـ «الباضعة»: الشجَّة التي تشق العظم، ولا يسيل منها دم. فإن سال: فهي الدامية. و«الهاشمة»: الهَشْم: كسر الشيء الأجوف، ومنه: الهاشمة التي تهشم العظم.

٢٨٦٠٣ ـ «المتلاحمة»: الشجة التي تشق اللحم ولا تصدع العظم ثم تلتحم بعد شقها.

٢٨٦٠٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: العبد يقتل العبد عمداً، والمقتول خيرٌ من القاتل؟ قال: ليس لسادة المقتول إلا قاتلُ عبدهم، ليس لهم غيره، وقالها عمرو بن دينار: ليس لهم إلا قاتل عبدهم، إن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقّوه.

٢٢٥ ـ الرجل يقدَم بأمان فيقتله المسلم

٢٨٠٢٥
٩: ٤٥١

٢٨٦٠٦ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن زياد بن مسلم: أن رجلاً من أهل الهند قدم بأمانٍ عَدَنَ، فقتله رجل من المسلمين بأخيه، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب: أن لا تقتلَه، وخذ منه الدية فابعث بها إلى ورثته، وأَمَر به فسُجن.

٢٨٦٠٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن يوسف بن يعقوب: أنَّ

٢٨٦٠٥ ـ «والمقتول خير»: الواو زيادة مني.

٢٨٦٠٦ ـ «معمر، عن زياد بن مسلم: أن رجلاً»: الذي في النسخ: عن مغيرة: أن رجلاً، ففيها سقط وتحريف، قوَّمته من رواية المصنِّف للخبر برقم (٣٤١١٠)، ومن رواية سعيد بن منصور برقم (٢٨٢٦).

ومعمر: هو ابن راشد، وابن المبارك يروي عنه، وزياد بن مسلم: ترجمه البخاري ٣ (١٢٥٧)، وابن أبي حاتم ٣ (٢٤٦٣)، وابن حبان ٦: ٣٢٩، وذكروا أنه يروي عن عمر بن عبد العزيز، ويروي عنه معمر بن راشد، لا المغيرة.

وقوله «بأخيه»: يفسِّره الخبر التالي.

٢٨٦٠٧ ـ سيتكرر برقم (٣٤١١٢)، و«جعلها عليه في ماله»: الذي في النسخ: وجعله، فأثبتُّه من هناك.

رجلاً من المشركين قتل رجلاً من المسلمين، ثم دخل بأمان، فقتله أخوه فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية، وجعلها عليه في ماله، وحبسه في السجن، وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب.

٢٨٦٠٨ ـ حدثنا الثقفي، عن حبيب المعلِّم، عن الحسن: أنَّ رجلاً من المشركين حَجَّ، فلما رجع صادراً لقيه رجل من المسلمين فقتله، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدي ديته إلى أهله.

٢٨٦٠٩ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرَّة، عن الحسن: في قوم لقُوا العدوّ فاستأجلوهم خمسة أيام، فقتل بينهم قتيل، قال: على المسلمين ديته.

٢٢٦ ـ النسوة يشهدنَ على القتيل

٩: ٤٥٢　٢٨٦١٠ ـ حدثنا حفص، عن أبي طلق، عن أخته هند بنت طلق

٢٨٦٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤١١١).

وهذا حديث مرسل، وتقدم القول في مراسيل الحسن (٧١٤). وفي إسناده حبيب المعلِّم: صدوق. والثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثقة، تغيَّر، لكن حجبه أولاده عن الناس والرواية، فما ضرّه تغيّره.

وقد رواه أبو داود في «مراسيله» (٣٦٧) من طريق الثقفي نفسه.

٢٨٦١٠ ـ «عن أبي طلق»: كذا في ظ، ع، ش، و«المحلّى» ٩: ٣٩٨ (١٧٨٦) نقلاً لهذا الخبر عن المصنّف، ولم أعرفه، ولعله جدُّ حفص، فإنه حفص بن غياث بن معاوية بن طلق النخعي، وذكر المزي أن حفصاً يروي عن جدّه معاوية هذا. وأما هند: فلم أر لها ذكراً أيضاً إلا هنا و«المحلَّى».

قالت: كنت في نسوة وصبيٌّ مسجّىً، قالت: فمرت امرأة فوطئته، قلت: الصبيَّ قتلْته والله!! قالت: فشهدنَ عند عليّ عشرُ نسوةٍ أنا عاشرتهن، فقضى عليها بالدية، وأعانها بألفين.

٢٢٧ ـ التغليظ في الدية

٢٨٠٣٠ ٢٨٦١١ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل، والتغليظ في إناث الإبل.

٢٢٨ ـ امرأة ضُربت فأسقطت

٢٨٦١٢ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في امرأة ضُربت فأسقطت ثلاثة أسقاط، قال: أرى أن في كل واحد منهم غُرّةً، كما أن في كل واحد منهم الدية.

٢٢٩ ـ الاستهلال الذي تجب فيه الدية*

٢٨٦١٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أرى العطاس استهلالاً.

---

* ـ أهلَّ المولود إهلالاً، واستُهِلّ استهلالاً، صرخ وصاح لحظة ولادته، وهذا علامة ولادته حياً، فلذلك تثبت له سائر الحقوق.

٢٨٦١٣ ـ سيأتي برقم (٣٢١٤٦).

٩: ٤٥٣ ٢٨٦١٤ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: استهلالُه صياحه.

٢٨٦١٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: الاستهلال: النداء أو العطاس.

٢٨٠٣٥ ٢٨٦١٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الاستهلال: الصياح.

٢٣٠ ـ في شعر اللحية إذا نُتف فلم ينبت

٢٨٦١٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي: في اللحية الديةُ إذا نتفت فلم تنبت.

٢٣١ ـ في المملوك يضربه سيده

٢٨٦١٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عاصم، عن ابن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب يُعْدِي المملوكَ على سيده إذا استعداه، قال محمد: استَعْدى أبي على أنسٍ عُمرَ.

٢٨٦١٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن مطرِّف، عن الحارث: أن عبداً أتى

٢٨٦١٥ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٢١٤٥).

٢٨٦١٦ ـ تقدم برقم (٣٢١٤٣).

٢٨٦١٨ ـ «يُعدي المملوك»: يعينه وينصره.

علياً قد وَسَمه أهله، فأعتقه.

٣٣٢ ـ في قتل اللص

٩: ٤٥٤ ٢٨٦٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا دخل اللصُّ دارَ الرجل فقتله فلا ضِرار عليه.

٢٨٠٤٠ ٢٨٦٢١ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: أُقتل اللصَّ وأنا ضامن أن لا تتبعَك منه تَبِعة.

٢٨٦٢٢ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أنه وجد سارقاً في بيته فأصلتَ عليه بالسيف، ولو تركناه لقتله.

٢٨٦٢٣ ـ حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن حُجَير بن الربيع قال: قلت لعمران بن حصين: أرأيتَ إن دخل عليّ داخل يريدُ نفسي ومالي؟ فقال: لو دخل عليّ داخل يريد نفسي ومالي لرأيتُ أنْ قد حلَّ لي قتله.

٩: ٤٥٥ ٢٨٦٢٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوسَ بن

٢٨٦٢٠ ـ الضِّرار هنا: الجزاء على الفعل.

٢٨٦٢٢ ـ سيأتي برقم (٢٨٦٢٧) من وجه آخر.

٢٨٦٢٤ ـ رواه المصنِّف في «مسنده» (٥٢٤) عن أبي الأحوص، به.

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٧٤٦) من طريق المصنف، به.

=

المُخارق، عن أبيه قال: أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: «**ذكِّره الله**»، قال: فإن لم يذكُر؟ قال: «**فاستعنْ عليه بمن حولك من المسلمين**»، قال: فإن لم يكن أحد حولي من المسلمين؟ قال: «**فاستعنْ عليه بالسلطان**»، قال: فإنْ نأى عني السلطان؟ قال: «**فقاتلْ دون مالك حتى تمنع مالك وتكون في شهداء الآخرة**».

٢٨٦٢٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين قال: سمعته يقول: ما علمت أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق، أو يطرُقه في بيته، تأثُّماً من ذلك.

٢٨٠٤٥ **٢٨٦٢٦** ـ حدثنا عباد، عن عوف، عن الحسن قال: اقتل اللص

ورواه النسائي (٣٥٤٤)، والطبراني في الكبير ٢٠ (٧٤٦)، من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أحمد ٥: ٢٩٤، ٢٩٤ ـ ٢٩٥، والطبراني في الكبير ٢٠ (٧٤٧ ـ ٧٤٩)، وفي الأوسط (١٦٣٤) من طريق سماك، به.

وإسناده حسن، وقال الدارقطني في «العلل»، كما جاء في «نصب الراية» ٤: ٣٤٩ بعد ما ذكر الاختلاف في وصله وإرساله عن سماك قال: «والمسند أصح»، ونحوه في «الإصابة».

قلت: وممن رواه مرسلاً: عبد الرزاق (١٨٥٧٢) عن الثوري، عن سماك، عن قابوس، لم يذكر: عن أبيه، وأبوه: مخارق الشيباني، أو أبو مخارق، وترجمه ابن حجر في حرف الميم، لكن في القسم الرابع: الذين ذُكروا في الصحابة غلطاً.

٢٨٦٢٦ ـ «**والمستعرض**»: ثبتت الواو في النسخ جميعها، وظاهر كلام أبي

=

والحروريَّ والمستعرض.

٩: ٤٥٦ ٢٨٦٢٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: أصلتَ ابن عمر على لصّ بالسيف، فلو تركناه لقتله.

٢٨٦٢٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن

موسى المديني في «المجموع المغيث» ٢: ٤٢٥ ـ وعنه ابن الأثير في «النهاية» ٣: ٢١٥ ـ حذف الواو، ففيه: «في حديث الحسن أنه كان لا يتأثم من قتل الحروري المستعرِض، قال: وهو الذي يعترض الناس يقتلهم. يقال: استعرض الخوارجُ الناسَ، إذا خرجوا بأسيافهم لا يبالون من قتلوا».

والحروري: نسبة إلى «حروراء، بالمدّ والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها»، أي: الخوارج.

٢٨٦٢٧ ـ تقدم من وجه آخر برقم (٢٨٦٢٢).

٢٨٦٢٨ ـ هذا طرف من حديث رواه أكثرهم تاماً بلفظ: «من ظَلَم من الأرض شيئاً طوِّقه من سبع أرضين، ومن قُتل..»، ونحو هذا، وفرّقه المصنف فروى هذا الطرف هنا، وروى الطرف الأول (٢٢٤٤٦)، ومثله البخاري (٢٤٥٢).

والحديث رواه أحمد ١: ١٨٧، والحميدي (٨٣) عن ابن عيينة، به.

ومن طريق ابن عيينة: رواه النسائي (٣٥٥٣)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأبو يعلى (٩٤٥ = ٩٤٩، ٩٤٩ = ٩٥٣)، وابن حبان (٣١٩٤، ٤٧٩٠)، وعلَّقه الترمذي (آخر ١٤١٨).

ورواه عبد الرزاق (١٨٥٦٤) عن معمر، عن الزهري، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد، به.

ومن طريق عبد الرزاق: الترمذي (١٤١٨) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ١٨٨، وابن الجارود (١٠١٩)، وابن حبان (٣١٩٥).

=

سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من قُتل دون ماله فهو شهيد»**.

٢٨٦٢٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن

وذكر الترمذي وأحمد وابن حبان وعبد الرزاق قول معمر: «بلغني عن الزهري ـ ولم أسمعه منه ـ زاد في هذا الحديث: «ومن قُتل دون ماله فهو شهيد».

وقد رَوَى هذا الحديثَ أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف بدون ذكر عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد، به.

رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (١٤٢١) وقال: حسن، والنسائي (٣٥٥٧، ٣٥٥٨)، وأحمد ١: ١٩٠ من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عنه، به.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ١٠٤ (٢٤٥٢) وهو يجمع بين الإسنادين: «ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد ابن زيد، وثَبَّتَه فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السند، وربما حذفه، والله أعلم».

وينظر ما تقدم برقم (٢٢٤٤٦).

هذا، والحديث متواتر، ذكره السيد الكتاني في كتابه «نظم المتناثر» ص٩٦، وذكر له خمسة عشر صحابياً سوى سعيد بن زيد.

٢٨٦٢٩ ـ «عمرو بن شعيب، عن عبد الله»: هكذا في النسخ، وهو منقطع. لكن للحديث طرق أخرى متصلة صحيحة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فقد رواه البخاري (٢٤٨٠)، والنسائي (٣٥٤٩، ٣٥٥٠) من طريق عكرمة، عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أبو داود (٤٧٣٨)، والترمذي (١٤٢٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٥٥١، ٣٥٥٢)، وأحمد ٢: ١٩٣، ١٩٤ من طريق إبراهيم بن محمد بن طلحة، عنه.

=

شعيبٍ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

٢٨٦٣٠ ـ حدثنا هشيم، عن جُوَيبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

٢٨٦٣١ ـ حدثنا مروان، عن يزيد بن سنان، عن ميمون بن مهران،

ورواه النسائي (٣٥٤٧، ٣٥٤٨) من طريق عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو.

٢٨٦٣٠ ـ هذا الحديث سقط من ش، ع.

وجويبر: هو الصواب، وهو متروك، وتحرف في النسخ إلى: جرير، وليس بين جرير وهشيم والضحاك أي علاقة في الرواية، وكذلك جاء على الصواب في مصادر التخريج.

فالحديث رواه الطبراني ١٢ (١٢٦٤٢) من طريق هشيم، به، ولم يسق لفظه.

ورواه هو (١٢٦٤١)، وابن عدي في «الكامل» ٢: ٥٤٥ من طريق حماد بن زيد، عن جويبر، به، ولفظه: «المقتول دون ماله شهيد..».

وأكدّ ذلك الهيثمي في «المجمع» فقال ٦: ٢٤٥: «فيه جويبر، وهو متروك».

وله طريق آخر عن ابن عباس.

رواه أحمد ١: ٣٠٥ عن موسى بن داود، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عنه رضي الله عنه مرفوعاً: «من قُتِل دُون مَظْلِمته فهو شهيد». ورجاله ثقات، إلا أن سعد ابن إبراهيم لم يسمع من ابن عباس.

٢٨٦٣١ ـ في إسناد المصنف يزيد بن سنان، وهو أبو فروة الرُّهاوي، ضعيف. وقد رواه ابن ماجه (٢٥٨١) بمثل إسناد المصنف، فأعلَّه البوصيري بيزيد بن سنان في =

٩: ٤٥٧ عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**».

٢٣٣ ـ العقل على رؤوس الرجال*

٢٨٠٥٠ **٢٨٦٣٢** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: سأله ابن هبيرة عن العقل: على رؤوس الرجال، أو على الأُعطية؟ قال: لا، بل على رؤوس الرجال.

٢٨٦٣٣ ـ حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: العقل والقَسَامة والشُّفعة على رؤوس الرجال.

٢٣٤ ـ الشيء يسقط فيقع على إنسان

٢٨٦٣٤ ـ حدثنا جرير، عن رَقَبة، عن حماد، عن إبراهيم: في الجرَّة توضع على الجدار، فتصيب إنساناً، قال: إن كان أصل الجدار لصاحب الجرّة لم يضمَن ما أصابت، وفي الشيء يوضع عليه الشيء من ملكه.

«مصباح الزجاجة» (٩١٣)، وأشار إلى رواية المصنف هذه وقال: «رواه مسدَّد في «مسنده» من طريق ميمون، عن ابن عمر، به»، ولكن مَن راويه عن ميمون، هل هو أبو فروة، أو تابعه عليه غيره؟».

ورواه أبو يعلى الموصلي في «معجم شيوخه» (١١٣) من طريق وهيب، عن أيوب وخالد، عن أبي قِلابة، عنه رضي الله عنه، ورجاله ثقات.

* ـ تقدم الخبر برقم (٢٧٢٧٠) أن المراد هنا: الدية. وابن هبيرة: هو عمر، والي العراق وخراسان.

٩: ٤٥٨

٢٣٥ ـ الرجلُ يقتصُّ له فيما دون النفس

٢٨٦٣٥ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرني أشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى أن يقتصَّ الرجل من الرجلين فيما دون النفس.

٢٣٦ ـ المرأة تضرب وهي حامل

٢٨٦٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري كان يقول: إذا قُتلت المرأة وهي حامل فَدِية وغُرَّة وإن لم تُلقِه.

٢٨٠٥٥

٢٨٦٣٧ ـ حدثنا محمد بن سَواء، عن سعيد، عن قتادة: في المرأة تُقتل وهي حامل، في جنينها شيء؟ قال: كان يقول: ليس فيه شيء حتى تقذِفه.

٢٣٧ ـ إذا قتل العبد العبدَ عمداً

٢٨٦٣٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات: أن عمر بن عبد العزيز قال: أيُّما عبدٍ قتل عبداً عمداً فاقتله به، وثمنُ الأول فأَخرِجْه من بيت المال فأعطِه مواليه.

٢٣٨ ـ القتيل يوجد في سوق

٩: ٤٥٩

٢٨٦٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم قال: كتب عدي بن أرطاة قاضي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز: إني وجدت قتيلاً في سوق الجزّارين؟ فقال: أما القتيل فديته من بيت المال.

٢٣٩ ـ الرجل يُكري الدابة*

٢٨٦٤٠ ـ حدثنا شبابة بن سَوَّار، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن المُكاري يسوق بالمرأة؟ فأكثر علمي أنهما قالا: ليس عليه ضمان.

٢٤٠ ـ الوالي يأمر القوم بالشيء

٢٨٦٤١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن المجالد قال: حدثني عريفٌ لجهينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بأسير في الشتاء، فقال لأناس من جهينة: «اذهبوا به فأَدْفُوه» قال: وكان الدِّفْء بلسانهم عندهم: القتل، فذهبوا به فقتلوه، فسألهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعدُ؟ فقالوا: يا رسول الله ألم تأمرنا أن نقتله؟ قال: «وكيف قلت

---

* ـ لا مناسبة بين العنوان والخبر تحته، والظاهر أن صوابه: **يُغْرِي الدابة**: أي: يسوقها بعنف. وأما زيادة «فيركبها» على الباب في بعض النسخ: فتزيد الإشكال والغرابة، حتى كأنه سقط الأثر المناسب له، مع الباب المناسب لأثر شبابة هذا، والله أعلم.

٢٨٦٤١ ـ الحديث مرسل ضعيف، فيه مجالد بن سعيد الهَمْداني: ليس بالقوي، وقد تغيَّر، وفيه العريف الجهني: مبهم لم يسمّ. وقد علَّق الحديث أبو عبيد في «غريبه» ٤: ٣٣ على مجالد، به.

أراد بقوله «فأدفوه»: فأدفئوه، بالهمز، فخففه بحذف الهمزة، فظنوا: فأدفوه، فاقتلوه. وقوله في آخره «قال: فحدَّثت..»: القائل هو مجالد، حدَّث به عامراً الشعبيَّ.

لكم؟!» قال: قلتَ لنا: «اذهبوا به فأَدْفُوه»! قال: فقال: «قد شرِكتكم إذاً، اِعقِلوه وأنا شريككم».

قال: فحدَّثت هذا الحديث عامراً قال: صدق، وعَرَف الحديث.

٢٤١ ـ امرأة نذرت أن تحج مزمومة فانخرم أنفها

٢٨٠٦٠ ٢٨٦٤٢ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: نذرت ٩: ٤٦٠ امرأة أن تُقاد مزمومةً بزمام في أنفها، فوقع بعيرها، فانقطع زمامها فخُرم أنفها، فأتت علياً تطلب عقلها، فأبطله وقال: إنما نذرتيه لله.

٢٤٢ ـ فيمن قتل رجلاً خطأً ثم آخر عمداً

٢٨٦٤٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إنْ قتل رجل رجلاً خطأً ثم آخر عمداً، قال: فليؤدِّ الخطأ من أجل أنه قد ثبت عقله قبل العمد، قال له إنسان: وقتل عمداً ثم قتل خطأً؟ قال: فلا يؤدِّ، من أجل أنه قد غَلِق دمه.

٢٤٣ ـ رجل قَتل عمداً ففرّ فلم يُقدر عليه

٢٨٦٤٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:

٢٨٦٤٢ ـ «عقلها»: في ش: حقها.

«نذرتيه»: من ظ، ع، ش، وفي غيرها: ندرثه.

٢٨٦٤٤ ـ انظر الخبر في «مصنف» عبد الرزاق (١٧٨٣٠).

رجل قتل رجلاً عمداً ففرَّ فلم يُقدر عليه حتى مات، وترك مالاً، فديته في ماله دية المقتول، قيل له: سُجن القاتل حتى مات؟ قال: قد قتلوه! حبسوه حتى مات في السجن.

٩: ٤٦١

٢٤٤ ـ الرجل يوجد مقطَّعاً*

٢٨٦٤٥ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن صاعد بن مسلم، عن الشعبي قال: سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء، رأسه في حيّ؟ ورجلاه في حيّ، ووسطه في حيّ، قال الشعبي: يصلَّى على الوسط، وعلى أهل الوسط: الديةُ، وقَسَامةٌ: ما قتلْنا ولا علمْنا قاتلاً.

٢٤٥ ـ من قال: ليس في دية الدنانير والدراهم مغلَّظة

٢٨٦٤٦ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: ليس في الدية: الدنانير والدراهم مغلَّظة، إنما المغلَّظة في الإبل.

٢٤٦ ـ الرجل يصالح على الدية، ثم يقتل القاتل

٢٨٠٦٥

٢٨٦٤٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن القاسم بن الفضل، عن هارون، عن عكرمة: في رجل قَتل بعد أخذه الدية، قال: يُقتل، أما سمعتَ الله يقول ﴿فله عذاب أليم﴾؟.

---

* ـ «مقطعاً»: في ظ، ش، ع: مقطوعاً.

٢٨٦٤٥ ـ تقدم مختصراً برقم (١٢٠٢٦).

٩: ٤٦٢ ٢٨٦٤٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن: قال: تؤخذ منه الدية ولا يُقتل.

٢٨٦٤٩ ـ حدثنا أبو داود، عن وهيب، عن يونس، عن الحسن: في رجل قُتل له قتيل فعفا عنه، ثم راح فقتله، قال الحسن: لا يقتل.

٢٤٧ ـ امرأة حملت من الزنى

٢٨٦٥٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن جابر: في امرأة حملت من الزنى، فحبست لتضع ما في بطنها ثم تُرجم، فدخل عليها رجل فقتلها، قال: قال عامر: لا أعلم فيها شيئاً، غير أن الولد إلى السلطان يحكمُ فيه ما شاء.

قال: وحدثني حماد، عن إبراهيم قال: ليس أحدٌ من المسلمين بأحقَّ بها، بعضهم من بعض، وقال حماد: في الولد غُرَّة.

٢٤٨ ـ صاحب المَعْبر يعبرُ بدواب

٢٨٦٥١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن جابر، عن عامر: في صاحب المَعْبر عَبَر بدوابَّ فغرقت، قال: لا ضمان عليه.

٢٨٦٥٠ ـ «قال: وحدثني..»: الظاهر أن القائل هو زهير، وهو ابن معاوية بن حُديج.

٩: ٤٦٣

٢٤٩ ـ في شحمة الأذن

٢٨٠٧٠

٢٨٦٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم وابن نمير، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثلُث دية الأذن.

٢٨٦٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عامر قال: اختُصم إلى عليّ في ثور نطح حماراً فقتله، فقال عليّ: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن، وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه.

٢٨٦٥٤ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر قال: يُقْتَص لبعضهم من بعض، ثم تقام الحدود. يعني: في القوم يَجرح بعضهم بعضاً.

* * * * *

٢٨٦٥٣ ـ ينظر في مناسبة هذا الخبر للباب.

٢٨٦٥٤ ـ ينظر أيضاً في مناسبة هذا الخبر للباب.

وخُتم بعده في ظ، ش، ت: «تم كتاب الديات»، وزاد في ظ: «والحمد لله».



٢١ ـ كتاب الحدود

٩ : ٤٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً

٢١ ـ كتاب الحدود

١ ـ ما جاء في التشفُّع للسارق

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال : حدثنا بقيٌّ بن مَخْلد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال :*

٢٨٦٥٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي

---

* ـ الإسناد إلى المصنف من ظ، ش، ع.

«حدثنا بقي»: من ظ، وفي ع، ش: حدثني بقي.

٢٨٦٥٥ ـ هذا مرسل من مراسيل محمد الباقر رضي الله عنه، ورجاله ثقات.

وقد رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤ : ٦٩ بمثل إسناد المصنف دون قوله: «وكان إذا شَفَع شفعه».

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٨٦٦١).

والأحاديث والآثار في الباب متعددة سوى ما عند المصنف، انظر «فتح الباري» ١٢ : ٨٧ الباب ١٢ من كتاب الحدود.

صلى الله عليه وسلم قال لأسامة: «**يا أسامةُ لا تشفع في حدّ**»، وكان إذا شَفَع شفَّعَه.

٢٨٦٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن كعب قال: لا تشفع في حدّ.

٢٨٠٧٥ ٩: ٤٦٥ ٢٨٦٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عن الفُرافِصة الحنفي قال: مرّوا على الزبير بسارق فتشفَّع له، فقالوا: أتشفعُ لسارق؟ فقال: نعم، ما لم يؤتَ به إلى الإمام، فإذا أُتي به إلى الإمام فلا عفا الله عنه إنْ عفا عنه.

٢٨٦٥٨ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام، عن عبد الله بن عروة، عن الفُرافِصة، عن الزبير، مثلَه.

٢٨٦٥٩ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرُّؤَاسي، عن هشام، عن أبي حازم: أن علياً شفع لسارق، فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يُفعل ما لم يُبْلَغ به الإمام، فإذا بُلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه.

٢٨٦٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن سليمان بن أبي كبشة: أن سارقاً مُرَّ به على سعيد بن جبير وعطاء، فشفَعا له، فقيل لهما: وتَرَيان ذلك؟ فقالا: نعم، ما لم يُؤت به إلى الإمام.

٢٨٦٥٨ ـ سقط هذا الأثر من ت، ن.

٢٨٦٦١ ـ حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن ابن عمر قال: من حالتْ شفاعته دون حدّ من حدود الله، فقد ضادَّ الله في خلقه. ٩: ٤٦٦

٢٨٦٦٢ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن ٢٨٠٨٠

٢٨٦٦١ ـ «خلقه»: في م، د: حكمه.

والحديث إسناده موقوف رجاله ثقات، عبد الوهاب بن بُخت المكي، ثقة.

وقد ورد مرفوعاً: رواه أبو داود (٣٥٩٢)، وأحمد ٢: ٧٠، والحاكم ٢: ٢٧ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٦: ٨٢، ٨: ٣٣٢ من طريق زهير بن معاوية، عن عُمارة بن غَزيّة، عن يحيى بن راشد، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «فقد ضادّ الله في أمْره». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣: ١٩٨: «إسناد جيد».

٢٨٦٦٢ ـ هذا هو الحديث المعروف في شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنهما بالمرأة المخزومية التي سرقت: أن لا تُقطع يدها، وكان اسمها فاطمة، فلذا ذكر صلى الله عليه وسلم ابنته رضي الله عنها.

وقد رواه النسائي (٧٣٨٤) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨)، ومسلم ٣: ١٣١٥ (٨) وما بعده، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٧٣٨٥ ـ ٧٣٨٩)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والدارمي (٢٣٠٢)، كلهم من طريق الزهري، به.

وأدخل بعضهم أيوب بن موسى بين ابن عيينة والزهري، كما تجده في رواية البخاري (٣٧٣٣)، والنسائي (٧٣٨١ ـ ٧٣٨٣)، وأحمد ٦: ٤١.

وجاء عند بعض هؤلاء من رواية الليث، عن الزهري، كابن ماجه، وفيها: أن الليث ـ وهو ابن سعد الإمام ـ كان يقول: «قد أعاذها الله أن تسرق، وكلٌّ مسلم ينبغي =

النبي صلى الله عليه وسلم كُلِّم في شيء فقال: «**لو كانت فاطمةَ ابنةَ محمد لأقمتُ عليها الحدَّ**».

٢٨٦٦٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة ابن رُكانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها مسعود قال: لما سَرقت المرأة تلك القَطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظَمْنا ذلك، وكانت المرأة من قريش، فجئنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نكلِّمه، وقلنا: نحن نَفديها بأربعين أوقيةً! قال: «**تَطَهَّرُ خيرٌ لها**»، فلما سمعنا لِين قولِ رسول الله صلى الله عليه

له أن يقول هذا». ونَقَل الحافظ في «الفتح» ١٢: ٩٥ (٦٧٨٨) عن الإمام الشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال: «فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة. قال: واستحسنوا ذلك منه، لما فيه من الأدب البالغ». وانظر التعليق على الحديث (٣١١٤) من «سنن» أبي داود.

٢٨٦٦٣ ـ في آخره «نزلت به»: «به» زيادة من ظ، وفي ش، ع: نزلت بها.

وفي إسناد المصنف عنعنة ابن إسحاق. ومحمد بن طلحة: هو ابن طلحة بن يزيد ابن ركانة، وهو ثقة، وتقدم شاهده في الحديث قبله.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٤٨) عن المصنف، به، وفيها: «نزلت به».

ورواه الطبراني في الكبير ٢٠ (٧٩٣) من طريق ابن نمير، به.

ورواه أحمد ٥: ٤٠٩، والطبراني ٢٠ (٧٩٢، ٧٩٣)، والحاكم ٤: ٣٨٠، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٨١، كلهم من طريق ابن إسحاق، به. أما البوصيري فأعلَّه (٩٠٦) بعنعنة ابن إسحاق.

وجاء عند بعضهم: عن خالته، وعند بعضهم: أخت مسعود، والصواب: أنها بنت مسعود.

٩: ٤٦٧ وسلم أتينا أسامة فقلنا: كلِّم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيباً فقال: **«ما إكثارُكم عليّ في حدّ من حدود الله وقع على أَمَةٍ من إماء الله؟ والذي نفسي بيده لو كانت فاطمةَ بنتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلتْ بالذي نزلت به لقطع محمد يدها»**.

٢ ـ السَّتر على السارق

٢٨٦٦٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زُيَيْد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذتُ شارباً لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله.

٢٨٦٦٥ ـ حدثنا شريك، عن سعيد بن مسروق، عن عكرمة قال: سُرِقت عَيْبة لعمار بالمزدلفة، فوضع في أثرها جَفْنة، وودعا القافة، فقالوا:

٢٨٦٦٤ ـ «زُيِيد بن الصلت»: بياءَين بعد الزاي، هو الصواب، انظر «المؤتلف» للدارقطني ٣: ١١٤٥، ونظراءه، ويتحرَّف كثيراً في الكتب ـ حتى المحقَّقة المتقنة ـ إلى: زبيد، بالباء الموحدة بعد الزاي. وقع ذلك في «التاريخ الكبير» ٣ (١٤٩٦)، وهو تابعي ثقة.

ومما يستفاد من إسناد المصنف ـ وهو صحيح ـ: أن زييداً صرح بسماعه من الصدِّيق رضي الله تعالى عنه، فهذا يصحِّح ما نقله ابن أبي حاتم في «الجرح» ٣ (٢٨١٦) عن أبيه: «روى عن أبي بكر رضي الله عنه، مرسل، وعن عمر وقد أدركه». أما البخاري فقال في «تاريخه»: «روى عن عمر بن الخطاب» ـ وتوبع ـ، وسكت عن أمر روايته عن الصدِّيق.

حبشي، فاتَّبعوا أثره حتى انتهوا إلى حائط، وهو يقلِبها، فأخذها وتركه، فقيل له؟ فقال: أستر عليه لعل الله أن يستر عليّ!. ٩ : ٤٦٨

٢٨٦٦٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن عكرمة: أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً فخلَّوْا سبيله، فقلت لابن عباس: بئس ما صنعتم حين خلَّيتم سبيله! فقال: لا أمّ لك، أما لو كنتَ أنتَ لسرَّك أن يخلَّى سبيلُك!.

٣ ـ في السارق من قال: يُقطع في أقلَّ من عشرة دراهم

٢٨٠٨٥ ٢٨٦٦٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مِجنّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم.

٢٨٦٦٧ ـ الحديث سيتكرر برقم (٣٧٣٨٨).

و«قيمته»: من م، د، ت، ن، وفي ظ، ش، ع: ثمنه.

وقد رواه مسلم ٣: ١٣١٤ (قبل ٧)، وابن ماجه (٢٥٨٤)، كلاهما عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٧٩٧)، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٢: ٥٤، ١٤٣، والدارمي (٢٣٠١)، كلهم من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وله طرق أخرى عن نافع، عن ابن عمر: تجدها عند البخاري (٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٨)، ومسلم (٦)، وأبي داود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، والترمذي (١٤٤٦)، والنسائي (٧٣٩٤ ـ ٧٣٩٧)، وأحمد ٢: ٦، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٥.

٩: ٤٦٩ ٢٨٦٦٨ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان بن كثير وإبراهيم ابن سعد قالا جميعاً: أخبرنا الزهري، عن عَمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**القطع في رُبُع دينار فصاعداً**».

٢٨٦٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عيسى بن أبي عزّة،

٢٨٦٦٨ ـ الحديث سيأتي ثانية برقم (٣٧٣٨٩).

وقد رواه مسلم ٣: ١٣١٢ (بعد ١) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٧٨٩)، وابن ماجه (٢٥٨٥)، والدارمي (٢٣٠٠)، كلهم من طريق إبراهيم بن سعد، به.

ورواه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١، ٢) وأبو داود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي (٧٤٠٣ ـ ٧٤٠٨)، وأحمد ٦: ٣٦، ١٦٣، كلهم من طريق الزهري، به.

٢٨٦٦٩ ـ الحديث سيتكرر ثانية برقم (٣٧٣٩٠).

والشعبي: لم يدرك عبد الله بن مسعود، لكن هذا داخل تحت مراسيل الشعبي، وتقدم مراراً كثيرة أنها صحيحة. وعيسى بن أبي عزة حديثه حسن.

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٠٨) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٣)، والنسائي (٧٤٢٨)، وأبو يعلى (٥٣٣٣ = ٥٣٥٤)، والبيهقي ٨: ٢٦١، كلهم من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وروى النسائي (٧٣٩٣) عن ابن عمر: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجنّ قيمتُه خمسة دراهم، ثم صحح رواية من رواه: ثلاثة دراهم، وانظره وما بعده.

وانظر الحديث التالي.

عن الشعبي، عن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم.

٢٨٦٧٠ ـ حدثنا أحمد بن إسحاق، عن وهيب قال: حدثنا أبو واقد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يقطع السارق في ثَمن المجنّ**».

٩: ٤٧٠ ٢٨٦٧١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ: أنه قطع يد سارق في بيضةِ حديد ثمنُها ربع دينار.

٢٨٠٩٠ ٢٨٦٧٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٨٦٧٠ ـ «حدثنا أبو واقد»: في ظ: أخبرنا، وأبو واقد منكر الحديث.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٨٦)، وأحمد ١: ١٦٩، وأبو يعلى (٧٩٥ = ٧٩٩)، والطحاوي ٣: ١٦٣، والبيهقي ٨: ٢٥٩ من طريق وهيب، به، إلا أن في رواية البيهقي: ثمنه خمسة دراهم، وانظر ما قبله، و«فتح الباري» ١٢: ١٠٥ (٦٧٩٨).

٢٨٦٧٢ ـ إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، وهذا طرف من حديث طويل فيه أسئلة عديدة عن ضالة الإبل والغنم، والثمر المعلَّق، وحَرِيسة الجبل، على أن تحديد القطع بثمن المجنّ ثابت في بعض طرقه من غير رواية ابن إسحاق.

وقد رواه من طريق ابن إسحاق: أحمد ٢: ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧، وعند أبي داود (١٧١٠) طرف مختصر منه.

ورواه عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد عدد كثيرٌ، وفيه الأسئلة المشار إليها:

منهم: هشام بن سعد، وعمرو بن الحارث، عند النسائيِّ (٧٤٤٧)، وابنِ الجارود (٨٢٧)، والدارقطني ٤: ٢٣٦ (١١٤)، والحاكم ٤: ٣٨١ وقال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. أي: هو من =

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**القطع في ثَمن المجنّ**».

٢٨٦٧٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن

أعلى الصحيح، وعمرو بن الحارث: ثقة كبير، أما هشام ففيه كلام كثير.

ومنهم: عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن بن الحارث، عند أحمد ٢: ١٨٦.

ومنهم: عبيد الله بن الأخنس، عند أبي داود (١٧٠٩)، والنسائي (٧٤٤٥)، والبيهقي ٨: ٢٦٣.

ومنهم: محمد بن عجلان، عند أبي داود (١٧٠٧، ٤٣٩٠)، والنسائي (٧٤٤٦).

ومنهم: الوليد بن كثير، وحديثه عند أبي داود (١٧٠٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦).

ومنهم: سفيان بن حسين الواسطي، عند الدارقطني ٣: ١٩٤ (٣٣٣).

والمعنى المراد هنا مذكور عند الجميع: القطع في ثمن المجن.

٢٨٦٧٣ ـ هذا إسناد موقوف، وقد تقدم مرفوعاً برقم (٢٨٦٦٨) من طريق الزهري، عن عمرة، به.

وقد رواه النسائي (٧٤١١ ـ ٧٤١٣)، والطحاوي ٣: ١٦٤ ـ ١٦٥ من طريق يحيى بن سعيد، به موقوفاً.

وورد مرفوعاً من طريق يحيى بن سعيد، به: رواه النسائي (٧٤٠٩، ٧٤١٠)، والطحاوي ٣: ١٦٤، وابن حبان (٤٤٦٥).

ورواه مالك ٢: ٨٣٢ (٢٤) عن يحيى بن سعيد، به، ومن طريقه النسائي (٧٤١٤)، وابن حبان (٤٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (١٩٣١)، والبيهقي ٨: =

عائشة أم المؤمنين قالت: القطع في ربع دينار فصاعداً.

٢٨٦٧٤ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد قال: سئل أنس: في كم تُقطع يد السارق؟ فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرُّني أنه لي بخمسة دراهم، أو ثلاثة دراهم.

٩: ٤٧١ ٢٨٦٧٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: أن رجلاً سرق مِجَناً على عهد أبي بكر، فقُطع.

٢٨٦٧٦ ـ حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة قال:

٢٦٢، وفيه عندهم زيادة قول عائشة رضي الله عنها: «ما نسيتُ ولا طال عليّ».

وقال النسائي: «وفي رواية مالك عن يحيى بن سعيد: «قالت» على أن الحديث مرفوع» أي: دلالة على أن الحديث مرفوع، وذلك في قولها: «ما طال عليّ ولا نسيت».

ورواه الطحاوي ٣: ١٦٥ من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد وغيره، عن عمرة، به، وفيه قول عائشة رضي الله عنها: «ما نسيت..».

ورواه مرفوعاً عن عمرة غير الزهري. منهم محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال، عنها، وحديثه عند البخاري (٦٧٩١)، والنسائي (٧٤١٨ ـ ٧٤٢٠).

ومنهم: سليمان بن يسار، عنها، روى حديثه مسلم ٣: ١٣١٢ (٣)، والنسائي (٧٤٢٢، ٧٤٢٣، ٧٤٢٥).

ومنهم: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عنها، وحديثه عند مسلم (٤)، والنسائي (٧٤١٥، ٧٤١٦)، وأحمد ٦: ٨٠.

ومنهم: محمد بن عبد الرحمن بن زرارة الأنصاري، عنها، وحديثه عند أحمد ٦: ٢٤٩، ٢٥٢.

تقطع اليد في ثمن المِجنّ، قال: قلت: ذُكر لك ثمنه؟ قال: أربعة أو خمسة.

٢٨٠٩٥　**٢٨٦٧٧ ـ** حدثنا غندر، عن شعبة، عن داود بن فَرَاهِيج: أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً.

٢٨٦٧٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة قالت: قد علمت أن عثمان قطع في أُترجّة قوِّمت ثلاثةَ دراهم.　٩: ٤٧٢

٢٨٦٧٨ ـ ينظر ما يأتي برقم (٢٨٦٨٦).

وقد رواه مالك ٢: ٨٣٢ (٢٣)، وعنه الشافعي في «الأم» ٦: ١٤٧، ورواه البيهقي ٨: ٢٦٢ من طريق الشافعي ومن طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، به، وإسناده صحيح، صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (باب حد السرقة، الأثر الرابع)، وفيه زيادة على رواية المصنف هذه: فقوِّمت بثلاثة دراهم، من صَرْف اثني عشر درهماً بدينار»، فيتفق هذا مع الرواية التالية عن عائشة.

ورواه عبد الرزاق (١٨٩٧٢) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، به، نحوه، «قال: **والأُترنجة**: خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي». هكذا جاء عند عبد الرزاق، ولم يسم هذا القائل، وفي «المنتقى» للباجي ٧: ١٥٩ عن ابن وهب، عن ابن سمعان نحوه.

وروى البيهقي ٨: ٢٦٠ عن الشافعي، عن مالك، الخبرَ وفي آخره: «قال مالك: هي الأُترنجة التي يأكلها الناس»، قال الباجي بعد ما تقدم: «قال مالك: والدليل على ذلك أنها قوِّمت، ولو كانت من ذهب لم تقوَّم، لأن شأن الذهب والورِق إذا سُرِقا أن لا يقوما، وإن كانا مصوغَيْن..».

٢٨٦٧٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: تقطع في ربع دينار، وقالت عمرة: قَطع عمر في أُترجة.

٢٨٦٨٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن بُرد، عن مكحول قال: يقطع السارق في ثَمن المِجن.

٢٨٦٨١ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ابن أبي عروبة. وَإسماعيل، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: لا تقطع الخَمْس إلا في خَمْس.

٢٨٦٨٢ ـ حدثنا أبو داود، عن هشام، عن قتادة، عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمسُ إلا في خمس.

٢٨١٠٠ ٢٨٦٨٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن
٩: ٤٧٣ القاسم، عن أبيه: أن ابن الزبير قطع في نعلين.

٢٨٦٨٤ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كانوا يَتَسارقون السِّياط في طريق مكة، فقال عثمان: لئن عُدتم لأقطعنّ فيه.

٢٨٦٨٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

٢٨٦٨٥ ـ رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤ : ١٦٦ من طريق المصنف، به.

ورواه مسلم ٣: ١٣١٤ (٧)، وابن ماجه (٢٥٨٣) عن المصنف، به.

=

هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لعن الله السارق يسرقُ البيضة فتقطعُ يده، ويَسرق الحبل فتقطع يده»**.

٢٨٦٨٦ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد قال: أُتي عثمان برجل سرق أُترجّة فقوَّمها ربعَ دينار فقطع يده.

٩: ٤٧٤

٤ ـ من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم

٢٨٦٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس: لا يقطع السارق في دونِ ثمنِ المجنّ، وثمنُ المجنِّ عشرة دراهم.

٢٨١٠٥

٢٨٦٨٨ ـ حدثنا عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان يقول: ثمن المِجنّ عشرة دراهم.

٢٨٦٨٩ ـ حدثنا ابن مبارك ووكيع، عن المسعودي، عن القاسم، عن ابن مسعود أنه قال: لا يُقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والنسائي (٧٣٥٨)، وأحمد ٢: ٢٥٣، والبيهقي ٨: ٢٥٣ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم (بعد ٧) من طريق الأعمش، به.

وقال ابن عبد البر عقبه: «هذا حديث شاذّ، يحتمل أن يكون معناه: القليل، لأن مقدار ما تقطع فيه يد السارق في جناية العبد قليل»، وأفاض الحافظ في «الفتح» في المشار إليها، بذكر المعاني والتأويلات والمذاهب، فرحمه الله تعالى.

٢٨٦٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن حمزة الزيات، عن الحكم، عن أبي جعفر قال: قيمةُ المجنٍّ دينار الذي تُقطع فيه اليد.

٩: ٤٧٥ ٢٨٦٩١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجنّ، وكان يقوَّم المِجن في زمانهم ديناراً أو عشرة دراهم.

٢٨٦٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترسٍ أو حَجَفة، قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار.

٢٨١١٠ ٢٨٦٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يُقطع في ثَمن المجن، وكان المجنُّ يومئذ له ثَمن، ولم يكن يقطع في الشيء التافه.

٢٨٦٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، ٩: ٤٧٦ عن أبيه قال: يقطع في ثمن المجن.

٢٨٦٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن عطية بن عبد الرحمن، عن القاسم قال:

٢٨٦٩٣ ـ هذا حديث مرسل، رجال إسناده ثقات.

والحديث رواه عبد الرزاق (١٨٩٥٩)، والبيهقي في الكبرى ٨: ٢٥٦ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وسيأتي موصولاً عن عائشة رضي الله عنها برقم (٢٨٦٩٧).

٢٨٦٩٥ ـ «حدثنا وكيع»: من ت، ن، م، د، وعليها في م: صح صح، وفي
=

أُتي عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان: إنَّ سرقته لا تسوى عشرة دراهم! قال: فأمر بها عمر فقوِّمت ثمانيةَ دراهم فلم يقطعه.

٢٨٦٩٦ ـ حدثنا الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: إن أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، فقال: أما هذا فقد مضت فيه سنةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشرة دراهم.

ظ، ش، ع، وحاشية م: شريك.

«عطية بن عبد الرحمن»: الذي في النسخ: عطية بن مِقْسَم، وأثبتُّه كما ترى لأني لم أر من اسمه: عطية بن مقسم، ولأن عبد الرزاق رواه في «مصنفه» (١٨٩٥٣)، والبيهقي في «سننه» ٨: ٢٦٠، وابن حبان في «الثقات» ٧: ٢٧٧ رووه على أنه عطية بن عبد الرحمن، ونسبوه ثقفياً، زاد ابن حبان: «وقد قيل: ابن أبي عبد الرحمن» فلعل أبا عبد الرحمن كنية مِقْسَم؟ وقال: «هذا ليس يصح عن عمر، لأنه منقطع، والقاسم بن عبد الرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب»، وكذلك قال البيهقي.

ثم، إن ابن أبي حاتم في «الجرح» ٦ (٢١٣٠)، وابن حبان لم يذكرا راوياً عن عطية إلا الثوري وشريكاً، ولولا إشارة التصحيح على اسم وكيع في نسخة م لأثبتُّه شريكاً. والله أعلم.

٢٨٦٩٦ ـ في إسناد المصنف المثنى، وهو ابن الصبَّاح: ضعيف واختلط أيضاً.

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٩٥١)، وعيسى بن أبان في كتاب «الحجج» ـ كما ذكره عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨: ٢٥٩ ـ، كلاهما من طريق المثنى بن الصباح، به. وانظره.

٢٨٦٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم يكن يُقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه. ٩: ٤٧٧

٥ ـ في السارق يؤخذ قبل أن يَخرج من البيت بالمتاع

٢٨١١٥ ٢٨٦٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن

٢٨٦٩٧ ـ هذا حديث إسناده صحيح، وعزاه في «نصب الراية» ٣: ٣٦٠ إلى ابن أبي شيبة في «مصنفه» و«مسنده».

وروى مسلم ٣: ١٣١٣ (بعد ٥) عن المصنف، عن عبد الرحيم، به بلفظ: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقلَّ من ثمن المجن: حَجَفَة أو كرسي، وهو يومئذ ذو ثمن.

ورواه البخاري (٦٧٩٢ ـ ٦٧٩٤)، ومسلم (٥)، والنسائي (٧٤٢٧)، والحاكم ـ وليس على شرطه ـ ٤: ٣٧٨، من طريق هشام، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٩٥٩)، وإسحاق بن راهويه (٧٣٩)، والبيهقي ٨: ٢٥٥ على أنه من كلام عروة، وزاد في كلامه أيضاً لفظ المصنف.

وروى إسحاق (٧٣٨)، والبيهقي ٨: ٢٥٦ من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام: أن رجلاً سرق قدحاً، فأُتي به عمر بن عبد العزيز، فقال هشام: فقال أبي: إن اليد لا تقطع بالشيء التافه، ثم قال: حدثتني عائشة رضي الله عنها: أنه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن مجنّ أو ترس.

وهذا الحديث يذكر في كتب علوم الحديث: النوع الثامن ـ الحديث المقطوع ـ مثالاً على أن إضافة الصحابي أمراً ما إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد الرفع، ينظر «النكت على ابن الصلاح» للزركشي ١: ٤٢٢، ولابن حجر ٢: ٥١٦، وانظر آخر التعليق على الحديث السابق برقم (٩٥٢).

عثمان قال: ليس عليه قطع حتى يَخرج بالمتاع من البيت.

٢٨٦٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يَخرج بالمتاع من البيت.

٢٨٧٠٠ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي الفرات، عن عمر بن عبد العزيز قال: لا يُقطع حتى يَخرج بالمتاع من البيت.

٢٨٧٠١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: أُتي برجل قد نقب، فأُخذ على تلك الحال، فلم يقطعه.

٩: ٤٧٨ ٢٨٧٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل سرق سرقة ثم كوَّرها، فأُدرك قبل أن يخرج من البيت؟ قال: ليس عليه قطع.

٢٨١٢٠ ٢٨٧٠٣ ـ حدثنا ابن مسهر، عن زكريا، عن الشعبي قال: ليس عليه قطع حتى يُخرج المتاع من البيت.

٢٨٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يؤخذ السارق قد أخذ المتاع وقد جمعه في البيت؟ قال: لا قطع عليه حتى يخرج به، زعموا، قال: وقال عمرو بن دينار: ما أَرى عليه قطعاً.

٩: ٤٧٩ ٢٨٧٠٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن أبي حرب بن أبي الأسود: أن لصاً نقب بيت قوم، فأدركه الحرّاس فأخذوه، فرفع إلى أبي

الأسود فقال: وجدتم معه شيئاً؟ فقالوا: لا، فقال: البائس أراد أن يسرق فأعجلتموه، فجلده خمسة وعشرين سوطاً.

٢٨٧٠٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن حميد: أن عمر بن عبد العزيز كتب في سارق: لا يقطع حتى يَخرج بالمتاع من الدار، لعله تعرِض له توبة قبل أن يَخرج من الدار.

٢٨٧٠٧ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشةَ أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكّيناً لقطعته.

٦ ـ في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل

٢٨١٢٥ ٢٨٧٠٨ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا زنى وسرق وقتل وعمِل حدوداً، قال: يقتل، ولا يزاد على ذلك.

٢٨٧٠٩ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا اجتمع حَدَّان، أحدهما القتل، أتى القتلُ على الآخَر.

٩: ٤٨٠ ٢٨٧١٠ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا اجتمعت حدود أقيمت كلُّها عليه.

٢٨٧١١ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوَرْدي، عن حسين بن حازم قال: رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب عنق سارق بعد أن قُطعتْ أربَعُهُ.

٢٨٧١٢ ـ حدثنا ابن الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن رجل من أهل الشفاء: أن عثمان بن عفان ضرب عنق قيناس بعد أن قطعت أربَعَهُ.

٢٨١٣٠ ٢٨٧١٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كان عطاء يقول: إن سرق وشرب الخمر ثم قتل فهو القتل، لا يقطع ولا يحدٌّ.

٢٨٧١٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: تقام عليه الحدود ثم يقتل.

٩: ٤٨١ ٢٨٧١٥ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: تقام عليه الحدود ثم يقتل.

٢٨٧١٦ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا كانت حدود فيها قتلٌ فإن القتل يأتي على ذلك أجمع.

٧ ـ في السارق تقطع يده، يُتْبع بالسرقة؟

٢٨٧١٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل

٢٨٧١٢ ـ «الشفاء»: كذا رسمت في النسخ، ولعله المكان الذي ذكره أبو عبيد البكري في «معجمه» ص٨٠٤: «الشَّفا»: بالفتح، ومن غير همز، وأنه في شِقّ بلاد هذيل، وكانت في منتصف الطريق بين الحرمين الشريفين تقريباً.

«قيناس»: كذا في م، وأهملت في غيرها.

٢٨٧١٧ ـ «يوجد»: من ش، ع، ن، وفي غيرها: يؤخذ.

٩: ٤٨٢ يسرق فتقطع يده، قال: ليس عليه شيءٌ إلا أن يوجد معه شيء، وقال حماد: يُتْبع بها.

٢٨٧١٨ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي. وَأشعث، عن ابن سيرين قالا: ليس عليه شيء إذا قطعت يده، إلا أن يوجد شيء بعينه.

٢٨١٣٥ ٢٨٧١٩ ـ حدثنا هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه قال في السارق: إن وجدت السرقة عنده بعينها أُخذت منه وقُطعت يده، وإن كان قد استهلكها قطعت يده ولا ضمان عليه.

٢٨٧٢٠ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَأشعث، عن ابن سيرين، مثلَه.

٢٨٧٢١ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يغرم السارق بعد قطع يمينه إلا أن توجد السرقةُ بعينها فتؤخذ منه.

٢٨٧٢٢ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: أنه كان يضمِّن السارق بعد ما يُقطع.

٢٨١٤٠ ٢٨٧٢٣ ـ حدثنا أبو خالد ـ وليس بالأحمر ـ، عن قريش بن حيان
٩: ٤٨٣ العجلي، عن مطرٍ الوراق قال: سئل سعيد بن جبير عن الرجل يسرق السرقة فتقطع يده، أيغرمُ السرقة؟ قال: كفى بالقطع غُرماً.

٢٨٧١٨ ـ «يوجد»: في م، د: يؤخذ.

٨ ـ في العبد الآبق يسرق، ما يصنع به؟

٢٨٧٢٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن العبد الآبق السارق يُقطع؟ فقلت: ما بلغني فيه شيء، فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن عبد الله بن عمر قَطع عبداً له سارقاً آبِقاً.

٢٨٧٢٥ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر: في العبد الآبق يسرق، قال: يُقطع.

٢٨٧٢٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: يقطع.

٩: ٤٨٤ ٢٨٧٢٧ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن بن صالح، عن إبراهيم ابن عامر: أن عمر بن عبد العزيز سأل عروة عنه؟ فقال: يقطع.

٢٨١٤٥ ٢٨٧٢٨ ـ حدثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز والقاسم قالا: العبد الآبق إذا سَرق قُطع.

٢٨٧٢٩ ـ حدثنا محبوب القواريري، عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن الحسن: سئل عن العبد الآبق يسرق، تقطع يده؟ قال: نعم.

٩ ـ من قال: لا يقطع إذا سرق في إباقه

٢٨٧٣٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه.

٢٨٧٣١ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: كان عثمان ومروان يقولان: لا يُقطع.

٩: ٤٨٥ ٢٨٧٣٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: أن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومروان كانوا لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق.

٢٨١٥٠ ٢٨٧٣٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عبيد الله ويحيى، عن نافع قال: سرق عبدٌ لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص، فقال: إن هذا سرق، فاقطعه، قال: لا يقطع العبد الآبق.

٢٨٧٣٤ ـ حدثنا عبيد الله، عن حنظلة، عن سالم، عن عائشة قالت: ليس عليه قطع.

١٠ ـ في الغلام يسرق أو يأتي الحدّ

٢٨٧٣٥ ـ حدثنا شريك، عن أبي حَصين، عن عبد الله قال: أُتي عثمان بغلام قد سرق، فقال: انظروا إلى مُؤْتَزَره هل أنبتَ؟.

٩: ٤٨٦ ٢٨٧٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان ومسعر، عن أبي حصين، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عثمان، بمثله.

٢٨٧٣٧ ـ حدثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن

٢٨٧٣٣ ـ عبيد الله: هو ابن عمر العمري، ويحيى: هو ابن سعيد الأنصاري.

٢٨٧٣٧ ـ «ابتهر غلام منا»: قال في «النهاية» ١: ١٦٥ وقد ذكر هذا الأثر: «الابتهار: أن يقذف المرأة بنفسه كاذباً، فإن كان صادقاً فهو الابتيار».

=

يحيى بن حَبان قال: ابتهر غلام منا في شِعْره بامرأة، فرفع إلى عمر، فشكّ فيه، فنظر إليه، فلم يوجد أنبتَ، فقال: لو وجدتُك أنبتَّ لجلدتك. أو لحَدَدْتك.

٢٨١٥٥ ٢٨٧٣٨ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن حميد، عن أنس: أن أبا بكر أُتي بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه، فَشَبَره فنقص أُنْمُلة، فتركه فلم يقطعه.

٢٨٧٣٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتُصَّ منه، واقتُصَّ له.

٩: ٤٨٧ ٢٨٧٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: أُتي ابن الزبير بعبدٍ لعمر بن أبي ربيعة سرق، فأمر به فشُبِر وهو وَصيف، فبلغ ستة أشبار، فقطعه.

٢٨٧٤١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن همام، عن قتادة: أن عمر بن عبد العزيز والحسن كانا لا يُقيمان على الغلام حداً حتى يحتلم.

٢٨٧٤٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء، في الصبي يسرق قال: لا قطع عليه حتى يحتلم، وقال عمرو بن دينار: ما أرى عليه قطعاً.

وقد رواه أبو عبيد في «غريبه» ٣: ٢٨٩ بمثل إسناد المصنف وزاد: «وبعضهم يرويه عن عثمان رحمه الله».

٢٨١٦٠ ٢٨٧٤٣ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يقطع حتى يعقل. يعني: يحتلم.

٢٨٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: لا حدَّ ولا قودَ على من لم يبلغ الحُلُم.

٩: ٤٨٨ ٢٨٧٤٥ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى، عن سليمان بن يسار قال: أُتي عمر بغلام قد سرق، فأمر به فَشُبِر فوجد ستة أشبار إلا أُنْمُلة فتركه، فسمِّي الغلام: نُمَيْلة.

١١ ـ ما جاء في الجارية تصيب حداً

٢٨٧٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن القاسم قال: أُتي عبد الله بجارية سرقت لم تَحِض فلم يقطعها.

٢٨٧٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الجارية تُزوَّج فيُدخل بها، ثم تصيب فاحشة، قال: ليس عليها حدّ حتى تَحيض.

٢٨١٦٥ ٢٨٧٤٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: ليس على الجارية حدّ حتى تحيض.

٩: ٤٨٩ ٢٨٧٤٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: ليس

٢٨٧٤٩ ـ «لِداتُها» : أقرانها. جمع لِدَة.

على الجارية حدّ حتى تَحيضَ، أو تحيضَ لِداتُها.

٢٨٧٥٠ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن جويبر، عن الضحاك قال: ليس على الجارية حدّ حتى تحيض أو تحيض لِداتها.

٢٨٧٥١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنه أُتي بجارية لم تبلغ الحيض، أخذت غلاماً فقتلته، وغيَّبتْ ما عليه، فلما رآها قد احتالت حِيلة الكبير أمر بها فقتلت.

١٢ ـ ما جاء فيما يوجب على الغلام الحدَّ

٢٨٧٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر قال: سمعت مكحولاً يقول: إذا بلغ الغلام خمسَ عشْرة سنة جازت شهادته، ووجبت عليه الحدود.

١٣ ـ في الرجل يسرق مراراً ويزني ويشرب الخمر، ما عليه؟

٢٨١٧٠　٢٨٧٥٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سرق مراراً فإنما تقطع يد واحدة، وإذا شرب الخمر مراراً، وإذا قذف مراراً فإنما عليه حدّ واحد.

٩: ٤٩٠　٢٨٧٥٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الرجل يؤخذ وقد زنى غيرَ مرة بامرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من النساء؟ قال: حدّ واحد، والسارق يؤخذ وقد سرق مراراً: مثلُ ذلك.

٢٨٧٥٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان يقول ـ أو: يقال ـ: إذا سَرَق الرجل من شَتّى، ثم قطع لواحدٍ كان لهم جميعاً.

٢٨٧٥٦ ـ حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدَّستوائي، عن حماد قال: إذا سرق مراراً فلم يقدِروا عليه إلا بعدُ، فإنما تقطع يد واحدة.

٢٨٧٥٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: إذا سرق من شَتّى، فقُطع لبعضهم: لم يقطع بعدُ إلا أن يُحْدث سرقة.

٢٨١٧٥ ٢٨٧٥٨ ـ حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إذا سرق، ثم سرق، ثم أُتي به: فحدٌّ واحد، وكذلك في الزنى.

٩: ٤٩١ ٢٨٧٥٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل سرق، ثم شُهد عليه أنه قد سَرَق قبل ذلك مراراً، أو اعترف مع عقوبته؟ قال: تقطع يده، وقال ابن شهاب: في رجل زنى فشُهِد عليه أو اعترف بذلك، قال: يقام عليه حدّ واحد.

٢٨٧٥٥ ـ «من شتّى»: شَتَّى: صفة لموصوف محذوف، تقديره: من جهاتٍ شتّى، وهذه الكلمة «شتّى» لا تأتي إلا صفة، ومن الأخطاء الشائعة قولهم ـ مثلاً ـ: من شتّى الجهات.

١٤ ـ في العبد يقرّ بالجَلد : هل يجوز ذلك عليه؟

٢٨٧٦٠ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرَّة، عن الحسن قال: يجوز إقرار العبد فيما أقرَّ به من حدٍّ يقام عليه، وما أقرَّ به مما تذهب فيه رقبته فلا يجوز.

٢٨٧٦١ ـ حدثنا ابن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق: أن عبداً أقرّ عند شُريح بالسرقة، فلم يقطعه.

٢٨٧٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابرٍ وَعبد الله بن عيسى، عن الشعبي أنه قال: ليس على العبد يقرّ بالسرقة قطْع.

٢٨١٨٠ ٢٨٧٦٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن سليمان بن
٩: ٤٩٢ موسى قال: لا يجوز اعتراف العبد إلا ببينة.

٢٨٧٦٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يجوز اعتراف العبد.

٢٨٧٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي الضحى والشعبي قالا: لا يقام على عبدٍ حدّ باعتراف إلا ببينة.

٢٨٧٦٦ ـ حدثنا معاذ، عن أشعث، عن الحسن أنه كان يقول: لا يجوز إقرار العبد على نفسه إذا بلغ النفسَ في خطأ ولا عمد.

٢٨٧٦٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني أهل هُرْمُز والحيُّ، عن هُرمز: أنه أتى علياً فقال: إني أصبت حداً، فقال: تبْ إلى الله واستتر، قال: يا أمير المؤمنين طهِّرني، قال: قم يا قَنْبر

فاضرِبه الحدَّ وليكن هو يَعُدّ لنفسه، فإذا نهاك فانتهِ، وكان مملوكاً.

١٥ ـ ما قالوا إذا أُخذ على سرقة: يُقطع أو لا؟

٩: ٤٩٣

٢٨٧٦٨ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهَك: أن

٢٨٧٦٨ ـ رجاله ثقات، لكنه مرسل. أبو بشر هو: جعفر بن أبي وحشية، ويوسف بن ماهَك: توفي بعد المئة، وللحديث طرق أخرى عديدة، عن صفوان، منها:

١ ـ رواية مالك له في «الموطأ» ٢: ٨٣٤ (٢٨) عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية: أن جده صفوان بن أمية، به.

وعنه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (٦٨٥). وأكثر الرواة له عن مالك هكذا رووه: أن صفوان، كما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٢١٦. ورواه بلفظ «عن جده»: أبو عاصم النبيل، عن مالك، عن الزهري، عن صفوان، عن جده صفوان، قاله في «التمهيد» أيضاً، وأفاد أن أبا عاصم تفرّد بهذا. قلت: وروايته عند الطبراني في الكبير ٨ (٧٣٢٥).

ورواه شبابة بن سوار، عن مالك، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه صفوان، به.

هكذا رواه ابن ماجه (٢٥٩٥) عن المصنِّف، عن شبابة، به. وكذلك رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٢١٦ وأفاد أن أبا علقمة الفَرْوي ـ وهو ثقة ـ تابع مالكاً على روايته عن عبد الله كذلك.

والاضطراب المتوهَّم من رواية الزهري له مرة عن صفوان بن عبد الله، ومرة عن عبد الله نفسه: أجاب عنه الطحاوي «احتُمل أن يكون الزهري قد سمعه من عبد الله بن صفوان، عن أبيه، وسمعه من صفوان بن عبد الله، فحدَّث به مرة هكذا، ومرة هكذا، كما يفعل في أحاديثه عن غيرهما ممن يحدِّث عنه». ووافقه ابن عبد البر على هذا ـ ثم
=

عبداً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوانَ بن أمية، فأُتِيَ به النبيُّ صلى الله

قرَّب سماع الزهري من عبد الله بأن عُمُر الزهري كان أربع عشرة سنة يوم وفاة عبد الله ابن صفوان.

وممن رواه عن الزهري عن صفوان: أحمد ٣: ٤٠١، ٦: ٤٦٥ عن رَوْح بن عبادة، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

ورواه الطبراني ٨ (٧٣٣٨، ٧٣٤١) من طريق سعدان بن يحيى اللخمي، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبد الله بن صفوان، به. إلا أن رَوْحاً أوثق بكثير من اللخمي، فهذا يحمل على الغلط. ويبقى النظر في سماع صفوان من جده صفوان بن أمية، قال العلامة قاسم بن قُطْلوبُغا في كتابه «من روى عن أبيه، عن جده» ص٢٨٧: «صفوان بن عبد الله تابعي كبير، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وحفصة أم المؤمنين، فلا يبعد سماعه من جده».

٢ ـ ورواه عن صفوان: ابنُ أخته حميد. رواه أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٧٣٦٩)، وابن الجارود (٨٢٨)، والدارقطني ٣: ٢٠٤ (٣٦٢)، والحاكم ٤: ٣٨٠ وسكت عنه هو والذهبي، كلهم من طريق عمرو بن حماد بن طلحة، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن حميد المذكور، به. وأسباط: صدوق في نفسه، لكنه كثير الخطأ، فهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، وحميد: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ١٥٠، إلا أن ابن حزم في «المُحلَّى» ١١: ١٥٣ قال عنه: مجهول، وتبعه ابن القطان ٣: ٥٧٠. ونَفَى البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٩٢٠) سماع حميد من صفوان فيما يَعلم.

وسُمّي حميد هذا جعيداً في رواية أحمد ٣: ٤٠١، ٦: ٤٦٦، وإسنادها أشدّ ضعفاً من إسناد الرواية السابقة: أبي داود، والنسائي..

٣ ـ وروى المصنِّفُ الحديثَ فيما سيأتي برقم (٣٧٤٩٣) عن جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كان صفوان، وذكره. وهذا إسناد صحيح، لكن صيغة مجاهد فيه صيغة إرسال، وإن كان سماع مجاهد من صفوان ممكناً، فقد كان عُمُر مجاهد يوم وفاة صفوان بن أمية خمس عشرة سنة. ومراسيل مجاهد أحب إلى ابن =

عليه وسلم، فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله تقطعُه من أجل ثوبي؟ قال: «**فهلاّ قبل أن تأتيني به!**».

٢٨١٨٥ **٢٨٧٦٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: في العبد يسرق، قال: يُقطع.

المديني من مراسيل عطاء، ومراسيل عطاء ضعيفة.

٤ ـ ورواه المصنف أيضاً برقم (٣٧٤٩٤) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس قال: قيل لصفوان، فذكره. وهو عند أحمد ٣: ٤٠١ من طريق طاوس أيضاً، بمثله. وهذا إسناد صحيح أيضاً، وصيغة طاوس صيغة إرسال كذلك، إلا أن سماع طاوس من صفوان ممكن عند ابن عبد البر في «التمهيد» ١١: ٢١٩، وابن القطان في كتابه أيضاً ٣: ٥٦٩ ـ ٥٧٠، ثم أشار ابن عبد البر إلى رأي الطحاوي في «مشكل الآثار» ٦: ١٦١، وأشار ابن القطان إلى رأي البزار، وكلاهما يستبعد سماعه منه. والله أعلم.

٥ ـ ورواه أحمد أيضاً ٣: ٤٠١ عن غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن المرقَّع، عن صفوان. وغندر روى عن ابن أبي عروبة بعد اختلاطه، لكن تابع ابنَ أبي عروبة حمادُ بن سلمة عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٨٥). وطارق: قيل بصحبته، والراجح خلافه.

٦ ـ ورواه الدارقطني ٣: ٢٠٥ (٣٦٦)، والحاكم ٤: ٣٨٠ وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما من طريق أبي عاصم النبيل، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: أن صفوان بن أمية، فذكره.

وكل هذه الطرق متفقة على قوله صلى الله عليه وسلم: «فهلا قبل أن تأتيني به».

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٣٦٩ عن «التنقيح» لابن عبد الهادي أنه حديث صحيح.

٢٨٧٧٠ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، عن أبي الزناد: أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره: أن أبا بكر قطعَ يد عبدٍ سرق.

١٦ ـ في أربعة شهدوا على الرجل بالزنى فلم يُعدَّلوا

٢٨٧٧١ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل، عن الشعبي: في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، فكان أحدهم ليس بعدل؟ قال: يُدرأ عنه الحدّ لأنهم أربعة.

٩: ٤٩٤　٢٨٧٧٢ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة بالزنى ثم لم يكونوا عدولاً لم أجلدهم.

٢٨٧٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا شهد أربعة بالزنى على رجل فلم يعدَّلوا، دُرِىء عنه الحدّ، ولم يُجلد أحد منهم.

١٧ ـ في الرجل يقرُّ بالسرقة: كم يردَّد مرةً؟

٢٨١٩٠　٢٨٧٧٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: كنت قاعداً عند عليّ فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني قد سرقت، فانتهره، ثم عاد الثانية فقال: إني قد سرقت،

٢٨٧٧١ ـ «لأنهم أربعة»: كذا.

٢٨٧٧٣ ـ «درئ عنه»: من د، وهو أولى، وفي غيرها: درئ عنهم.

فقال له عليٌّ: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلَّقة. يعني: في عنقه.

٢٨٧٧٥ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن غالب أبي الهُذيل قال: سمعت سُبيعاً أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن عليّ وأُتي برجل أقرَّ بسرقة، فقال له الحسن: فلعلك اختلستَه ـ لكي يقول: لا ـ حتى أقرَّ عنده مرتين أو ثلاثاً، فأَمر به فقُطع. ٩: ٤٩٥

٢٨٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل شهد على نفسه مرة واحدة بأنه سرق؟ قال: حسبُه.

١٨ ـ في الرجل يقذف القوم جميعاً

٢٨٧٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي. وَعن هشام، عن الحسن أنهما قالا: إذا قذف قوماً جميعاً جُلد حدّاً واحداً، وإذا قذف شتَّى جُلد لكل واحد منهم حدّاً.

٢٨٧٧٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الرجل يقذف القوم جميعاً، قال: يُجلد لكل إنسان منهم حدّاً.

٢٨١٩٥ ٢٨٧٧٩ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في الرجل يقذف القوم مجتمعين بقذف واحد، قال: عليه حدّ واحد.

وقال قتادة، عن الحسن: لكل رجل منهم حدّ.

٩: ٤٩٦ ٢٨٧٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: يجلد حداً واحداً.

٢٨٧٨١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا قَذَف مراراً فحدٌّ واحد.

٢٨٧٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا قذف الرجلُ القومَ بقذفٍ واحد فإنما عليه حدّ واحد.

٢٨٧٨٣ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم: في رجل افترى على قوم جميعاً، قال: عليه حدّ واحد.

٢٨٢٠٠ ٢٨٧٨٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في
٩: ٤٩٧ رجل دخل على أهل بيت فقذفهم، قال: حدّ واحد.

٢٨٧٨٥ ـ حدثنا الضحاك، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن طاوس قال: حدّ واحد.

٢٨٧٨٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد قال: يُجلد حداً واحداً.

٢٨٧٨٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: في الرجل يقذف القوم جميعاً قال: إنْ كان في كلام واحد فحدّ واحد، وإذا فرّق فعليه لكل واحد منهم حدّ، والسارق مثلُ ذلك.

٢٨٧٨٧ ـ «لكل واحد»: في ظ، ش، ع: لكل رجل.

١٩ ـ في المسلم يقذف الذميَّ، عليه حدّ أم لا؟

٢٨٧٨٨ ـ حدثنا هُشيم بن بَشير، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: من قذف يهودياً أو نصرانياً فلا حدّ عليه.

٢٨٢٠٥ ٢٨٧٨٩ ـ حدثنا هشيم، عن مطرِّف، عن الشعبي: أنه قال مثل ذلك.

٩: ٤٩٨ ٢٨٧٩٠ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن: أنه كان يقول ذلك.

٢٨٧٩١ ـ حدثنا أبو معاوية وابن نمير، عن هشام، عن أبيه قال: ليس على قاذفِ أهلِ الذمة حدّ.

٢٨٧٩٢ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس ومجاهد والشعبي. وَالحكم، عن إبراهيم، قالوا: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت مسلم فليس بينهما ملاعنة، وليس على قاذفهما حدّ.

٢٨٧٩٣ ـ حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ وله أم يهودية أو نصرانية فلا حدّ عليه.

٢٨٢١٠ ٢٨٧٩٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قُذف

٢٨٧٩٢ ـ «والحكم»: التقدير: وعن الحكم، يعني: والليث، عن الحكم، مع أن المزي لم يذكر رواية بينهما.

٢٨٧٩٣ ـ سيأتي الخبر ثانية برقم (٢٩٤٩٢).

اليهودي والنصراني عزِّر قاذفه.

٩: ٤٩٩　٢٨٧٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي خَلْدة، عن عكرمة قال: لو أُتيت برجل قذف يهودياً أو نصرانياً وأنا والٍ لضربته.

٢٠ ـ في اليهودية والنصرانية تُقذف ولها زوج أو ابن مسلم

٢٨٧٩٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: سئل عن رجل قذف نصرانية؟ قال: يضرب إن كان لها زوج مسلم.

٢٨٧٩٧ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: في النصرانية واليهودية تُقذف ولها زوج مسلم ولها منه ولد، قال: على قاذفها الحدُّ.

٢٨٧٩٨ ـ حدثنا ابن نمير، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم فقذفها رجل فلا حدّ عليه.

٢٨٢١٥
٩: ٥٠٠　٢٨٧٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن أبي بكر بن حفص: أن رجلاً قذف نصرانية ولها ابن مسلم، فضربه عمر بن عبد العزيز أربعة وثلاثين سوطاً.

٢١ ـ في الذمي يَقذف المسلم

٢٨٨٠٠ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في النصراني يقذف المسلم، قال: يجلد ثمانين.

٢٨٨٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن طارق قال: شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قذف مسلماً ثمانين.

٢٨٨٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: إذا قذف النصرانيُّ المسلمَ جُلد الحدَّ.

٢٨٨٠٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال في أهل الذمة: يُجلدون في الفِرية على المسلمين.

٢٨٢٢٠ ٢٨٨٠٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مطرِّف، عن عامر قال: أتاني مسلمٌ وجَرْمَقانيٌّ، قد افترى كل واحد منهما على صاحبه، فجلدت الجَرمَقاني وتركت المسلم، فأتى عمرَ بن عبد العزيز فذكَر ذلك له فقال: أحسنَ. ٩: ٥٠١

٢٨٨٠٥ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: شهدت الشعبي وضرب نصرانياً قذف مسلماً فقال: اضرِب، ولا يُرى إبطك.

٢٢ ـ في العبد يقذف الحرَّ: كم يُضرب؟

٢٨٨٠٦ ـ حدثنا مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء

٢٨٨٠١ ـ «طارق»: من ظ، ش، ع، وهو طارق بن عبد الرحمن البجلي، وتحرف في م، د، ت، ن إلى: طاوس.

٢٨٨٠٤ ـ **الجرمقاني**: جمعه جرامقة: قوم في الموصل، أصلهم من العجم، وجرامقة الشام: أنباطها.

٢٨٨٠٦ ـ «عن ابن عباس»: ليس في ش، ع.

ابن أبي الخُوار، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: في المملوك يَقذف الحر، قال: يُجلد أربعين.

٢٨٨٠٧ ـ حدثنا عبد السلام، عن إسحاق ابن أبي فروة، عن مكحول وعطاء: أن عُمر وعلياً كانا يضربان العبد يَقذف الحرَّ أربعين.

٩: ٥٠٢ ٢٨٨٠٨ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن سفيان، عن عبد الله بن ذكوان، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك.

٢٨٨٠٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن مطرف، عن الشعبي قال: يُضرب أربعين.

٢٨٢٢٥ ٢٨٨١٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: يضرب أربعين.

٢٨٨١١ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عليّ قال: يضرب أربعين.

٢٨٨١٢ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب والحسن، مثلَه.

٢٨٨١٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: يضرب أربعين.

٢٨٨١٤ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة، عن القاسم قال: يضرب أربعين.

٩: ٥٠٣ ٢٨٨١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن حسان، عن مجاهد قال: أربعين.

٢٨٢٣٠ ٢٨٨١٦ ـ حدثنا أبو داود، عن جرير، عن قيس بن سعد، عن طاوس قال: يضرب أربعين.

٢٨٨١٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً؟ فقالا: يضرب أربعين.

٢٨٨١٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: يضرب أربعين.

٢٣ ـ من قال: يضرب العبد في القذف ثمانين

٢٨٨١٩ ـ حدثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: جلد أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين.

٢٨٨٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يضرب ثمانين.

٢٨٢٣٥ ٢٨٨٢١ ـ حدثنا أبو داود، عن المسعودي، عن القاسم بن

٢٨٨١٦ ـ «أبو داود»: من ظ، ش، ع، وسقطت (أبو) من غيرها.

عبد الرحمن قال: يضرب ثمانين.

٢٨٨٢٢ ـ حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد: كتبتَ تسأل عن العبد يقفو الحرّ كم يُجلد، وذكرتَ أنه بلغك أني كنت أجلده إذْ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدتُه في آخر عملي ثمانين جلدة، وإن جَلدي الأول كان رأياً رأيته، وإن جلدي الأخير وافق كتاب الله، فاجلده ثمانين جلدة. ٩: ٥٠٤

٢٨٨٢٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر قال: ضرب عمر بن عبد العزيز العبد يَقذف ثمانين.

٢٤ ـ في الرجل يقذف ابنه: ما عليه؟

٢٨٨٢٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن رُزيق قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه، فقال ابنه: إن جُلد أبي اعترفت، فكتب إليه عمر: اجلده إلا أن يعفو عنه.

٢٨٨٢٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يقذف ابنه، فقال: لا يجلد.

٢٨٨٢٢ ـ «يقفو»: في ش، ع: يقذف. والمعنى واحد. يقال: قفوتُ الرجل قفواً إذا قذفتَه بالفجور صريحاً.

٢٨٨٢٤ ـ «رُزيق»: في ن، ش، ع: زُريق، وكلاهما صحيح، لكن إن قدمنا الراء فأبوه: حُكَيم، بالتصغير، وإن قدمنا الزاي فأبوه: حَكيم، بالتكبير. انظر «التقريب» (١٩٣٥).

٢٨٢٤٠ ٢٨٨٢٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن مبارك، عن الحسن: في الرجل
٩: ٥٠٥ يقذف ابنه، قال: ليس عليه حدّ.

٢٥ ـ في الرجل ينفي الرجلَ من أبيه وأمه

٢٨٨٢٧ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن القاسم، عن أبيه قال: قال عبد الله: لا حَدَّ إلا على رجلين: رجلٍ قذف محصنة، أو نفى رجلاً من أبيه وإن كانت أمُّه أَمَة.

٢٨٨٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا نفى الرجلُ الرجلَ من أبيه فإن عليه الحدَّ، وإن كانت أُمه مملوكة.

٢٨٨٢٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعيد الزُّبيدي، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يقول للرجل: لستَ لأبيك ـ وأمُّه أَمَةٌ أو يهودية أو نصرانية ـ قال: لا يجلد.

٩: ٥٠٦ ٢٨٨٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن شيخ من الأزد: أن ابن هبيرة سأل عنه الحسن والشعبي؟ فقالا: يضرب الحد، يقول في الرجل يَنفي الرجلَ من أبيه وأمُّه أَمة.

٢٦ ـ ما قالوا في قاذف أم الولد

٢٨٢٤٥ ٢٨٨٣١ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: أم الولد لا يجلد قاذفها.

٢٨٨٢٩ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٤٩١).

٢٨٨٣٢ ـ حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه. وَعن أشعث، عن الحسن وابن سيرين قالوا: ليس على قاذف أم الولد حدّ.

٢٨٨٣٣ ـ حدثنا عباد، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل قذف رجلاً أُمُّه أمّ ولد، قال: ليس عليه حدّ حتى تُعتَق.

٢٨٨٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي قالا: ليس على قاذف أم الولد شيء.

٩: ٥٠٧ ٢٨٨٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: لا يُجلد قاذفُ أم الولد.

٢٨٢٥٠ ٢٨٨٣٦ ـ حدثنا عباد، عن أشعث، عن الحسن ومحمد قالا: ليس على قاذف أم الولد حَدّ.

٢٧ ـ من قال: يضرب قاذف أم الولد

٢٨٨٣٧ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع: أن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قُذفت؟ فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين.

٢٨٨٣٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: يجلد قاذف أم الولد.

٢٨٨٣٨ ـ «يحيى بن سعيد»: من ش، ع، وفي غيرهما: يحيى وسعيد!.

و«قاذف أم ولد»: في م، ظ: قاذف ابن أم ولد.

٢٨٨٣٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيّب قال: استبَّ ابنُ صريحةٍ وابنُ أم ولد، فسبَّ ابنُ الصريحة ابنَ أمِّ الولد فجلد.

٩: ٥٠٨ ٢٨٨٤٠ ـ حدثنا عبد الوهّاب بن عطاء، عن سعيد، عن أبي يزيد المدني: أن عمر بن عبد العزيز جلد رجلاً قذف أم ولدِ رجلٍ لم تعتق.

٢٨٢٥٥ ٢٨٨٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد: أن عدِيّاً كتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب: أنِ اجلِدْه الحدّ.

٢٨ ـ في المرأة تُقذف وقد مُلكت مرةً

٢٨٨٤٢ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب قال: كتبت إلى أبي قلابة أسأله عن المرأة تُقذف وقد كانت مُلكت؟ فكتب إليَّ: أنّ قاذفها يجلد ثمانين.

٢٨٨٤٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في أم الولد إذا أُعتقت ثم قُذفت: جُلد قاذفها.

٢٨٨٤٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه كان يقول: إذا مُلكت المرأة مرةً ثم أعتقت: فإن على قاذفها الحد.

٢٨٨٤٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام، عن قتادة، عن

٢٨٨٣٩ ـ «ابنُ صريحة»: قال في «المصباح المنير»: «عربي صريح: خالص النسب».

الحسن: في امرأة ملكت مرة ثم قذفت، قال: لا يجلد قاذفها.

٩: ٥٠٩ **٢٩ ـ في السارق يَسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود**

٢٨٢٦٠ **٢٨٨٤٦** ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى. وَعن مغيرة، عن الشعبي قالا: كان عليّ يقول: إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعتُه السجن.

٢٨٨٤٧ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه قال: كان عليّ لا يزيد على أن يَقطع السارقَ يداً ورجلاً، فإذا أُتي به بعد ذلك، قال: إني لأستحيي أن لا يتطهَّر لصلاته، ولكن أمسكوا كَلَبَه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال.

٩: ٥١٠ **٢٨٨٤٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل.

٢٨٨٤٩ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول: أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكلْ بها الطعام ويستنجي بها من الغائط، ولكنِ احبِسوه عن المسلمين.

٢٨٨٤٦ ـ «يده ورجله»: من م، د، ت، ن، ويؤيدها ما يليه، وفي ظ: يديه ورجليه، وتحرف في ع، ش إلى: يده ورجليه.

٢٨٨٤٧ ـ «أمسكوا كَلَبَه» : كفّوا أذاه وشرّه.

٢٨٨٥٠ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يترك ابن آدم كالبهيمة! يُتركُ له يدٌ يأكل بها.

٢٨٢٦٥ ٢٨٨٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن أبا بكر أراد أن يقطع الرِّجل بعد اليد والرجل، فقال عمر له: السُّنة اليد.

٩: ٥١١ ٢٨٨٥٢ ـ حدثنا ابن عُلية، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجُل بعد يده ورجله.

٢٨٨٥٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء: سئل أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: لا، ولكنه يحبس.

٢٨٨٥٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: كتب نَجْدة إلى ابن عمر يسأله: هل قطع النبي صلى الله عليه

٢٨٨٥٠ ـ «لا يترك»: في ش، ع: لا تتركوا.

٢٨٨٥١ ـ القاسم والد عبد الرحمن: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، لم يدرك جدّه أبا بكر رضي الله عنه، وإن كان الرجال ثقات. وقد روى البيهقي الخبر في «سننه» ٨: ٢٧٣ وقال عقبه: «يشبه أن يكون عمر عرف فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأنت ترى الخلاف في الآثار، وانظر ما عند البيهقي وصاحب «الجوهر النقي»، وغيرهما.

٢٨٨٥٤ ـ رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، يحيى بن أبي كثير لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر ما بعده.

وسلم الرِّجل بعد اليد؟ فكتب إليه: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع الرِّجل بعد اليد.

٢٨٨٥٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد ربّه

٢٨٨٥٥ ـ الحديث مرسل، وفيه ضعف.

وقد رواه من طريق ابن جريج: أبو داود في «المراسيل» (٢٤٧)، وعبد الرزاق (١٨٧٧٣)، وعزاه في «المطالب العالية» (١٨٦٥) إلى «مسند» إسحاق والحارث، وانظر البيهقي ٨: ٢٧٣، ولم أره في «بغية الباحث».

وفي إسناده عبد ربه بن أبي أمية، ويقال: عبد الله بن أبي أمية، وفي «التقريب» (٣٧٨٢): مجهول، ونحوه قول ابن التركماني في «الجوهر النقي»، أما البيهقي فقال بعد ما روى الحديث من طريقه «هذا مرسل بإسناد صحيح! وهذا المرسل يقوِّي الموصول قبله، ويقوِّي قول من وافقه من الصحابة رضي الله عنهم». وانظر كلام النسائي الآتي فإنه ضعَّف الحديث.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، والحارث بن حاطب رضي الله عنهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بسارق فقال: «اقتلوه».

أما حديث جابر: فرواه أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٧٤٧١)، والطبراني في الأوسط (١٧٢٧)، والبيهقي ٨: ٢٧٢.

وأما حديث الحارث بن حاطب: فرواه النسائي (٧٤٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨٤)، والطبراني في الكبير ٣ (٣٤٠٨)، والحاكم ٤: ٣٨٢ وصححه وتعقبه الذهبي بأنه منكر، والبيهقي ٨: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

وقد ضعَّف النسائي الحديثين فقال أولاً عن حديث جابر: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، ويحيى القطان لم يتركه. وهذا الحديث ليس بصحيح» ثم ضعف أحاديث الباب ومنها حديث الحارث بن حاطب فقال: «ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم».

ابن أبي أمية بن الحارث، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: أنه حدَّثه وعبد الرحمن بن سابِط أيضاً حدثاه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي بعبدٍ قد سرق، فقطع يده، ثم الثانية فقطع رجله، ثم أُتي به فقطع يده، ثم أتي به فقطع رِجْله. ٩: ٥١٢

٢٨٨٥٦ ـ حدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي. وَعن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة: أن علياً أُتي بسارق، فقطع يده اليمنى، ثم أُتي به فقطع رجله اليسرى، ثم أُتي به الثالثة فقال: إني لأستحيي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها. ٢٨٢٧٠

وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه.

٢٨٨٥٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة قال: كان عليّ يقول في السارق إذا سرق: قطعتُ يده، فإن عاد قطعتُ رِجله، فإن عاد استودعته السجن.

٢٨٨٥٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن دينار: أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق؟ فكتب إليه بمثل قول عليّ. ٩: ٥١٣

٢٨٨٥٩ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن سماك، عن بعض أصحابه: أن عمر استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول عليّ.

٣٠ ـ في الرجل يزني مملوكُه: يُقام عليه الحدّ أم لا؟

٢٨٨٦٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن ثُمَامة: أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكُه ضربه الحدَّ.

٢٨٢٧٥ ٢٨٨٦١ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن

٢٨٨٦١ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٧٢٤٠).

وشبل: ذكره ابن حجر في القسم الأول من «الإصابة» وسماه: شبل بن خليد، ونسبه في «التقريب» (٢٧٣٦): ابن حامد أو ابن خليد، وجعله تابعياً.

وقال الترمذي: هو شبل بن خالد، أو خليد، وأن ابن عيينة قال فيه: ابن حامد، وهو خطأ.

وعلى كل: فإن رواية ابن عيينة للحديث وجَمْعه لأبي هريرة وزيد بن خالد وشبل وقولهم: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فيه تجوّز، لذلك قال النسائي (٧٢٦٠): «شبل في هذا الحديث خطأ». والوهم في ذلك من ابن عيينة، كما قال ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٣)، وأفاد الترمذي (١٤٣٣) أن شبلاً إنما يرويه عن عبد الله بن مالك الأوسي.

ورواية أحمد في «مسنده» ٤: ١١٦ عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأَمَة..، وهي أولى من رواية المصنف له، لعدم إيهامها أن شبلاً صحابي كان حاضر القصة.

والحديث رواه عن المصنف: ابن ماجه (٢٥٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٢).

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني ٥ (٥٢٠٣).

ورواه ابن ماجه (٢٥٦٥)، والنسائي (٧٢٦٠)، وأحمد ٤: ١١٦، والحميدي (٨١٢)، والطبراني ٥ (٥٢٠٣)، والبيهقي ٨: ٢٤٤، كلهم بمثل إسناد المصنف.

وقال الترمذي (١٤٣٣) بعد أن روى حديث العسيف بمثل إسناد المصنف، وأشار أيضاً إلى حديث الأَمَة هذا قال: «هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي =

أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبْل قالوا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسأله رجل عن الأَمة تزني قبل أن تُحصَن؟ قال: «**اجلِدوها، فإن زنتْ فاجلدوها**»، قال في الثالثة أو في الرابعة: «**فبيعوها ولو بِضَفير**».

هريرة وزيد بن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وَهِم فيه سفيان بن عيينة، أدخل حديثاً في حديث، والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزُّبيدي، ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم..، والزهري عن عبيد الله، عن شبل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم..». ثم قال: «وهذا الصحيح عند أهل الحديث». وانظر «سنن» البيهقي ٨: ٢٢٢.

وقد رُوي الحديث من طرق عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد فقط.

رواه عن الزهري: مالك ٢: ٨٢٦ (١٤)، ومن طريقه: أحمد ٤: ١١٧، والبخاري (٢١٥٣، ٦٨٣٧)، ومسلم ٣: ١٣٢٩ (٣٢)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والدارمي (٢٣٢٦)، وله طرق أخرى لا سيما عند الشيخين إلى الزهري، انظر البخاري (٢١٥٣ أطرافه)، ومسلم الموضع المذكور.

ومن حديث أبي هريرة فقط: رواه البخاري في مواضع أولها (٢١٥٢) وهنا أطرافه، ومسلم ـ الموضع السابق ـ، وأبو داود (٤٤٦٥)، وأحمد ٢: ٢٤٩، ٣٧٦، ٤٢٢، ٤٩٤، من طرق عنه رضي الله عنه.

وأما حديث شبل: فرواه النسائي (٧٢٦١ ـ ٧٢٦٣)، وأحمد ٤: ٣٤٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٤، ١١١٥)، والطحاوي ٣: ١٣٥، والبيهقي ٨: ٢٤٤، كلهم من طريق الزهري، عن عبيد الله، عن شبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه.

وانظر ما سيأتي قريباً برقم (٢٨٨٧٥).

٩: ٥١٤ **٢٨٨٦٢** ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن عليّ قال: أُخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأَمة لهم فَجَرت، فأرسلني إليها فقال: «**اذهبْ فأقِمْ عليها الحدّ**»، فانطلقتُ فوجدتها لم تجفَّ من دمائها، فقال: «**أفرغتَ؟**» فقلت: وجدتها لم تجفّ من دمائها! قال: «**إذا جفّت من دمائها فاجلدها**»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وَأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**».

٢٨٨٦٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٤١) باختصار القصة.

«وأقيموا الحدود»: الواو ثابتة في النسخ، وهي تتفق مع رواية أبي داود.

والحديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده على مسند أبيه» ١: ١٣٥ عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٢٦٩)، وعبد الله في زوائده أيضاً ١: ١٣٥، والطحاوي ٣: ١٣٦ ـ ووقع في مطبوعته: أبو حميد بدلاً من: أبي جميلة ـ، والبيهقي ٨: ٢٤٥، كلهم من طريق أبي الأحوص، به.

ورواه أبو داود (٤٤٦٨)، والنسائي (٧٢٦٧، ٧٢٦٨) وضعّفه بعبد الأعلى، وأحمد ١: ٨٩، ٩٥، ١٣٦، ١٤٥، وأبو يعلى (٣١٥ = ٣٢٠)، والدارقطني ٣: ١٥٨ (٢٢٨)، والبيهقي ٨: ٢٢٩، ٢٤٥، كلهم من طريق عبد الأعلى، به.

وللحديث طريق آخر عن عليّ رضي الله عنه: رواه مسلم ٣: ١٣٣٠ (٣٤)، والترمذي (١٤٤١) وقال: حسن صحيح، وأحمد ١: ١٥٦ من طريق السُّدي، عن سعد بن عُبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، عنه رضي الله عنه.

وقد أفادت هذه الرواية أن مراده من قوله «**لم تجفَّ من دمائها**»: دماء نفاسها.

٢٨٨٦٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام، عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقِل المزني إلى عبد الله فقال: جاريتي زنتْ، فاجلدوها! قال: فقال عبد الله: اجلدها خمسين، فقال: عادت، فقال: اجلدها.

٢٨٨٦٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن بن محمد بن عليّ: أن فاطمة حَدَّت جارية لها. ٩: ٥١٥

٢٨٨٦٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد: أنه حدَّ جارية له.

٢٨٢٨٠ ٢٨٨٦٦ ـ حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي قلابة: أن أبا المهلَّب كان يجلد أمته إذا فَجَرت في مجلس قومه.

٢٨٨٦٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم قال: كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا زَنَين يجلدونهنَّ في المجالس.

٢٨٨٦٨ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضرب أَمته إذا فَجَرت.

٢٨٨٦٩ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث، عن أبيه قال: شهدت

٢٨٨٦٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٨٩٧٤)، وهذا الخبر متصل بما سيأتي برقم (٢٨٨٧٤).

٢٨٨٦٩ ـ الآية الكريمة طرف من الآية الثانية من سورة النور.

=

أبا برزة ضرب أمة له فَجَرت، قال: وعليها مِلحفة قد جُلِّلت بها، قال: وعنده طائفة من الناس، قال: ثم قرأ: ﴿وليشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾.

٩: ٥١٦ ٢٨٨٧٠ ـ حدثنا وكيع وغندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركتُ أشياخ الأنصار إذا زنت الأَمة يضربونها في مجالسهم.

٢٨٢٨٥ ٢٨٨٧١ ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود: أنهما كانا يقيمان الحدود على جواري الحيّ إذا زنينَ في المجالس.

٢٨٨٧٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: لا تُطَهِّر في الحيّ إلا ما ملكت يمينك.

٢٨٨٧٣ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: أنه كان يضرب إماءَ قومه يُطَهِّرهن.

٢٨٨٧٤ ـ حدثنا جرير، عن منصور قال: لقيت عبد الرحمن بن معقل فقلت: أرأيتَ الأمة التي سأل عنها أبوك عبدَ الله أنها فجرت، فأمره

وسيكرره المصنف برقم (٢٨٩١٦، ٢٩٣٢٠)، وسيأتي طرف منه آخر، من وجه آخر برقم (٢٩٢٦٩، ٢٩٦٣٩).

«له»: زيادة من ظ، ش، ع، ومن الموضعين الآتيين.

٢٨٨٧٤ ـ هذا يتصل بالخبر المتقدم برقم (٢٨٨٦٣).

بجلدها: كانت تزوجت؟ قال: لا.

٩: ٥١٧ **٢٨٨٧٥** ـ حدثنا أبو خالد، عن الأعمش، عن حبيب، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا زنتْ خادمُ أحدِكم فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليبعْها ولو بحبل من شَعر**».

٣١ ـ من قال: ليس على الأَمَة حدّ حتى تَزَوّج

٢٨٨٧٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن ابن عباس. وَعن سفيان، عن منصور، عن مجاهد. وَعن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قالوا: ليس على الأَمَة حدّ حتى تزوج.

٢٨٢٩٥ **٢٨٨٧٧** ـ حدثنا ابن يمان، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير قال: لا تُجلد الأمة حتى تُحصن.

٢٨٨٧٥ ـ إسناد المصنف رجاله ثقات، وعنعنة الأعمش لا تضرُّ، لكن شيخه حبيب بن أبي ثابت ـ وهو ثقة ـ كان كثير الإرسال والتدليس.

وقد رواه النسائي (٧٢٤٢) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٤٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٢٤٣)، كلاهما من طريق أبي خالد الأحمر، وليس عندهما ذكر لحبيب في الإسناد، إنما هو: الأعمش، عن أبي صالح.

ورواه النسائي (٧٢٤٠، ٧٢٤١) من طريق الثوري عن حبيب، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٨٨٦١).

٢٨٨٧٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: يقول أهل مكة: إذا فَجَرت الأمة، ولم تكن تزوجت قبل ذلك: لا يُقام عليها الحدّ.

٩: ٥١٩ ٢٨٨٧٩ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حدّ حتى تُحصن بزوج.

٣٢ ـ في المكاتَب يصيب الحدّ

٢٨٢٩٠ ٢٨٨٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: حدُّ المكاتب حدُّ المملوك.

٢٨٨٨١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة قال: حدُّ المكاتب حدُّ المملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته.

٢٨٨٨٢ ـ حدثنا عبدة، عن صالح بن حَيّ، عن الشعبي قال: حدّ المملوك ما بقي عليه شيء.

٢٨٨٨٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن صالح بن حَيّ، عن الشعبي قال: يُضرب المكاتب حدَّ العبد حتى يعتق.

٩: ٥١٨ ٢٨٨٨٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: حدُّه حدُّ العبد.

٢٨٨٨٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عليّ: في المكاتب إذا أصاب حداً قال: يضرب بحساب ما أدّى.

٣٣ ـ في الامتحان في الحدود

٢٨٨٨٦ ـ حدثنا هشيم وعبد الرحيم، عن مجالد، عن عامر قال: لا امتحان في حدّ.

٢٨٨٨٧ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز قال: المحنة في الضنة: أن تُوعِده، وتَجلِبَ عليه، وإن ضربته سوطاً واحداً فليس اعترافه بشيء.

٢٨٣٠٠ ٢٨٨٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سعيد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن أبي عيينة بن المهلَّب قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: من أقرَّ بعد ما ضُرب سوطاً واحداً فهو كذاب.

٢٨٨٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر والحكم قالا: المحنة بدعة.

٢٨٨٨٧ ـ «المحنة في الضنة»: هكذا رسمت الكلمة الثانية، دون نقط، ولم يتبيَّن لي معناها هكذا، وعسى أن تكون: الظِّنَّة، بمعنى: التهمة والارتياب في الرجل.

وقد أورد ابن الأثير ٤: ٣٠٤ قول الشعبي الآتي بعد خبر واحد: «المحنة بدعة» وفسَّر **المحنة** بقوله: «هي أن يأخذ السلطانُ الرجلَ فيمتحنَه ويقول: فعلت كذا وفعلت كذا، فلا يزال به حتى يسقط ويقول ما لم يفعله، أو ما لا يجوز قوله. يعني: أن هذا الفعل بدعة».

فيكون المعنى هنا: أن يتوعَّد القاضي ـ مثلاً ـ المتَّهم بالضرب والتعذيب، أو أن يجلب عليه، بمعنى: أن يزجره، هذا كله من المحنة، والاعتراف الناتج عن هذا ليس بشيء.

٢٨٨٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم، عن شريح
٩: ٥٢٠ قال: القيد كُرْه، والسَّجن كره، والوعيد كره.

٢٨٨٩١ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عليّ بن حنظلة، عن أبيه قال: قال عمر: ليس الرجل بأمين على نفسه إنْ أجعتَه أو أخفته أو حبسته.

٢٨٨٩٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب في رجل اعترف بعد ما جُلد، قال: ليس عليه حدّ.

٢٨٣٠٥ ٢٨٨٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: قال عمر: رَوِّع السارق ولا تُراعه.

٢٨٨٩٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن طارق الشامي: أنه أُتي برجل أُخذ في سرقة فضربه، فأقرَّ،
٩: ٥٢١ فبعث إلى ابن عمر يسأله عن ذلك؟ فقال له ابن عمر: لا تقطعه، فإنه إنما أقرَّ بعد ضربك إياه.

٢٨٨٩٣ ـ «رَوِّع السارق ولا تُراعه»: هكذا في النسخ، ومعنى روِّع السارق: أَخِفْه، ومعنى لا تُراعه: لا ترفق به، ففي «النهاية» ٢: ٢٣٦: «المراعاة: الحفظ والرفق وتخفيف الكُلَف والأثقال»، وفي «القاموس»: «راعيته: لاحظته محسناً إليه». ويرى شيخنا الأعظمي رحمه الله تعالى أن صواب النص: روِّغ السارق ولا تُرِعه، اعتماداً على رواية عبد الرزاق (١٨٩٣٢): «روِّغ السارق ولا تروعه» وفسَّر روِّغ السارق: أي: راوِدْه، من المراوغة.

٣٤ ـ في الرجل يقول لامرأته : لم أجدْك عذراء

٢٨٨٩٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته لم أجدكِ عذراء؟ قال: ليس عليه شيء، إن العُذْرة تَذهب من الوَثْبة، والمرض، وطول التَّعْنيس.

٢٨٨٩٦ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن سالم قال: سألته عن الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟ قال: لا بأس، العُذْرة تُذْهبها الوَثْبة والشيء.

٩: ٥٢٢ ٢٨٨٩٧ ـ حدثنا حفص، عن الشيباني، عن الشعبي: في الرجل يتزوج البِكر ثم يقول: لم أجدكِ عذراء، قال: ليس بشيء.

٢٨٣١٠ ٢٨٨٩٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: كان لا يرى ذلك قذفاً.

٢٨٨٩٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يتزوج المرأة فيقول: لم أجدها عذراء، قال: لا حدّ عليه.

٢٨٩٠٠ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: ليس بقذف.

٢٨٨٩٥ ـ «سألته»: في ظ، ش، ع: سألت.

٢٨٨٩٦ ـ الخبر في «مصنف» عبد الرزاق (١٢٤٠٤)، وفيه: الحيضة والوثبة.

٢٨٩٠١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن: في الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟ قالوا: إن العُذرة تُذهبها النيطة والليطة.

٩: ٥٢٣ ٢٨٩٠٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عمن أخبره، عن عائشة قالت: ليس عليه شيء، إن العذرة تَذهب من الوثبة والحيضة والوضوء.

٣٥ ـ من قال: عليه الحدّ

٢٨٣١٥ ٢٨٩٠٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيّب: في الرجل يقول لامرأته: لم أجدكِ عذراء، قال سعيد: حدّ ولا ملاعنة.

٢٨٩٠٤ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لَهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن رجل قد سمّاه: أن زيد بن ثابت وابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته: لم أجدكِ عذراء؟ قالا: إن تَبَرّأ جُلد الحدّ، وكانت امرأتَه، وإن لم يتبرأْ لاعنها وفُرِّق بينهما.

٢٨٩٠٥ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا دخل الرجل بالمرأة ثم قال: لم أجدها عذراء، قال: يضرب الحدَّ

٢٨٩٠١ ـ «النيطة والليطة»: لم أر لهما معنى مناسباً هنا، ولعلهما محرفتان عن: النَّطة واللَّبطة؟ بمعنى: الوثبة والضربة.

٢٨٩٠٢ ـ «عن عائشة»: في ش، ع: أن عائشة.

ولا يلاعِن، لأنه لم يقل: إني رأيتكِ تزنين.

٣٦ ـ في القاذف تُنزع عنه ثيابه، أو يضرب فيها؟

٢٨٩٠٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن ابن شُبرمة قال: كنت عند الشعبي، فأُتي برجل قد أُخذ في حدّ أو قذْف، فضربه الحدَّ وعليه قميص ما أدري ما تحته. ٩: ٥٢٤

٢٨٩٠٧ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد. وَعن المغيرة، عن إبراهيم قالا: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٢٨٣٢٠ ٢٨٩٠٨ ـ حدثنا ابن علية، عن إسماعيل بن أمية، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: إني لأذكر مَسْك شاة أمرتْ بها أمي فذُبحت حين ضَرب عمر أبا بكرة، فجعل مَسْكها على ظهره من شدة الضرب.

٢٨٩٠٩ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: يُضرب القاذف وعليه ثيابه إلا أن يكون عليه فَرو أو قَباء محشوٌّ، حتى يجد مسَّ الضرب.

٢٨٩٠٧ ـ «وَعن المغيرة»: معطوف على: عن ليث.

٢٨٩٠٨ ـ سيأتي نحوه من وجه آخر برقم (٢٨٩١٣).

و«مَسْك شاة» : جِلْد شاة.

٢٨٩٠٩ ـ «حتى يجدَ» : أي: يُنزع عنه الفرو أو القَباء المحشوّ، حتى يجد.

٩: ٥٢٥ ٢٨٩١٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك: أن أبا عبيدة بن الجراح أُتي برجل في حدّ، فذهب الرجل ينزع قميصه وقال: ما ينبغي لجسدي هذا المذنبِ أن يُضرب وعليه القميص، قال: فقال أبو عبيدة: لا تَدَعوه ينزع قميصه، فضربه عليه.

٢٨٩١١ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: يضرب القاذف وعليه ثيابه.

٢٨٩١٢ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الحسن قال: إذا قَذف الرجل في الشتاء لم يُلبس ثيابَ الصيف، ولكن يضرب في ثيابه التي قَذف فيها، وإذا قَذف في الصيف لم يُلبس ثياب الشتاء، يُضرب فيما قَذف فيه.

٢٨٣٢٥ ٢٨٩١٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، ٩: ٥٢٦ عن أمه قالت: إني لأذكر مَسْك شاة، ثم ذكر نحواً من حديث ابن علية.

٣٧ ـ في الرجل يقول للرجل: يا فاعلٌ بأمه

٢٨٩١٤ ـ حدثنا شريك، عن سلمة بن المجنون قال: قلت لرجل يا

٢٨٩١٠ ـ سيأتي من وجه آخر برقم (٢٨٩١٨).

٢٨٩١٣ ـ تشير إلى ما تقدم برقم (٢٨٩٠٨) من حكاية ابنها.

٢٨٩١٤ ـ «سلمة بن المجنون»: من ظ، ش، ع، و«سنن» البيهقي ٨: ٢٥١، وهو الصواب. وفي م، د، ت، ن، ونسخة على حاشية «سنن» البيهقي: المحبق. وفي حاشية تلك النسخة من السنن: «بخط الحافظ ابن عساكر: صوابه: المجنون».

فاعلٌ بأمه، قال: فقدَّموني إلى أبي هريرة فضربني. قال: وما أوجعني إلا سوطٌ وقع على سوط.

٣٨ ـ في الزانية والزاني يُخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيهما؟

٢٨٩١٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحيّ: أنَّ امرأة من الصَّبِيريِّين زَنَت، فألبسها أهلها درعاً من حديد فرُفعتْ إلى عليّ فضربها وهو عليها.

٩: ٥٢٧ ٢٨٩١٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أشعث بن سوار، عن أبيه قال: شهدت أبا برزة يضرب أَمَة له فجرت، وعليها مِلْحفة.

٢٨٩١٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: أما الزاني فيُخلع عنه ثيابه، وتلا: ﴿ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله﴾ قلت: هذا في

٢٨٩١٥ ـ «عن الحيّ»: يعني: عن رجال من قومي. وكأن هذا الخبر متصل بالخبر الآتي برقم (٢٩٣٩٥).

«الصَّبِيريين»: نسبة إلى صَبِير، جبل باليمن، والله أعلم، ويقرِّبه: أن أبا إسحاق يقول: عن الحيّ، وأبو إسحاق سَبِيعيّ، نسبة إلى سَبِيع بطن من همْدان، وأصلهم من اليمن نزلوا الكوفة.

«حديد»: هذا هو الصواب، ورسمت في النسخ: حرير، وانظر «مصنف» عبد الرزاق (١٣٥٣١).

٢٨٩١٦ ـ تقدم الخبر برقم (٢٨٨٦٩)، وسيأتي برقم (٢٩٣٢٠).

وفي ع، ش: عن ابن سوار، خطأ. وفي غيرهما: فحدَّتْ، تحريف عن: فَجَرتْ.

الحُكم، قال: هذا في الحُكم والجلد.

٢٨٣٣٠ ٢٨٩١٨ ـ حدثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن الوليد بن أبي مالك قال: أُتي أبو عبيدة برجل قد زنى فقال: إن هذا الجسدَ المذنبَ لأهلٌ أن يضرب، قال: فنزع عنه قَبَاءه، فأبى أنْ يضربه، وردّ عليه قباءه.

٣٩ ـ في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب

٩: ٥٢٨ ٢٨٩١٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه قال: أُتي عبد الله برجل وُجِد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعينَ أربعينَ، قال: فخرجوا إلى عمر فاستعدَوا عليه، فلقي عُمرُ عبد الله، فقال: قوم استعدَوْا عليك في كذا وكذا، قال: فأخبره بالقصة، فقال لعبد الله: كذلك ترى؟ قال: نعم، قالوا: جئنا نستعديه فإذا هو يستفتيه!.

٢٨٩٢٠ ـ حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ قال: إذا وُجد الرجل مع المرأة جُلد كلٌّ واحد منهما مئة.

٢٨٩٢١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن سلمة، عن الحسن العُرني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن رجلاً كان له عسيف، فوجده مع امرأته في لحاف، فضربه عمر أربعين.

٢٨٩١٨ ـ تقدم قريباً من وجه آخر برقم (٢٨٩١٠).

و«الوليد بن أبي مالك»: تحرف في ش، ع إلى: الوليد عن أبي مالك.

«يضربه»: في ش، ع، ظ: يضرب.

٢٨٩٢٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن سويد بن نَجيح، عن ظَبيان ابن عُمارة قال: أُتي عليٌّ برجل وامرأة، وقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد، وعندهما خمر وريحان، قال: فقال عليّ: مُرِيبان خبيثان! فجلدهما، ولم يذكر حدّاً. ٩: ٥٢٩

٢٨٣٣٥ ٢٨٩٢٣ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن جرير بن حازم، عن الحسن قال: تُجَزُّ رؤوسُهما ويُجلدان، فذكر جلداً لا أحفظه.

٤٠ ـ في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها

٢٨٩٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي روح: أن امرأة تشبهت بأمةٍ لرجل، وذلك ليلاً، فواقعها وهو يَرى أنها أمته، قال: فرفع ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى عليّ، فقال: اضرب الرجل حداً في السرّ، واضرب المرأة في العلانية.

٤١ ـ في اللوطي حدٌّ كحد الزاني

٢٨٩٢٥ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حدُّ اللوطي؟ قال: يُنظر إلى أعلى بناء في القرية فيُرمى منه منكَّساً، ثم يُتبع الحجارة.

٩: ٥٣٠ ٢٨٩٢٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن خُثَيم، عن مجاهد وسعيد بن جبير: أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد ـ أو يؤخذ ـ على اللوطية: أنه يرجم.

٢٨٩٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن الوليد،

عن يزيد بن قيس: أن علياً رجم لوطياً.

٢٨٣٤٠　٢٨٩٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يأتي الرجل، قال: سُنَّته سنَّة المرأة.

٢٨٩٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يُرجم، أحُصِن أو لم يُحصن.

٢٨٩٣٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: حدّ اللوطي حدّ الزاني: إن كان محصَناً فالرجم، وإن كان بِكراً فالجلد.

٩: ٥٣١　٢٨٩٣١ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: اللوطيّ بمنزلة الزاني.

٢٨٩٣٢ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرني سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وَعن أبي معشر، عن إبراهيم قالا: اللوطي بمنزلة الزاني.

٢٨٣٤٥　٢٨٩٣٣ ـ حدثنا يزيد قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: في اللوطي قال: لو كان أحد يُرجم مرتين رجم هذا!.

٢٨٩٣٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: يُرجم اللوطي إذا كان محصناً، وإن كان بكراً جُلد مئة.

٢٨٩٣٣ ـ «أخبرنا حماد»: في ظ: حدثنا.

٢٨٩٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم. وَعن سفيان، عن الشيباني، عن الحكم: في اللوطي يضرب دون الحدّ.

٢٨٩٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عبيد الله بن عبد الله بن معمر قال: عليه الرجم، قِتْلَةَ قوم لوط.

٩: ٥٣٢ ٢٨٩٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد قال: حرمةُ الدُّبر أعظم من حرمة كذا. قال قتادة: نحن نحمله على الرجم.

٢٨٣٥٠ ٢٨٩٣٨ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس، عن أبي حَصين: أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار، فقال: أما علمتم أنه لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بأربعة: رجل عمِل عمَل قوم لوط.

٤٢ ـ في الرجل يقول للرجل: يا لوطي، من قال: لا يحدّ

٢٨٩٣٩ ـ حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن سنان بن سلمة أنه قال له: نِعم الرجلُ إن كان لوطياً.

٩: ٥٣٣ ٢٨٩٤٠ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن طاوس أنه كان يقول: ليس

٢٨٩٣٦ ـ «قِتْلة قوم لوط»: في ظ، ع، ش: قتلة عمل قوم لوط.

٢٨٩٣٨ ـ تقدم تاماً برقم (٢٨٤٨٤).

٢٨٩٣٩ ـ أراد: نعم الرجلُ هو إن كان منتسباً إلى قوم نبي الله لوط عليه السلام، كما في رواية عبد الرزاق (١٣٧٤٦): «نعم الرجلُ أنتَ إن كنتَ من قوم لوط».

عليه حدٌّ إلا أن يقول: إنك تعمل بعمل قوم لوط.

٢٨٩٤١ ـ حدثنا يحيى بن واضح، عن عبيد بن سليمان، عن الضحاك، بنحوٍ من قول طاوس.

٢٨٩٤٢ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن شعبة، عن أبي خالد الواسطي، عن الشعبي قال: لا أعلم عليه حداً.

٢٨٣٥٥ ٢٨٩٤٣ ـ حدثنا عبد الوهَّاب، عن سعيد بن أبي عروبة، عن فَرقد السَّبَخِي: أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فسأل الحسن ومحمداً؟ فقالا: ليس عليه حد، وقال الحسن: إلا أن يقول: إنك تعمل بعمل قوم لوط.

٢٨٩٤٤ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة قال: ليس عليه شيء.

وقال أبو هاشم: إذا قال: إنك تنكح فلاناً في دبره، قال: اجلده الحدّ.

٢٨٩٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة قال: قال رجل لأبي الأسود: يا لوطي، فقال: يرحم الله لوطاً، ولم يره شيئاً.

٩: ٥٣٤ ٢٨٩٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن حسن، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُجلد مَن فعله ومَن رُمي به.

٤٣ ـ من قال: عليه الحدّ إذا قال: يا لوطي

٢٨٩٤٧ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من

قذف به إنساناً جُلد، ويُبتغى فيه من الشهود كما يبتغى في شهود الزنى.

٢٨٣٦٠ ٢٨٩٤٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ بعمل قومِ لوط أو بالبهيمةِ جُلد.

٢٨٩٤٩ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الخالق، عن حماد قال: عليه الحدّ.

٢٨٩٥٠ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن حسان، عن عبد الحميد بن جبير: أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي، فرفع إلى عمر بن عبد العزيز، فجعل يقول: يا لوطي! يا محمدي! قال: فضربه بضعةَ عشَر سوطاً، ثم أخرجه من الغدِ، فأكمل له الحدّ.

٩: ٥٣٥ ٢٨٩٥١ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن الحسن وعكرمة: قال الحسن: ليس عليه حد، وقال عكرمة: عليه الحد.

٤٤ ـ في الرجل يقذف الرجل فيقام عليه الحدّ، ثم يقذفه أيضاً

٢٨٩٥٢ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ أقيم عليه الحد، فإن أعاد عليه القذف فلا حد عليه، إلا أن يُحدث له قذفاً آخر.

٢٨٩٥٣ ـ حدثنا ابن علية، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن

٢٨٩٥٣ ـ «على ما تجلده؟»: هكذا رسمت «ما» بإثبات الألف: وهو وجه معروف، وقرئ شاذاً: «عمّا يتساءلون».

عمر لما أمر بأبي بكرة وأصحابه فجلدوا، فعاد أبو بكرة فقال: زنى المغيرة، فأراد عمر أن يجلده فقال له عليّ: عَلَى ما تجلده؟ وهل قال إلا ما قد قال! فتركه.

٢٨٣٦٥ **٢٨٩٥٤** ـ حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم: في رجل قذف رجلاً، فجُلد ثم قذفه أيضاً، فقال: لا يُجلد.

٩: ٥٣٦ **٤٥ ـ في الرجل يقذف الرجل، تكون عليه يمين؟**

٢٨٩٥٥ ـ حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الشعبي قال: ليس على قاذفٍ يمينٌ.

٢٨٩٥٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب: أن عمر ابن عبد العزيز أحلف رجلاً قَذَف.

٤٦ ـ في الرجل يَعرِض للرجل بالفِرَى، ما في ذلك؟

٢٨٩٥٧ ـ حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم عن رجل يقول لرجل: يابن الخياط، أو يابن الحجام، أو يابن الجزار، وليس أبوه كذلك؟ فقال القاسم: قد أدركناه وما تقام الحدود إلا في القذف البيِّن، أو في النفي البين.

٢٨٩٥٨ ـ حدثنا ابن المبارك وعبد الرزاق، عن معمر، عن

٢٨٩٥٧ ـ «أدركناه»: في ظ، ش، ع: أدركنا.

عبد الكريم، عن سعيد بن المسيّب قال: لا حدّ إلا على من نصب الحدَّ نصباً.

٢٨٣٧٠ ٢٨٩٥٩ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم: أنّ رجلين كان بينهما
٩: ٥٣٧ لِحَاء، فقال أحدهما للآخر: ما وُلد بالكوفة ولد زنى إلا في الأَخِرِ شَبَه منه، وقال الآخَر: لو كُشِف ما عند الأَخِرِ ما بقيتْ بالكوفة فاجرةٌ إلا عَرَفَته، فسئل عن ذلك الشعبي؟ فقال: ليس على واحد منهما حدّ.

٢٨٩٦٠ ـ حدثنا أبو داود، عن زمْعَة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى في التعريض حداً.

٢٨٩٦١ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن قال: ليس عليه حدّ حتى يقول: يا زانٍ، يا زانية، أو يابن الزانية.

٢٨٩٦٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد: في الرجل يقول للرجل: إن في ظهرك حدَّ الزنى، قال: إن شاء قال: إنما قلتُ: إن في ظهرك لموضعاً! قال: ليس عليه حد.

٢٨٩٦٣ ـ حدثنا غندر، عن عوف، عن الحسن أنه قال: لا يجلد الحدَّ إلا في القذف المصرَّح.

٢٨٩٥٩ ـ «الأَخِر» : بفتح الهمزة وكسر الخاء. معناه: الأبعد المطرود المزجور.

٢٨٩٦١ ـ «يا زانية»: من ت، ن فقط.

٢٨٩٦٢ ـ «إن شاء قال..»: يريد حماد: إن في وُسع هذا القائل أن يفسِّر قوله الأول بهذا القول الثاني، فيدرأ عن نفسه الحدّ.

٤٧ ـ من كان يرى في التعريض عقوبة

٢٨٣٧٥ **٢٨٩٦٤** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد ابن المسيّب: أن رجلاً قال لرجل: يابن كراثة، قال: يضرب الحدَّ.

٩: ٥٣٨ **٢٨٩٦٥** ـ حدثنا ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، عن أُمه عَمْرة قالت: استبَّ رجلان، فقال أحدهما: ما أمي بزانية، وما أبي بزانٍ! فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غيرُ هذا! فضربه.

٢٨٩٦٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن الجَلْد بن أيوب، عن معاوية بن قرة: أن رجلاً قال لرجل: يابن شامَّةِ الوَذْر، فاستعدى عليه عثمانَ بن عفان فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجُلد الحد.

٢٨٩٦٧ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في التعريض عقوبة.

٩: ٥٣٩ **٢٨٩٦٨** ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن

٢٨٩٦٤ ـ **«يابن كراثة»**: من النسخ، وفي رواية عبد الرزاق (١٣٧٠٩): «يابن أبي كِرانة»، ولعل الصواب: يابن كِرانة، فالكران: العود والصَّنْج، والكَرِينة: المغنية الضاربة بالكِران. فالمعنى: يابن المغنية.

٢٨٩٦٦ ـ **«يابن شامّة الوَذْر»**: الوَذْر: جمع وَذْرة، وهي القطعة من اللحم، قال في «النهاية» ٥: ١٧٠: «هذا القول من سباب العرب وذمِّهم، ويريدون به: يابن شامَّة المذاكير، يعنون الزنى..».

أبيه قال: فيه الحدّ.

٢٨٣٨٠ ٢٨٩٦٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن ابن سيرين: أن سمرة قال: من عرَّض عرَّضنا له.

٢٨٩٧٠ ـ حدثنا معاذ، عن عوف، عن أبي رجاء: أن عمر وعثمان كانا يعاقِبان في الهجاء.

٢٨٩٧١ ـ حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان يرى الضرب في التعريض.

٢٨٩٧٢ ـ حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن الزهري: أنه كان يَجلد الحدَّ في التعريض.

٤٨ ـ في الأَمة والعبد يزنيان

٩: ٥٤٠

٢٨٩٧٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار، عن ابن أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فتيان من فتيان قريش في إماءٍ زَنَيْن من رقيق الإمارة، فضربناهنَّ خمسينَ خمسينَ.

٢٨٣٨٥ ٢٨٩٧٤ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همّام،

٢٨٩٧٣ ـ «ابن أبي ربيعة»: لفظة «ابن» زدتها من «الموطأ» ٢: ٨٢٧ (١٦)، و«مصنف» عبد الرزاق (١٣٦٠٨، ١٣٦٠٩). وهو عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. مختلف في صحبته.

٢٨٩٧٤ ـ تقدم برقم (٢٨٨٦٣)، وانظر (٢٨٨٧٤).

عن عمرو بن شُرحبيل قال: جاء مَعقِل المزني إلى عبد الله فقال: إن جاريتي زنت، فقال: اجلدها خمسين.

٢٨٩٧٥ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا اعترف العبد بالزنى جلده سيدُه خمسين سوطاً.

٤٩ ـ في العبد يشرب الخمر: كم يضرب؟

٩: ٥٤١

٢٨٩٧٦ ـ حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا اعترف العبد بشرب الخمر جلده سيده أربعين سوطاً.

٢٨٩٧٧ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن مالك بن أنس، عن الزهري قال: بلغني عن عمر وعثمان وابن عمر: أنهم كانوا يضربون العبد في الخمر ثمانين.

٥٠ ـ في الرجل يسرق الصبيَّ والمملوك

٢٨٩٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن مبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن معروف بن سويد: أن قوماً كانوا يسرقون رقيق الناس بإفريقية، فقال عُلَي ابن رباح: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب، فلم يَرَ عليهم قطعاً، وقال: هؤلاء خلاَّبون.

٢٨٣٩٠ ٢٨٩٧٩ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن قال: من

٢٨٩٧٨ ـ «خلاّبون»: يريد: محتالون.

٢٨٩٧٩ ـ «صغيراً»: في ش، ع: صبياً.

٩: ٥٤٢ سرق صغيراً قُطع.

٢٨٩٨٠ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في الذي يسرق الصبيان والأعاجم: تُقطع يده.

٢٨٩٨١ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معن ـ أو معمر ـ، عن ابن شهاب قال: سألته عن رجل سرق عبداً أعجمياً؟ قال: تقطع يده.

٢٨٩٨٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أُخبرت أن عمر ابن الخطاب قطع رجلاً في غلام سَرَقه.

٥١ ـ في قليل الخمر: فيه حدّ أم لا؟

٢٨٩٨٣ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: في قليل الخمر وكثيره ثمانون.

٢٨٩٨٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الخمر قليله وكثيره ـ وإنْ حُسْوةً ـ فيها الحدُّ. ٩: ٥٤٣

٢٨٣٩٥ ٢٨٩٨٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن

٢٨٩٨٢ ـ «في غلام سرقه»: هو الصواب، كما في رواية عبد الرزاق (١٨٨٠٨) عن ابن جريج، بلفظه، وعنه ابن حزم في «المحلَّى» ١١: ١٣٣٦ (٢٢٧٢)، وفي النسخ: في غلام سرق، ولا يتلاءم مع الباب.

٢٨٩٨٥ ـ «ضرب حداً»: من ظ، ش، ع، وفي غيرها: حُدَّ.

الشعبي قال: من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضُرب حداً.

٢٨٩٨٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن شرب رجل من المسكر ما بلغ أن يُسكر: فقد وجب عليه الحدّ.

٢٨٩٨٧ ـ حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال: مَن شرب مِن الخمر قليلاً أو كثيراً ضُرب الحد.

٢٨٩٨٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في شيء من الشراب حدّ حتى يُسكر إلا في الخمر.

٢٨٩٨٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم قال: يُضرب في الخمر في قليلها وكثيرها.

٥٢ ـ النبيذ: من رأى فيه حدّاً

٢٨٤٠٠ ٢٨٩٩٠ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن حُصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن عليّ قال: حدُّ النبيذ ثمانون.

٩: ٥٤٤ ٢٨٩٩١ ـ حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن حسان بن مُخارق قال: بلغني أن رجلاً سايَرَ عمر بن الخطاب في سفر وكان صائماً، فلما أفطر أهوى إلى قِربة لعمر معلَّقة فيها نبيذ قد خَضْخَضَها البعير، فشرب

٢٨٩٨٩ ـ «وكثيرها»: في ش، ع: أو كثيرها.

منها فسكر، فضربه عمر الحدّ، فقال له: إنما شربت من قربتكَ؟! فقال له عمر: إنما جلدناك لسُكرك.

٢٨٩٩٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: في السكران من النبيذ، قال: يضرب ثمانين.

٢٨٩٩٣ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: يضرب الحدَّ في النبيذ.

٢٨٩٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عُبيدة، عن أبي وائل قال: ليس فيه حدّ.

٢٨٩٩٥ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن أبي عون، عن عبد الله ابن شداد، عن ابن عباس قال: في السُّكر من النبيذ ثمانون.

٢٨٤٠٥ ٩: ٥٤٥ ٢٨٩٩٦ ـ حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن شقيق الضبيّ قال: فيه الحدُّ، يضرب ثمانين.

٢٨٩٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن الشعبي قال: كان عليّ يرزق الناس الطِّلاء في دِنانٍ صغار، فسكر منه رجل، فجلده عليّ ثمانين، قال: فشهدوا عنده أنه إنما سكر من الذي رزقهم، قال: ولمَ شرب منه حتى سكِر؟!.

٢٨٩٩٧ ـ «الطِّلاء»: ذكر ابن الأثير في «النهاية» ٣: ١٣٧ هذا الأثر وفسَّر الطلاء بالشراب المطبوخ من عصير العنب.

٥٣ ـ في حد الخمر كم هو؟ وكم يضرب شاربه؟

٢٨٩٩٨ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج، عن حُضَين أبي ساسان: أنه ركب أناس من أهل الكوفة إلى عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة مِن شرب الخمر، فكلَّمه في ذلك عليّ، فقال عثمان: دونك ابنَ عمك، فأقمْ عليه الحدَّ، فقال عليّ: قم يا حسنُ فاجلده، فقال: فيمَ أنت من هذا؟ ولِّ هذا غيرَك قال: بل ضَعُفتَ ووَهَنت وعَجَزت، قم يا عبد الله بن جعفر، فجعل يجلده ويعدّ عليٌّ، حتى بلغ أربعين فقال: كُفَّ، أو أمسِكْ، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وكمّلها عمر ثمانين، وكلٌّ سنّة. ٩ : ٥٤٦

٢٨٩٩٩ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: أن عمر ضرب في الخمر ثمانين.

٢٩٠٠٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي

٢٨٩٩٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٣١(٣٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وابن ماجه (٢٥٧١)، وأحمد ١: ٨٢، وأبو يعلى (٥٩٤ = ٥٩٨) بمثل إسناد المصنف.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٤٤٧٥، ٤٤٧٦)، والنسائي (٥٢٦٩، ٥٢٧٠)، وأحمد ١: ١٤٠، ١٤٥، والدارمي مختصراً (٢٣١٢) من طريق عبد الله الداناج، به.

٢٩٠٠٠ ـ من الآية ٩٣ من سورة المائدة.

«عن أبي عبد الرحمن»: على حاشية ت بخط الإمام العيني رحمه الله:

«أبو عبد الرحمن هذا: هو عبد الله بن حبيب السُّلَمي».

عبد الرحمن، عن عليّ قال: شرب قوم من أهل الشام الخمرَ وعليهم يزيد ابن أبي سفيان، وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طَعِموا﴾ الآية، قال: فكَتَب فيهم إلى عمر، فكتب: أنِ ابعث بهم إليّ قبل أن يُفسدوا مَن قِبَلك، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين نَرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب رقابهم، وعليٌّ ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتَهم ثمانينَ ثمانينَ لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربتَ أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانينَ ثمانينَ.

٢٨٤١٠ ٢٩٠٠١ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن عمرو قال:

٢٩٠٠١ ـ سيرويه المصنف من وجه آخر عن الزهري، به، برقم (٣٨١٠١).

«أبو سلمة»: هذا هو الصواب، كما في مصادر التخريج، وتحرف في النسخ إلى: أبي أسامة. وإسناد المصنف حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة. وعبد الرحمن بن أزهر صحابي صغير.

وقوله هنا «يوم حنين»: لا يختلف مع قوله هناك: عام الفتح، فهو من قبيل قولهم: مجاز المجاورة.

والحديث رواه الطحاوي ٣: ١٥٦ من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٥٢٨٤ ـ ٥٢٨٦)، والحاكم ٤: ٣٧٤ من طريق محمد بن عمرو، به، إلاّ أنهما لم يذكرا الزهري في الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود ٥: ١٢٥ (٥٥ تعليقاً)، والنسائي (٥٢٨١)، ويعقوب بن سفيان

=

حدثنا أبو سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهري، عن عبد الرحمن بن الأزهر قال: أُتيَ النبي صلى الله عليه وسلم بشارب يوم حنين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس: «قوموا إليه»، فقام إليه الناس فضربوه بنعالهم.

٩: ٥٤٧

٢٩٠٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي، عن زيدٍ

في «تاريخه» ١: ٢٨٣ من طرق عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، به، وفي سماع الزهري من عبد الرحمن بن الأزهر نظر، انظر كلام العراقي في «التقييد والإيضاح» النوع التاسع، المسألة الثانية.

لكن روى أبو داود (٤٤٨٣)، والنسائي (٥٢٨٣) من طريق ابن أبي السَّرْح قال: وجدتُ في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عُقيل، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر، عن أبيه عبد الرحمن رضي الله عنه، فذكره، قال النسائي: هذا أولى بالصواب من الذي قبله، ورجحه كذلك أبو زرعة وأبو حاتم، كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٣٤٤)، وعبد الله بن عبد الرحمن: روى عنه الزهري وجعفر بن ربيعة، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٥: ١٧ فهذا إسناد حسن.

على أن الحديث متصل من رواية أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم التيمي، عنه.

٢٩٠٠٢ ـ المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله، وهو مختلط، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط، وزيد العَمّي: ضعيف أيضاً.

والحديث رواه أحمد ٣: ٦٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٥٧ من طريق يزيد بن هارون، به، إلا أن في رواية الطحاوي: «عن أبي الصديق أو أبي نَضْرة» ورواية أبي الصديق تأتي بعد حديث واحد. وانظره. على أن كون الثمانين جلدةً سنّة تقدم برقم (٢٨٩٩٨) أنها من فعل عمر، وتسمية عليّ له سنة، رضي الله عنهما.

العَمّي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلينِ أربعينَ، فجعل عمر مكان كلِّ نعل سوطاً.

٢٩٠٠٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حُدير، عن السُّمَيط بن عُمير قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد فصلى أربعاً، فقال رجل لصاحبه: رأيتَ ما رأيت؟ قال: نعم، فأخذاه فأَتيا به أبا موسى الأشعري فقالا: إن هذا دخل المسجد فصلى أربعاً، فقال: هل غير؟ فقالا: لا، قال: إن هذه لريبةٌ، قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: ما شربتها قبل اليوم، فجلده ثمانين.

٩: ٥٤٨ **٢٩٠٠٤** ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن زيد العَمّي، عن أبي الصدِّيق الناجي، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ضرب في الخمر أربعين.

٢٩٠٠٣ ـ «أخبرنا عمران»: في ش، ع: حدثنا عمران.

«هل غير؟»: الكلمة مهملة، فلعل المعنى: هل غيَّر في صلاته شيئاً سوى أنه صلاها أربعاً؟ وتحتمل: هل غبَّر؟ يعني: هل أسرع فيها؟.

٢٩٠٠٤ ـ زيد العمي: تقدم قبله أنه ضعيف.

وقد رواه الترمذي (١٤٤٢) وقال: حسن، أي: لغيره، وأحمد ٣: ٣٢، ٩٨، وأبو يعلى (١٢٠٠ = ١٢٠٥) من طريق وكيع، به. وانظر (٢٩٠٠٢)، فتحسين الترمذي هذا الإسناد من أجل ذلك الشاهد، والله أعلم.

ورواه من طريق مسعر، به: النسائي (٥٢٩٣).

٥٤ ـ ما يوجب على الرجل أن يقام عليه الحد؟

٢٩٠٠٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر قال: حدثني عبد الحكيم بن فلان بن يعلى، عن أبيه: أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب ـ أو كَتَب إليه ـ إنا نُؤتَى بقوم قد شربوا الشراب، فعلى مَن نقيم الحدَّ؟ فقال: استقرِئه القرآن، وألقِ رداءه بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه، فأقمْ عليه الحد.

٢٨٤١٥ ٢٩٠٠٦ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن مسعر قال: حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عتبة قال: أُراه ذكره عن عمر أنه قال: لا حد إلا فيما خَلَس العقل.

٩: ٥٤٩ ٢٩٠٠٧ ـ حدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن عبد الله بن عتبة قال: أُراه عن عمر قال: لا حدَّ إلا فيما خلس العقل.

٥٥ ـ في المسلم يسرق من الذمي الخمر، يُقطع أم لا؟

٢٩٠٠٨ ـ حدثنا ابن عيينة، عن سعيد بن سعيد، عن عطاء قال: إذا سرق المسلم من الذمي خمراً، قُطع، وإذا سرقها من مسلم لم يقطع.

٢٩٠٠٩ ـ حدثنا حفص، عن مجالد، عن عامر: أن شُريحاً ضمّن

٢٩٠٠٥ ـ «عبد الحكيم»: هو الصواب، له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٦ (١٩١٠)، و«الجرح» ٦ (١٨٣)، وأشارا إلى هذا الخبر، وتحرف في ظ إلى: عبد الكريم.

مسلماً خمراً أهَراقها لذميّ.

٢٩٠١٠ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن أشعث، عن الحسن قال: من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة: قُطع.

٥٦ ـ باب في المستكرَهة

٢٨٤٢٠ ٢٩٠١١ ـ حدثنا مُعَمّر بن سليمان الرَّقّي، عن حجاج، عن

٢٩٠١١ ـ «الرَّقّي»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ جميعاً إلى: الزرقي. وحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث، لتدليسه ولكثرة خطئه.

والحديث رواه الطبراني ٢٢ (٦٤)، والبيهقي ٨: ٢٣٥، كلاهما من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٥٣)، وابن ماجه (٢٥٩٨)، وأحمد ٤: ٣١٨، والطبراني ٢٢ (٦٤)، والدارقطني ٣: ٩٢ ـ ٩٣ (٤٠)، والبيهقي ٨: ٢١٥، كلهم من طريق مُعَمَّر بن سليمان، به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل»، وقال: «سمعتُ محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حُجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه». وكذلك قال البيهقي وزاد: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار أيضاً.

قلت: وانظر ما علَّقتُه على ترجمة عبد الجبار في «الكاشف» (٣٠٨٨)، وقد حكى الذهبي هناك عن ابن معين أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ثم قال: «وقال غيره: سمع منه»، ولم أر هذا في مصدر آخر، نعم، قال المزي في ترجمة عبد الجبار: «روى عن أبيه وائل بن حجر، وقيل: لم يسمع منه»، فأفاد أنه قيل: سمع منه، وتقدم (٨٠٤٢) أن الدارقطني صحح في «سننه» ١: ٣٣٤ (٥) حديثاً لعبد الجبار، عن أبيه في أن النبي صلى الله عليه وسلم مدَّ صوته في: آمين. والله أعلم.

٩: ٥٥٠ عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: استُكْرِهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحدَّ.

٢٩٠١٢ ـ حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أُتي بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمانٌ من غلمان الإمارة، فضرب الغلمانَ، ولم يضرب الإماء.

٢٩٠١٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع: أن رجلاً أضاف أهل بيت، فاستكره منهم امرأة، فرُفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه، ولم يضرب المرأة.

٢٩٠١٤ ـ حدثنا معمّر بن سليمان الرقّي، عن حجاج: أن حبشياً استكره امرأة منهم، فأقام عليه عمر بن عبد العزيز الحدّ وأمكنها من رقبته.

٢٩٠١٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الزهري والشعبي والحسن قالوا: ليس على مستكرَهة حدّ.

٢٨٤٢٥ ٢٩٠١٦ ـ حدثنا ابن نمير، عن أشعث، عن الحسن والزهري قالا:
٩: ٥٥١ ليس على مستكرهة حدّ.

٢٩٠١٧ ـ حدثنا هشيم، عن أبي حُرّة، عن الحسن قال: استكره عبدٌ امرأة فوطئها، فاختصما إلى الحسن وهو قاضٍ يومئذ، فضربه الحدّ، وقضى بالعبد للمرأة.

٢٩٠١٤ ـ «الرقي»: هذا هو الصواب، وتحرف في النسخ جميعاً إلى: الزرقي.

٢٩٠١٨ ـ حدثنا شبابة بن سَوّار، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن مملوك افترع جارية؟ فقالا: عليه الحدّ، وليس عليه الصداق.

٥٧ ـ ما جاء في السكران يَقتُل

٢٩٠١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إذا قَتَل السكرانُ قُتِل.

٢٩٠٢٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يقتل.

٢٨٤٣٠ ٢٩٠٢١ ـ حدثنا أبو داود، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد:
٩: ٥٥٢ أن سكرانين قَتل أحدُهما صاحبه، قال: فقتله معاوية.

٥٨ ـ باب في السكران يسرق: يُقطع أم لا؟

٢٩٠٢٢ ـ حدثنا عبد الوهاب، عن بُرد، عن مكحول والزهري قالا: يجوز طلاق السكران، ويُقطع إن سَرق.

٢٩٠٢٣ ـ حدثنا ابن نمير، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم سئل عن السكران يسرق؟ فقال: إن كان يُعرف بالسرقة قبل ذلك فاقطعه، وإلا فلا.

٢٩٠١٨ ـ «افترع جارية»: افتضَّ بكارتها.

٢٩٠١٩ ـ سيكرر المصنف الخبر برقم (٢٩٦٤٧).

٢٩٠٢١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٢٩٦٤٩).

٢٩٠٢٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: في النشوان: يُقطع إن سرق، ويؤخذ بجناياته كلها.

٢٩٠٢٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري: في السكران إذا أعتق أو طلق: جاز عليه، وأقيم عليه الحدّ. ٩: ٥٥٣

٢٨٤٣٥ ٢٩٠٢٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إن سرق قُطع، وإن قَتل قُتل.

٢٩٠٢٧ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: ما تكلّم به السكران من شيء أقيم عليه.

٢٩٠٢٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إن سرق قُطع.

٥٩ ـ من قال: الحدود إلى الإمام

٢٩٠٢٩ ـ حدثنا عبدة، عن عاصم، عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء. ٩: ٥٥٤

٢٩٠٣٠ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن جَبَلة بن عطية، عن ابن مُحَيريز قال: الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان.

٢٩٠٢٧ ـ تقدم برقم (٢٢١٣٨).

٢٨٤٤٠ ٢٩٠٣١ ـ حدثنا عمر بن أيوب، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء الخراساني قال: إلى السلطان: الزكاةُ، والجمعة، والحدود.

٢٩٠٣٢ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: السلطان وليّ من حارب الدِّين وإن قَتل أخا امرىء أو أباه.

٦٠ ـ في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر

٢٩٠٣٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم: في رجل قال لرجل: يا شارب خمر، قال: ليس عليه حد.

٩: ٥٥٥ ٢٩٠٣٤ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، يا سكران، قال: كان لا يرى عليه حداً.

٢٩٠٣٥ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يقول للرجل: يا شاربُ، يا سارقُ، قال: ليس عليه حد، ولكنْ سِياط.

٢٨٤٤٥ ٢٩٠٣٦ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سألنا عمر بن عبد العزيز عن رجل قال لرجل: يا شاربَ خمر، أو يا مشركُ، أو يا سكران، قلنا: يحدُّ؟ قال: سبحان الله! ما يحدُّ إلا من قذف مسلماً.

٢٩٠٣٢ ـ سيأتي أتم منه برقم (٣٣٤٧٠)، وطرفه الأول برقم (٢٩٦٢٠).

٢٩٠٣٦ ـ «سبحان الله»: من هنا البدء بمقابلة نسخة كوبرلي، ورمزها: ك.

٢٩٠٣٧ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في الرجل يقول للرجل: يا شارب خمر، قال: لا يضرب.

٩: ٥٥٦

٦١ ـ في الرجل يلاعِن امرأته ثم يُكْذِب نفسه

٢٩٠٣٨ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم: في رجل لاعن امرأته، ففُرِّق بينهما، ثم أكذب نفسه، قال: يُجلد، ويُلزق به الولد.

٢٩٠٣٩ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: في الملاعِن يُكذب نفسه، قال: يُضرب، وهو خاطب.

٢٩٠٤٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرِّف قال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها، فإن أكذب نفسه بعد ذلك جُلد ويلزق به الولد، وردَّت إليه امرأته.

٢٨٤٥٠

٢٩٠٤١ ـ حدثنا أبو بكر، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الملاعن يكذب نفسه، قال: يجلد الحدَّ.

٩: ٥٥٧

٢٩٠٤٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سألته عن الرجل يلاعن امرأته ثم أقرَّ بالولد؟ قال: يضرب الحدَّ، ويلزق به الولد.

٢٩٠٤٣ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يقذف امرأته، أو ينتفي من ولد امرأته، ثم يُكذب نفسه! قال: يُحدّ.

٢٩٠٣٩ ـ تقدم الخبر برقم (١٧٦٦٨).

٢٩٠٤٣ ـ «أو ينتفي»: في ت، ن: وينتفي.

٢٩٠٤٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن شبرمة، عن الحارث. وَعن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء. وَعن سفيان، عن جابر، عن الشعبي: في الملاعِن يكذب نفسه، قالوا: يضرب.

٦٢ ـ في الرجل يلاعِن وتأبى المرأة

٢٩٠٤٥ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن محمد بن الزبير، عن مكحول قال: إذا لاعَن الرجل وأبتِ المرأة أن تلاعِن: رُجمت.

٢٨٤٥٥ ٢٩٠٤٦ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن قال: تُحبس.

٩: ٥٥٨ ٢٩٠٤٧ ـ حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك: في الرجل يقذف امرأته فتأبى أن تلاعنه، قال: تُجلد مئة وتُرجم.

٢٩٠٤٨ ـ حدثنا عمر، عن عيسى الخياط، عن الشعبي قال: من وقع عليه اللعان فأبى أن يحلف، أقيم عليه الحد.

٢٩٠٤٨ ـ «عمر»: في ش، ع: معمر، تحريف، وهو عمر بن شبيب المُسْلي، أو عمر بن هارون البلخي.

«الخيَّاط»: في ك: الحناط، وكلاهما صحيح، وانظر (٤٦٥١).

«غير»: من ظ، وتحرفت في ش، ع، ك إلى: عند، وسقطت من م، د، ت، ن.

وقال عيسى: سمعت غير الشعبي يقول: يُجبران على اللعان، ويُحبسان حتى يتلاعنا.

٢٩٠٤٩ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن مطرفٍ وجابرٍ، عن الشعبي. وَعن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وعطاء قالوا: إذا دُرِىء في اللعان ألزق به الولد.

٦٣ ـ في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها

٢٩٠٥٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن مغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها، قال: يضرب. وقال عامر: لا يضرب.

٢٨٤٦٠ ٢٩٠٥١ ـ حدثنا شبابة بن سوار، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يلاعن امرأته ثم تلدُ، فيقول: ليس هذا مني؟ قالا: يُضرب. ٩: ٥٥٩

٢٩٠٥٢ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إن لاعنتْه ثم قذفها لم يحدَّ، قال: قلت: وكيف وقد أكذب نفسه؟! قال: لا يحدُّ، قد باء بلعنة الله ط كتاب الله.

٦٤ ـ في المحدود يَقذِف امرأته

٢٩٠٥٣ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال:

٢٩٠٥٢ ـ سقط هذا الأثر من ش، ع، وفي آخره في النسخ الأخرى بياض قدر كلمة مع رمز «ط» إشارة إلى أنه كذلك في النسخ التي أُخِذَت عنها.

إذا قذف المجلود امرأته جُلد، ولا لعان بينهما.

قال: وسألت الحسن وعامراً؟ فقالا: يلاعِن.

٢٩٠٥٤ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن منصور وحماد، عن إبراهيم قال: إذا قذف الرجل امرأته ـ وقد كان جلد الحدّ ـ جُلد، ولا يلاعن، لأنه لا تجوز شهادته.

٦٥ ـ في الملاعِن يُكْذب نفسه قبل الملاعنة

٢٩٠٥٥ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا أكذب الرجل نفسه ما بقي من ملاعنتها شيء: جُلد وهي امرأته. ٩: ٥٦٠

٢٩٠٥٦ ـ حدثنا عباد، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، مثله.

٢٩٠٥٧ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا أكذب نفسه قبل أن تنقضي الملاعنة جلد وهي امرأته، وإن أكذب نفسه بعد الملاعنة فلا شيء. ٢٨٤٦٥

٢٩٠٥٥ ـ «ما بقي من ملاعنتها»: كذا في النسخ، والظاهر أن يكون: وبقي من ملاعنتها. انظر «مصنف» عبد الرزاق (١٢٤٢٤).

٦٦ ـ في قاذف الملاعَنة أو ابنها

٢٩٠٥٨ ـ حدثنا جرير، عن بيان، عن الشعبي قال: من قذف ابن الملاعنة أو قذف أُمه: ضُرب.

٩: ٥٦١　٢٩٠٥٩ ـ حدثنا شريك، عن مغيرة، عن إبراهيم. وَعن ليث، عن مجاهد. وَعن جابر وابن سالم، عن عامر قالوا: من قذف ابن الملاعَنة جلد.

٢٩٠٦٠ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد وطاوس: في الرجل يقول لابن الملاعنة: يابن الزانية! قال: يجلد ثمانين.

٢٨٤٧٠　٢٩٠٦١ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن موسى بن عُبيدة، عن نافع، عن ابن عمر قال: من قذف ابن الملاعَنة جلد.

٢٩٠٦٢ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران، عن عكرمة قال: من قال لابن الملاعنة: يابن الهَنَةِ: جُلد الحدَّ.

٢٩٠٦٣ ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن عامر قال: إذا قيل لابن الملاعنة: لستَ بابن فلان الذي لاعَنَ أمك، قال: يجلد الذي يقول له ذلك.

٢٩٠٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من رمى ابن الملاعنة أو أُمَّه: جلد.

٢٩٠٦٠ ـ «عن مجاهد وطاوس.. قال»: كذا في النسخ أيضاً، وتقدم له نظائر.

٩: ٥٦٢ ٢٩٠٦٥ ـ حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهم، عن الحسن قال: يُضرب قاذف ابن الملاعَنة.

٢٨٤٧٥ ٢٩٠٦٦ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إنْ قذفها إنسان جلد قاذفُها.

٦٧ ـ في العبد تكون تحته الحرة، أو الحرّ تكون تحته الأَمَة

٢٩٠٦٧ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: في الأَمة تكون تحت الحرّ فيقذفها، قال: لا يضرب الحدَّ ولا يلاعِن.

٢٩٠٦٨ ـ حدثنا عبد السلام، عن مطرف، عن عامر: في الأَمة تكون تحت الحر فيقذفها، قال: لا حدَّ عليهما ولا لعانٌ.

٢٩٠٦٩ ـ حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس ومجاهد. وَالحكم، عن إبراهيم والشعبي: في الرجل تكون تحته الأَمة فيقذفها، قالوا: ليس بينهما تلاعنٌ، وليس على قاذفها حدّ.

٩: ٥٦٣ ٢٩٠٧٠ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم وحماد: في العبد تكون تحته الحرّة فيقذفُها، قالا: ليس بينهما ملاعنة، ويجلد.

٢٩٠٦٧ ـ «ولا يلاعن»: في نسخة: ولا يلاعنها.

٢٩٠٦٩ ـ «والحكم»: أي: وعن الحكم. والعطف على: عن ليث، فمعتمر يرويه عن ليث والحكم.

٢٨٤٨٠ ٢٩٠٧١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، عن عبد الملك، عن عطاء: في اليهودية تُلاعِن المسلم؟ قال: لا، ولا العبدُ الحرةَ، ولكنْ يجلد العبد.

٢٩٠٧٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرِّف، عن الحكم وعامر: في المملوك تكون له امرأة حرة فتجيء بولد فينتفي منه، قال: يُضرب، ولا لعان بينهما، ويُلزق به الولد.

وقال عامر والحكم في الحرّ تحته الأمة، فجاءت بولد، فانتفى منه قالا: ليس بينهما لعان، ويُلزق به الولد.

٢٩٠٧٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في العبد إذا كان تحته الحرة: أنه إذا قذفها جُلد ولا يُلاعِن، وإذا كان حُرٌّ تحته أَمة فقذفها، فإنه لا يجلد ولا يلاعن، وإذا كان عبد تحته أَمة فقذفها، فإنه لا يجلد ولا يلاعن.

٩: ٥٦٤ ٦٨ ـ في رجل طلق امرأته فوُجدَ يغشاها، وشُهد عليه وأنكر أن يكون طلقها

٢٩٠٧٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في أربعة شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً، فأنكر، وأقرّ بغشيان المرأة، فقال:

٢٩٠٧٣ ـ «وإذا كان عبد تحته أمة فقذفها فإنه لا يجلد»: في ش، ع:.. فإنه يحد.

وجاء في آخر الحديث في ت، ن حرف العطف الواو وبعده بياض مقدار كلمتين.

٢٩٠٧٤ ـ «لأنه مخاصِم» : لأنه خصم منكِر.

لا حدّ عليه، لأنه مخاصِم.

٢٩٠٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد ـ وهو قول قتادة ـ أنهما قالا: يفرَّق بينهما بشهادة اثنين وثلاثة، ويرجم بشهادة أربعة.

٢٨٤٨٥ ٢٩٠٧٦ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد قال: نبؤوا عن حبيب بن أبي ذئب، عن عمر قال: يفرق بينهما بشهادة أربعة فأكثر، فإن عاد رُجم.

٢٩٠٧٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد قال: نَبَّؤوا عن إبراهيم قال: يفرَّق بينهما بشهادة أربعة، وأكثر من ذلك رجْم.

٩: ٥٦٥ ٢٩٠٧٨ ـ حدثنا هُشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل شهد عليه شهود أنه طلق امرأته ثلاثاً، فَجَحد ذلك، وأنه كان يغشاها؟ قال: فقال الشعبي: يُدرأ عنه الحدّ لإنكاره.

٢٩٠٧٩ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل طلق امرأته فأشهد شاهدين، ثم قدم القريةَ التي بها المرأة، فغشيها وأقرّ بأنْ قد أصابها، وأنكر أن يكون طلقها، فقال عطاء: تجوز شهادتهما، ويفرّق بينهما ولا يُحد.

٢٩٠٨٠ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة: أن رجلاً طلق امرأته

٢٩٠٧٦ ـ حبيب بن أبي ذئب: كذا، ولم أر له ذكراً في مصدر آخر.

ثلاثاً، ثم جعل يغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار؟ فقال: لئن قَدَرت على هذا لأرجمنَّه.

٢٩٠٨١ ـ حدثنا محمد بن سَوَاء، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن عمار، بنحوه.

٢٨٤٩٠ ٢٩٠٨٢ ـ حدثنا حميد وعبد الرحمن، عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم قال: خرج قوم في سفر، فمروا برجل، فنزلوا به، فطلق امرأته ثلاثاً، فمضى القوم في سفرهم، ثم عادوا فوجدوه معها، فقدَّموه إلى شُريح، فقالوا: إن هذا طلق امرأته ثلاثاً ووجدناه معها، فأنكر، فقال: تشهدون أنه زانٍ؟ فأعادوا عليه القولَ كما قالوا، فقال: تشهدون أنه زانٍ؟ فأعادوا عليه، ففرق بينهما ولم يحدَّهما، وأجاز شهادتهما.

٦٩ ـ في الرجل يقول للرجل: زعم فلان أنك زانٍ

٩ : ٥٦٦

٢٩٠٨٣ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، عن الحسن: في الرجل يقول للرجل: أخبرني فلان أنك زنيت، قال: ليس عليه حدّ لأنه أضافه إلى غيره.

٢٩٠٨٤ ـ حدثنا هشيم، عن بعض أصحابه، عن الشعبي: أن رجلاً قال لرجل: زعم فلان أنك زانٍ، قال: إن جاء بالبينة وإلا ضُرب الحدَّ.

٢٩٠٨٢ ـ «حدثنا حميد وعبد الرحمن»: هكذا في النسخ، فإن صح: فهو حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي (الحفيد)، وعبد الرحمن بن مهدي الإمام المشهور، وكلاهما شيخ للمصنف، وإلا: فصوابه: حميد بن عبد الرحمن، وهو الرؤاسي المذكور.

٧٠ ـ في درء الحدود بالشبهات*

٢٩٠٨٥ ـ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحارث، عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أعطِّل الحدود بالشبهات أحبُّ إليّ من أن أُقيمها في الشبهات.

٩: ٥٦٧ ٢٩٠٨٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن إسحاق ابن أبي فروة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه: أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحدُّ فادرأه.

٢٨٤٩٥ ٢٩٠٨٧ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن امرأة زنت، فقال عمر: أُراها كانت تصلي من الليل، فخشعت فركعت فسجدت، فأتاها غاوٍ من الغواة فَتَجَثَّمها، فأرسل عمر إليها، فقالت كما قال عمر، فخلّى سبيلها.

٢٩٠٨٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: ادرؤوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم.

---

* ـ هذا باب آخر يقتصر فيه الإمام ابن أبي شيبة على ذكر موقوفات فيه ومقاطيع، ولا يذكر فيه مرفوعاً، وقد روى الإمام أبو حنيفة في «مسنده» عن مِقْسَم مولى ابن عباس، عن ابن عباس، مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح: أبو حنيفة إمام، ومقسم: ثقة، انظره وشرحه في «تنسيق النظام» للسَّنْبَهلي ص١٥٧، وانظر «المقاصد الحسنة» (٤٦).

٢٩٠٨٧ ـ «فتجثَّمها»: من ك، ش، ع، ظ، وفي ت، ن، م، د: فجثمها. من تجثّم الطائر أُنثاه، إذا علاها للسِّفاد.

٢٩٠٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن الزهري قال: ادفعوا الحدود لكل شبهة.

٢٩٠٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ادرؤوا القتل والجَلْد عن المسلمين ما استطعتم.

٩: ٥٦٨ ٢٩٠٩١ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم قال: قال: اُطردوا المعترِفين.

٢٨٥٠٠ ٢٩٠٩٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: قال أبو موسى: أُتيت وأنا باليمن بامرأة حبلى، فسألتها؟ فقالت: ما تسأل

٢٩٠٩١ ـ في «سنن» البيهقي ٨: ٢٧٦ ما لفظه: «وعن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اطردوا المعترفين. قال سفيان: يعني: المعترفين بالحدود».

٢٩٠٩٢ ـ «رَقَّصني»: هي هكذا والله أعلم، وفي النسخ: رفصني، بالفاء، وليس لها معنى، أما بالقاف: ففي «القاموس»: تَرَقَّص: ارتفع وانخفض، فيكون: رَقَّصني: رفعني وخفضني.

«وافني»: في ش، ع: ايتني.

«بالموسم»: من ش، ع، وتحرف في غيرهما إلى: بالموسى.

«يُفعل»: من ك، ش، ع، وفي م: بفعلٍ. وأهملت في غيرها.

في آخره: «نُوَمة»: كثيرة النوم، والمراد: ثقيلة النوم، كما جاءت الرواية التالية: ثقيلة الرأس. وفي النسخ: نومت.

وقوله «فمارها»: أي: أعطاها الميرة، وهي الحنطة.

عن امرأة حبلى ثيِّب من غير بعل؟ أما والله ما خاللت خليلاً، ولا خادنت خدْناً منذ أسلمت، ولكن بينا أنا نائمة بفِناء بيتي، والله ما أيقظني إلا رجل رقَّصني، وألقى في بطني مثلَ الشهاب، ثم نظرت إليه مقفِّياً ما أدري من هو من خلق الله!. فكتبتُ فيها إلى عمر، فكتب عمر: وافِني بها وبناسٍ من قومها. قال: فوافيناه بالموسم، فقال شبهَ الغضبان: لعلكَ قد سبقتَني بشيء من أمر المرأة؟ قال: قلت: لا، هي معي وناسٌ من قومها، فسألها، فأخبرتْه كما أخبرتْني، ثم سأل قومها فأثنوا خيراً، قال: فقال عمر: شابةٌ تِهامية نُوَمة، قد كان يُفْعَل، فمارَها وكَسَاها وأوصى قومها بها خيراً. ٩: ٥٦٩

٢٩٠٩٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزَّال بن سَبْرة قال: بينما نحن بمِنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام يقولون: زنيتِ، فلما انتهت إلى عمر، قال: ما يبكيك؟ إن المرأة ربما استُكرهت! فقالت: كنت امرأةً ثقيلةَ الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فنظرت إليه مُقَفياً ما أدري من هو مِن خلق الله! فقال عمر: لو قتلتُ هذه خشيت على الأخشبين النار! ثم كتب إلى الأمصار: أن لا تُقتل نفس دونه.

٢٩٠٩٤ ـ حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد البصري، عن الزهري، عن

٢٩٠٩٤ ـ «يزيد بن زياد البصري»: كذا، ولم أره، والمعروف بين شيوخ وكيع، وبين الرواة عن الزهري: يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك، وبهذا صرَّحت رواية البيهقي للخبر ٨: ٢٣٨ وقال عن يزيد: فيه ضعف، وقال الذهبي في المهذَّب» (١٣٣٤٢) مستدرِكاً عليه: تركه النسائي.

=

٩: ٥٧٠ عروة، عن عائشة قالت: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أنْ يُخطىءْ في العفو خيرٌ من أن يخطىء في العقوبة.

٥:١٠ ٧١ ـ من قال: لا حدّ على من أتى بهيمة

٢٩٠٩٥ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص، عن عاصم، عن

ورواه من طريق يزيد، مرفوعاً: الترمذي (١٤٢٤) وأعلّه، والحاكم ٤: ٣٨٤ وصححه، فتعقبه الذهبي بأن يزيد متروك، والبيهقي ٨: ٢٣٨، وبه أعلَّ الحديثَ البخاريُّ فيما حكاه عنه الترمذي في «علله الكبير» ٢: ٥٩٥ ـ ٥٩٦، ومع قول الترمذي عن رواية وكيع الموقوفة: إنها أصح من الرواية المرفوعة، فإن يزيد بن زياد موجود في إسناد الموقوف أيضاً.

٢٩٠٩٥ ـ رواه أبو داود (٤٤٦٠) من طريق شريك وأبي الأحوص وابن عياش، والترمذي (١٤٥٥) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٧٣٤١) من طريق أبي حنيفة، كلهم عن عاصم، به، وقد أعلَّ أبو داود والترمذي بهذا الخبر الموقوف ذاك الحديث المرفوع الآتي برقم (٢٩١١١).

وعاصم: هو ابن أبي النجود، كما حققه شيخنا العلامة المحقق الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى في «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» ص١٢٧، لا كما فسَّره النسائي فقال: «عن عاصم هو ابن عمر» أي: عاصم بن عمر العمري أخو عبيدِ الله وعبدِ الله ابن عمر العُمريين، لذلك ضعَّف النسائي الخبر بعاصم هذا، مع أن عاصم بن أبي النجود صدوق حديثه حسن. هذه فائدة.

والثانية: أن المزي ترجم لأبي حنيفة وذكر من شيوخه عاصماً هذا، وكتب بجانب اسمه رمز (س)، في حين أنه لما ترجم عاصماً فاته أن يذكر الإمام أبا حنيفة من شيوخه، وأن يرمز له هذا الرمز، فيستدرك عليه.

أبي رَزين، عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه.

٢٩٠٩٦ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم: فيمن أتى بهيمة، قال: يُجلد، ولا يُبْلَغ به الحدُّ.

٢٨٥٠٥ ٢٩٠٩٧ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء: في الذي يأتي البهيمة، قال: يعزَّر.

١٠: ٦ ٢٩٠٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: ليس على من أتى بهيمة حدّ، ولا على من رُمي بها.

٢٩٠٩٩ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد.

٢٩١٠٠ ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: من أتى بهيمة فلا حدّ عليه.

٧٢ ـ من قال: على من أتى بهيمة حد

٢٩١٠١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن بديل، عن جابر بن زيد أنه قال: إذا أتى الرجل البهيمة أُقيم عليه الحد.

٢٨٥١٠ ٢٩١٠٢ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن

٢٩١٠٢ ـ «أخبرنا سفيان»: في ش، ع: حدثنا سفيان. والرحبي: هو الملقَّب بحنش، متروك.

أبي عليّ الرَّحبي، عن عكرمة قال: سئل الحسن بن عليّ عن رجل أتى بهيمة؟ قال: إن كان محصَناً رُجم.

١٠: ٧ ٢٩١٠٣ ـ حدثنا عبد السلام، عن ابن أبي فروة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار: أنه كان يقيم عليه الحد.

٢٩١٠٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن: فيمن يأتي البهيمة والغلام، قال: عليه الحد.

٢٩١٠٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: إذا وقع الرجل بالبهيمة جلد الحدَّ تاماً، ومن رمى امرأة بالبهيمة فعليه الحدّ.

٢٩١٠٦ ـ حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن يزيد، عن مسروق: في الذي يأتي البهيمة، قال: إذا فعل بها، قال: ذبحت.

٢٨٥١٥ ٢٩١٠٧ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن داود قال: قال مسروق: يُرجم وتُرجم الحجارة التي رُجم بها ويعفَّى أثره. يعني: في الذي يأتي البهيمة.

١٠: ٨ ٢٩١٠٨ ـ حدثنا حفص، عن ليث، عن الحكم قال: من أتى البهيمة أُقيم عليه الحد.

٢٩١٠٦ ـ هكذا في النسخ، ولا محل لـ«قال» الثانية.

٢٩١٠٧ ـ «وترجم الحجارة»: في ت، ن: وترجم بالحجارة.

٢٩١٠٩ ـ حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه قال: من أتى بهيمة لم تُقم له قيامة.

٢٩١١٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في الذي يأتي البهيمة قال: عليه أدنى الحدَّين: أُحصن أم لم يُحصن.

٢٩١١١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن

٢٩١٠٩ ـ «تقم له قيامة»: من ك، ظ، ش، ع، وفي م، د: له قيمة، وفي ت، ن: عليه قيمة.

٢٩١١١ ـ إسناد المصنف ضعيف من أجل إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وداود: ضعيف في عكرمة أيضاً.

ورواه من طريق إبراهيم، عن داود، به: ابن ماجه (٢٥٦٤)، وأحمد ١: ٣٠٠، والطبراني ١١ (١١٥٦٧، ١١٥٦٨)، والدارقطني ٣: ١٢٦ (١٤٢)، والبيهقي ٨: ٢٣٤.

ورواه ابن عدي ١: ٢٢٣، والطبراني ١١ (١١٥٦٩)، والبيهقي ٨: ٢٣٢ من طريق ابن جريج، عن إبراهيم الأسلمي المتروك، عن عكرمة، به، وأشار إليه أبو داود (٤٤٥٧).

وللحديث إسناد خير من هذا: رواه أحمد ١: ٢٦٩، وأبو داود (٤٤٥٩)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي (٧٣٤٠)، وعبد بن حميد (٥٧٥)، وأبو يعلى (٢٤٥٦ = ٢٤٦٢، ٢٧٣٥ = ٢٧٤٣)، والدارقطني ٣: ١٢٦ (١٤٣)، والحاكم ٤: ٣٥٥ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٣٣، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، به.

وعمرو: قال في «التقريب» (٥٠٨٣): «ثقة ربما وهم»، وقد أنكروا عليه هذا الحديث خاصة، انظر التهذيبين، وقد أعلَّ أبو داود والترمذي هذا الحديث المرفوع =

داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اقتلوا الفاعلَ بالبهيمةِ والبهيمةَ**».

٧٣ ـ في الجارية تكون بين الرجلين، فيقع عليها أحدهما*

٢٨٥٢٠ **٢٩١١٢** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمير بن نُمير قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها

برواية ذاك الموقوف المتقدم برقم (٢٩٠٩٥).

نعم، قال البيهقي ٨: ٢٣٤: «لا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ».

قلت: ورواية عباد بن منصور، عن عكرمة: لا تفيده شيئاً، لأنه ضعيف في حفظه ومدلس، وقد دلَّس هذا الحديث عن إبراهيم الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، وتقدم حالهما. وروايته رواها أحمد ١: ٣٠٠، والحاكم ٤: ٣٥٥ شاهداً، وأشار إليها أبو داود (٤٤٥٧).

* ـ هنا عادت المقابلة بنسخة خ ذات الخط المغربي، وهي ـ كما تقدم ـ نسخة جيدة متقنة خزائنية.

وأولها: بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد النبي وآله.

«فيقع»: في ظ، ك، ش، ع: فوقع.

٢٩١١٢ ـ عمير بن نمير: هو المذكور بكنيته في إسناد عبد الرزاق (١٣٤٦٣): أبو السَّرية، وبه كناه ابن أبي حاتم ٦ (٢٠٩٥)، لكن كناه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦ (٣٢٣٨)، وكأنه مصدر أبي أحمد الحاكم ـ «المنتقى» للذهبي (٦٤٩٠) ـ: أبا وبرة. وساق البخاري ـ الموضع المذكور ـ الخبر من طريق إسماعيل، به، وتحرف فيه كلمة «خائن» إلى: جائز، فلتصحح.

١٠ : ٩ أحدهما؟ قال: ليس عليه حدّ، هو خائن تقوَّم عليه قيمة ويأخذها.

٢٩١١٣ ـ حدثنا حفص، عن داود، عن سعيد بن المسيّب: في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، قال: يضرب تسعة وتسعين سوطاً.

٢٩١١٤ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن عبدة، عن شُريح: أنه درأ عنه الحدَّ وضمَّنه.

٢٩١١٥ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: في الأَمة تكون بين الشركاء فيقع عليها أحدهم، قال: يضرب مئة.

٢٩١١٦ ـ حدثنا روّاد بن جراح، عن الأوزاعي، عن مكحول: في جارية بين ثلاثة وقع عليها أحدهم، فقال: عليه أدنى الحدَّين مئة، وعليه ثلثا ثَمنها، وثلثا عُقْرها، ويلي قيمة الولد إن كان. ١٠ : ١٠

٢٨٥٢٥ ٢٩١١٧ ـ حدثنا يزيد، عن هشام، عن الحسن قال: يعزَّر ويقوَّم عليه.

٢٩١١٨ ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: بلغنا أن عمر بن عبد العزيز أُتي بجارية كانت بين رجلين، فوطئها

٢٩١١٦ ـ العُقْر: هو ما تعطاه المرأة بسبب وطء الشبهة، وهو لكثرة استعماله صار يقال للجارية الصبيَّة الصغيرة، كما هنا، وكما سيأتي (٢٩٥٧٥)، وللكبيرة الثيِّب.

«ويلي»: في ظ، ش، ع: وثلثي، ولعلها أولى.

أحدهما، فاستشار فيها سعيد بن المسيّب وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير فقالوا: نرى أن يجلد دون الحدّ، ويقوِّموها قيمة، فيدفعَ إلى شريكه نصف القيمة.

٢٩١١٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونسَ: في رجل يقع على جارية بينه وبين شريكه، قال: تقوَّم عليه.

٢٩١٢٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن مغيرة، عن إبراهيم: في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما فحملت، قال: تقوَّم عليه.

١٠: ١١ ٢٩١٢١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن طاوس: في الجارية تكون بين الرجلين فيطؤها أحدهما، قال: عليه العُقْر بالحصَّة.

٧٤ ـ في الرجل يطأ الجارية من الفيء

٢٨٥٣٠ ٢٩١٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الحكم: أنه قال في رجل وطىء جارية من الفيء، قال: ليس عليه حدّ، له فيها نصيب.

٢٩١١٩ ـ «عن يونس»: المعهود في هذا الإسناد أن يكون: يونس، عن الحسن، لكن اتفقت النسخ على هذا، وانظر (٢٩١٢٥).

٢٩١٢١ ـ العُقر: تقدم (٢٩١١٦).

٢٩١٢٣ ـ حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: ليس عليه حدّ إذا كان له فيها نصيب.

٢٩١٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن بكير بن داود: أن علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخُمُس الحدَّ.

٢٩١٢٥ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا كان له في الفيء شيء عزِّر وتقوَّم عليه، وكذلك في جارية بينه وبين رجل.

٧٥ ـ في الرجل يقع على جارية امرأته

١٠: ١٢

٢٩١٢٦ ـ حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم: أن رجلاً

٢٩١٢٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩١٥٨).

٢٩١٢٥ ـ انظر ما تقدم برقم (٢٩١١٩).

٢٩١٢٦ ـ في إسناد المصنف عنعنة هشيم، وفيه أبو بشر، وهو جعفر بن أبي وحشية، لم يسمع من حبيب بن سالم. وفي أسانيد الحديث اضطراب.

فقد رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤٥ من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٥٢)، والنسائي (٥٥٥٢، ٧٢٢٦)، وأحمد ٤: ٢٧٧، والطيالسي (٧٩٦) من طريق هشيم، به.

وأعلَّه الترمذي والبزار بالانقطاع، قال الترمذي: «وأبو بشر لم يسمع من حبيب ابن سالم هذا أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عُرفطة»، وقال البزار نحوه في «مسنده» (٣٢٣٩).

=

وقع بجارية امرأته، فأتت امرأتُه النعمان بن بشير فأخبرتْه فقال: أما إن عندي في ذلك خبراً شافياً أحدِّثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنتِ أذنتِ له جلدتُه مئة، وإن كنتِ لم تأذني له رجمته.

ورواية أبي بِشر، عن خالد بن عُرفطة، عن حبيب بن سالم رواها أبو داود (٤٤٥٤)، والنسائي (٥٥٥١، ٧٢٢٥)، وأحمد ٤: ٢٧٧، والدارمي (٢٣٣٠)، والحاكم ٤: ٣٦٥ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق شعبة، عنه، به.

وخالد بن عرفطة: قال فيه أبو حاتم في «الجرح» ٣ (١٥٣٢)، والبزار ـ الموضع السابق ـ: مجهول، لكن ذكره ابن حبان له في «الثقات» ٦: ٢٥٨.

وروي الحديث من طريق قتادة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: رواه كذلك الترمذي (١٤٥١)، والنسائي (٥٥٥٥، ٧٢٢٩)، وابن ماجه (٢٥٥١)، وأحمد ٤: ٢٧٢، ٢٧٧، والبزار (٣٢٣٩) من طريق قتادة، به.

قال الترمذي: «سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عُرفطة».

وطريق قتادة، عن خالد بن عُرفطة، عن حبيب بن سالم: رواها أبو داود (٤٤٥٣)، والنسائي (٥٥٥٤، ٧٢٢٨)، وأحمد ٤: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، ٢٧٦، والدارمي (٢٣٢٩).

قلت: جاء آخر رواية أبي داود وأحمد: قال قتادة: كتبتُ إلى حبيب بن سالم فكتب إليَّ بهذا.

هذا، وقد ضعَّفَ الحديث غير واحد، قال الترمذي: «حديث النعمان في إسناده اضطراب»، وقال في «علله الكبرى» ٢: ٦١٥ بعد أن ذكر له ثلاثة أسانيد: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أنا أنفي هذا الحديث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عُرفطة، عن حبيب بن سالم». وقال النسائي (٧٢٢٩): «أحاديث النعمان هذه مضطربة». وقال البزار في الموضع السابق: «هذا الحديث لا يثبت».

٢٨٥٣٥ ٢٩١٢٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى عليّ فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي، قال: إن تكوني صادقةً رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناكِ، ثم تَضَرَّب الناسُ حتى اختلطوا فذهبت المرأة.

٢٩١٢٨ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مبارك بن عمارة قال: جاءت امرأة إلى عليّ فقالت: يا ويلَها! إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: إن كنتِ صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناكِ.

١٠: ١٣ ٢٩١٢٩ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجَّاج، عن مكحول قال: قال عمر: لا أُوتى برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلت وفعلت.

٢٩١٣٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن وابن سيرين: كانا إذا سئلا عن الرجل يقع على جارية امرأته يَتْلوان هذه الآية: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكتْ أيمانُهم فإنهم غيرُ مَلُومين﴾.

٢٩١٣١ ـ حدثنا وكيع، عن بشير بن سَلْمان قال: سمعت إبراهيم يقول: تعزيرٌ ولا حدٌّ.

٢٩١٢٧ ـ «تَضَرَّب الناسُ» : اضطربوا.

٢٩١٣٠ ـ الآيتان في فواتح سورة المؤمنون.

«على جارية»: هنا انتهى القسم المتقن من م.

٢٩١٣١ ـ «بشير بن سلمان»: في ش، ع: بشر بن سليمان!.

٢٨٥٤٠ ٢٩١٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن معبد وعبيد بني حُمران، عن ابن مسعود: أنه ضربه دون الحدِّ.

١٠: ١٤ ٢٩١٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن الأعمش قال: قال علقمة: ما أبالي وقعت على جاريةِ امرأتي، أو جاريةِ عَوْسَجة ـ رجلٍ من الحيّ ـ.

٢٩١٣٤ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة: في رجل يأتي جارية امرأته أنه قال: ما أبالي أتيتها، أو جاريةً من الطريق.

٢٩١٣٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: عليه الحدّ.

٢٩١٣٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عامر، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال عمر: لو أُتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمتُه.

٢٨٥٤٥ ٢٩١٣٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي عَروبة، عن

٢٩١٣٢ ـ «بني حمران»: كذا، ولعلها: ابني حمران، وهما مترجمان عند البخاري وابن أبي حاتم، إلا أنه حصل خطأ مطبعي أو تحريف في نسخ «الجرح والتعديل» إذ جاء فيه في ترجمة عبيد بن حمران ٥ (١٨٧٤): أبو معبد، وصوابه: أخو معبد. وفيه في ترجمة معبد ٨ (١٢٨١): معبد بن حبران، وصوابه: بن حمران. والبياض الذي في ترجمته يُملأ من هنا.

٢٩١٣٧ ـ «أخبرنا ابن أبي عروبة»: في ش: حدثنا ابن أبي عروبة.

«ثم..»: هنا بياض قدر أربع كلمات في النسخ كلها، لعله: ثم أمر فلاناً وفلاناً وقال...

=

١٠: ١٥ إياس بن معاوية، عن نافع قال: جاءت جارية إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إن المغيرة يطؤني، وإن امرأته تدعوني زانية، فإن كنتُ لها فانْهَهُ عن غِشياني، وإن كنت له فَانْه امرأته عن قذفي، فأرسل إلى المغيرة فقال: تطأ هذه الجارية؟ قال: نعم، قال: من أين؟، قال: وهبتْها لي امرأتي، قال: والله لئن لم تكن وهبتْها لك لا ترجعُ إلى أهلك إلا مرجوماً، ثم...، وقال: انطَلِقا إلى امرأة المغيرة فأَعلِماها: لئن لم تكوني وهبتِها له لنرجمنَّه، قال: فأتياها فأخبراها، فقالت: يا لَهفاه! أيريد أن يَرجم بَعْلي! لاها الله إذاً، لقد وهبتُها له، قال: فخلَّى عنه.

٢٩١٣٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: أتى رجل ابنَ مسعود، فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: قد ستر الله عليك فاستتر، فبلغ ذلك علياً، فقال: لو أتاني الذي أتى ابنَ أمِّ عبدٍ لرضختُ رأسه بالحجارة.

١٠: ١٦
٧٦ ـ من قال: ليس في جارية امرأته حدّ

٢٩١٣٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن الهيثم بن بدر،

«أتريدان أن»: في ك: أيريد أن يرجم، وفي م، د: بالتاء فيهما، ورسمت في خ بما يمكن به أن تقرأ بالوجهين.

«فخلى»: في ت، ن، م، د: يخلى.

٢٩١٣٨ ـ «فاستتر»: في ك، ش، ع: فاستر.

٢٩١٣٩ ـ «حُرقوس»: بالسين، وفي ت، م، ن، د: حرقوص، بالصاد، وكلاهما قيل، انظر «التاريخ الكبير» ٣ (٤٤٠)، و«الجرح» ٣ (١٤٠٤)، و«ثقات» ابن =

عن حُرْقُوس، عن عليّ: أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه الحدّ.

٢٩١٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله أنه قال: لا حدَّ عليه.

٢٩١٤١ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وقعت على جارية امرأتي فقال: اتقِّ الله ولا تَعُد.

٢٩١٤٢ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن رِبْعيّ، عن عقبة بن جبّار، عن عبد الله قال: لا حدَّ عليه.

٢٨٥٥٠　٢٩١٤٣ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن الشيباني،

حبان ٤: ١٩٣، وفي رواية البيهقي: عرقوص، وما أراه إلا تحريفاً، وليس هو من بابة: وكيع بن حُدُس، أو: عُدُس.

ورواه من طريق سفيان: عبد الرزاق (١٣٦٤٨)، والبيهقي ٨: ٢٤١، وفي آخره عند عبد الرزاق زيادة: «كأنه درأ عنه بالجهالة»، ونحوه هذا عند البيهقي في الخبر الذي قبله من كلام الشافعي، وفي الخبر الذي بعده من كلامه هو.

٢٩١٤٠ ـ سقط هذا الأثر من ش، ع.

«لا حد عليه»: في خ: لا جلد عليه، وفي ظ، ش، ع: لا جلد ولا، (وبعده بياض).

٢٩١٤٢ ـ «عقبة بن جبّار»: هذا هو الصواب، وذكره الدارقطني في «المؤتلف» ١: ٤٠٣ وروى هذا الخبر مطولاً من طريق منصور، به.

وتحرف في النسخ إلى ما يشبه رسم حنان، ورسمت حبّان في ك، وحيّان في م، ش.

١٠ : ١٧ عن الشعبي، عن عامر بن مطر، عن عبد الله: في الرجل يقع على جارية امرأته، قال: إن استكرهَها فهي حرة وعليه مثلُها لسيدتها، وإن كانت طاوعتْه فهي له، وعليه مثلُها لسيدتها.

٢٩١٤٤ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن جرير، عن قيس، عن عطاء قال: لا حدّ عليه.

٢٩١٤٥ ـ حدثنا عبد السلام، عن هشام، عن الحسن، عن سلمة

٢٩١٤٥ ـ الحسن: هو البصري، ولم يسمع من سلمة بن المحَبِّق، كما في «تاريخ» البخاري ٤ (١٩٩٢)، و«علل» ابن أبي حاتم (١٣٤٦).

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧٥٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٢٥٥٢) عن المصنف، به.

ورواه الدارقطني ٣: ٨٤ ـ ٨٥ (١١) من طريق عبد السلام، به.

ورواه أبو داود (٤٤٥٦)، والنسائي (٥٥٥٧، ٧٢٣٠ ـ ٧٢٣٢)، وأحمد ٣: ٤٧٦، ٥: ٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٠٦٦)، والطبراني ٧ (٦٣٣٧، ٦٣٣٨)، والبيهقي ٨: ٢٤٠، كلهم من طريق الحسن، به.

وروي من طريق الحسن البصري، عن قبيصة بن حُريث، عن سلمة بن المحَبِّق: رواه أبو داود (٤٤٥٥)، والنسائي (٥٥٥٦، ٧٢٣٣)، وأحمد ٣: ٤٧٦، ٥: ٦، والطبراني ٧ (٦٣٣٦، ٦٣٣٩)، والطحاوي ٣: ١٤٤، والبيهقي ٨: ٢٤٠ من طريق الحسن، به، ولفظ بعضهم مختصر.

وقد صحح الحديثَ ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤: ١٤٩ ـ ١٥٠، وضعّفه البخاري وأبو حاتم والنسائي وابن المنذر والخطابي والبيهقي.

أما البخاري: فقال في «تاريخه الكبير» ٤ (١٩٩٢): «لم يسمع الحسن من سلمة،

=

ابن مَحَبِّق: أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه النبيُّ صلى الله

بينهما قبيصة، ولا يصح». أي: لا يصح الحديث ولو مع ذِكْر قبيصة، فذِكْره يفيد لبيان الواسطة بين الحسن وسلمة، ولا يفيد الصحة، بدليل قوله الآخر الذي نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» ٣ (١٥٤٢)، وابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٠٧٣ ترجمة قبيصة هذا، والبيهقي في «سننه» ٨: ٢٤٠: «في حديثه نظر». أما لفظةُ «وهو أصح» التي جاءت في نقل الترمذي عن البخاري ـ في «علله الكبرى» ٢: ٦١٧ ـ: فهذه لترجيح زيادة قبيصة في الإسناد بين الحسن وسلمة، كما تقدم، ولا تفيد صحة الحديث ولا أصحيته.

وأما أبو حاتم: فكلامه واضح في «علل الحديث» لابنه (١٣٤٦).

وأما النسائي فقال (٧٢٣٣): «ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٧٠/آ نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة: «خبر سلمة لا يثبت».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣: ٣٣١: «هذا حديث منكر».

وقال البيهقي بعد ما نقل كلام البخاري السابق: «حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود».

قلت: علَّق البيهقي هذا على ثبوت الحديث، فأفاد أنه لا يرى ثبوته.

وأما دعواه الإجماع: فيؤيده قول البخاري الذي نقله عنه الترمذي في «علله الكبرى» ٢: ٦١٧: «لا يقول بهذا الحديث أحد من أصحابنا». ويخالفه قول الترمذي في «سننه» (١٤٥٢): «قال ابن مسعود: ليس عليه حدّ ولكن يعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم». ونحوه في «الاستذكار» ٢٤: ١٥٠. والله أعلم. وقول ابن مسعود المشار إليه هو الذي تقدم قبل رقم واحد.

=

عليه وسلم الحدَّ.

٧٧ ـ في المرأة تَزَوج في عِدّتها، أعليها حدّ؟

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو عبد الرحمن بَقيّ بن مَخْلد قال: حدثنا أبو بكر قال:

١٠: ١٨ **٢٩١٤٦** ـ حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: أن امرأة تزوجت في عِدّتها، فضربها عمر تعزيراً دون الحدّ.

٢٩١٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: قلت لسعيد ابن المسيّب: إنْ تزوجها في عدّتها عمداً؟ قال: يقام عليها الحد.

٢٨٥٥٥ **٢٩١٤٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن مروان جلدهما أربعين أربعين، وفرّق بينهما، فقال له قَبيصة بن ذؤيب: لو خفّفتَ فجلدتَهما عشرين عشرين!.

وروي أيضاً عن الحسن البصري، عن جَوْن بن قتادة، عن سلمة بن المحَبَّق: رواه الطبراني ٧ (٦٣٣٥، ٦٣٤٤)، والطحاوي ٣: ١٤٤، والبيهقي ٨: ٢٤٠، وفيه جون بن قتادة، أعلَّه به البيهقي والمنذري. انظر «معرفة السنن والآثار» ٦: ٣٥٩ ـ ٣٦٠ (٥٠٩٥)، و«تهذيب سنن أبي داود» للمنذري (٤٢٩٥، ٤٢٩٦).

هذا، وجاء في ظ، ك: انتهى الجزء الأول من الحدود، والإسناد إلى المصنِّف منهما.

٢٩١٤٨ ـ «لو»: هو الصواب، كما يستفاد من رواية عبد الرزاق (١٠٥٣٩)، وهي هناك مطولة، وفي النسخ: لقد، ولا معنى لها.

٢٩١٤٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر. وَعن حماد، عن إبراهيم: في امرأة نكحت في عدَّتها، قالا: ليس عليها حدّ.

٧٨ ـ من كان لا يرى على أهل الكتاب حداً في زنى ولا شرب خمر

١٠ : ١٩　٢٩١٥٠ ـ حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا يقام على أهل الكتاب حدّ في شرب خمر ولا زنى.

٢٩١٥١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حدّ.

٧٩ ـ في الرجل يقع على جاريته ولها زوج

٢٩١٥٢ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء، عن قَبيصة بن ذؤيب: أن رجلاً وقع على جاريته ولها زوج فضربه عمر بن الخطاب مئة نكالاً.

٢٨٥٦٠　٢٩١٥٣ ـ حدثنا شريك، عن جامع، عن زيد بن أسلم قال: أُتي عمر برجل وقع على أَمته وقد زوَّجها، فضربه ضرباً ولم يبلغ به الحدَّ.

٢٩١٥٤ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: إذا وقع الرجل على أَمته ولها زوج فإنه يُجلد مئة: أُحصِن أو لم يحصن، فإن حملت فالولد للفراش.

٢٩١٥١ ـ «عن شعبة»: تحرف في م، د، ت، ن إلى: سفيان.

٨٠ ـ في الرجل يَسرق من بيت المال، ما عليه؟

١٠: ٢٠ **٢٩١٥٥** ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يَسرِق من بيت المال؟ قال: يُقطع، وقال الحكم: لا يقطع.

٢٩١٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم: أن رجلاً سَرق من بيت المال، فكتب فيه سعد إلى عمر، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب.

٢٩١٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يسرق من بيت المال؟ قال: ليس عليه قطع.

٢٨٥٦٥ **٢٩١٥٨** ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيّب: في الرجل يَسرق من المغنم، قال: ليس عليه حدّ إذا كان له فيه نصيب.

١٠: ٢١ **٢٩١٥٩** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن قال: إذا سرق الرجل من الغنيمة وله فيها شيء لم يُقطع، فإن سرق منها وليس له فيها نصيب قُطع.

٢٩١٦٠ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن ابن عَبيد بن الأبرص: أن

٢٩١٥٨ ـ تقدم برقم (٢٩١٢٣).

٢٩١٦٠ ـ «ابن عَبيد بن الأبرص»: تقدم التعليق عليه برقم (٢٠٨٦٠).

«التحف عليه» : تغطّى عليه إخفاء لسرقته إياه.

علياً كان يقسم سلاحاً في الرَّحْبة، فأخذ رجلٌ مِغفراً، فالتحف عليه، فوجده رجل فأتى به علياً فلم يقطعه وقال: له فيه شِرْكٌ.

٨١ ـ في العبد يسرق من مولاه: ما عليه؟

٢٩١٦١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال: أتيت عمر بغلام لي فقلت: اقطعه، قال: ومالَه؟ قلت: سرق مرآة لامرأتي خيرٌ من ستين درهماً! قال عمر: غلامُكم يسرقُ متاعكم.

١٠: ٢٢ ٢٩١٦٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقلٌ المزني إلى عبد الله، فقال: غلامي سرق قَبائي، فاقطعه، قال عبد الله: لا، مالُك بعضُه في بعض.

٢٨٥٧٠ ٢٩١٦٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم: أن علياً قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه.

٢٩١٦٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سَليم بن حيان قال: حدثنا سعيد بن مِيناء قال: كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، وكانت في بيتٍ لا يدخلُه أحدٌ غيرُه وغيرُ جارية له، ففقد شيئاً من المال، فقال للجارية: ما كان يدخل هذا البيتَ غيري وغيرُك، فمن أخذ هذا المال؟

٢٩١٦١ ـ «يسرق»: في م، د: سرق.

٢٩١٦٤ ـ «حدثنا سليم»: في م، د، ت، ن: أخبرنا.

فأقرَّت الجارية، فقال لي: يا سعيدُ انطلق بها فاقطع يدها، فإن المال لو كان لي لم يكن عليها قطع.

٨٢ ـ في الرجل يأتي جارية أُمه

٢٩١٦٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً والحكم عن الرجل يقع على جارية أمه؟ قالا: عليه الحدّ.

٢٩١٦٦ ـ حدثنا غندر، عن أشعث، عن الحسن قال: ليس عليه حدّ.

٨٣ ـ في السارق يؤتى به فيقال: أسرقتَ؟ قل: لا

٢٩١٦٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عليّ بن الأقمر، عن يزيد ابن أبي كبشة: أن أبا الدرداء أُتي بامرأة قد سرقت، فقال لها: سلامةُ أَسَرقتِ؟ قولي: لا.

٢٨٥٧٥ ٢٩١٦٨ ـ حدثنا شريك، عن جابر، عن مولى لأبي مسعود، عن أبي مسعود قال: أُتي برجل سرق، فقال: أسرقتَ؟ قل: وجدتُه، قال: وجدتُه، فخلَّى سبيله.

٢٩١٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان الناجيْ، عن أبي المتوكل: أن أبا هريرة أُتي بسارق وهو يومئذ أمير ١٠ : ٢٤ فقال: أسرقتَ؟ أسرقتَ؟ قل: لا، لا، مرتين أو ثلاثاً.

٢٩١٦٧ ـ «بامرأة قد سرقت»: زادت رواية عبد الرزاق (١٨٩٢٢): يقال لها: سلامة.

٢٩١٧٠ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد ابن خُصَيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: أن رجلاً سرق شملة، فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله هذا سرق شملة! فقال: «**ما إخالُه سَرَق**».

٢٩١٧١ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن بن صالح، عن

٢٩١٧٠ ـ هذا طرف من حديث، سيأتي طرف آخر منه برقم (٢٩١٩٦).

وهو حديث مرسل، إسناده صحيح.

وقد رواه مرسلاً أبو داود في «المراسيل» (٢٤٤)، وأبو يوسف في «الخراج» ص١٧٦، عن ابن عيينة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٥٨٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٦٨ من طريق ابن جريج والثوري، والطحاوي من طريق ابن إسحاق، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٢: ٢٥٨ من طريق إسماعيل بن جعفر، والبيهقي ٨: ٢٧١ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، خمستهم عن ابن خُصَيفة، به، مرسلاً.

وخالفهم عبد العزيز بن محمد الدراوردي ـ وهو على فضله ـ في حفظه كلامٌ فرواه عن ابن خُصيفة، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة موصولاً.

رواه كذلك الطحاوي ٣: ١٦٨، والدارقطني ٣: ١٠٢ (٧١)، والحاكم ٤: ٣٨١ وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٧١، كلهم من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، به.

ورجّح إرساله علي بن المديني كما حكاه البيهقي عنه، وحكاه عنه ابن كثير في «تفسيره» عند قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة﴾ من سورة المائدة آية ٣٨، وذكر ذلك عن ابن خزيمة أيضاً، وكذلك رجحه البيهقي في الموضع المذكور من «سننه الكبرى»، وفي «المعرفة» ١٢: ٤٢٠ وقال: هو المحفوظ، فأفاد أن الموصول شاذ ضعيف.

غالب أبي الهذيل قال: سمعت سُبيعاً أبا سالم يقول: شهدت الحسن بن علي وأُتي برجل أقرّ بسرقة، فقال له الحسن: لعلك اختلستَ؟ لكي يقول: لا.

١٠: ٢٥ ٢٩١٧٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد قال: أُتي عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: إني لأرى يدَ رجلٍ ما هي بيد سارق! قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه.

٢٨٥٨٠ ٢٩١٧٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كان مَن مضى يُؤتى بالسارق فيقول: أسرقتَ، ولا أعلمه إلا سمّى أبا بكر وعمر.

٢٩١٧٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون قال: حدثني مسكين ـ رجلٌ من أهلي ـ قال: شهدت علياً أُتي برجل وامرأة وُجدا في خَرِبة، فقال له عليّ: أَقَرِبتَها؟ فجعل أصحاب عليّ يقولون له: قل: لا، فقال: لا، فخلَّى سبيله.

٢٩١٧٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، عن

٢٩١٧٣ ـ «أسرقتَ»: زاد عبد الرزاق (١٨٩١٩) في روايته عن ابن جريج، عن عطاء: «قل: لا».

٢٩١٧٥ ـ إسناد المصنف صحيح.

وقد رواه أحمد في «مسنده» ١: ٢٥٥، وابنه عبد الله في «زوائده على المسند» ١: ٢٥٥، كلاهما عن المصنف، به.

=

ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك: «**لعلك قبَّلتَ، أو لمستَ، أو باشرتَ**».

١٠: ٢٦

٨٤ ـ في الرجل يسرق الثمر والطعام

٢٩١٧٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى

ورواه أحمد ١: ٢٨٩، ٣٢٥، والدارقطني ٣: ١٢٢ (١٣٣) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

ورواه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٠٦)، والنسائي (٧١٦٩)، وأحمد ١: ٢٣٨، ٢٧٠، وعبد بن حميد (٥٧١)، والحاكم ـ مع أنه ليس على شرطه ـ ٤: ٣٦١، كلهم من طريق عكرمة، به.

٢٩١٧٦ ـ ابن حَبان: ثقة، لكنه لم يسمع هذا الحديث من رافع بن خديج، كما قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ٣٠٣، لكن انظر ما يأتي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٧١) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٤ (٤٣٥٠) من طريق المصنف، به.

ورواه مالك ٢: ٨٣٩ (٣٢)، وأحمد ٣: ٤٦٣، ٤٦٤، ٤: ١٤٠، ١٤٢، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٧٤٤٩ ـ ٧٤٥٥)، والدارمي (٢٣٠٤، ٢٣٠٨)، والطبراني (٤٣٤٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وسُميت الواسطة بين ابن حَبان ورافع، في عدة طرق، على وجوه مختلفة، أقواها أنه واسع بن حبان عمّ محمد بن يحيى هذا، جاء ذلك في رواية الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي (٧٤٥٦، ٧٤٥٧)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، والدارمي (٢٣٠٦)، والطحاوي ٣: ١٧٢، وابن حبان (٤٤٦٦)، والحميدي (٤٠٧)، وابن الجارود (٨٢٦). وهذا إسناد صحيح، بل نقل العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٨: ٢٦٣ عن الطحاوي أنه قال فيه: «هذا الحديث مما تلقته العلماء بالقبول واحتجوا به»، وليس =

ابن حَبان، عن رافع بن خَديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر»**.

٢٩١٧٧ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: ليس في شيء من الحيوان قطعٌ حتى يأوي المُراح،

هذا القول في «شرح معاني الآثار».

وسميت الواسطة في رواية أخرى عند النسائي (٧٤٥٨)، والدارمي (٢٣٠٩): أبا ميمون، لكن قال النسائي: «هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه» قال هذا في «الصغرى» (٤٩٦٨). ولفظه في الكبرى: «هذا خطأ، رواه أبو أسامة فقال: عن رجل من قومه»، و«القول قوله» كما قاله الدارمي أيضاً عقب روايته الحديث، ثم أسنده النسائي من طريق أبي أسامة.

وواسطة ثالثة: رواه النسائي (٧٤٤٨)، والطبراني (٤٢٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن رافع بن خديج، لكن قال المزي في «التحفة» (٣٥٧٦): غريب، والمحفوظ: حديث يحيى، عن ابن حَبّان، عن رافع، وقيل: عن يحيى، عن ابن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع. وينظر عنده أيضاً (٣٥٨١، ٣٥٨٨).

وأبهمت الواسطة في بعض الطرق: عن رجل من قومه، وعن رجل من قومه، عن عمة له، أو: عن عم له. وفي بعضها: عن عمة له. والله أعلم.

هذا، **والثَّمر**: هو الرُّطَب ما دام على النخلة، فإذا قُطع فهو الرُّطَب، فإذا كُنِز فهو التَّمْر.

والكَثَر: هو جُمّار النخلة الذي هو قلبها وشحمتها.

٢٩١٧٧ ـ **«المُراح»**: الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلاً.

والجَرين: موضع تجفيف التمر.

وليس في شيء من الثمار قطعٌ حتى يأوي الجَرين.

٢٨٥٨٥ **٢٩١٧٨** ـ حدثنا وكيع، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: ليس في شيء من الثمار قطعٌ إلا ما أوى الجَرين، وليس في شيء من الماشية قطعٌ إلا في ما آوى المُراح.

١٠: ٢٧ **٢٩١٧٩** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن معمر قال: قال يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر: لا يقطع في عِذق، ولا في عام سَنَة.

٢٩١٨٠ ـ حدثنا وكيع، عن جرير بن حازمٍ والسريّ بن يحيى، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتيَ برجل سرق طعاماً فلم يقطعه.

٢٩١٧٨ ـ «إسحاق بن سعيد»: تصحف في م، د، ت، ن إلى: إسحاق عن سعيد، وهو إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أحد الثقات.

٢٩١٧٩ ـ «قال: قال عمر»: كذا في النسخ تكرار: قال. **والعِذق**: هو عرْجون النخل بما فيه الشماريخ، كالعنقود من العنب. **ولا قطع فيه**: ما دام على النخلة، لأنه ليس في حرز. **وعام سَنَة**: أي: عام قحط.

٢٩١٨٠ ـ حديث مرسل، رجال إسناده ثقات، وقد تقدم الكلام على مراسيل الحسن برقم (٧١٤).

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٥) من طريق جرير بن حازم، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لا أقْطع في الطعام».

ورواه عبد الرزاق (١٨٩١٥) عن الثوري، عن رجل، عن الحسن مثل لفظ المصنف.

٢٩١٨١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث بن عبد الملك وعَمرو، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل سرق طعاماً فلم يقطعه.

٢٩١٨٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يسرق الطعام، أو الحمار من الصحراء؟ فقال: ليس عليه قطع.

٢٨٥٩٠ ٢٩١٨٣ ـ حدثنا غندر، عن شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: قطع عمر بن عبد العزيز في مُدّ أو أمداد من طعام.

١٠: ٢٨ ٢٩١٨٤ ـ حدثنا وكيع، عن هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن حسان بن زاهر، عن حُصين بن حُدير قال: سمعت عمرَ وهو يقول: لا قَطْع في عِذق، ولا في عام سَنَة.

٢٩١٨٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري أنه قال: ليس في الثمرة قطع، ولا في الماشية الراعية، ولكن فيها نكالٌ وتضعيف الغُرم، فإذا آواها المُراح أو الجَرين يُقطع إذا سرق قدر ربع دينار.

٢٩١٨١ ـ حديث مرسل. حفص: هو ابن غياث. وأشعث: هو الحمراني. وذكر المزي أن حفص بن غياث يروي عن عمرو بن مروان النخعي أبي العنبس، وهو صدوق، والآخرون ثقات.

وانظر الحديث الذي قبله.

٢٩١٨٣ ـ انظر لتحرير مقدار المدّ ما تقدم تعليقاً برقم (٧١١).

٢٩١٨٤ ـ «سمعت عمرَ»: في ظ، ك: سمعت عمراً، وهو خطأ، وقد علَّقه البخاري في «تاريخه» ٣ (١٠) على هشام، به، ومن طرق عن حسان وغيره، عن حصين، عن عُمر.

٨٥ ـ في الرِّجْل تقطع، من قال: يترك العقب

٢٩١٨٦ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم ابن حكيم بن عباد بن حُنيف، عن النعمان بن مرَّة الزُّرَقي: أن علياً قطع سارقاً من الخَصْرِ: خَصَرِ القدم.

٢٩١٨٧ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل الحنفي، عن أم رَزِين قالت: سمعت ابن عباس يقول: أيعجِز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعرابي ـ يعني: نَجْدة ـ، فلقد قطع فما أخطأ: يقطع الرِّجل ويَذَر عاقبها.

٢٨٥٩٥ ٢٩١٨٨ ـ حدثنا عليّ بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان، عن ٢٩ : ١٠ عبد الملك، عن عطاء قال: سئل عن القطع؟ فقال: أما الرِّجل: فيترك له عَقِبه.

٢٩١٨٩ ـ حدثنا عبدة، عن العلاء بن عبد الكريم، عن أبي جعفر قال: الرِّجل تقطع من وسط القدم من مَفْصل.

٢٩١٩٠ ـ حدثنا وكيع، عن العلاء، عن أبي جعفر، بنحوه.

٢٩١٩١ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عن عمرو بن

٢٩١٨٦ ـ «خصر القدم»: أخمصُها.

٢٩١٨٧ ـ «ويذر عاقبها»: من ظ، ش، ع، ك، وفي خ: ويقطع عقبها، وفي م، د، ت، ن: ويدرأ فيها. ونجدة: هو الحَروري.

٢٩١٩١ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩١٩٤).

دينار، عن عكرمة: أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المَفْصِل، وقطع عليٌّ القَدَم ـ وأشار عمرو ـ إلى شطرها.

٨٦ ـ ما قالوا: من أين يقطع*

١٠: ٣٠ ٢٩١٩٢ ـ حدثنا وكيع، عن مسرَّة بن معبد اللَّخْمي قال: سمعت

---

* ـ «من أين يقطع»: من ش، ع، وفي النسخ الأخرى: في أين. ويقطع: كتبت بالياء والتاء في خ.

٢٩١٩٢ ـ «اللخمي»: من ظ، ك، ش، ع، وهو الصواب، وهو من رجال «التهذيب»، وفي خ، م، د، ت، ن: الليثي.

وعدي: هو ابن عدي بن عَميرة الكندي. ورجاء: يروي عن عدي بن عَميرة.

والحديث إسناده مرسل، وفيه مسرة بن معبد: صدوق له أوهام.

ورواه البيهقي ٨: ٢٧٠ ـ ٢٧١ من طريق وكيع، عن مَسَرَّة بن معبد، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن رجاء بن حيوة، عن عدي بن عَميرة والد عدي بن عدي بن عَميرة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقاً من المفصل.

رواه ابنُ عدي ٣: ٩٠٨ ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٧١ ـ من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراساني، عن مالك بن مِغْول، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

وفيه: خالد الخراساني: صدوق له أوهام أيضاً، لكن ذكر ابن عدي له هذا الحديث في ترجمته على أنه من مناكيره، وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم، وفيه: مجاهد عن عبد الله بن عمرو، ولم يسمع منه.

عديّ بن عديّ يحدِّث عن رجاء بن حَيْوَة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رِجْلاً من المفصل. ٢٨٦٠٠

٢٩١٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سمُرة أبي عبد الرحمن قال: رأيت بالحِيرة مقطوعاً من المفصِل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح: عليٌّ، أما إنه لم يظلمني.

٢٩١٩٤ ـ حدثنا أبو سعد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: أن عمر قطع اليد من المفصل.

٨٧ ـ في حسم يد السارق

٢٩١٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد ابن خُصيفة، عن ابن

٢٩١٩٣ ـ «سمرة أبي عبد الرحمن»: تحرف في ش، ع، م، د إلى: سمرة بن عبد الرحمن، وهو سمرة بن حبيب بن عبد شمس، وهو صحابي، ففي رواية وكيع عنه انقطاع، إن صح لسند هكذا.

«بالحيرة»: من ش، ع، وفي ك: أبا خيرة، وفي ظ، م، د، ت، ن: أبا بحيرة، وفي خ: أبا..، وبعده بياض. والله أعلم.

«علي»: من خ، ك، ظ، ش، وليس في غيرها.

٢٩١٩٤ ـ تقدم برقم (٢٩١٩١).

وأبو سعد: هو محمد بن ميسَّر الصاغاني.

٢٩١٩٥ ـ هذا طرف من حديث تقدم بعضه من وجه آخر برقم (٢٩١٧٠) فراجعه. وابن ثوبان: هو محمد بن عبد الرحمن.

ثوبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطعَ يدَ رجُل ثم حَسَمه.

١٠: ٣١ ٢٩١٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن يزيد ابن خُصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن، رَفَعه، مثله.

٢٩١٩٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن أبي سفيان: أن ابن الزبير أُتي بسارق فقطعه، فقال له أبان بن عثمان: احسِمه، فقال: إنك به لرحيم، قال: لا، ولكنه من السنّة.

٢٨٦٠٥ ٢٩١٩٨ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: من السنة حسم السارق.

٢٩١٩٩ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن أَبْجَر، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجَيَّة: أن علياً كان يقطع اللصوص ويحسِمهم ويحبسِهم ويداويهم، فإذا بَرَؤوا قال: ارفعوا أيديكم، فيرفعونها كأنها أُيور الحُمُر، ثم يقول: مَنْ قطعكم؟ فيقولون: عليّ، فيقول: ولم؟ فيقولون: إنا سرقنا، فيقول: اللهم اشهد. اللهم اشهد. اذهبوا.

٢٩١٩٦ ـ هذا طرف آخر مما تقدم برقم (٢٩١٧٠).

ومحمد بن عبد الرحمن: هو ابن ثوبان، المذكور في الذي قبله.

٢٩١٩٧ ـ إسناده صحيح، وعمرو بن أبي سفيان: هو الجمحي، ثقة يروي عن ابن الزبير.

٢٩١٩٨ ـ سهل: ثقة، لكن عمرو ـ وهو ابن عبيد ـ متروك متهم.

٨٨ ـ في الرجل يسرق الطير أو البازي، ما عليه؟

١٠: ٣٢ ٢٩٢٠٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير بن محمد، عن يزيد ابن خُصيفة قال: أُتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيراً، فاستفتى في ذلك السائبَ بنَ يزيد، فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز فلم يقطعه.

٢٩٢٠١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن يسار قال: أُتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعه، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير.

٢٩٢٠٢ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن أبي خالد، عن رجل، عن علي: أنه كان لا يقطع في الطير.

٢٨٦١٠ ٢٩٢٠٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: سمعت بعض من أرضَى يقول: لا قطع في بازٍ سُرِق وإن كان ثمنه ديناراً أو أكثر من ذلك.

١٠: ٣٣ ٢٩٢٠٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال، كان يقوله.

٨٩ ـ ما جاء في النباش يؤخذ، ما حدُّه؟

٢٩٢٠٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري قال: أُتِيَ

٢٩٢٠٥ ـ «يختفون»: من خ، وهو الصواب، وسقط إعجام الخاء من ك، ش، =

مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور ـ يعني: ينبشون ـ، فضربهم ونفاهم، وأصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون.

٢٩٢٠٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الزهري قال: أُخذ نباش في زمان معاوية زمانَ كان مروانُ على المدينة، فسأل مَن كان بحضرته مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء؟ فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويُطاف به.

١٠: ٣٤ ٢٩٢٠٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قطع نباشاً.

٢٨٦١٥ ٢٩٢٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن إبراهيم والشعبي قالا: يُقطع سارقُ أمواتنا، كما يقطع سارق أحيائنا.

٢٩٢٠٩ ـ حدثنا حفص، عن حجاج قال: سألت عطاء عن النباش؟ قال: يقطع.

٢٩٢١٠ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء: في النباش، قال: هو بمنزلة السارق، يقطع.

ع، وفي م، د: يجيفون، تحريف. وهي مهملة في ظ، ت، وفي «الجوهر النقي» ٨: ٢٦٩ نقلاً عن المصنِّف: يحتفرون، وقال: هذا سند صحيح.

و«المختفي»: النباش، عند أهل الحجاز، وهو من الاختفاء: الاستخراج، أو من الاستتار، لأنه يسرق في خفية.

٢٩٢١١ ـ حدثنا حفص، عن أشعث قال: سألت الحسن عن النباش؟ فقال: يقطع، وسألت الشعبي؟ فقال: يقطع.

١٠: ٣٥ ٢٩٢١٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: في النباش، قال: يقطع.

٢٩٢١٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد وأصحابِه قالوا: يقطع النباش، لأنه قد دخل على الميت بيتَه.

٢٨٦٢٠ ٢٩٢١٤ ـ حدثنا ابن يَمان، عن شيخ، عن مكحول قال: لا يقطع إلا أن يكون للقبر باب.

٢٩٢١٥ ـ حدثنا يحيى بن يمان، عن إسرائيل، عن عبد الله بن المختار، عن معاوية بن قرَّة قال: النباش لصّ فاقطعه.

٢٩٢١٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حجاج: أن مسروقاً وإبراهيم النخعي والشعبيَّ وزاذان وأبا زرعة بن عمرو بن جرير كانوا يقولون في النباش: يقطع.

١٠: ٣٦ ٢٩٢١٧ ـ حدثنا شيخٌ لقيتُه بمنىً، عن روح بن القاسم، عن مَطَر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع، وعليه شبيه بالقطع.

٢٩٢١٥ ـ «معاوية»: سبق نظر ناسخ ش فكتب: عبد الله.

٩٠ ـ ما جاء في السكران متى يُضرب: إذا صحا، أو في حال سكره؟

٢٩٢١٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي مصعبٍ عطاء بن أبي مروان، عن أبيه: أن علياً أُتي بالنَّجاشي سكراناً من الخمر في رمضان، فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغدِ، فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان.

٢٨٦٢٥ ٢٩٢١٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أبي

٢٩٢١٨ ـ سيأتي مختصراً من وجه آخر برقم (٢٩٢٨٤).

والنجاشي: هو الحارثي الشاعر، كما عند عبد الرزاق (١٣٥٥٦)، والبيهقي ٨: ٣٢١ عن الثوري، عن عطاء هذا، به.

٢٩٢١٩ ـ ينظر الخبر الآتي برقم (٢٩٢٦٧) فكأن ذاك تتمة هذا، وواضح من آخر الخبر أنه لم يَنْتهِ.

«سكراناً»: في خ: سكران.

«فدفع»: في ع، ش: فرفع، وهو في رواية البيهقي بالراء أيضاً.

ومعنى «تَرْتِرُوه»: حرِّكوه ليُستنكه: هل يوجد منه ريح الخمر أو لا.

ومعنى «مَزْمِزُوه»: حرِّكوه تحريكاً عنيفاً، لعله يُفيق من سكره ويصحو.

والخبر رواه البيهقي ٨: ٣١٨ من طريق أبي الحارث التيمي يحيى بن عبد الله الجابر، وفيه ضعف، عن أبي ماجد الحنفي، وهو مجهول، أو أشدّ، وبهما ضعف البيهقي الخبر، ونقل عن أبي عبيد إنكاره، وكلامه في «غريب الحديث» ٤: ٦٦، ومما استدل به على نكارته قول النخعي ـ أو عمر رضي الله عنه ـ: «اطردوا المعترفين»، وقد تقدم برقم (٢٩٠٩١).

=

ماجدٍ الحنفي قال: كنت عند عبد الله بن مسعود قاعداً، فجاءه رجل من المسلمين بابن أخ له فقال له: يا أبا عبد الرحمن ابنُ أخي وجدته سكراناً، فقال عبد الله: تَرْتِرُوه، ومَزْمِزُوه، واستَنْكِهوه، فتُرْتِر، ومُزْمِز، واستُنْكِه، فوجدَ سكراناً، فدُفع إلى السجن، فلما كان الغدُ جئتُ وجيء به.

١٠ : ٣٧

٢٩٢٢٠ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا سكر الإنسان تُرك حتى يُفيق، ثم جُلد.

٢٩٢٢١ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا سكر الإمام جُلد وهو لا يعقل، فإنه إنْ عقل امتنع.

٩١ ـ في الرجل يوجد منه ريح الخمر ما عليه؟

١٠ : ٣٨

٢٩٢٢٢ ـ حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب ابن يزيد: أن عمر كان يضرب في الرِّيح.

٢٩٢٢٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

وختم أبو عبيد كلامه بقوله: «فإن كان هذا محفوظاً فينبغي أن يكون فَعَله عبد الله برجل مولع بالشراب يُدمنه. فاستجازه لذلك».

٢٩٢٢٣ ـ رواه المصنف في «مسنده» (٢٢٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١ : ٥٥٢ (قبل ٢٥٠) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ١ : ٣٧٨، وأبو يعلى (٥١٧١ = ٥١٩٣)، كلهم بمثل إسناد المصنف.

ورواه البخاري (٥٠٠١)، ومسلم (٢٤٩)، والنسائي (٨٠٨٠)، وأحمد ١ : =

قال: قرأ عبد الله سورة يوسفَ بحمصَ فقال رجل: ما هكذا أُنزلت، فدنا منه عبد الله، فوجد منه رِيح الخمر، فقال له: تكذِّب بالحقّ، وتشرب الرِّجس! والله لَهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أدعُك حتى أحدَّك، فجلده الحدّ.

٢٨٦٣٠ **٢٩٢٢٤** ـ حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم: أن ذا قرابةٍ لميمونةَ دخل عليها، فوجدت منه ريح شراب، فقالت: لئن لم تخرجْ إلى المسلمين فيحدُّونك أو يطهِّرونك، لا تدخل عليَّ بيتي أبداً.

٢٩٢٢٥ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: كتبتُ إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب؟ فقال: إن كان مُدمناً فحُدَّه.

١٠: ٣٩ **٢٩٢٢٦** ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن شريك، عن ابن أبي مليكة قال: أُتيت برجل وُجِدَتْ منه ريحُ الخمر، وأنا قاضٍ على الطائف، فأردت أن أضربه فقال: إنما أكلتُ فاكهة، فكتبت إلى ابن الزبير، فكتب إليّ: إنْ كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه.

٢٩٢٢٧ ـ حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء وعمرو بن دينار قالا: لا حدَّ في ريح.

٤٢٥، أبو يعلى (٥٠٤٦ = ٥٠٦٨)، والطبراني ٩(٩٧١٢، ٩٧١٣)، كلهم من طريق الأعمش، به.

٢٩٢٢٨ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كان لا يرى في الريح حداً.

٩٢ ـ فيمن قاء الخمر: ما عليه؟

٢٨٦٣٥ ٢٩٢٢٩ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سُميع، عن مالك بن عُمير الحنفي قال: أُتي عمر بابن مظعونٍ قد شرب خمراً، فقال: مَن شهودُك؟ قال: فلان وفلان وعتّاب بن سلمة، وكان يسمَّى عتاب: الشيخ الصدوق، فقال: رأيته يقيؤُها ولم أره يشربها، فجلده عمر الحدَّ.

١٠: ٤٠ ٢٩٢٣٠ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن

٢٩٢٢٩ ـ ابن مظعون: هو قدامة بن مظعون رضي الله عنه، شربها وكان متأوِّلاً لقوله تعالى في سورة المائدة: الآية ٩٣: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ وتنظر القصة مطولة عند عبد الرزاق (١٧٠٧٥، ١٧٠٧٦)، و«الإصابة».

وسبق ذهن الإمام السيوطي رحمه الله في «الإتقان» ١: ٨٣ أول النوع التاسع فنسب هذه الحادثة إلى عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

٢٩٢٣٠ ـ سيأتي ثانية برقم (٢٩٥٥١).

وقوله «إلا أنه قال..»: أي: بدل قوله في الرواية التي قبلها: أُتي بابن مظعون، ولم أعرف من هو حفص بن عمر يؤتى به ليضرب في الخمر، إنما هناك قصة لأحد أولاد عمر رضي الله عنه، ضُرب الحدَّ في شرب الخمر في مصر أيام عمرو بن العاص، ثم ضربه تأديباً أبوه عمر في المدينة، ومات من ذلك، وهو عبد الرحمن الأوسط، وكنيته أبو شحمة، والقصة في «مصنف» عبد الرزاق (١٧٠٤٧) عن معمر، والبيهقي ٨: ٣١٢ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

عمير، عن عتاب بن سلمة: أن عمر ضربه الحدَّ ونصبه للناس، إلا أنه قال: أُتي بحفص بن عمر.

٩٣ ـ من كره حلق الرأس في العقوبة

٢٩٢٣١ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن ابن عباس: أنه سئل عن الحلق؟ فقال: جعله الله تعالى نُسُكاً وسنَّة، وجعله الناس عقوبة!.

٢٩٢٣٢ ـ حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن روح بن يزيد، عن بشر، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز قال: إيايَ وحلقَ الرأس واللحية.

٢٩٢٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال: حدثني الرضا ـ يعني: طاوساً ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من مثَّل بالشَّعَر فليس منا**».

٢٩٢٣٣ ـ محمد بن مسلم: هو الطائفي، صدوق يخطىء إذا حدث من حفظه. ومراسيل طاوس متقاربة من مراسيل مجاهد كما تقدم (١٢٧٢).

والحديث روي موصولاً عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مثَّل بالشَّعَر فليس له عند الله خَلاَق»: رواه الطبراني في الكبير ١١(١٠٩٧٧) من طريق حجاج بن نُصير ـ وهو ضعيف ـ، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس.

وانظر الحديث (٥٥) من التكملة التي ألحقتُها بـ «مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي.

٢٨٦٤٠ ٢٩٢٣٤ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن
١٠ : ٤١ ميسرة، عن طاوس قال: جعله الله طهوراً، وجعلتموه عقوبة!.

٢٩٢٣٥ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: حلق الرأس في العقوبة بدعة.

٩٤ ـ مَنْ رخص في حلقه وجزّه*

٢٩٢٣٦ ـ حدثنا عائذ بن حبيب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس قال: جِيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنى، ولم يمضِ الرابع، فجلد عليٌّ الثلاثة، وجزَّ رأس المشهود عليه.

٢٩٢٣٧ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن مكحول والوليد بن أبي مالك: أن عمر كتب في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً، ويُسخَّم وجهه، ويُحلق رأسه، ويُطال حبسه.

٢٩٢٣٨ ـ حدثنا عثمان بن عثمان، عن عمر بن مصعب قال: أُتي عبد الله بن الزبير برجل من بني تميم فأمر بحلقه.

---

* ـ يصلح أن يضاف إلى الباب خبر عمرو بن شعيب الآتي برقم (٢٩٢٧٩) وفيه نسبة حلق الرأس واللحية إلى الشيخين الجليلين رضي الله عنهما، لكن لم يصح سنده.

٢٩٢٣٧ ـ سيأتي برقم (٢٩٣٠٦).

٩٥ ـ من كره إقامة الحدود في المساجد

٢٨٦٤٥ **٢٩٢٣٩** ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل، عن ابن مغفَّل: أن رجلاً جاء إلى عليّ فسارَّه، فقال: يا قَنْبَر أخرجه من المسجد، فأقِمْ عليه الحدَّ.

٢٩٢٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب: أن عمر أُتي برجل في شيء فقال: أخرِجاه من المسجد، فأخرَجاه.

٢٩٢٤١ ـ حدثنا وكيع، عن محمد بن عبد الله الشُّعَيثي، عن العباس

٢٩٢٣٩ ـ هذا طرف مما تقدم برقم (٢٨٥٩٥).

٢٩٢٤٠ ـ «فأخرجاه»: في ت، م، د، ن: فأخرجناه.

٢٩٢٤١ ـ العباس بن عبد الرحمن: هو المدني، وهو مجهول، كما قال الحسيني في «الإكمال» (٤٢٤)، و«التذكرة» (٣١٤٥)، وظنه الحافظ في «تعجيل المنفعة» (٥١٨) المزنيَّ، ولم يحكم عليه بشيء، وعلى كل فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

وقد رَوَى هذا الحديث بمثل إسناد المصنف: أحمد ٣: ٤٣٤، والطبراني ٣ (٣١٣١)، والدارقطني ٣: ٨٦ (١٤).

وله إسناد آخر إلى حكيم بن حزام عند أبي داود (٤٤٨٤)، والطبراني (٣١٣٠)، والدارقطني (١٢، ١٣)، والبيهقي ٨: ٣٢٨، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ٧٧ ـ ٧٨: إسناده لا بأس به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس، وسيأتي تخريجه مع مرسل مكحول الآتي برقم (٢٩٢٤٥).

=

ابن عبد الرحمن، عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقامُ الحدود في المساجد، ولا يُستقاد فيها**».

١٠: ٤٣ **٢٩٢٤٢** ـ حدثنا وكيع، عن مبارك، عن ظَبيان بن صَبيح قال: قال ابن مسعود: لا تقام الحدود في المساجد.

٢٩٢٤٣ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد. وَعن جابر، عن عامر قالا: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد.

ومن حديث عبد الله بن عُمر، رواه ابن ماجه (٧٤٨)، وفي إسناده زيد بن جَبيرة، وهو متروك.

ومن حديث عبد الله بن عَمْرو، عند ابن ماجه أيضاً (٢٦٠٠)، وفي إسناده ابن لهيعة.

ومن حديث واثلة بن الأسقع، عند ابن ماجه أيضاً (٧٥٠)، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك.

ومن حديث جبير بن مطعم، رواه الحارث في «مسنده» ـ زوائده (١٣٤) ـ، والبزار ـ زوائده (١٥٦٥) ـ، والطبراني ٢ (١٥٩٠)، وفي إسناده الواقدي.

وسيأتي مرسل طاوس ومكحول، فالحديث ثابت قوي بهذه الشواهد.

٢٩٢٤٢ ـ «ظبيان بن صَبيح»: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤: ٤٠٠، والذهبي في «الميزان» ٢ (٤٠٣٦)، وابن حجر في «اللسان» ٣: ٢١٥. وذكره مِن قبلهم: البخاري في «التاريخ الكبير» ٤ (٣١٧٥) لكن سماه: ظبيان بن صبح الضُّبعي، لا: ابن صبيح الضبي. وضبطتُ: صَبيح، بالتكبير، لأنه الأصل الذي بنى عليه أصحاب كتب المشتبه، ولم يذكروه فيمن استثنوه وضبطوه بالتصغير. والله أعلم.

٢٨٦٥٠ ٢٩٢٤٤ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أو كان يَكره الجلد في المسجد.

٢٩٢٤٥ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل، عن عمرو بن دينار، عن طاوس رَفَعه قال: «**لا تقام الحدود في المساجد**».

٢٩٢٤٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عَزة، عن الشعبي قال: شهدته، وضرب رجلاً افترى على رجل في قميص، ولم يضربه في المسجد.

٢٩٢٤٤ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

٢٩٢٤٥ ـ حديث مرسل، إسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم، ضعيف الحديث. وقد روي موصولاً عن ابن عباس.

رواه الترمذي (١٤٠١) وضعّفه بإسماعيل، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والدارمي (٢٣٥٧)، والطبراني ١١(١٠٨٤٦)، والدارقطني ٣: ١٤١، ١٤٢ (١٨٠، ١٨٥)، والبيهقي ٨: ٣٩ من طرق عن إسماعيل بن مسلم، به موصولاً.

وتابع إسماعيلَ بن مسلم هذا: سعيدُ بن بَشير، عن عمرو بن دينار، به. رواه الحاكم ٤: ٣٦٩ وسكت عنه، وسعيد بن بشير ضعيف. وتابعه كذلك عبيد الله بن الحسن العنبري ـ وهو ثقة ـ عند الدارقطني ٣: ١٤٢ (١٨٤)، والبيهقي ٨: ٣٩، لكن الراوي عنه أبو حفص عمر بن عامر السعدي التمار، له أباطيل، ترجمه الذهبي في «الميزان» ٣ (٦١٥٣).

وثمة متابع ثالث: هو قتادة، وحديثه عند البزار، كما قاله الزيلعي ٤: ٣٤٠.

٢٩٢٤٦ ـ «إسرائيل»: تصحف في ش، ع إلى: إسماعيل.

١٠: ٤٤ **٢٩٢٤٧** ـ حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن خالد الضبي، عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**جنبوا مساجدكم إقامةَ حدودكم**».

٢٩٢٤٨ ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: للمسجد حرمة.

٢٨٦٥٥ **٢٩٢٤٩** ـ حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن جابر، عن أبي الضحى: أنه كره الضرب في المسجد.

٩٦ ـ من رخَّص في إقامة الحدود في المسجد

٢٩٢٥٠ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن قال: تقام الحدودُ في المساجد كلُّها إلا القتل.

٢٩٢٤٧ ـ إسناده مرسل، والضبّي: صدوق، وهذا أحسن حالاً بكثير من طرقه الموصولة.

فقد رواه ابن ماجه (٧٥٠)، والطبراني ٢٢(١٣٦) من طريق الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن واثلة.

والحارث بن نبهان: متروك، وعتبة: ضعيف، والشامي: مجهول.

وروي أيضاً من طريق العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة معاً، رواه الطبراني ٨ (٧٦٠١)، والبيهقي ١٠: ١٠٣ وأعله بالعلاء بن كثير وقال: هذا شامي منكر الحديث. وروي من طريق يحيى بن العلاء، عن مكحول، عن معاذ، عند الطبراني ٢٠ (٣٦٩) وفيه يحيى بن العلاء رمي بالوضع، وقيل: مكحول، عن يحيى بن العلاء، عن معاذ، قال البيهقي ١٠: ١٠٣: وليس بصحيح.

٢٩٢٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل، عن ابن سيرين، عن شريح: أنه كان يقيم الحدود في المساجد.

٩٧ ـ في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتَك إلا حراماً، ما عليه؟

١٠: ٤٥ ٢٩٢٥٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء: في رجل قال لرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، قال: كذب، ليس عليه حدّ.

٩٨ ـ في الخُلْسة فيها قطع أم لا؟*

٢٨٦٦٠ ٢٩٢٥٣ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس على المختلِس، ولا على المستلِب، ولا الخائن قطع.

٢٩٢٥٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن

---

* ـ «الخُلْسة»: ما يؤخذ غصباً ومكابرة.

٢٩٢٥٤ ـ أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، المذكور في الرواية الآتية برقم (٢٩٢٦١).

والإسناد رجاله ثقات، لكن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، كما سيأتي.

وقد رواه ابن ماجه (٢٥٩١)، والدارمي (٢٣١٠) من طريق أبي عاصم، به.

ورواه أبو داود (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٣)، والترمذي (١٤٤٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧٤٦٢ ـ ٧٤٦٦)، وأحمد ٣: ٣٨٠، وابن حبان (٤٤٥٦، ٤٤٥٧)، كلهم من طريق ابن جريج، به.

وقد قال الترمذي: حسن صحيح، أما أبو داود فقال: لم يسمعه ابن جريج من =

جابر، رفعه، بنحوه.

٢٩٢٥٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري: أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخُلسة؟ فلم يَرَ فيها قطعاً.

١٠: ٤٦ ٢٩٢٥٦ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم قال: قال عليٌّ: ليس على المختلِس قطع.

٢٩٢٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس: أن علياً لم يكن يقطع في الخُلسة.

٢٨٦٦٥ ٢٩٢٥٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة: أن غلاماً

أبي الزبير، وحكي عن الإمام أحمد قوله: سمعه ابن جريج من ياسين الزيات. والزيات: ضعيف منكر الحديث متروك، عند الأئمة. وكذلك النسائي كرَّر القول بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، كما ضعف الرواية التي فيها: «ابن جريج أخبرني أبو الزبير».

ورواه النسائي (٧٤٦١) من طريق سفيان، عن أبي الزبير، به، وقال: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير. ورواه (٧٤٦٧، ٧٤٦٨) من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، به، وضعّفه بالمغيرة في روايته عن أبي الزبير. ثم رواه (٧٤٦٩) موقوفاً من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، به، وضعفه بأشعث.

٢٩٢٥٧ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

٢٩٢٥٨ ـ «عَدْوَة الظهيرة»: كذا هنا وفي الذي يليه، وفي «النهاية» ٣: ١٩٣: عادية الظَّهْر، وقال: «العادية: مِن عدا يعدو على الشيء إذا اختلسه، والظَّهر: ما ظهر من الأشياء» كالطَّوْق مثلاً. وفي «القاموس» مادة ظ هـ ر: «ولصٌّ عاديْ ظَهْرٍ، أي: عدا في ظهر فسرقه».

اختلس طَوْقاً، فرُفع إلى عدي بن أرطاة، فسأل الحسنَ عن ذلك؟ فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية؟ فأمره بقطعه، فلما اختلفا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها: عَدوة الظَّهيرة، لا قطع عليه، ولكن أوجعْ ظهره، وأطِلْ حبسه.

٢٩٢٥٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام: أن عدياً رُفع إليه رجل اختلس خُلسة، فقال إياس: عليه القطع، وقال الحسن: لا قطع عليه، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز فقال: ليس عليه قطع، قال: وكانت العرب تسميها: عَدوة الظَّهيرة.

١٠: ٤٧ **٢٩٢٦٠** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن محمد قال: ليس في الخُلسة قطع.

٩٩ ـ في الخيانة ما عليه فيها؟

٢٩٢٦١ ـ حدثنا الضحاك بن مَخْلد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس على الخائن قطع**».

٢٩٢٦٢ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس على الخائن قطع.

٢٩٢٦١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٩٢٥٤)، وانظر (٢٩٢٥٣).

٢٩٢٦٢ ـ تقدم تخريجه آخر الكلام على (٢٩٢٥٤).

٢٨٦٧٠ ٢٩٢٦٣ ـ حدثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الشعبي قال: جاء رجل إلى شُريح فقال: إن هذا سرق مني، فقال: ومَن هذا؟ قال: أجيري، قال: ليس بسارقٍ من ائتمنتَه على بيتك.

٢٩٢٦٤ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس في الخيانة قطع.

٢٩٢٦٥ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي حُرَّة، عن الحسن: في غلام كان مع قوم في السوق، فسرق بعضَ متاعهم، فقال: هو خائن، ولا قطع عليه. ١٠: ٤٨

١٠٠ ـ ما جاء في الضرب في الحدّ

٢٩٢٦٦ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: أُتي عمر برجل في حدّ فأُتي بسوط فقال: أريد أَلْيَن من هذا، فأُتي بسوط فيه لين فقال: أريد أشدَّ من هذا، فأُتي بسوط بين السّوطين فقال: اضربْ ولا يُرَى إِبْطك، وأعطِ كلَّ عضو حقّه.

٢٩٢٦٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أبي ماجد، عن عبد الله: أنه دعا جلّاداً، فقال: اجلدْ وارفع يدك، وأعطِ كل عضو حقَّه، قال: فضربه الحدَّ ضرباً غير مبرِّح.

٢٩٢٦٧ ـ «غير مبرِّح»: غير شاق، وسيأتي مختصراً برقم (٢٩٢٧٧).

وكأن هذا تتمة الخبر المتقدم برقم (٢٩٢١٩)، ومعه أيضاً ما يأتي برقم (٢٩٢٧٧).

٢٨٦٧٥ ٢٩٢٦٨ ـ حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن
١٠ : ٤٩ المهاجر بن عَميرة، عن عليّ قال: أُتي برجل سكران، أو: في حدّ، فقال: اضرِب وأعطِ كل عضو حقه، واتَّقِ الوجه والمذاكير.

٢٩٢٦٩ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أشعث، عن أبيه قال: شهدت أبا بَرْزة أقام الحدَّ على أَمَة له في دِهْليزه، وعنده نفر من أصحابه فقال: اجلدْها جلداً بين الجَلْدَين، ليس بالتّمَطِّي ولا بالتخفيف.

٢٩٢٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران، عن أبي مِجْلَز قال: الجلاّد لا يخرج إبطه.

٢٩٢٧١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن عاصم قال: شهدت الشعبي وضرب نصرانياً قذف مسلماً، فقال: اضرِب، وأعطِ كل عضو حقَّه، ولا يُرَيَنَّ إبطُك.

٢٩٢٧٢ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: حدُّ الفِرية وحدُّ الخمر أن تَجلد، ولا تَرفع يدك.

٢٨٦٨٠ ٢٩٢٧٣ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: يُضرب الزاني
١٠ : ٥٠ ضرباً شديداً، ويُقسم الضرب بين أعضائه.

٢٩٢٦٩ ـ تقدم طرف منه عن عباد، عن أشعث، برقم (٢٨٨٦٩، ٢٨٩١٨، ٢٩٣٢٠).

وهذا سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٣٩).

«ليس بالتمطي» : التمطّي: مدُّ اليدين إلى الوراء.

٢٩٢٧٤ ـ حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: حدّ الزنى أشدّ من حدّ الخمر، وحدّ الخمر والفِرية واحد.

٢٩٢٧٥ ـ حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل، عن الحسن قال: يُضرب الزاني أشدَّ من ضرب الشارب، ويضرب الشاربُ أشدَّ من ضرب القاذف.

١٠١ ـ في السوط : من كان يأمر به أن يُدَقّ

٢٩٢٧٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن حنظلة السَّدُوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطعُ ثمرته، ثم يدقُّ بين حجرين، ثم يضرب به، فقلت لأنس: في زمان مَنْ كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب. ١٠: ٥١

٢٩٢٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن أبي الحارث التيمي، عن أبي ماجد، عن عبد الله: أنه دعا بسوط، فدقَّ ثمرته حتى آضَتْ له مِخْفَقَةً، ودعا بجلّاد، فقال: اجلد.

٢٨٦٨٥ ٢٩٢٧٨ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن

٢٩٢٧٦ ـ «بين حجرين»: نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٣٢٣ الخبر عن «المصنَّف» وزاد بعد هذه الكلمة: «حتى يلين».

وثمرة السوط: طرفه الذي يكون في أسفله. من «النهاية» ١: ٢٢١، وفي «القاموس»: عقدة أطرافه.

٢٩٢٧٧ ـ هذا أول الأثر الذي تقدم برقم (٢٩٢٦٧).

٢٩٢٧٨ ـ «منكسر»: في ك: متكسِّر.

=

زيد بن أسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي برجل قد أصاب حداً، فأُتي بسوط جديد شديد، فقال: «دون هذا»، فأُتي بسوط منكسرِ منتشر، فقال: «فوق هذا»، فأُتي بسوط قد دِيث ـ يعني: قد لُيِّن ـ، فقال: «هذا».

١٠٢ ـ في الرّجل يؤخذ وقد غَلَّ، ما عليه؟

٢٩٢٧٩ ـ حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن

والحديث إسناده مرسل، رواه مالك ٢: ٨٢٥ (١٢)، ومن طريقه البيهقي ٨: ٣٢٦، عن زيد بن أسلم، به مرسلاً، نحوه، ومراسيل زيد ضعيفة ـ فيما يبدو ـ عند يحيى القطان، فإنه كان يفضل عليها مراسيل معاوية بن قرّة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥: ٣٢١: «لا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه»، ثم ذكر مرسَلَين يشهدان له أولُهما: ما رواه عبد الرزاق (١٣٥١٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، مرفوعاً مرسلاً، ومراسيل يحيى شبه لا شيء، عند يحيى القطان.

ثانيهما: مرسل كريب مولى ابن عباس، وعزاه إلى «موطأ» ابن وهب، عن مخرمة ابن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم، عن كريب، وفي رواية مخرمة عن أبيه اختلاف: هل كلها وِجادة، أو سمع منه قليلاً؟. وعلى كل: فهذه المراسيل الثلاثة المختلفة المخارج تقوّي بعضها.

٢٩٢٧٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٢٢٥).

والمثنى: هو ابن الصباح، وهو ضعيف واختلط. وينظر ما تقدم برقم (٢٩٢٣١ ـ ٢٩٢٣٧)، وما يأتي برقم (٢٩٣٠٦) من أجل حلق شعر الرأس واللحية، ونسبة عمرو ابن شعيب هذا الفعل إلى أبي بكر وعمر ضعيفة السند أيضاً، للانقطاع بينه وبينهما.

=

شعيب قال: إذا وُجد الغُلول عند الرجل أُخِذ وجُلِدَ مئة، وحُلق رأسه ولحيته، وأُخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوانَ، وأُحرِق رحله، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً. قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه.

٢٩٢٨٠ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ليس في الغُلول قطع**». ١٠: ٥٢

٢٩٢٨١ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس في الغلول قطع.

٢٩٢٨٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: في الغلول إذا وجد عند رجل: يُحرَق رحله.

٢٩٢٨٣ ـ حدثنا داود بن عبد الله قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، ٢٨٦٩٠

وينظر الباب ١٩٠ من كتاب الجهاد من «صحيح» البخاري وكلام الحافظ عليه ٦: ١٨٧، ثم «تغليق التعليق» له ٣: ٤٦٤، و«سنن» أبي داود (٢٧٠٨) وما قبله.

٢٩٢٨٠ ـ في إسناده أشعث، وهو ابن سوّار: ضعيف، وأعقبه المصنف برواية ذلك موقوفاً، وفي الإسناد حجاج، هو ابن أرطاة. وهو ضعيف الحديث أيضاً، لكثرة خطئه ولتدليسه.

٢٩٢٨١ ـ سقط هذا الأثر من م، د، ت، ن.

٢٩٢٨٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٢٢٦).

٢٩٢٨٣ ـ سيأتي برقم (٣٤٢٢٨).

=

عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر ابن الخطاب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من وجدتموه قد غَلَّ فحرِّقوا متاعه»**.

١٠٣ ـ في الرجل يوجد شارباً في رمضان، ما حدُّه؟

١٠: ٥٣ **٢٩٢٨٤** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه قال: أُتي عليّ برجل شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين، وعزّره عشرين.

٢٩٢٨٥ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي سِنان البَكْري قال: أتي عمر برجل شرب خمراً في رمضان، فضربه ثمانين، وعزّره عشرين.

٢٩٢٨٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن هلال، عن عبد الله، مثله.

وصالح بن محمد بن زائدة: هو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، كما قال البخاري في «تاريخه» ٤ (٢٨٦٢) وأشار إلى حديثه هذا.

والحديث رواه أبو داود (٢٧٠٦)، والترمذي (١٤٦١) وضعَّفه ونقل ذلك عن البخاري، وأحمد ١: ٢٢، والدارمي (٢٤٩٠)، وسعيد بن منصور (٢٧٢٩) ـ ومن طريقه الحاكم ٢: ١٢٧ ـ ١٢٨ وصححه ووافقه الذهبي! ـ، والبزار (١٢٣)، وأبو يعلى (١٩٩ = ٢٠٤)، كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وينظر «فتح الباري» ٦: ١٨٧.

٢٩٢٨٤ ـ تقدم أتم من هذا من وجه آخر برقم (٢٩٢١٨).

١٠٤ ـ في الرجل يُسلِم وقد كان أَحصَن في شركه : ما عليه؟*

٢٩٢٨٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: في اليهودي والنصراني إن كان أَحصَن في شركه، ثم أسلم، ثم أصاب فاحشة قبل أن يُحصِن في الإسلام، قال: يرجم.

٢٨٦٩٥ **٢٩٢٨٨** ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: إحصان
١٠: ٥٤ اليهودي والنصراني في شركهما إحصان، وليس المجوسي بإحصان.

١٠٥ ـ في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدُهم زوجها

٢٩٢٨٩ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدُهم زوجها، قال: يُلاعِن الزوج، ويُضرب الثلاثة.

٢٩٢٩٠ ـ حدثنا ابن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، مثلَه.

٢٩٢٩١ ـ حدثنا عليّ بن مسهر وعبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا جاؤوا جميعاً معاً فالزوج أَجْوَزُهم شهادةً.

---

* ـ «أَحصَن» : هكذا ضبطت في خ، ك، أي: تزوج في الإسلام والشرك.
وسقطت الأبواب الأربعة من هنا إلى: في شاهد الزور ما يعاقب من م، د، ت، ن.

٢٩٢٨٧ ـ «يُحصِن»: بفتح الصاد في ك، وبكسرها في خ، وانظر «المصباح».

١٠: ٥٥ ٢٩٢٩٢ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي قال: يقام عليها الحدّ.

٢٨٧٠٠ ٢٩٢٩٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم قال: يُلاعِن الزوج، ويُضرب الثلاثة.

١٠٦ ـ في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحرُّ ابنته

٢٩٢٩٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وابن عباس: في الرجل يبيع امرأته، قال: يعاقبان وينكّلان.

٢٩٢٩٥ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: في رجل باع امرأة وهما حرّان، فأُخذا عند الجِسر في أوساطهما الدنانير، فكُتب إلى عمر بن عبد العزيز فيهما، فكتب: أن يعزَّرا ويُستودعا السجن.

٢٩٢٩٦ ـ حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: في رجلين باع أحدهما الآخر، قال: يردُّ البيع، ويعاقبان، ولا قطع عليهما.

١٠: ٥٦ ٢٩٢٩٧ ـ حدثنا عبد الوهّاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ قال: تقطع يده.

٢٩٢٩٥ ـ «باع امرأة»: كذا في أ، خ، وهذا الباب ساقط من م، د، ت، ن، كما تقدم التنبيه إليه عند الباب رقم ١٠٤.

١٠٧ ـ في الحرِّ يبيع الحرَّ

٢٨٧٠٥ **٢٩٢٩٨** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن معمر، عن ابن شهاب: في رجل باع رجلاً حرّاً، قال: يعاقبان: الذي باعه، والذي أقرّ بالبيع، عقوبةً موجِعة.

٢٩٢٩٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معمر، عن ابن شهاب: في رجل باع ابنته، فوقع المبتاعُ عليها، فقال أبوها: حَمَلني على بيعها الحاجة، قال: يجلدان: الأبُ وابنته مئةً مئةً إن كانت قد بلغتْ، ويردُّ إلى المبتاع الثمن، وعلى المبتاع صداقُها بما أصاب منها، ثم يَغرم الأبُ ١٠ : ٥٧ الصداق، إلا أن يكون المبتاع قد علم أنها حرة فعليه الصّداق، ولا يَغرمُ الأب له، ويُجلد مئة، وإن كانت جارية لا تَعقل: فعلى الأب النكال.

٢٩٣٠٠ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن حماد: في امرأة باعت أختها عن أمرها، فاشتراها رجل فوطئها، قال: يُردّ على الرجل ماله، وتُعاقب المرأةُ وأختها، ويَرضخ لها شيئاً.

١٠٨ ـ في شاهد الزّور: ما يعاقب؟

٢٩٣٠١ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن يونس، عن الحسن قال: شاهد

٢٩٢٩٩ ـ «وإن كانت جارية»: من ش، ع، وفي غيرهما: إن كانت جارية.

«فعلى الأب»: في خ: وعلى الأب.

٢٩٣٠٠ ـ «**ويرضخ لها شيئاً**»: أي: يعطيها شيئاً غير كثير.

٢٩٣٠١ ـ تقدم برقم (٢٣٥٠٥).

الزّور يضرب شيئاً، ويُعرَّف الناسُ، ويقال: إن هذا شهِد بزور.

٢٩٣٠٢ ـ حدثنا عبّاد، عن أشعث، عن الشعبي قال: شاهد الزّور يضرب ما دون الأربعين: خمسةً وثلاثين، ستةً وثلاثين، وَسبعة وثلاثين.

٢٨٧١٠ ٢٩٣٠٣ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: شاهد الزّور يعزَّر.

١٠: ٥٨ ٢٩٣٠٤ ـ حدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن الجعد أبي عثمان قال: كان شريح إذا أُتي بشاهد الزّور خَفَقه خفقاتٍ.

٢٩٣٠٥ ـ حدثنا المحاربي، عن عبد الله بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً.

٢٩٣٠٦ ـ حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن مكحول والوليد بن أبي مالك قالا: كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزّور: يضرب أربعين سوطاً، ويسخَّم وجهه، ويُحلق رأسه، ويُطاف به، ويُطال حبسه.

٢٩٣٠٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٣٥٠٦).

٢٩٣٠٣ ـ سبق برقم (٢٣٥٠٤).

٢٩٣٠٤ ـ تقدم أتم منه برقم (٢٣٥٠٨).

٢٩٣٠٥ ـ تقدم برقم (٢٣٥٠٧).

٢٩٣٠٦ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٢٣٧).

١٠٩ ـ في شهادة النساء في الحدود

٢٩٣٠٧ ـ حدثنا حفص وعباد بن العوّام، عن حجاج، عن الزهري قال: مضت السُّنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده: أن لا تجوز شهادةُ النساء في الحدود.

٢٨٧١٥ ٢٩٣٠٨ ـ حدثنا جرير، عن بيان، عن إبراهيم: سُئل عن ثلاثة
١٠: ٥٩ شهدوا على رجل بالزنى وامرأتين؟ قال: لا يجوز حتى يكونوا أربعة.

٢٩٣٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والحدود.

٢٩٣١٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٩٣١١ ـ حدثنا عليّ بن هاشم ووكيع، عن زكريا، عن الشعبي قال: لا تجوز شهادةُ امرأة في حدٍّ، ولا شهادةُ عبد.

٢٩٣١٢ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٨٧٢٠ ٢٩٣١٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جُويبر، عن الضحاك قال: لا
١٠: ٦٠ تجوز شهادة النساء في دمٍ، ولا حدٍّ دم.

٢٩٣٠٧ ـ هذا مرسل ضعيف، فحجاج: هو ابن أرطاة، وتقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتدليسه، وهو أيضاً من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة.

٢٩٣١٤ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سمعت حماداً يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٩٣١٥ ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن صالح قال: سمعت عبد الرحمن ابن سعيد بن وهب يقول: لا تجوز شهادة النساء في الحدود.

٢٩٣١٦ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا يُجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين.

١١٠ ـ في قوله تعالى: ﴿وليشهدْ عذابَهما طائفةٌ من المؤمنين﴾*

٢٩٣١٧ ـ حدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وليشهدْ عذابَهما طائفة من المؤمنين﴾ قال: أدناه رجل، وقال عطاء: رجلان.

١٠: ٦١ ٢٩٣١٨ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ﴿وليشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾ قال: عشرة.

٢٨٧٢٥ ٢٩٣١٩ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: ثلاثةٌ فصاعداً.

٢٩٣٢٠ ـ حدثنا عبّاد، عن أشعث، عن أبيه قال: شهدت أبا برزة

٢٩٣١٥ ـ عبد الرحمن بن سعيد بن وهب من رجال «التهذيب».

* ـ من الآية الثانية من سورة النور.

٢٩٣٢٠ ـ تقدم الخبر برقم (٢٨٨٦٩)، ومن وجه آخر عن أشعث، به برقم (٢٩٢٦٩).

ضرب أمةً له فَجَرت، وعليها مِلْحفة قد جُلِّلت بها، وعنده طائفة من الناس، ثم قال: ﴿وليشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين﴾.

٢٩٣٢١ ـ حدثنا زيد بن حباب، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب قال: سمعته يقول: ﴿إنْ يُعْفَ عن طائفة منكم﴾ قال: كان رجلاً.

١٠: ٦٢

١١١ ـ في الصغير يُفترى عليه

٢٩٣٢٢ ـ حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن. وَعن مغيرة، عن إبراهيم أنهما قالا: من قذف صغيراً فلا حدَّ عليه.

٢٩٣٢٣ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: لا حدَّ في غلام افتُريَ عليه وهو صغير، حتى تجب عليه الحدود.

١١٢ ـ في الرجل يقول للرجل: لستَ ابنَ فلانة

٢٨٧٣٠

٢٩٣٢٤ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: ليس على من دَعَى لغير أُمّه حدّ.

٢٩٣٢٥ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: في رجل قال لرجل: لستَ لفلانةَ ـ أمِّه ـ، قال: كان لا يُجعل

٢٩٣٢١ ـ من الآية ٦٦ من سورة التوبة. والضبط في النُسخ موافق لقراءة الجمهور، أما عاصم فقرأ: ﴿نَعْفُ﴾.

٢٩٣٢٤ ـ «دعى»: في ش، ع: ادعى.

٢٩٣٢٥ ـ «لست لفلانة ـ أمِّه ـ»: في ع، ش: لست لفلانة بابنٍ.

عليه الحدّ، إنما هي كذبة.

١٠: ٦٣ ٢٩٣٢٦ ـ حدثنا محمد بن سَواء، عن سعيد، عن رجل، عن حماد، مثلَه.

٢٩٣٢٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: ليس عليه حدّ.

١١٣ ـ في قوله تعالى: ﴿ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله﴾*

٢٩٣٢٨ ـ حدثنا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: في الضرب.

٢٩٣٢٩ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: في الضرب.

٢٨٧٣٥ ٢٩٣٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلز: في قوله تعالى ﴿ولا تأخذْكم بهما رأفة في دينِ الله﴾ قال: إقامةِ الحدود إذا رفعت إلى السلطان.

٢٩٣٣١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء. وَعن ابن
١٠: ٦٤ أبي نَجيح، عن مجاهد: في قوله تعالى ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين

---

* ـ من الآية ٢ من سورة النور.

٢٩٣٣١ ـ «الحد»: في م، د: الحدود.

الله﴾ قالا: ليس بالقتل، ولكنْ في إقامة الحد.

٢٩٣٣٢ ـ حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء قال: إقامة الحدّ، أما إنه ليس بشدَّة الجَلد.

٢٩٣٣٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ في دين الله﴾ قال: في إقامة الحد، يُقام ولا يعطَّل.

١١٤ ـ في الرجل يتزوج الأَمة ثم يفجُر، ما عليه؟

٢٨٧٤٠ **٢٩٣٣٤** ـ حدثنا وكيع، عن عليّ بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة وسليمان بن يسار: في الرجل يتزوج الأَمة ولم يكن تزوج حرةً قبلها، ثم يفجر، قال سليمان بن يسار: يُرجم، وقال عكرمة: يُجلد. ١٠: ٦٥

٢٩٣٣٥ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: سئل عن رجل زنى وله سَراريّ؟ قال: يُجلد ولا يُرجم.

٢٩٣٣٦ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال: لا يُحصَن الحرُّ بيهودية ولا نصرانية ولا بأمة.

٢٩٣٣٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله

٢٩٣٣٧ ـ «الزهري، عن عبيد الله، أو: عبد الله، أن مروان سأله»: مروان: هو ابن الحكم، وكانت وفاته سنة ٦٥، ووفاة عبد الله بن عتبة سنة ٧٣، فقُرب الوفاتين يرجِّح أن السؤال والحوار كان بينهما، كما أن وفاة عبيد الله بن عبد الله كانت سنة ٩٤
=

ابن عبد الله بن عتبة ـ أو عبد الله بن عتبة ـ: أن مروان سأله عن الحرّ تكون تحته الأَمة ثم يصيبُ فاحشة؟ قال: يرجم، قال: عمن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولونه.

٢٩٣٣٨ ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: لا تُحصِن الأَمةُ الحرَّ، ولا العبد الحرةَ.

٢٨٧٤٥ ٢٩٣٣٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن

١٠: ٦٦ ـ وهو قول قتادة ـ: أنهما كانا يقولان في الحرة تحت العبد تزني: السُّنة أنها تُرجم، وفي الحرّ تحته الأَمة: لا يرجم.

٢٩٣٤٠ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن الفضل، عن يحيى بن أبي كثير: أن سليمان بن يسار قال: أحصنَها وأحصنتْه.

أو ٩٨، ووفاة عبد الملك بن مروان سنة ٨٦، فكذلك قرب الوفاتين يرجِّح أن السؤال كان بينهما، لا بين عبيد الله ومروان، ولا بين عبد الملك وعبد الله.

ورواية عبد الرزاق (١٣٢٨٨) عن معمر، عن الزهري: أن عبد الملك سأل عبد الله، وهي رواية الدَّبَري المطبوعة، ورواه البيهقي ٨: ٢١٦ من طريق الرمادي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله: أن عبد الملك سأل عبد الله، فيكون الزهري قد أرسل في الرواية السابقة فلم يذكر عبيد الله. لكن روى البيهقي بعدها من طريق يونس، عن ابن شهاب: أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله. ورجَّحها البيهقي. بمتابعة الأوزاعي ليونس. وربما كان صواب ما في النسخ هنا: عن عبد الله بن عتبة، بدل: أو عبد الله بن عتبة؟. والمعروف أن ابن شهاب يروي عن عبيد الله كثيراً، وليست له رواية عن عبد الله، ذلك أن الزهري ولد سنة ٥٨، ووفاة عبد الله كانت سنة ٧٣، فيكون عمره خمس عشرة سنة، ولا تنكر روايته عنه في هذه السنّ، لكن المرجَّح ذاك. والله أعلم.

٢٩٣٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب قال: أحصنها وأحصنته. قال: الحرّ الآن مرجوم.

٢٩٣٤٢ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: قدمت المدينةَ وقد أجمعوا على عبدٍ أُحصن بحرَّة أن يُرجم إلا عكرمة فإنه قال: عليه نصف الحدّ.

٢٩٣٤٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم: في العبد تكون تحته الحرة، والحرّ يكون تحته الأَمة، فيزني أحدُهما، قال: ليس على واحد منهما رجم حتى يكونا حرَّين مسلمين.

١٠: ٦٧　٢٩٣٤٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: إحصان الأَمة أن تَنكح الحرَّ، وإحصان العبد أن يَنكح الحرة.

١١٥ ـ في الرجل يتزوج المرأةَ من أهل الكتاب ثم يفجُر

٢٨٧٥٠　٢٩٣٤٥ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم والشعبي: في الحرّ يتزوج اليهودية والنصرانية، ثم يفجر فقالا: يُجلد ولا يرجم.

٢٩٣٤٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى أن يُحصِن الحرَّ إلا الحرةُ المسلمة.

٢٩٣٤٧ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي

٢٩٣٤٧ ـ ابن أبي مريم: ضعيف، واختلط أيضاً، وابن أبي طلحة: توفي سنة
=

١٠: ٦٨ مريم، عن عليّ بن أبي طلحة، عن كعب: أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فنهاه عنها وقال: **«إنها لا تُحصنك»**.

٢٩٣٤٨ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى مشركةً محصِنة.

٢٩٣٤٩ ـ حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصِن.

٢٨٧٥٥ **٢٩٣٥٠** ـ حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يقول: إذا تزوجها وهو غير مسلم لم تُحصنه حتى يطأها في الإسلام.

١٤٣هـ، وكعب: هو ابن مالك الأنصاري رضي الله عنه توفي في خلافة علي رضي الله عنه قبل سنة ٤٠هـ، فبينهما في الوفاة أكثر من مئة سنة، فهو منقطع، ولهذا أدخله أبو داود في «مراسيله».

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٥٠١) بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩ (٢٠٥) من طريق المصنف، به.

ورواه سعيد بن منصور في «السنن» (٧١٥)، والطبراني ١٩ (٢٠٥)، والدارقطني ٣: ١٤٨ (٢٠١)، والبيهقي ٨: ٢١٦ من طريق عيسى بن يونس، به.

ورواه أبو داود في «مراسيله» (٢٠٦) عن كثير بن عبيد، عن بقية بن الوليد، عن أبي سبأ عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، به. وهذا إسناد ضعيف من أجل بقية ابن الوليد وعنعنته، بالإضافة إلى الانقطاع الذي ذكرته. وانظر «بيان الوَهَم» ٣: ٥٠٠، و«نصب الراية» ٣: ٣٢٨.

١١٦ ـ من قال: تُحصن اليهوديةُ والنصرانيةُ المسلمَ

٢٩٣٥١ ـ حدثنا وكيع، عن سعيد بن بَشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد وسعيد بن المسيب: في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم ثم يفجر، قالا: يرجم.

١٠: ٦٩ ٢٩٣٥٢ ـ حدثنا إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن قال: كان يقول: تُحصِن اليهوديةُ والنصرانية المسلمَ.

٢٩٣٥٣ ـ حدثنا الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء: في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب: أنها تحصنه.

٢٩٣٥٤ ـ حدثنا ابن مهدي، عن إسرائيل، عن سالم قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يتزوج اليهودية والنصرانية والأَمة أيُحصَن بهنَّ؟ قال: نعم، ولو ما.

١١٧ ـ في المرأة تَزَوَّج عبدَها

٢٨٧٦٠ ٢٩٣٥٥ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن بكر قال:

٢٩٣٥٤ ـ «ولو ما»: كذا في النسخ جميعاً، وكأن شيخنا رحمه الله يرى تصويبها إلى ما جاء في الطبعة الهندية: ولو يوماً، اجتهاداً من الناشر.

٢٩٣٥٥ ـ «عن حصين»: في م، د، ت، ن: عن ابن حصين، خطأ، وهو حصين بن عبد الرحمن السُّلَمي، وشيخه: بكر بن عبد الله المزني.

تزوجتْ امرأة عبدَها، فقيل لها؟ فقالت: أليس الله يقول: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ فهذا ملك يميني. وتزوَّجت امرأة من غير بينة ولا وليّ، فقيل لها؟ فقالت: أنا ثيبٌ وقد ملكت أمري، فَرُفِعتا إلى عمر، فجمع الناس فسألهم؟ فقالوا: قد خاصَمَتاك بكتاب الله جل جلاله، وقال عليّ: قد خاصمتاك بكتاب الله، فجلد كلَّ واحد منهما مئة جلدة، ثم كتب إلى الأمصار: أيُّما امرأةٍ تزوجتْ عبدها، أو تزوجت بغير وليّ: فهي بمنزلة الزانية.

٢٩٣٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن الحكم: أن عمر كتب في امرأة تزوجتْ عبدها: أن يفرَّقَ بينهما، ويُقامَ الحدُّ عليها.

٢٩٣٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن مسلم قال: سألت عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ومجاهداً عن امرأة كان لها عبد، فأرادت أن تعتقه على أن يتزوجها؟ فقال عطاء وعبد الله بن عبيد: تُعتقه ولا تُشَارطه، وقال مجاهد: في هذا عقوبة من الله ومن السلطان: تُفارقه، ويُقام عليها الحد.

٢٩٣٥٨ ـ حدثنا وكيع، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجملُ مني، ولي عبد قد رضيتُ دينه وأمانته فأردت أن أتزوجه، فدعا بالغلام فضربهما ضرباً مبرِّحاً، وأمر في العبد فَبِيع في أرضٍ غربة.

١١٨ ـ في الرجل يقول للرجل: يابن الزانية، ما حدُّه؟*

١٠: ٧١ ٢٩٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قال: يابن الزانيين قال: يجلد حدَّين.

٢٨٧٦٥ ٢٩٣٦٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حسين، عن مكحول: في رجل قال لرجل: يا زانٍ يابن الزانية، قال: يضرب حدَّين.

١١٩ ـ في الزاني: كم مرةً يردّ؟ وما يُصنع به بعد إقراره؟

٢٩٣٦١ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن المجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد زنى فقال: «أمَا لهذا أحدٌ؟»، فردّه، ثم جاء ثلاث مرارٍ فقال: «أما لهذا أحدٌ» فردّه، فلما كانت الرابعة، قال: «أُرجموه»، فرماه ورميناه، وفرَّ واتبعناه، قال عامر: فقال لي جابر: فهاهنا قتلناه.

١٠: ٧٢ ٢٩٣٦٢ ـ حدثنا وكيع، عن هشام بن سعد قال: حدثني يزيد بن نُعيم

---

* ـ هكذا جاء الباب، وانظر ما تحته.

٢٩٣٦١ ـ في إسناد المصنف ضعف من قِبَل مجالد.

وقد رواه البخاري (٥٢٧٠، ٦٨١٤، ٦٨٢٠)، ومسلم ٣: ١٣١٨ (آخر الصفحة)، وأبو داود (٤٤٢٨)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي (٢٠٨٣)، وأحمد ٣: ٣٢٣، والدارمي (٢٣١٥)، كلهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر رضي الله عنه، نحوه.

٢٩٣٦٢ ـ سيأتي من وجه آخر عن يزيد بن نعيم برقم (٢٩٣٧٩).

=

ابن هَزّال، عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك في حَجْر أبي، فأصاب جارية من الحيّ، فقال له أبي: إئتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعتَ، يستغفرْ لك، وإنما يريد بذلك ليجعل له مخرجاً، فأتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأقمْ عليّ كتاب الله، فأعرض عنه، ثم أتاه، حتى ذكر أربع مرار، ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأقمْ عليّ كتاب الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أليس قد قلتَها أربع مراتٍ، فبِمن؟»** قال: بفلانة، قال: **«هل ضاجعتَها»** قال: نعم، قال: **«هل باشرتَها؟»** قال: نعم، قال: **«هل جامعتَها؟»** قال: نعم، قال: فأمر به ليرجَم فأُخرج إلى الحرَّة، فلما وَجد مسّ الحجارة خرج يشتدُّ، فلقيه عبد الله بن أُنيس وقد أعجز أصحابه، فانتزع له بوَظيفِ بعيرٍ، فرماه به فقتله، ثم أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فذكَر ذلك له، فقال: **«هلا تركتموه لعله يتوبُ، فيتوبَ الله عليه؟!»**.

٢٩٣٦٣ ـ حدثنا عبّاد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن أبي

وإسناد المصنف ـ وموافقيه ـ حسن.

وقد رواه أبو داود (٤٤١٨)، وأحمد ٥: ٢١٦ ـ ٢١٧ من طريق وكيع، به.

ورواه أحمد ٥: ٢١٧، والنسائي (٧٢٧٩) مختصراً، والطبراني ٢٢ (٥٣٠) من طريق يزيد بن نُعيم بن هزّال، به.

ورواه أحمد ٥: ٢١٧ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن نُعَيْم بن هزَّال، به. وهذا إسناد صحيح.

وانظر «مسند الروياني» (١٤٦٨) وتخريجه هناك.

٢٩٣٦٣ ـ «فضربه»: زيادة من خ، ظ، ك، ش، ع.

=

سلمة، عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني قد زنيت! فأعرض عنه، حتى أتاه أربع مرار، فأمر به أن يرجم فلما أصابته الحجارة أدبر يشتدُّ، فلقيه رجل بيده لَحْي جَمَل، فضربه، فصرعه، فذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم فِراره حين مسَّته الحجارة، قال: «**فهلاّ تركتموه**».

٢٩٣٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٥٤) عن المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٢٨) وقال: حديث حسَن، والنسائي (٧٢٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٩)، والبيهقي ٨: ٢٢٨، كلهم من طريق محمد بن عمرو، به.

ورواه البخاري (٥٢٧٢، ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧)، ومسلم ٣: ١٣١٨ (١٦)، وأحمد ٢: ٤٥٣ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة، به.

ورواه أبو داود (٤٤٢٧) من طريق عبد الرحمن بن الصامت، عن أبي هريرة.

٢٩٣٦٤ ـ «يعني: يرجم»: كذا في النسخ.

وجابر: هو الجعفي، وتقدم كثيراً أنه ضعيف. وأبو بكر: هو الصديق رضي الله عنه.

وقد رواه أحمد ١: ٨، وأبو يعلى (٣٦ = ٤٠، ٣٧ = ٤١)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٧٩، ٨٠)، والبزار (٥٥) من طرق عن إسرائيل، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤١ من طريق جابر، به.

ثم، إن في رواية المصنِّف هذه اختصاراً مُخلاً، وقد نقل العلاء المارديني في «الجوهر النقي» ٨: ٢٢٧ عن المصنِّف رواية مطوَّلة كأنها من «مسنده»، فيها: فقلت =

١٠: ٧٣ أَبزى، عن أبي بكر قال: أتى ماعزُ بن مالك النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأقرَّ عنده ثلاث مرات، فقلت: إنْ أقررتَ عنده الرابعة! فأمر به فحبس. يعني: يرجم.

٢٨٧٧٠ **٢٩٣٦٥** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: شهد ماعز على نفسه أربع مرات أنه قد زنى، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم.

٢٩٣٦٦ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا شعبة، عن سماك، عن

له: إنِ اعترفتَ الرابعة رجمك، فاعترف الرابعة فحبسه.

٢٩٣٦٥ ـ حديث مرسل، إسناده صحيح، وتقدم كثيراً أن مراسيل الشعبي عندهم صحيحة.

وقد تقدم آنفاً من طريق الشعبي عن ابن أبزى، عن أبي بكر موصولاً، فكأن هذه الرواية اختصار من تلك.

٢٩٣٦٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٢٠ (قبل ١٩) عن المصنف، به.

ورواه الطيالسي (٧٦٤) عن شعبة، به.

ورواه مسلم (١٨) وما بعده، وأبو داود (٤٤٢٢)، والنسائي (٧١٨٢)، وأحمد ٥: ٩٩، والطبراني ٢ (١٨٩٧)، كلهم من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (١٧)، وأبو داود (٤٤٢١)، والنسائي (٧١٨٣)، وأحمد ٥: ٨٦، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، كلهم من طريق سماك، به.

وجميعهم رووه مختصراً، وأن ماعزاً اعترف على نفسه أربعاً، وبعضهم قال: ردّه مرتين أو ثلاثاً، وبعضهم مرة واحدة.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٩٣٩١).

جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أُتي بماعز ابن مالك أُتي برجل أشعَر ذي عَضَلات، في إزاره، فردّه مرتين، ثم أمر برجمه.

١٠: ٧٤　**٢٩٣٦٧** ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا بشير بن المهاجر قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهِّرني، فردّه، فلما كان الغدُ أتاه أيضاً فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال: «**أتعلمون بعقله بأساً؟ تنكرون منه شيئاً؟**» فقالوا: لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نُرى، قال: فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه؟ فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة، حفر له حفرةً، ثم أَمر به فرجم.

٢٩٣٦٧ ـ «بشير بن المهاجر»: هذا هو الصواب، ووقع في جميع النسخ: ابن بشير، سوى ع، ش ففيهما: أبي بشر، وانظر مصادر التخريج، وعند المصنف نسخة بهذا الإسناد، انظر (٢٩٤٠٣، ٢٩٤٠٥).

«فأتاه الثالثة فأرسل»: كذا في خ، ش، ع، وفي غيرها: فأتاه الثالثة فأرسله.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣٢٣ (٢٣) عن المصنف وغيره، به.

ورواه مسلم، وأبو داود (٤٤٣٢)، والنسائي (٧١٦٧، ٧٢٠٢)، وأحمد ٥: ٣٤٧، والدارمي (٢٣٢٠)، والحاكم ٤: ٣٦٢ وليس على شرطه، كلهم من طريق بشير بن المهاجر، به.

٢٩٣٦٨ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء ماعز بن مالك فاعترف بالزنى ثلاث مرات، فسأل عنه؟ ثم أمر به فرجم، فرميناه بالخَزَف والجَنْدل والعظام، وما حفرنا له ولا أوثقناه، فَسَبَقنا إلى الحرَّة، واتّبعناه، فقام إلينا، فرميناه حتى سكت، فما استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبّه.

١٠: ٧٥

٢٩٣٦٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عبد الملك بن

٢٩٣٦٨ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٢١ (بعد ٢١) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٨: ٢١٨ من طريق الطبراني، عن عبيد بن غنام، عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧١٩٩) من طريق معاوية بن هشام، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٤٤٢٩)، والنسائي (٧١٩٨)، وأحمد ٣: ٢، ٦١ ـ ٦٢، والدارمي (٢٣١٩)، وابن حبان (٤٤٣٨)، والحاكم ٤: ٣٦٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ـ وليس على شرطه كما ترى ـ، كلهم من طريق داود، به.

والجندل: ما يُقِلُّه الرجل من الحجارة.

٢٩٣٦٩ ـ «ابن شداد»: على حاشية ت بخط الإمام العيني: «ابن شداد: هو نِسْعة ابن شداد». وهكذا سُمي في الرواية الثانية للبزار، وقد فات الحافظَ ابنَ حجر ومن قبله أن يترجموه في رجال المسند. وهو مذكور في «المؤتلف» للدارقطني ٤: ٢٢٧٩.

وهكذا في النسخ: عبد الملك، عن ابن شداد، والظاهر أنه سقط منه: عبد الله بن المقدام بن الورد، أحد المجاهيل، كما يظهر من مصادر التخريج. يضاف إلى هذا جهالة نِسْعة بن شداد أيضاً، والحجاج بن أرطاة: تقدم كثيراً أنه ضعيف الحديث.

=

المغيرة الطائفي، عن ابن شداد، عن أبي ذر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فجاء رجل فأقرَّ أنه قد زنى، فردّه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، فلما كانت الرابعة ونزل، أمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم، وشقَّ ذلك عليه حتى عرفتُه في وجهه، فلما سُرّي عنه الغضب قال: **«يا أبا ذر إن صاحبكم قد غُفر له»**. قال: وكان يقال: إن توبته: أن يقام عليه الحدّ.

٢٨٧٧٥ **٢٩٣٧٠ ـ** حدثنا عليّ بن مسهر، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى

والحديث رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٤٢ من طريق أبي خالد الأحمر وإبراهيم بن الزِّبرقان، به، وفي إسناده عبد الله بن المقدام بين عبد الملك بن المغيرة وابن شداد.

ورواه أحمد ٥: ١٧٩، والطحاوي ٣: ١٤٢، والبزار في «مسنده» (٤٠٣٥، ٤٠٣٦)، كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، به، وعندهم أيضاً: عبد الله بن المقدام.

قال البزار: «عبد الله بن المقدام ونِسْعة بن شداد لا نعلمهما ذُكِرا في حديثٍ مسند إلاّ هذا الحديث».

٢٩٣٧٠ ـ رواية علي بن مسهر: ذكرها البخاري تعليقاً عقب (٦٨٤٠).

ورواه مسلم ٣: ١٣٢٨ (٢٩) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٨١٣، ٦٨٤٠)، ومسلم أيضاً، وأحمد ٤: ٣٥٥، كلهم من طريق سليمان الشيباني، به.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢: ١٢٠: «قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور، لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع، أو خمس، أو ست، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع..».

قال: قلت له: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قلت: بعد ما أنزلت سورة النور أو قبلها؟ قال: لا أدري.

١٠: ٧٦ **٢٩٣٧١** ـ حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمانٌ حتى يقول القائل: ما نجدُ الرجم في كتاب الله! فيضِلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حقٌّ إذا أُحصن الرجل، أو قامت البينة، أو كان حمْل، أو اعتراف، وقد قرأتُها: (الشيخُ والشيخة إذا زَنَيا فارجموهما البتة).

٢٩٣٧١ ـ «إذا زنيا»: زيادة من ع، ش.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣١٧ (بعد ١٥)، وابن ماجه (٢٥٥٣) عن المصنف، به.

ورواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٧١٥٦)، وابن ماجه أيضاً، من طريق سفيان بن عيينة، به.

وعند المصنِّف وابن ماجه والنسائي ذكر «الشيخ والشيخة..» وقد حكم عليه النسائي بالوهم.

ورواه مسلم (١٥)، وأبو داود (٤٤١٧)، والترمذي (١٤٣٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧١٥٦ ـ ٧١٦٠)، وأحمد ١: ٤٠، كلهم من طريق الزهري، به.

ورواه النسائي (٧١٥١، ٧١٥٢، ٧١٥٤، ٧١٥٥)، وأحمد ١: ٢٩، ٥٠، ٥٥ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

قال المزي في «التحفة» (١٠٥٩٥): «رواه جماعة فلم يذكروا عبد الرحمن بن عوف في الإسناد، وهو الصواب».

رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.

قيل لسفيان: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم.

٢٩٣٧٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد قال: سألته عن الرجل يقرّ بالزنى: كم يُردّ؟ قال: مرةً، وسألت الحكم؟ فقال: أربع مرات.

٢٩٣٧٣ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب: أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: ذكرتَ هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال له أبو بكر: استترْ بستر الله، وتُبْ إلى الله فإن الناس يعيِّرون ولا يغيرون، والله يقبل التوبة عن عباده، فلم تَقَرَّ نفسُه حتى أتى عمر، فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال أبو بكر، فلم تقرَّ نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه　١٠ : ٧٧

٢٩٣٧٣ ـ هذا من مراسيل سعيد بن المسيب، وتقدم كثيراً أنها من أصح المراسيل عندهم.

وقد رواه مرسلاً مالك ٢ : ٨٢٠ (٢) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٢٨ ـ عن يحيى ابن سعيد، به.

ورواه عبد الرزاق (١٣٣٤٢) عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، به، بشيء من الاختصار.

وقد تقدم برقم (٢٩٣٦٢) من طريق آخر، عن يزيد بن نُعيم، عن أبيه، وسيأتي برقم (٢٩٣٧٩).

وقوله «ولا يغيِّرون»: لعل صوابه: ولا يعذرون. وانظر التعليق على «مصنف» عبد الرزاق.

وسلم فأخبره أنه قد زنى، فأعرض عنه، حتى قال له ذلك مراراً، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم: «هل اشتكى؟ أبه جِنّة؟» فقالوا: لا والله يا رسول الله إنه صحيح، قال: «أبِكرٌ أم ثيب؟» قالوا: بل ثيب، فأمر به فرجم.

٢٩٣٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر قال: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجم أبو بكر، ورجمتُ.

٢٨٧٨٠ ٢٩٣٧٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن عليّ بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس قال: قال عمر: الرجم حدٌّ من حدود الله

٢٩٣٧٤ ـ وهذا من مراسيل سعيد، عن عمر رضي الله عنهما.

والحديث رواه البيهقي ٨: ٢١٣ من طريق يزيد بن هارون، به.

ورواه الترمذي (١٤٣١) وقال: حسن صحيح، من طريق داود، به.

ورواه مالك ٢: ٨٢٤ (١٠) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢١٢ ـ من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، نحوه، ورجاله ثقات.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٣٧١)، وما يأتي (٢٩٣٧٥، ٢٩٣٧٨).

٢٩٣٧٥ ـ أشعث: هو ابن سوار، ضعيف، وفي علي بن زيد كلام، وتقدم (٥٢)، ويوسف بن مهران ثقة، لا: ليّن الحديث.

والحديث رواه الطيالسي (٢٥)، وعبد الرزاق (١٣٣٦٤)، وأحمد ١: ٢٣، وأبو يعلى (١٤١ = ١٤٦)، كلهم من طرق عن علي بن زيد بن جُدعان.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٣٧١، ٢٩٣٧٤)، وما يأتي برقم (٢٩٣٧٨).

فلا تُخدَعوا عنه، وآيةُ ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجَم، ورجم أبو بكر، ورجمت أنا.

٢٩٣٧٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن

٢٩٣٧٦ ـ أبو عثمان بن نصر: وَهَم في كنية الرجل، صوابه: أبو الهيثم، كما نبّه إليه المزي ومتابعوه.

وقد رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد المثاني» (١٣٩٦، ٢٣٨١) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٢٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر، به. وعندهما: أبو عثمان.

ورواه النسائي أيضاً (٧٢٠٧، ٧٢٠٨)، وأحمد ٣: ٤٣١، والدارمي (٢٣١٨) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي الهيثم بن نصر بن دَهْر الأسلمي، عن أبيه، نحوه.

وإسناده جيد، كما قال الحافظ في «الإصابة» ترجمة نصر بن دهر، مع قوله عن أبي الهيثم في «التقريب» (٨٤٣٠): مقبول، ولم يُذكر فيه في التهذيبين شيء من جرح أو تعديل.

وقائل «فأنكرت ذلك» هو: محمد بن إسحاق. وعاصم بن عمر: هو ابن عمر بن قتادة، وابن إسحاق ذو صلة وثيقة به. وجابر: هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، كما يستفاد هذا من رواية النسائي (٧٢٠٧).

والإشكال في الرواية: قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه؟»، فإنه يوهم رفع الحدّ عن صاحبه بعد بلوغه السلطان، وبعد مباشرة إقامته، فجاء في آخر روايةِ النسائي المشار إليها من قول جابر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك «ليتثبَّت منه، فأما ترك الحدّ فلا».

ويشهد للحديث ما تقدم برقم (٢٩٣٦٢، ٢٩٣٦٣)، كما يشهد له أيضاً حديث

=

١٠: ٧٨ محمد بن إبراهيم، عن أبي عثمان بن نصر، عن أبيه قال: كنت فيمن رجم ماعزاً، فلما وجد مسَّ الحجارة قال: رُدّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكرت ذلك، فأتيت عاصم بن عمر فقال: قال الحسن بن محمد ابن الحنفية: لقد بلغني، فأنكرتُه، فأتيت جابراً فقلت: لقد ذكر الأسلمي شيئاً من قول ماعز بن مالك: ردُّوني، فأنكرته! فقال: أنا فيمن رجمه، فقال: إنه وجد مسَّ الحجارة قال: ردّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قومي آذَوْني، وقالوا: ائتِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه غيرُ قاتلك، فما أقلعنا عنه حتى قتلناه، فلما ذُكر شأنه للنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ألا تركتموه حتى أنظرَ في شأنه؟**».

٢٩٣٧٧ ـ حدثنا هَوْذَة بن خليفة قال: حدثنا عوف، عن مُساوِر بن عبيد، عن أبي برزة قال: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً منا يقال له: ماعز بن مالك.

أبي هريرة الذي رواه الترمذي (١٤٢٨) وقال: حسن، والنسائي (٧٢٠٤)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

٢٩٣٧٧ ـ «مساور بن عبيد»: في م، ت، د، ن: بن عبيدة، والصواب ما أثبتُّه من مصادر ترجمته، ومصادر التخريج، وهو في «التاريخ الكبير» ٧ (١٨٣٢)، و«الجرح» ٨ (١٦١٣)، و«ثقات» ابن حبان ٥: ٤٤٢، و«تعجيل المنفعة» (١٠٢٢).

والحديث رواه أبو يعلى (٧٣٩٤ = ٧٤٣١) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٢٣، والبزار (٣٨٥٠) من طريق عوف، وهو الأعرابي، به.

وعزاه الهيثمي ٦: ٢٦٨ إلى الطبراني ـ فقط! ـ وقال: «رجاله ثقات» اعتماداً على توثيق ابن حبان لمساور.

٢٩٣٧٨ ـ حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن سُلَيم أبي هلال، عن نَجيح أبي عليّ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رَجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجم أبو بكر وعمر، وأمرُهما سنّة.

٢٩٣٧٩ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن

٢٩٣٧٨ ـ إسناده مرسل، فيه نجيح أبو علي، ترجمه البخاري ٨ (٢٣٩٤)، وابن أبي حاتم ٨ (٢٢٦٠)، وذكره ابن حبان ٥: ٤٨٦ في ثقات التابعين وقالوا: يروي عن أنس بن مالك، روى عنه أبو هلال الراسبي، فهل سقط من الإسناد ذكر أنس؟ والراويان قبله ممن يحسَّن حديثهما.

ويشهد له ما تقدم برقم (٢٩٣٧٤، ٢٩٣٧٥).

٢٩٣٧٩ ـ تقدم من طريق آخر برقم (٢٩٣٦٢).

و«مسّه مسّ الحجارة»: من النسخ، وهو صحيح، وعند ابن أبي عاصم، والبيهقي: فلما مسَّته الحجارة.

«يا هزانُ»: الضبط من خ. ويزيد بن نعيم: هو ابن نُعيم بن هَزّال: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥: ٥٤٨، وهو من رجال «صحيح» مسلم.

ونعيم بن هزال: صحابي.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٤٨) بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٣) عن المصنف، به.

ورواه البيهقي ٨: ٢١٩ من طريق المصنف، به.

ورواه النسائي (٧٢٧٤)، وأحمد ٥: ٢١٧، والحاكم ٤: ٣٦٣ وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٨: ٢٢٨، كلهم من طريق سفيان، به، مختصراً.

=

يزيد بن نُعيم، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأقمْ فيّ كتاب الله، فأعرض عنه، ثم قال: إني قد زنيت فأقمْ فيَّ كتاب الله، فأعرض عنه، حتى ذكر أربع مرات، قال: «اذهبوا فارجموه»، فلما مسَّه مسُّ الحجارة اشتد، فخرج عبد الله بن أُنيس ـ أو ابن أنس ـ من باديته، فرماه بوَظِيفِ جملٍ فصرعه، فرماه الناس حتى قتلوه، فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم: فِرارُه، فقال: «هلا تركتموه يتوب، فيتوبَ الله عليه، يا هَزّالُ ـ أو يا هِزانُ ـ لو سترتَه بثوبك كان خيراً لك مما صنعتَ». ١٠: ٧٩

١٢٠ ـ في البكر والثيب ما يُصنع بهما إذا فَجَرا؟

٢٨٧٨٥ **٢٩٣٨٠** ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن

ورواه أبو داود (٤٣٧٧) مختصراً، والنسائي (٧٢٠٥) من طريق يحيى بن آدم، به.

وله شاهد من مراسيل سعيد بن المسيب ـ وهي معروفة بالصحة عندهم ـ: رواه مالك ٢: ٨٢١ (٣) ـ ومن طريقه النسائي (٧٢٧٧) ـ عن يحيى بن سعيد القطان، به.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: «فحدثْتُ بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي. فقال يزيد: هزَّالٌ جدِّي، وهذا الحديث حق».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣: ١٢٥: «هو يستند من طُرق صحاح».

٢٩٣٨٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٦٦٠، ٣٧٢٧٦).

و«أنشدُك الله»: لفظ الجلالة من مصادر التخريج، ومن الموضع الآتي.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٤٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١١٣)، كلاهما عن المصنف، به.

=

عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشِبلٍ أنهم قالوا: كنّا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقام رجل فقال: أنشدُكَ الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله، فقال خصمه ـ وكان أفقهَ منه ـ: اقضِ بيننا بكتاب الله، وائذن لي حتى أقول، قال: «**قل**»، قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا، وإنه زنى بامرأته، فافتديت منه بمئة شاة وخادم، فسألت رجالاً من أهل العلم؟ فأُخبرت أن على ابني جلدَ مئة وتغريبَ عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، المئةُ الشاةُ والخادم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام، واغْدُ يا أنيسُ على امرأة هذا، فإنِ اعترفتْ فارجُمها**».

٢٩٣٨١ ـ حدثنا شبابة بن سوّار، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن،

ورواه الطبراني في الكبير ٥ (٥١٩٢) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (١٤٣٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٩٦٨ ـ ٥٩٧٠، ٧١٩٠)، وابن ماجه ـ الموضع السابق ـ، وأحمد ٤: ١١٥ ـ ١١٦، والدارمي (٢٣١٧)، والحميدي (٨١١)، والطبراني في الكبير ٥ (٥١٩١)، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

وورد عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: رواه البخاري في مواضع أولها (٢٣١٥)، ومسلم ٣: ١٣٢٤ (٢٥)، وأبو داود (٤٤٤٢)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٥٩٧١ ـ ٥٩٧٣، ٧١٩١، ٧١٩٢، ١١٣٥٦)، وأحمد ٤: ١١٥، ومالك ٢: ٨٢٢ (٦)، كلهم من طريق الزهري، به.

وقد تقدم الكلام على إسناد هذا الحديث تحت رقم (٢٨٨٦١).

٢٩٣٨١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٧٢٧٧).

=

عن حِطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا عنّي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، الثيبُ بالثيب، والبكرُ بالبكر: البكر يُجلَد ويُنفى، والثيبُ يُجلَد ويُرجم**».

١٠: ٨١ **٢٩٣٨٢** - حدثنا شَريك بن عبد الله، عن فِراس، عن عامر، عن مسروق، عن أُبيّ قال: إذا زنى البِكران يُجلدان ويُنفيان، وإذا زنى الثيبانِ يُجلدان ويُرجمان.

٢٩٣٨٣ - حدثنا حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن أُبيّ: أنه كان يرى في الثيب يُجلد ويُرجم.

٢٩٣٨٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: البِكران يُجلدان ويُنفيان، والثيبان يُجلدان ويرجمان.

٢٩٣٨٥ - حدثنا هشيم، عن حُصينٍ والشيباني وأشعث، عن

وقد رواه البغوي في «الجعديات» (٩٨٣) عن شعبة، ومن طريقه ابن حبان (٤٤٢٧)، والطحاوي ٣: ١٣٤.

ورواه مسلم ٣: ١٣١٧ (١٤)، وأحمد ٥: ٣٢٠، والبزار في «مسنده» (٢٦٨٦)، والطحاوي ٣: ١٣٨ من طريق شعبة، به.

ورواه مسلم (١٢، ١٣)، وأبو داود (٤٤١٥)، والترمذي (١٤٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٧١٤٣، ٧١٤٤، ١١٠٩٣)، وأحمد ٥: ٣١٣، ٣١٨، والدارمي (٢٣٢٧)، وابن حبان (٤٤٢٥، ٤٤٢٦)، والطحاوي ٣: ١٣٨، كلهم من طريق الحسن، به.

ورواه ابن ماجه (٢٥٥٠) من طريق قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان، به.

الشعبي: أن علياً جَلَد ورجم.

٢٨٧٩٠ **٢٩٣٨٦** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: كان عمر يَرجم ويَجلِد، وكان عليّ يرجم ويجلد.

١٠: ٨٢ **٢٩٣٨٧** ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم قال: قال أبو ذر: الشيخان الثيبان يُجلدان ويُرجمان، والبكران يجلدان وينفيان.

٢٩٣٨٨ ـ حدثنا ابن مهدي، عن زَمْعة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: على المُحصَن إذا زنى الرجم، وعلى البكر الجَلْد والنفي.

٢٩٣٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن عامر: في البكر إذا زنى: يُنفى سنةً.

٢٩٣٩٠ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن علياً جلدَ ورجمَ، جلدَ يوم الخميس، ورجم يوم الجمعة.

٢٨٧٩٥ **٢٩٣٩١** ـ حدثنا شاذانُ وعفان، عن حماد بن سلمة، عن سماك،

٢٩٣٩١ ـ رواه أحمد ٥: ٩٢، ٩٥ من طريق بهز وعفان، عن حماد، به.

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ١٣٩ من طريق شاذان الأسود بن عامر، به، وتحرف فيه إلى: الأسود، عن عامر.

ورواه الطبراني ٢ (١٩٦٧)، والبيهقي ٨: ٢١٢، كلهم من طريق حماد، به.

وانظر لتمام تخريجه رقم (٢٩٣٦٦).

١٠: ٨٣ عن جابر بن سمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك، ولم يذكر جلداً.

٢٩٣٩٢ ـ حدثنا شبابة، عن ليث، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أبي بكر: أنه جلد رجلاً وقع على جاريةٍ بِكرٍ فأحبلها، فاعترف، ولم يكن أُحصن، فأمر به أبو بكر فجُلد ثم نُفي.

١٢١ ـ في النفي: من أين إلى أين؟

٢٩٣٩٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر نفى إلى فَدَك.

٢٩٣٩٤ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن ابن يسار مولى لعثمان قال: جلدَ عثمان امرأة في زنى، ثم أرسل بها مولى له يقال له: المَهْري، إلى خيبر، فنفاها إليها.

١٠: ٨٤ ٢٩٣٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحيّ: أن علياً نفى إلى البصرة.

٢٨٨٠٠ ٢٩٣٩٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الأجلح، عن أبي إسحاق قال: أُتيَ عليّ بجارية من هَمْدان، فضربها وسيَّرها إلى البصرة سنةً.

٢٩٣٩٣ ـ فدك: بلدة عامرة اليوم، تعرف بـ: حائط، وهي تابعة لإمارة حائل.

٢٩٣٩٥ ـ كأن هذا طرف مما تقدم برقم (٢٨٩١٥).

٢٩٣٩٧ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم، عن الشعبي قال: قلت له في زمن ابن هبيرة: من أين يُنفى في الزّنى؟ قال: من عمله إلى عمل غيره.

٢٩٣٩٨ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم نَفَى إلى خيبر.

٢٩٣٩٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً.

١٠: ٨٥ ٢٩٤٠٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن الزهري: أن عمر نفى إلى البصرة.

١٢٢ ـ في المرأة: كيف يُصنع بها إذا رُجِمت، وكم يُحفر؟

٢٨٨٠٥ ٢٩٤٠١ ـ حدثنا وكيع، عن زكريا أبي عمران قال: سمعت شيخاً

٢٩٣٩٧ ـ «من عمله إلى عمل غيره»: كأنه يريد: من مدينته إلى مدينة أخرى.

٢٩٣٩٨ ـ هذا مرسل ضعيف، فيه راو مبهم. ولم أره مسنداً في مصدر آخر، إنما أشار إليه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤: ٩٥.

٢٩٤٠١ ـ رواه أحمد ٥: ٣٦، وأبو داود (٤٤٤٠) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٢١ ـ من طريق وكيع، به.

ورواه أبو داود (٤٤٤١) من طريق زكريا أبي عمران، به.

ورواه النسائي (٧١٩٦، ٧٢٠٩) مطولاً، وأحمد ٥: ٤٢ ـ ٤٣ من طريق زكريا قال: سمعت شيخاً يحدث عمرو بن عثمان القرشي، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

=

يحدّث عن ابن أبي بكرةَ، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثُّنْدُوَة.

٢٩٤٠٢ ـ حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن مجالد، عن عامر: أن علياً رجم امرأة فحفَر لها إلى السرَّة وأنا شاهد ذلك.

٢٩٤٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا بشير بن المهاجر قال:

والحديث إسناده ضعيف، فيه شيخ زكريا مبهم.

وقد عزاه الزيلعي في «نصب الراية» ٣: ٣٢٠ إلى البزار في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، ونقل عن البزار قوله: لا نعلم أحداً سمى هذا الشيخ.

وله شاهد عن بريدة رضي الله عنه سيأتي بعد حديث.

والثندوة: هي من الرجل كالثدي من المرأة. وانظر ضبطه في التعليق على «سنن» أبي داود.

٢٩٤٠٣ ـ سيأتي الحديث بتمامه بعد حديث واحد.

و«الغامدية»: في ك، ش، ع: العامريّة، وانظر التعليق على (٤٤٤٠) من «سنن» أبي داود.

والحديث رواه مسلم ٣: ١٣٢٣ ـ ١٣٢٤ (٢٣) عن المصنف وغيره، به، مطوّلاً.

ورواه أبو داود (٤٤٣٩)، والنسائي (٧١٩٧، ٧٢٧١)، وأحمد ٥: ٣٤٨، والدارمي (٢٣٢٤) من طريق بَشير بن المهاجر، به.

وقوله في آخره «فصُلِّي عليها»: هكذا الرواية هنا. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤: ٥٩: «فائدة: قال القاضي عياض: قوله «فَصَلَّى عليها»: هو بفتح الصاد واللام عند جمهور رواة مسلم، ولكن في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود: فَصُلِّي، بضم الصاد على البناء للمجهول، ويؤيده رواية أبي داود الأخرى: ثم أمرهم فصلَّوْا عليها».

=

١٠: ٨٦ حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته الغامدية، فأقرّت عنده بالزّنى، فأمر بها، فحُفر لها إلى صدرها وأمر الناسَ فرجموا، ثم أمر بها فصُلِّي عليها، ثم دفنت.

١٢٣ ـ من قال: إذا فجرت وهي حامل انتُظِر بها حتى تضع، ثم تُرجم

٢٩٤٠٤ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن الحسن قال: جاءت امرأة من بارقٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني قد زنيت فأقمْ فيَّ حدّ الله! قال: فردّها النبي صلى الله عليه وسلم، حتى شهدت على نفسها شهادات، قال: فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «**ارجِعي**» فلما وضعت حَمْلها أمرها النبي صلى الله عليه وسلم فتطهَّرت، ولَبِست أكفانها، ثم أمر بها فرجمت، فأصاب خالدَ بنَ الوليد من دمها فسبَّها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لقُبِل منه**».

٢٩٤٠٥ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا بَشير بن مهاجر قال: حدثنا

وانظر «شرح القاضي عياض على صحيح مسلم» ٥: ٥٢٣.

٢٩٤٠٤ ـ الحديث من مراسيل الحسن البصري، وتقدم القول فيها (٧١٤).

وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٤٩) بمثل إسناد المصنف.

ويشهد له الحديث التالي، وانظر «صحيح» مسلم ٣: ١٣٢١ (٢٢، ٢٣)، والنسائي (٧١٨٦) وغيرهما.

وقال أبو داود في «سننه» (٤٤٤٠): «جهينة، وغامد، وبارق: واحد».

٢٩٤٠٥ ـ «لمَ تردّني؟»: من خ، ك، ظ، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: كم تردني.

=

عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: جاءت الغامديّة فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت، وإني أريد أن تطهِّرني، وإنه ردّها، فلما كان الغدُ قالت: يا نبي الله لمَ تردُّني؟ فلعلك أن تُرَدِّدَني كما رَدَّدْتَ ماعز بن مالك! فوالله إني لحُبلى! قال: «إمّا لا، فاذْهبي حتى تَلِدي»، فلما ولدت أتته بالصبيّ في خِرقة قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأَرضعيه حتى تَفطِميه»، فلما فطمته أتته بالصبيّ وفي يده كِسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمتُه، وقد أكل الطعام، فدُفِع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أَمر بها، فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموا، فأقبل خالد بن الوليد بحَجَر فرمى رأسها، فانتضخ الدم على وجه خالد بن الوليد، فسمع نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم سبَّه إيّاها، فقال: «**مهلاً يا خالد بن الوليد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مَكْس لغُفر له**» ثم أَمر بها فصُلِّي عليها ودفنت. ١٠: ٨٧

٢٨٨١٠ **٢٩٤٠٦** ـ حدثنا عفّان بن مسلم قال: حدثنا أبانُ العطار قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن عمران بن

«فانتضخ»: كذا في خ، ظ، ك، ش، ع، وفي م، د، ت، ن: فلما نضخ.

وقد تقدم تخريجه برقم (٢٩٤٠٣).

٢٩٤٠٦ ـ رواه مسلم ٣: ١٣٢٤ (بعد ٢٤) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٤٠ عن عفان، به.

ورواه مسلم (٢٤)، وأبو داود (٤٤٣٧)، والترمذي (١٤٣٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢٠٨٤، ٧١٨٨، ٧١٩٤)، وابن ماجه مختصراً (٢٥٥٥)، وأحمد ٤: ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ٤٣٧، والدارمي (٢٣٢٥)، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

حصين: أن امرأة من جهينة أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصبت حداً فأَقِمه عليّ، وهي حامل، فأمر بها أن يُحسَن إليها حتى تضع، فلما أنْ وضعت جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فشُكَّت عليها ثيابها، ثم رَجَمها وصَلَّى عليها، فقال عمر: يا نبيَّ الله أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «**لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدتَ أفضلَ من أن جادتْ بنفسها**». ١٠ : ٨٨

٢٩٤٠٧ ـ حدثنا عليّ بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي قال: أُتي عليّ بشُراحةَ ـ امرأةٍ من هَمْدان ـ وهي حبلى من زنى، فأمر بها عليّ فحبست في السِّجن، فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس، فضربها مئة سوط، ورجمها يوم الجمعة.

٢٩٤٠٨ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه: أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: إنْ يكن لك عليها سبيلٌ فلا سبيل لك على ما في بطنها! فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاماً له ثَنيّتان، فلما رآه أبوه قال: ابني ابني، فبلغ ذلك عمرَ فقال: عَجَزت النساء أن تلدنَ مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر.

٢٩٤٠٩ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: أُتي عليّ بامرأة قد زنت، فحبسها حتى وضعت وتعلَّت من نفاسها.

٢٩٤٠٩ ـ «**تعلَّت من نفاسها**»: أي: انقطع دمها فطهرت.

٢٩٤١٠ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن القاسم، عن أبيه، عن عليٍّ، مثلَه.

١٠: ٨٩ ٢٩٤١١ ـ حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن سماك قال: حدثني ذُهْل بن كعب قال: أراد عمر أن يرجم المرأة التي فَجَرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذاً تظلمَها، أرأيتَ الذي في بطنها، ما ذنبُه؟ على مَ تقتلُ نفسينِ بنفس واحدة؟! فتركها حتى وضعت حملها ثم رجمها.

٢٨٨١٥ ٢٩٤١٢ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن المنهال، عن زاذان: أن علياً أمر بها فلُفَّت في عباءة.

٢٩٤١٣ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن صالح بن صالح، عن عبد الرحمن بن سعيد الهَمْداني، عن مسعود ـ رجلٍ من آل أبي الدرداء ـ: أن علياً لما رجم شُراحة جعل الناس يلعنونها فقال: أيها الناس لا تلعنوها، فإنه من أقيم عليه عصا حدّ فهو كفارته، جزاء الدَّين بالدين.

١٢٤ ـ فيمن يبدأ بالرجم

١٠: ٩٠ ٢٩٤١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن علياً كان إذا شهد عنده الشهود على الزّنى أمر الشهود أن

٢٩٤١٣ ـ «جزاء الدَّين بالدين»: ولفظه عند عبد الرزاق (١٣٣٥٣): «كالدَّين يقضى».

يَرجموا، ثم رجم، ثم رجم الناس، وإذا كان إقراراً بدأ هو، فرجم، ثم رجم الناس.

٢٩٤١٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن عليّ قال: أيها الناس: إن الزّنى زناءان: زنى سرّ وزنى علانيّة، فزنى السرّ أن يشهد الشهود، فتكونَ الشهود أولَ من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكونَ الإمام أولَ من يرمي، قال: وفي يده ثلاثة أحجار، قال: فرماها بحجر فأصاب صِماخها فاستدارت، ورمى الناس.

٢٩٤١٦ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن القاسم، عن أبيه، عن عليّ، مثله.

٢٨٨٢٠ ٢٩٤١٧ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم قال: سمعت عمرو ابن نافع يحدث عن عليّ قال: الرجم رجمان: فرجمٌ يرجم الإمام، ثم الناس، ورجم يرجمُ الشهود، ثم الإمام، ثم الناس، فقلت للحكم: ما رجمُ الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرّت، ورجم الشهود إذا شهدوا. ١٠ : ٩١

٢٩٤١٨ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: قلت للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرّت، وإذا شهد الشهود بدأ الشهود.

١٢٥ ـ في الشهادة على الزنى كيف هي؟

٢٩٤١٩ ـ حدثنا ابن علية، عن التيمي، عن أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكرةَ وصاحباه على المغيرة، جاء زياد فقال له عمر: رجل لن يشهد إن

شاء الله إلا بحقّ، قال: رأيتُ انبهاراً ومجلساً سيئاً، فقال عمر: هل رأيت المِرْوَد دخل المُكْحُلة؟ قال: لا، فأمر بهم فجلدوا.

٢٩٤٢٠ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى ابن عتيق، عن ابن سيرين: أن أناساً شهدوا على رجل في زنى قال: فقال عثمان بيده هكذا: تشهدون أنهُ، وجَعَل يدخل إصبَعه السبابة في إصبَعه اليسرى، وقد عَقَد بها عشرة. ١٠: ٩٢

٢٩٤٢١ ـ حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن قَسَامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكرةَ والمغيرة بن شعبة الذي كان: قال أبو بكرة: اجتنبْ ـ أو تَنَحَّ ـ عن صلاتنا، فإنا لا نصلي خلفك، قال: فكتب إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد! فإنه قد رَقِيَ إليَّ مِن حديثك حديثٌ، فإن يكنْ مصدوقاً عليك، فلأَن تكونَ متَّ قبل اليوم خيرٌ لك، قال: فكتب إليه وإلى الشهود: أن يُقبِلوا إليه.

٢٩٤٢٠ ـ «عقد بها عشرة»: على طريقة العرب قديماً في إشارتهم للأعداد بأصابع اليدين، والإشارة عندهم للعشرة تكون «بوضع رأس السبابة في عقدة الإبهام مع بسطه، كالحلقة» كما في رسالة «حساب العقود» ص٤٦، لكنه خصّ ذلك بيده اليمنى، أما هنا فلضرورة استعماله اليمنى في أمر آخر.

٢٩٤٢١ ـ «حين شهد هؤلاء»: من خ فقط، وهو الجادّة، وفي غيرها: حين شهدوا هؤلاء، وانظر ما تقدم تعليقاً برقم (٢٧٩٩).

وروى الخبرَ البيهقيُّ ٨: ٢٣٤ من طريق المصنِّف، وفيه اختصار ـ أشار إليه ـ، وسَقَط وتحريف.

فلما انتهوا إليه دعا الشهود فشهدوا، فشهد أبو بكرةَ وشِبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، قال: فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثةُ: أَوْدَى المغيرة، أربعة! وشقّ على عمر شأنه جداً، فلما قام زياد قال: لن يشهد إن شاء الله إلا بحقّ، ثم شهد فقال: أما الزنى فلا أشهدُ به، ولكني قد رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر! حُدُّوهم، فجلدهم، فلما فرغ من جلد أبي بكرة قام أبو بكرة فقال: أشهد أنه زانٍ! فذهب عمر يعيد عليه الحد، فقال عليّ: إنْ جلدتَه، فارجم صاحبك! فتركه، فلم يُجلد في قذف مرتين بعدُ.

١٠: ٩٣

٢٨٨٢٥ **٢٩٤٢٢** ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي خَلْدة قال: لقيني سعيد بن أَرْطَبان عمُّ ابنِ عون، فقال: أتريد أن تأتي أبا العالية؟ قلت: نعم، قال: فقل له: شهد الحسن وابن سيرين وثابتٌ البُناني على امرأة ورجل أنهما زنيا، وأقرَّت المرأة، وأنكر الرجل؟ فسألت أبا العالية عن ذلك؟ فقال: لقيتَ رجلاً من أهل الأهواء! يُجْلَد الحسنُ ثمانين، ومحمدٌ ثمانين، وثابتٌ ثمانين، وتُرجم المرأة باعترافها، ويَذهب الرجل ليس عليه شيء.

٢٩٤٢٣ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أن اليهود قالوا

٢٩٤٢٢ ـ «ومحمدٌ.. وثابتٌ»: في ش، ع: ومحمداً.. وثابتاً.

٢٩٤٢٣ ـ «شهد أربعة»: هو الجادة أيضاً، وفي ظ، ك، ش، ع: شهدوا أربعة، وهو متصل بما تقدم (٢٧٩٩).

ورجال الإسناد ثقات، ومراسيل الشعبي صحيحة، كما تقدم كثيراً.

للنبي صلى الله عليه وسلم: ما حدُّ ذلك؟ ـ يعنون: الرجم ـ قال: «**إذا شهد أربعةٌ أنهم رأوه يُدخِل كما يُدخَل المِيل في المُكْحُلة، فقد وجب الرجم**». ١٠: ٩٤

٢٩٤٢٤ ـ حدثنا ابن فضيل، عن الشيباني، عن الشعبي قال: إذا شهد أربعة على شيء مَنَعوا ظهورهم، وجازت شهاداتهم.

٢٩٤٢٥ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه قال: قال عليّ: ما أحبُّ أن أكون أولَ الشهود الأربعة.

١٢٦ ـ في الرجل يَشهد عليه شاهدان ثم يذهبان

٢٩٤٢٦ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء قال: أُتي عليّ برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق، فأَخَذ في شيء من أمور الناس، وتهدَّد شهودَ الزور، فقال: لا أُوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّى سبيله.

١٢٧ ـ في الرجل والمرأة يقرّان بالحدّ ثم ينكرانه ١٠: ٩٥

٢٩٤٢٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن الحسن بن ٢٨٨٣٠

٢٩٤٢٥ ـ هكذا جاء الأثر في النسخ إلا خ، ش، ع ففيها زيادة في آخره: «في الرجل يشهد عليه» وهي تكرار مع الجملة الأولى من الباب بعده، ويؤكد ذلك رواية عبد الرزاق (١٢٤٥٠) للأثر مرفوعاً: عن ابن جريج، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ مرفوعاً: «لا أحبّ أن أكون أول الأربعة»، دون الزيادة. ومحمد الباقر لم يدرك جدّ أبيه علياً رضي الله عنهم.

ويستفاد من هذا أن هذه الجملة تروى مرفوعة، وتروى موقوفة.

سعد، عن عبد الله بن شداد: أن امرأة رُفعت إلى عمر أقرَّت بالزّنى أربع مرات، فقال: إن رجعتِ لم نُقم عليك الحدّ، فقالت: لا يجتمع عليَّ أمران: آتي الفاحشة ولا يقامُ عليّ الحد! قال: فأقامه عليها.

٢٩٤٢٨ ـ حدثنا حفص، عن حجاج، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن أبا واقد بعثه عمر إليها، فذكر مثله.

٢٩٤٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر وعطاء قالا: إذا أقرّ بحدّ زنى أو سرقة ثم جَحَد دُرِىء عنه.

٢٩٤٣٠ ـ حدثنا ابن مبارك، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن يحيى بن يعمُر قال: إن كان أقرَّ فقد أنكر. يعني: الذي يقرُّ بالحدّ ثم يرجع.

٢٩٤٣١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: في الرجل يقرُّ عند الناس ثم يجحد، قال: يؤخذ به.

٢٨٨٣٥　٢٩٤٣٢ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن:
١٠: ٩٦　في الرجل يقر بالحدّ دون السلطان، ثم يجحد إذا رُفع: لم يَرَ أن يلزمه.

٢٩٤٣٣ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل، عن ابن شهاب قال: من اعترف مراراً كثيرة بسرقة أو بحدّ ثم أنكر لم يَجُزْ عليه شيء.

١٢٨ - في الذميّ يَستكره المسلمة على نفسها*

٢٩٤٣٤ - حدثنا عبد الأعلى، عن داود، عن زياد بن عثمان: أن رجلاً من النصارى استكره امرأةً مسلمة على نفسها، فرُفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم! فضرب عنقه.

٢٩٤٣٥ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن المجالد، عن الشعبي، عن سويد بن غَفَلَة: أن رجلاً من أهل الذمة من نَبيط أهل الشام نَخَس بامرأة على دابّة، فلم تقع، فدفعها بيده فصرعها، فانكشفت عنها ثيابها، فجلس ليجامعها، فَرُفع إلى عمر بن الخطاب، وقامت عليه البيّنة، فأمر به فصُلب وقال: ليس على هذا عاهدناكم!. ١٠: ٩٧

٢٩٤٣٦ - حدثنا أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن عبد الملك بن مروان أُتيَ برجل من أهل الذمة استكره امرأة مسلمة فَخَصاه.

---

* - الباب في النسخ هكذا: «في الذي يستكره المرأة»، والذي في الطبعة الهندية، واعتمده شيخنا هو ما أثبتُّه، لمناسبته الآثار المذكورة.

٢٩٤٣٤ - الأثر سقط من ش، ع.

و«زياد»: من ك، خ، ظ، وفي م، د، ت، ن: زيد، وينظر؟، ولزياد بن عثمان: ترجمة عن البخاري ٣ (١٢٣٧)، وابن أبي حاتم ٣ (٢٤٣٣)، وابن حبان ٦: ٣٢٦، وابن عساكر ١٩: ٢٠٩ ونسبه: زياد بن عثمان بن زياد بن أبي سفيان البصري.

٢٩٤٣٦ - «فخصاه»: في ش، ك، ظ: فأخصاه.

٢٩٤٣٧ ـ حدثنا البَكراوي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن قال: إذا استكره الذميُّ المسلمةَ قُتل.

١٢٩ ـ في الرجل يقول: زنيت بفلانة، ما عليه؟

٢٨٨٤٠ ٢٩٤٣٨ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار: أن ماعز بن مالك أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فأقرَّ على نفسه بالزّنى قال: «**وبمن؟**» قال: بفلانةَ مولاةِ ابن فلان، فأرسل إليها، فأنكرت، فخلَّى سبيلها، وأخذه بما أقرّ على نفسه، ولم يُذكر أنه جلده حدَّ الفِرية فيها.

١٠: ٩٨ ٢٩٤٣٩ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في رجل قال: زنيت بفلانة، قال: عليه لها الحدُّ.

٢٩٤٤٠ ـ حدثنا ابن عليّة، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي: في

٢٩٤٣٨ ـ إسناده مرسل، وفيه ابنُ إسحاق، مدلِّس وقد عنعن.

ويشهد له ما رواه أبو داود (٤٤٦١) ـ ومن طريقه البيهقي ٨: ٢٢٨ ـ من طريق طلق بن غنّام، عن عبد السلام بن حفص، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل الساعدي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً أتاه فأقرّ عنده أنه زنى بامرأة سمّاها له، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة، فسألها عن ذلك؟ فأنكرت أن تكون زَنَتْ، فجلده الحدّ وتركها. ورجاله ثقات.

ورواه أحمد ٥: ٣٣٩ ـ ٣٤٠ من طريق حسين بن محمد، عن مسلم، عن عباد ابن إسحاق، عن أبي حازم، به، ومسلم هذا: هو الزَّنجي، ضعيف الحديث لكثرة أوهامه.

رجل قال لامرأة: أشهدُ أني قد زنيتُ بكِ، قال: أضربُه بما افترى عليها، ولا أضربه بما افترى على نفسه إلا ببينة.

٢٩٤٤١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة قال: يجلد حدَّين، قلت: فإن أَكْذَب؟ قال: يجلد حداً، ويُدرأ عنه آخر.

٢٩٤٤٢ ـ حدثنا يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا قالت المرأة: زنى بي فلانٌ: فلا تُجلد ولا يُجلد.

١٣٠ ـ في الرجل يقذف الرجلَ بالمرأة*

٢٩٤٤٣ ـ حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ بالمرأة جُلد حدَّين: حدٌّ للرجل، وحدٌّ للمرأة.

٢٩٤٤٤ ـ حدثنا محمد بن فضيل، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل: إن فلاناً زنى بفلانة فليس عليه إلا حدّ واحد.

١٣١ ـ في الرجل يقذف امرأته برجل ويسميه

٢٩٤٤٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا قذف الرجل امرأته برجل مسمًّى أُقيم عليه الحدُّ. وقال ابن سيرين: لا حدّ

٢٩٤٤١ ـ «فإن أَكْذَب» : أي: فإن أكذب نفسه وتراجع عما قال.

* ـ الباب كله سقط من ع، ش.

عليه، كان الذي لاعنَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم قذفها بابن سَحْماء.

٢٩٤٤٦ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي قال: إذا قذف الرجل امرأته برجل مسمّى لم يكن عليه لهما إلا حدّ واحد، قال: أيُّهما أخذه بحدّه لم يكن للآخر حدّ، إن بدأت المرأة فلاعنتْه لم يُضرب للرجل، وإن ضُرب للرجل لم يُلاعَن للمرأة.

١٣٢ ـ في الرجل يقول لامرأته: رأيتكِ تزنين قبل أن أتزوّجك

٢٨٨٤٥ ٢٩٤٤٧ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيّب: في رجل قال لامرأته: رأيتكِ تزنين قبل أن تكونين عندي: ١٠: ٩٩ قال سعيد: حُدّ، ولا ملاعنة. وقال الحسن: لا حدّ ولا ملاعنة، لأنه قال لها ذلك وهي عنده.

٢٩٤٤٨ ـ حدثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: في رجل قال لامرأته: زنيتِ وأنت أمة، قال: يحدّ.

٢٩٤٤٦ ـ «أخذه بحدّه»: من خ، ظ، ك، وفي م، د، ت، ن: أحدّه فحدّه.

«لم يضرب للرجل»: في خ:... الرجل.

«وإن ضرب للرجل»: من ظ، ك، وفي غيرهما: الرجل.

«لم يلاعن للمرأة»: في خ: لم تلاعن المرأة.

٢٩٤٤٧ ـ «قبل أن تكونين»: كذا في النسخ بثبوت النون آخره.

١٣٣ ـ في رجل طلق امرأته ثم قذفها، ما عليه؟

٢٩٤٤٩ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن عمرو بن هَرِم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: في رجل طلق امرأته واحدةً، ثم قذفها، قال: يجلد الحدَّ، ليس كمن لم يطلِّق.

وقال ابن عمر: يلاعِن إذا كان يملك الرجعة.

٢٩٤٥٠ ـ حدثنا ابن عليّة، عن يونس، عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم قذفها قال: يُجلد الحدّ إلا أن تكون حاملاً، فإن كانت حاملاً لاعَنَها.

١٠: ١٠٠ ٢٩٤٥١ ـ حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم: في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حبلى، ثم انتفى مما في بطنها، قال: يُجلد ويُلزق به الولد.

٢٨٨٥٠ ٢٩٤٥٢ ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا طلق ثلاثاً ثم انتفى من ولده وهو لا يملك الرجعة: جُلد وأُلزق به الولد، وإذا انتفى من ولده وهو يملك الرجعة لاعَنَ ونُفي عنه الولد، وإن كان لم يقرَّ به قطُّ.

٢٩٤٤٩ ـ «لم يطلق»: سقطت «لم» من د، ت، م، ن.

٢٩٤٥٢ ـ «لم يقرَّ به»: من ك، ش، ع، وفي ت، ن، د، م: يفرقه، وفي خ: يقرفه. وأهملت في ظ.

٢٩٤٥٣ ـ حدثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي: في رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً، فادَّعت حملاً، فانتفى منه، قال: يلاعنها.

١٠: ١٠١

٢٩٤٥٤ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فجاءت بحمْل، فانتفى منه؟ قال: فقال: يلاعِن، قال: فقال الحارث: يا أبا عمرو إن الله قال في كتابه: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ أفَتراها له زوجة؟ قال: فقال الشعبي: إني لأستحيي إذا رأيتُ الحقَّ أن لا أرجع إليه.

٢٩٤٥٥ ـ حدثنا عباد، عن الشيباني، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم: في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يقذفها، قال: يُضرب.

٢٩٤٥٦ ـ حدثنا عثمان بن عثمان القرشي، عن عثمان البَتِّي قال: كان القاسم بن محمد يقول في رجل طلق امرأته ثم قال لها: زنيتِ وأنت امرأتي، قال: يلاعَن.

٢٩٤٥٣ ـ «قال»: تحرف في ش، ع إلى: فلا.

٢٩٤٥٤ ـ من الآية ٦ من سورة النور.

«أن لا أرجع»: في ش، ع: إلا رجعت.

والخبر عند سعيد بن منصور (١٥٧٦)، وهنا: «فقال: يلاعِن»، وهناك: فقال: يلاعنها.

٢٩٤٥٦ ـ «البتي»: تحرف في ظ، ك، ش، ع، م، د إلى: الليثي.

١٣٤ ـ في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها، ما عليه؟

٢٨٨٥٥ **٢٩٤٥٧** ـ حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: في رجل قذف ثم طلق ثلاثاً قال: يلاعنها ما كانت في العِدّة.

١٠: ١٠٢ **٢٩٤٥٨** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كان يملك الرجعة لاعَنَ، وإذا كان لا يملك الرجعة جُلد.

٢٩٤٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سمعت حماداً يقول: لا حدّ ولا لعان.

٢٩٤٦٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن الحكم قال: يُضرب.

٢٩٤٦١ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن ابن أبي عروبة، عن عامر، عن مكحول أنه قال: إذا قذف ثم طلق لاعَن.

١٣٥ ـ في الرجل يرهَن وليدته ثم يقع عليها

٢٩٤٦٢ ـ حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن: في الرهن لم يرَ عليه حداً.

٢٨٨٦٠ **٢٩٤٦٣** ـ حدثنا أسباط بن محمد، عن مطرِّف، عن الشعبي قال: إذا رهنتَ وليدتك فلا تقعنَّ عليها حتى تفتكَّها.

١٣٦ ـ في إقامة الحدّ على الرجل في أرض العدوّ

١٠: ١٠٣ **٢٩٤٦٤** ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حكيم بن عُمير قال: كتب عمر بن الخطاب: أَلاَ لا يَجلِدَنَّ أميرُ جيش ولا سريّة أحداً الحدَّ حتى يطلع الدرب، لئلا تحمله حمّية الشيطان أن يلحق بالكفار.

٢٩٤٦٥ ـ حدثنا ابن مبارك، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن حميد بن فلان بن رومان: أن أبا الدرداء نهى أن يُقام على أحد حدّ في أرض العدو.

٢٩٤٦٦ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ١٠: ١٠٤ علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نحدّه فقال حذيفة: أَتحدُّون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعونَ فيكم؟! فقال: لأشربنّها وإن كانت محرَّمة، ولأشربنها على رَغْم من رَغِم.

٢٩٤٦٤ ـ «ألا لا»: سقطت لا من ش، ع، ظ، ك.

«لئلا»: من م، د، وفي ظ، ش، ك: فلئلا.

٢٩٤٦٥ ـ «حميد بن فلان»: في «نصب الراية» ٣: ٣٤٣ نقلاً عن «المصنَّف»: حميد بن عقبة.

٢٩٤٦٦ ـ «ولأشربنها»: من م، د، ت، ن، خ، وفي ظ، ك، ش، ع: ولأشربن.

١٣٧ ـ في الرجل يقع على ذات محرم منه

٢٩٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن سواء، عن خالد، عن جابر بن زيد: فيمن أتى ذات محرم منه، قال: ضربة عنق.

٢٨٨٦٥ **٢٩٤٦٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اقتلوا كلَّ من أتى ذات محرم.

٢٩٤٦٩ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عديّ بن ثابت، عن البراء بن عازب: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يأتيه برأسه.

٢٩٤٧٠ ـ حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن السُّدّي، عن عدي

٢٩٤٦٧ ـ «ضربة عنق»: من خ، ك، ظ، وفي م، د، ت، ن: ضرب عنقه، وفي ع، ش: ضربة عنقه.

٢٩٤٦٩ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٣٤٣٠٠، ٣٧٣٠١).

وأشعث: هو ابن سوار الكندي، ضعيف.

وقد رواه الترمذي (١٣٦٢) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأبو يعلى (١٦٦٣ = ١٦٦٧)، والطحاوي ٣: ١٤٨، ١٤٩ من طريق حفص، به.

ومحل الشاهد ليس عند ابن ماجه: «أن آتيه برأسه».

٢٩٤٧٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٤٢٩٤، ٣٧٣٠٢).

وفي بعض الروايات: لقيت خالي، وفي بعضها الآخر: لقيت عمي، وسُمّي في بعضها: الحارث بن عمرو، وفي بعضها: أبا بردة بن نيار، واحتمل الحافظ في «الإصابة» في ترجمة الحارث وأبي بردة أنهما متغايران، أما ابن القيم فجعلهما رجلاً

=

ابن ثابت، عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الرايةُ، فقلت له؟ فقال: بعثني

واحداً في حواشيه على «تهذيب سنن أبي داود» (٤٢٩١، كذا، وصوابه ٤٢٩٢) فقال: «اسمه الحارث بن عمرو، وأبو بردة كنيته، وهو عمُّه وخاله».

والحديث رواه ابن حبان (٤١١٢) من طريق المصنف، به.

ورواه أحمد ٤: ٢٩٠ عن وكيع، به.

ورواه النسائي (٥٤٨٨، ٧٢٢٢)، والطحاوي ٣: ١٤٨، والطبراني ٣ (٣٤٠٧)، ٢٢ (٥٠٩)، والحاكم ٢: ١٩١ من طريق حسن بن صالح، به، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وورد من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه رضي الله عنه: رواه أبو داود (٤٤٥٢)، والنسائي (٥٤٨٩)، والدارمي (٢٢٣٩)، وابن حزم في «المحلّى» ١١: ٢٥٢ (٢٢١٥)، وفي «علل» ابن أبي حاتم (١٢٠٧) ما يفيد ترجيح هذا الإسناد على غيره من حيث الجملة، بل قال ابن حزم: صحيح نقيّ الإسناد.

ورواه أبو داود (٤٤٥١)، والنسائي (٥٤٩٠)، وأحمد ٤: ٢٩٥، وسعيد بن منصور (٩٤٣)، والدارقطني ٣: ١٩٦ (٣٣٨) من طريق مطرِّف، عن أبي الجهم، عن البراء رضي الله عنه.

وللحديث طرق أخرى مختلفة عن البراء، لذلك أدخله الدارقطني في «علله» ٦: ٢٠ (٩٥١)، لكن جلُّها من طريق أشعث بن سوار، وهو ضعيف، فلا تُحسب طرقه في مجال الحكم على الحديث بالاضطراب، وقد أشار إليها ابن حزم وردّها بضعف أشعث، وينظر تمام كلام ابن القيم المشار إليه قبل قليل، وتأنَّ.

وروي من حديث خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة بن إياس المزني، عن قرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث قرة والد معاوية، فذكره، رواه هكذا النسائي (٧٢٢٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣: ١٥٠.

=

١٠: ١٠٥ النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أنْ أقتله أو أضرب عنقه.

٢٩٤٧١ ـ حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن بكر قال: رُفع إلى الحجاج رجل زنى بابنته، فقال: ما أدري بأيّ قِتلة أقتل هذا، وهمَّ أن يصلبه، فقال له عبد الله بن مطرِّف وأبو بردة: ستر الله هذه الأُمّة، أَحَبُّ البلاء ما سَتر الإسلام، اقتلْه، قال: صدقتما، فأمر به فقتل.

٢٩٤٧٢ ـ حدثنا حفص، عن عمرو قال: سألته: ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم منه وهو يعلم؟ قال: عليه الحدّ.

١٣٨ ـ في التعزير كم هو وكم يُبلغ به؟

٢٨٨٧٠ ٢٩٤٧٣ ـ حدثنا سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن يحيى بن

١٠: ١٠٦ عبد الله بن صيفي: أن عمر كتب إلى أبي موسى: ألاّ يُبلغَ في تعزيرٍ أكثرُ من ثلاثين.

٢٩٤٧٤ ـ حدثنا ابن عيينة، عن جامع، عن أبي وائل: أن رجلاً كتب

ورواه ابن ماجه (٢٦٠٨) من طريق خالد، عن معاوية، عن أبيه قرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباه جدّ معاوية، فذكره، وهكذا ساقه ابن حزم ١١: ٢٥٣ (٢٢١٥) ونَقَل عن ابن معين قوله: هذا حديث صحيح.

٢٩٤٧١ ـ «فقتل»: في ظ، ك، ش، ع: فقتله.

٢٩٤٧٤ ـ «يبضع ويحدر»: في د، ك: تبضع وتحدر. واللفظان بالوجهين في «نهاية» ابن الأثير ١: ١٣٤، ٣٥٤، فقال في «تبضع»: «أي: تشق الجلد وتقطعه =

إلى أم سلمة في دَين له قِبَلها يحرِّج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدةً. قال بعض أصحابنا: كلها يبضع ويحدر.

٢٩٤٧٥ ـ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي قال: التعزير ما بين السوطِ إلى الأربعين.

٢٩٤٧٦ ـ حدثنا ابن علية، عن صدقة بن عبد الله، عن الحارث بن عتبة: أن عمر بن عبد العزيز أُتي برجل يسبُّ عثمان فقال: ما حملك على أنْ سببتَه؟ قال: أُبغضه، قال: وإن أبغضت رجلاً سببتَه! قال: فأمر به فجلد ثلاثين جلدة.

٢٩٤٧٧ ـ حدثنا ابن إدريس، عن طلحة بن يحيى قال: كنت جالساً عند عمر بن عبد العزيز، فجاءه رجل فسأله الفريضة؟ فلم يَفرِض له، فقال: هو كافر بالله إن لم يَفرِض له! قال: فضربه ما بين العشرة إلى الخمسةَ عشَر.

٢٨٨٧٥ **٢٩٤٧٨** ـ حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي

وتُجري الدم». وقال في الثاني: «حَدَر الجلد يحدُر حدراً إذا ورِم، وحَدَرته أنا، ويُروى: يُحدِر، بضم الياء، من: أحدر. والمعنى: أن السياط بَضَعتْ جلده وأورمتْه».

٢٩٤٧٨ ـ رواه البخاري (٦٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٨٥)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي (٧٣٣١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد ٣: ٤٦٦، ٤: ٤٥، كلهم من طريق الليث، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٥، والدارمي (٢٣١٤) من طريق بكير، به.

ورواه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم ٣: ١٣٣٢ (٤٠)، وأحمد ٤: ٤٥ من طريق =

١٠: ١٠٧ حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة بن نِيار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يُجلد فوق عشَرة أسواطٍ إلا في حدّ**».

٢٩٤٧٩ ـ حدثنا ابن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عمران، عن الشعبي: أنه سئل عن أربعة شهدوا على رجل أنه ليس ابنَ فلان، وشهد أربعة أنه ابنُ فلان؟ فقال: أَدرأُ عن هؤلاء لأنهم أربعة، وأُصَدّق الآخرين.

١٣٩ ـ باب في الوالي يرى الرجل على حدّ وهو وحده، أيقيمه عليه أم لا؟

٢٩٤٨٠ ـ حدثنا شريك، عن عبد الكريم، عن عكرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: أرأيتَ لو كنتَ القاضي والوالي ثم أبصرتَ إنساناً على حدّ أكنتَ مقيماً عليه؟ قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال: أصبتَ، ولو قلتَ غير ذلك لم تُجِدْ.

عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة رضي الله عنه، فزِيد جابر ـ وهو ابن عبد الله الأنصاري ـ بين عبد الرحمن وأبي بردة بن نيار.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢: ١٧٧: «.. وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة أوْ لا؟ الراجح الثاني..، ولم يقدح هذا الاختلاف عند الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار يدور على ثقة،..».

٢٩٤٧٩ ـ «أُصَدّق»: الضبط من خ.

٢٩٤٨٠ ـ «تُجِدْ»: الضبط من خ.

١٠: ١٠٨ ٢٩٤٨١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان قال: سمعت حماداً يقول: سمعنا: أن الحاكم يجوزُ قوله فيما اعتُرف عنده إلا الحدود.

١٤٠ ـ في المرأة تَعَلَّقُ بالرجل فتقول: فعل بي الزنى

٢٩٤٨٢ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن: أنه سئل عن المرأة تعلقُ بالرجل فتقول: فعل بي؟ فقال الحسن: قذفت رجلاً من المسلمين، عليها الحدّ. قال: وقال إبراهيم: هي طالبةُ حقّ، كيف تقول؟.

٢٨٨٨٠ ٢٩٤٨٣ ـ حدثنا عبد الرحيم، عن الأشعث، عن الحسن: في رجل قالت له امرأة: إن هذا زنى بي، قال: تُجلد بقذفها الرجل، ولا يُجلد الرجل.

١٤١ ـ في الرجل يوجد مع المرأة فتقول: زوجي

٢٩٤٨٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه وعمِّه ويحيى بن أبي الهيثم، عن جدّه: أنه شهد علياً وأُتيَ برجل وامرأة وُجِدا في خَرِب

٢٩٤٨١ ـ «كيف تقول»: يعني: كيف تطلب حقَّها إذن؟!.

٢٩٤٨٤ ـ ابن إدريس: هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي، وعمه: هو داود ابن يزيد. وعبد الله وأبوه: ثقتان، وعمه: ضعيف.

«خَرِب»: من خ مع الضبط، وفي ك مع الضبط: حِزْب.

«ويتيمتي»: في ع، ش: وربيبتي.

مرادٍ، فأُتي بهما عليٌّ فقال: بنت عمي ويتيمتي في حَجري، فجعل أصحابه يقولون: قُولي: زوجي، فقالت: هو زوجي، فقال عليّ: خذْ بيد امرأتك.

١٠: ١٠٩ ٢٩٤٨٥ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم وحماد قالا: يُدرأ عنه.

٢٩٤٨٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: يُدرأ عنه.

٢٩٤٨٧ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إبراهيم: في المرأة توجد مع الرجل فتقول: تزوَّجني، فقال إبراهيم: لو كان هذا حقاً ما كان على زانٍ حدّ.

١٤٢ ـ في الرجل ينفي الرجلَ من أبٍ له في الشرك

٢٨٨٨٥ ٢٩٤٨٨ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل نفى رجلاً من أب له في الشرك؟ فقال: عليه الحدّ، لأنه نفاه من نسبه.

٢٩٤٨٧ ـ «ابن فضيل، عن إبراهيم»: هكذا في النسخ، وفيه سَقَط ولا بدّ، ويتكرر كثيراً: ابن فضيل، عن المغيرة، عن إبراهيم، وقد رواه ابن حزم في «المحلّى» ١١: ٢٤٢ (٢٢٠٦) من طريق وكيع، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، ثم من طريق غندر، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، فكأن ابن فضيل يرويه كذلك عن المغيرة، والله أعلم.

٢٩٤٨٨ ـ على حاشية ك: بلغ مقابلة وتصحيحاً.

١٤٣ ـ في رجل قذف رجلاً وأمُّه مشركة

٢٩٤٨٩ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري: أن رجلاً من
١٠: ١١٠ المهاجرين افْتُرِي عليه على عهد عمر بن الخطاب، وكانت أمه ماتت في الجاهلية، فجلده عمر لحرمة المسلم.

٢٩٤٩٠ ـ حدثنا ابن إدريس، عن عمه، عن الشعبي: أنه سئل عن رجل قذف رجلاً وأمُّه مشركة؟ قال: أرأيتَ لو أن رجلاً قذف الأشعث، ألم يُضرب؟!.

٢٩٤٩١ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سعيد الزُّبيدي، عن حماد، عن إبراهيم: في الرجل يقول للرجل: لستَ لأبيك، وأُمّه أَمة أو يهودية أو نصرانية، قال: لا حدّ عليه.

٢٩٤٩٢ ـ حدثنا ابن أبي غَنِية، عن أبيه، عن الحكم قال: إذا قذف الرجلُ الرجلَ وله أم يهودية أو نصرانية فلا حدّ عليه.

١٤٤ ـ في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها

٢٨٨٩٠ **٢٩٤٩٣** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد: في الرجل يغيب عن
١٠: ١١١ امرأته ولم يدخل بها، فتجيء بحَمْل أو بولد، قال: إنْ كانت غيبتُه بأرض بعيدة لم تُصدَّق، ويقامُ عليها الحد، وإن كان في أرض قريبة يُرون أنه

٢٩٤٩١ ـ تقدم الخبر برقم (٢٨٨٢٩).

٢٩٤٩٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٨٧٩٣).

يأتيها سراً صدِّقت بالولد أنه من زوجها.

١٤٥ ـ في الرجل يُفترى عليه، ما قالوا في عفوه عن ذلك

٢٩٤٩٤ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: لو أن رجلاً قذف رجلاً فعفا وأشهد، ثم جاء به إلى الإمام بعد ذلك: أخذ له بحقّه، ولو مكث ثلاثين سنة.

٢٩٤٩٥ ـ حدثنا وكيع، عن ابن عون قال: سألت الحسن وابن سيرين عن الرجل يَفتري على الرجل فيعفو؟ قال الحسن: لا، وقال ابن سيرين: ما أدري.

٢٩٤٩٦ ـ حدثنا ابن عيينة، عن رُزيق قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه، فقال ابنه: إنْ جُلد أبي اعترفت، فكتب إليَّ عمر: أنِ اجلده إلا أن يعفوَ عنه.

١٤٦ ـ في السارق يؤمر بقطع يمينه فَيَدُسّ يساره

١٠: ١١٢

٢٩٤٩٧ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن زكريا، عن جابر، عن عامر: أنه سئل عن رجل أرادوا أن يقطعوا يده ـ يعني: اليمنى ـ فقدّم يده اليسرى فقطعت؟ قال: لا تقطع اليمنى.

٢٨٨٩٥ **٢٩٤٩٨** ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: أن علياً أمضى ذلك.

٢٩٤٩٦ ـ رُزَيق: هو ابن حُكَيم، ويقال فيه: زُرَيق بن حكِيم.

٢٩٤٩٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر: في إمام أُتي بسارق فَجَهِل فقطع يساره، قال: يترك.

٢٩٥٠٠ ـ حدثنا محمد بن ميسَّر، عن ابن جريج، عمن حدثه، عن القاسم بن محمد قال: اجتمعت أنا وسعيد بن المسيّب في الرجل إذا أُمر بقطع يمينه أنه إنْ دَسَّ إلى الحجام يساره فقطعها، قالا: يدُه تُبطَل، والقَوَد في موضعه.

١٤٧ ـ في السكران: من كان يضربه الحدّ ويُجيز طلاقه

٢٩٥٠١ ـ حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: طلّق جارٌ لي سكرانُ، فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيّب قال: إن أُصيب فيه الحقُّ جلد ثمانين، وفُرق بينه وبين أهله.　١٠: ١١٣

٢٩٥٠٢ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن عبد الرحمن بن عنبسة: أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاقه وجلَدَه.

٢٩٥٠٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا: طلاقُ السكران جائز، ويُجلد ظهره.　٢٨٩٠٠

٢٩٥٠٤ ـ حدثنا وكيع، عن جعفر، عن ميمون قال: يجوز طلاقه ويجلد.

٢٩٥٠٥ ـ حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزّهري قال:

٢٩٥٠١ ـ تقدم برقم (١٨٢٦٥).

٢٩٥٠٤ ـ تقدم بدون ذكر الجلد برقم (١٨٢٦٧).

إذا أعتق أو طلَّق السكرانُ جاز طلاقه، وأُقيم عليه الحد.

١٠: ١١٤ ٢٩٥٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عمن سمع الشعبي يقول: يجوز طلاقه، ويوجع ظهره.

١٤٨ ـ في أم الولد تفجر، ما عليها؟

٢٩٥٠٧ ـ حدثنا عبّاد بن العوّام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم: أن علياً وعبد الله اختلفا في أم ولدٍ بَغَتْ، فقال عليّ: تجلد ولا نفي عليها، وقال عبد الله: تجلد وتنفى.

٢٨٩٠٥ ٢٩٥٠٨ ـ حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم: في أم الولد تفجُر قال: يقام عليها حدّ الأمة، وهي على منزلتها.

١٤٩ ـ في الشهادة على الشهادة في الحدّ

٢٩٥٠٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان قال: سمعت حمّاداً يقول: لا تجوز شهادةٌ على شهادة في حدّ.

٢٩٥١٠ ـ حدثنا ابن أبي زائدة، عن ابن سالم، عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة على شهادة في قصاص ولا حدّ.

١: ١١٥ ٢٩٥١١ ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن هشام، عن حمّاد، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحدود.

٢٩٥٠٦ ـ تقدم من قول الشعبي برقم (١٨٢٧٢).

٢٩٥١٢ ـ حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ليث، عن طاوس وعطاء قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ.

٢٨٩١٠ ٢٩٥١٣ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن شُريح ومسروق أنهما قالا: لا تجوز شهادة على شهادة في حدّ، ولا يكفلان في حدّ.

١٥٠ ـ في إقامة الحد والقَوَد في الحرم

٢٩٥١٤ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مطرف، عن عامر قال: إذا هرب إلى الحرم فقد أمِن، فإن أصابه في الحرم: أقيم عليه الحدُّ في الحرم.

١٠: ١١٦ ٢٩٥١٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء: أن الوليد أراد أن يقيم على رجل الحدّ في الحرم، فقال له عبيد بن عمير: لا تُقمه إلا أن يكون أصابه فيه.

٢٩٥١٦ ـ حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: إذا أصاب حداً في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم: أُخرج من الحرم حتى يقام عليه.

١٠: ١١٧ ٢٩٥١٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن خُصيف، عن مجاهد قال: إذا أصاب الرجل الحدَّ في غير الحرم، ثم أتَى الحرم: أُخرج من الحرم فأقيم عليه الحد، وإذا أصابه في الحرم أُقيم عليه في الحرم.

٢٨٩١٥ ٢٩٥١٨ ـ حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خُصيف، عن مجاهد: أن رجلاً قتل رجلاً ثم دخل الحرم قال: يؤخذ فيُخرج به من الحرم، ثم يقام عليه الحدّ. يقول: القتل.

٢٩٥١٩ ـ حدثنا عبد السلام، عن عطاء، عن سعيد. وَعبد الملك، عن عطاء: في الرجل يَقتل ثم يَدخل الحرم، قال: لا يبايعه أهل مكة، ولا يشترون منه، ولا يَسقونه، ولا يُطعمونه، ولا يُؤونه، ولا يُنكحونه حتى يخرج فيؤخذَ به.

٢٩٥٢٠ ـ حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عمر وابن عباس قالا: لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم لم نقتله.

٢٩٥٢١ ـ حدثنا وكيع، عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يَقتل ثم يَدخل الحرم؟ قال حماد: يُخرج فيقام عليه الحد، وقال الحكم: لا يُبايع ولا يؤاكل.

١٠: ١١٨

١٥١ ـ في الرجل يَسرق فيَطرح سرقته خارجاً، ويوجد في البيت: ما عليه؟*

٢٩٥٢٢ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر ابن عبد الله: أن خالد بن معبد حدثه عن سعيد بن المسيّب وعبيد الله بن

٢٩٥١٩ ـ رواه ابن جرير في «تفسيره» ٤: ١٣ الآية ٩٧ من سورة آل عمران، وصرح فيه بأن عطاء الأول هو: ابن السائب، وعطاء الثاني هو: ابن أبي رباح.

أما عبد الملك: فالظاهر هنا أنه عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزمي، وابن جريج وإن كان اسمه عبد الملك، وهو أكثر رواية عن عطاء من العرزمي، لكنه لا يُذكر إلا منسوباً إلى جده: ابن جريج، أما العرزمي فيذكر باسمه أكثر. والله أعلم.

* ـ «يوجد»: في ش، ع: يؤخذ.

٢٩٥٢٢ ـ «يوجد»: في ش، ع، ك: يؤخذ.

عبد الله بن عتبة: أنهما سئلا عن السارق يَسرق، فَيَطرح سرقته خارجاً من البيت، ويوجد في البيت الذي سَرق فيه المتاع، أعليه القطع؟ فقالا: عليه القطع.

١٥٢ ـ في القوم يُنْقَب عليهم فيستغيثون، فيجدون قوماً يسرقون فيؤخذون ومع بعضٍ المتاع*

٢٨٩٢٠ **٢٩٥٢٣** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معمر، عن خُصيف قال: فَقَدَ قوم متاعاً لهم من بيتهم، فرأوا نقْباً في البيت، فخرجوا ينظرون فإذا رجلان يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم، وأُفلِتَهم الآخر، فأَتيا به فقال: لم أسرق شيئاً، وإنما استأجرني هذا الذي أُفلِت، ودفع إليّ هذا المتاع لأحمله له، لا أدري من أينَ جاء به؟ قال ١٠: ١١٩ خصيف: فكُتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكَتب: أن ينكّله ويخلّده السّجنَ ولا يقطعه.

٢٩٥٢٤ ـ حدثنا هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر: في رجل أخذ من رجل ثوباً فقال: سرقتَه، فقال: إنما أخذتُه بحقّ لي عليه؟ فقال الشعبي: لا حدّ عليه.

١٥٣ ـ في الرجل المتّهم يوجد معه المتاع

٢٨٩٢٥ **٢٩٥٢٥** ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء: إنْ

* ـ «ومع بعضٍ المتاع»: في ش، ع: معهم، فقط.

وُجدتْ سرقةٌ مع رجلٍ سوءٍ يتَّهم فقال: ابتعتُها، فلم يعيِّن ممن ابتاعها منه، أو قال: وجدتها: لم يُقطع ولم يُعاقب.

٢٩٥٢٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بكتاب قرأته: إذا وُجد المتاع مع الرجل المتَّهم فقال: ابتعتُه فلم ينفذه: فاشدُدْه في السجن وِثاقاً، ولا تَحُلَّه بكلام أحدٍ حتى يأتي فيه أمر الله، قال: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره.

١٠: ١٢٠

١٥٤ ـ في الرجل يضرب الرجل بالسيف، ويرفع عليه السلاح

٢٩٥٢٧ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سمعت ابن الزبير يقول: من رفع السلاح ثم وضعه: فَدَمُه هَدَر. قال: وكان طاوس يرى ذلك أيضاً.

٢٩٥٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني معمر، عن ابن شهاب: أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف، فلم يقطع مروان بن الحكم يده، وأن عمر بن عبد العزيز قطع يد رجلٍ في ذلك بكتاب الوليد ابن عبد الملك.

٢٩٥٢٩ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني

٢٩٥٢٨ ـ روى عبد الرزاق (١٨٦٨٦) القصة بطولها، وفي آخرها: أن تلك الفَعْلة من عمر بن عبد العزيز «كانت من ذنوبه التي يستغفر الله منها».

٢٩٥٢٩ ـ «حسانَ ابن الفُرَيعة»: هو حسان بن ثابت الصحابي المشهور، والفُريعة: أمه أسلمت وبايعت، رضي الله عنهما.

=

زياد: أن ابن شهاب أخبره قال: ضرب صفوان بن المعطَّل حسانَ ابنَ الفُريعة بالسيف في هجاءٍ هجاه، فلم يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده.

١٠: ١٢١　**٢٩٥٣٠** ـ حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رفع علينا السلاحَ فليس منا**».

وهذا حديث مرسل، إسناده حسن، لكن مراسيل الزهري ضعيفة، كما هو معلوم.

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٦٨٦) عن معمر، عن الزهري، نحوه مطولاً.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة صفوان بن المعطَّل: أنّ يونس بن بكير ذكر القصة في «زيادات المغازي» موصولة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيها: «فجاء حسان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فاستعداه على صفوان، فاستوهبه الضَّرْبة فوهَبَها له» فهذا هو سبب عدم إقامة الحدّ على صفوان.

٢٩٥٣٠ ـ رواه مسلم ١: ٩٨ (١٦١) عن المصنف، عن أبي أسامة وابن نمير، به.

ورواه ابن ماجه (٢٥٧٦) من طريق أبي أسامة، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأحمد ٢: ٣، ١٦، ٥٣، ١٤٢ من طريق عبيد الله بن عمر، به.

ورواه الطيالسي (١٨٢٨)، والبخاري (٦٨٧٤، ٧٠٧٠)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٣٥٦٣) من طرق عن نافع، به.

٢٩٥٣١ ـ حدثنا جرير، عن العلاء بن المسيّب، عن خيثمة قال: قال عمر: ليس منا من شَهَرَ السلاحَ علينا.

٢٩٥٣٢ ـ حدثنا جرير بن عبد الحميد ـ أو حُدِّثت عنه ـ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، بنحوه.

٢٨٩٣٠ **٢٩٥٣٣** ـ حدثنا مُصعب بن المِقدام، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سلّ علينا السيف فليس منّا**».

٢٩٥٣٤ ـ حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من رفع علينا السلاحَ فليس منا**».

٢٩٥٣٣ ـ رواه مسلم ١: ٩٨ (١٦٢) عن المصنف وغيره، به.

ورواه أحمد ٤: ٤٦، والدارمي (٢٥٢٠)، وابن حبان (٤٥٨٨)، والطبراني ٧ (٦٢٤٢)، كلهم من طريق عكرمة، به.

ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣٠١)، وأحمد ٤: ٥٤، والطبراني ٧ (٦٢٤٩، ٦٢٥١) من طريق إياس، به.

٢٩٥٣٤ ـ رواه ابن ماجه (٢٥٧٥)، وأحمد ٢: ٣٢٩ من طريق محمد بن عجلان، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٠)، ومسلم ١: ٩٩ (١٦٤)، وابن ماجه (٢٥٧٥)، وأحمد ٢: ٤١٧ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

١٠: ١٢٢

١٥٥ ـ فيما يُحقَن به الدم ويُرفع به عن الرجل القتل*

٢٩٥٣٥ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيّان، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن أسامة قال: بعثَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرية فصبَّحنا الحُرَقاتِ من جهينة، فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قال: لا إله إلا الله وقتلتَه؟!**» قال: قلت: يا رسول الله: إنما قالها فَرَقاً من السلاح! قال: «**فألاَّ شققتَ عن قلبه حتى تعلم قالها فَرَقاً أم لا؟!**» قال: فما زال يكرِّرها عليَّ حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يومئذ.

---

* ـ أحاديث هذا الباب كلها سيكررها المصنف في كتاب السير، باب رقم (٩٤).

٢٩٥٣٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٢، ٣٧٧٨٦).

«فَرَقاً أم لا»: «فرقاً» في اللفظ النبوي من خ فقط.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (١٥٠) بهذا الإسناد.

ورواه مسلم ١: ٩٦ (١٥٨) عن المصنف، به.

ورواه مسلم أيضاً، وأبو داود (٢٦٣٦)، والنسائي (٨٥٩٤)، وأحمد ٥: ٢٠٧، والطبراني ١ (٣٨١، ٣٩٤)، والبيهقي ٨: ١٩، ١٩١ ـ ١٩٢، كلهم من طريق الأعمش، به.

ورواه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (١٥٩)، والنسائي (٨٥٩٥)، وأحمد ٥: ٢٠٠، وابن حبان (٤٧٥١)، كلهم من طريق أبي ظَبْيان، به.

٢٩٥٣٦ ـ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أسامة قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سَرية، فذكر نحوه.

٢٩٥٣٧ ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وَعن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله

٢٩٥٣٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧١).

والحديث رواه مسلم ١: ٩٦ (١٥٨)، والنسائي (٨٥٩٤)، والطبراني ١ (٣٩٤)، كلهم من طريق أبي معاوية، به.

وانظر ما قبله.

٢٩٥٣٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٦٩).

وقد رواه مسلم ١: ٥٢ (٣٥) عن المصنف، به.

ورواه النسائي (٣٤٣٩) من طريق الأعمش، به.

ومن حديث أبي هريرة فقط: رواه ابن ماجه (٣٩٢٧) عن المصنف، عن أبي معاوية وحفص، به.

ورواه أبو داود (٢٦٣٣)، والترمذي (٢٦٠٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٤٣٨)، كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، به.

ورواه أحمد ٢: ٣٧٧ من طريق عاصم، عن أبي صالح، به.

وسيأتي من وجه آخر عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة برقم (٢٩٥٤٢).

وورد من حديث جابر وحده: رواه ابن ماجه (٣٩٢٨) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عنه.

وسيأتي حديث جابر من طريق آخر عن أبي الزبير، عنه برقم (٢٩٥٣٩).

عليه وسلم: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابُهم على الله**».

٢٨٩٣٥ **٢٩٥٣٨** ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي مالك، عن أبيه قال:
١٠: ١٢٣ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من وَحَّد الله وكَفَر بما يُعبد من دونه فقد حَرُم دمه، وحسابُه على الله**».

٢٩٥٣٩ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر

٢٩٥٣٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٠).

وأبو مالك: هو سعد بن طارق بن أَشْيَم الأشجعي، تابعي ثقة، وأبوه صحابي.

والحديث رواه مسلم ١: ٥٣ (٣٨) عن المصنف، به.

ومن طريق المصنف: رواه ابن حبان (١٧١).

ورواه مسلم (٣٧، ٣٨)، وأحمد ٣: ٤٧٢، ٦: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، والطبراني ٨(٨١٩٠ ـ ٨١٩٤)، والطحاوي ٣: ٢١٥ ـ ٢١٦ من طريق أبي مالك، به.

وللمصنف إسناد آخر بالحديث: رواه الطبراني ٨ (٨١٩٢) عن عبيد بن غنام، عن المصنف، عن خلف بن خليفة، عن أبي مالك، به.

٢٩٥٣٩ ـ الآيتان ٢١، ٢٢ من سورة الغاشية.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٤).

«الناس»: من خ فقط.

والحديث رواه مسلم ١: ٥٢ ـ ٥٣ (٣٥) عن المصنف، به.

ورواه أحمد ٣: ٣٠٠ من طريق وكيع، به.

ورواه مسلم ـ الموضع السابق ـ، والترمذي (٣٣٤١) وقال: حسن صحيح،
=

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**» ثم قرأ: ﴿فذكِّرْ إنما أنت مذكِّر * لستَ عليهم بِمُصَيطر﴾.

٢٩٥٤٠ ـ حدثنا عبد الله بن بكر السَّهْمي، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن النعمان بن سالم: أن عمرو بن أوس أخبره عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**».

١٠: ١٢٤ **٢٩٥٤١** ـ حدثنا الفضل بن دكين، عن أبان بن عبد الله، عن إبراهيم

والنسائي (١١٦٧٠)، وأحمد ٣: ٣٠٠ من طريق سفيان، به.

وانظر ما تقدم برقم (٢٩٥٣٧).

٢٩٥٤٠ ـ تقدم طرف آخر منه برقم (٢٦٧٠٤) وثمة تخريجه، وسيأتي برقم (٣٣٧٧٣).

٢٩٥٤١ ـ سيكرره المصنف برقم (٢٩٥٤٩، ٣٣٧٨١).

إبراهيم بن جرير: صدوق. لكنه لم يسمع من أبيه، فالإسناد منقطع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (٢٨٥٤) ـ بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني في الكبير ٢ (٢٣٩٢) من طريق الفضل بن دكين، به.

ورواه أيضاً ٢ (٢٢٧٦) من طريق إبراهيم بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عنه رضي الله عنه، وابن عيينة هذا: صدوق يهم. فثبت الحديث إن شاء الله.

ابن جرير، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**».

٢٩٥٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حَرُمت عليَّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابُهم على الله**».

٢٨٩٤٠ **٢٩٥٤٣** ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي عَمرة،

٢٩٥٤٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٥).

وصالح مولى التوأمة: هو صالح بن نبهان، وهو صدوق في نفسه، لكن اختلط، ورواية سفيان ـ وهو الثوري ـ كانت بعد اختلاط صالح، فالإسناد ضعيف لهذا.

وقد رواه أحمد ٢: ٤٧٥ من طريق وكيع، به، وتقدم برقم (٢٩٥٣٧) من رواية أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، فالحديث صحيح.

٢٩٥٤٣ ـ الآية الكريمة ٩٤ من سورة النساء.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٦).

وإسناده مرسل، ورجاله ثقات.

وقد رواه من طريق وكيع مرسلاً: الطبري في «تفسيره» ٥: ٢٢٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٠٣، وشيخ الطبري فيه هو سفيان بن وكيع، وهو صدوق في نفسه، لكنه ابتلي بورّاقه فأفسد عليه حديثه.

والحديث معروف متصل من رواية حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، علَّقه بصيغة الجزم البخاري ١٢: ١٨٧ (٦٨٦٦)، ووصله الحافظ في «شرحه» ١٢: ١٩٠ من رواية البزار ـ «كشف الأستار» (٢٢٠٢) ـ، والطبراني ١٢
=

عن سعيد بن جبير قال: خرج المِقداد بن الأسود في سَرية، فمروا برجل في غُنَيمة له فأرادوا قتله، فقال: لا إله إلا الله، فقال المقداد: ودَّ لو فرَّ بأهله وماله، قال: فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فَتَبَيَّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لستَ مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ قال: الغُنيمة، ﴿فعند الله مغانمُ كثيرةٌ كذلك كنتم من قبلُ﴾ قال: تكتمون إيمانكم من المشركين، ﴿فمنَّ الله عليكم﴾ فأظهرَ الإسلامَ ﴿فتبينوا﴾ وعيداً من الله ﴿إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾. ١٠: ١٢٥

٢٩٥٤٤ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن إسرائيل، عن سِماك،

(١٢٣٧٩)، والدارقطني في «الأفراد» (٢٣١٨). وسنده جيد، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٧: ٨ ـ ٩، وقد عزاه إلى البزار فقط.

ويزيده قوةً ما رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عباس (٤٥٩١)، وما رواه البخاري أيضاً (٤٠١٩، ٦٨٦٥)، ومسلم ١: ٩٥ (١٥٥) عن المقداد نفسه. وانظر الحديث التالي.

٢٩٥٤٤ ـ من الآية ٩٤ من سورة النساء.

والحديث سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٧).

وقد رواه ابن حبان (٤٧٥٢) من طريق المصنف، به.

ورواه الترمذي (٣٠٣٠) وقال: حسن، وأحمد ١: ٢٢٩، ٢٧٢، ٣٢٤، والطبراني ١١ (١١٧٣١)، والحاكم ٢: ٢٣٥ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٩: ١١٥، كلهم من طريق إسرائيل، به.

وفي أحاديث سماك، عن عكرمة: اضطراب، كما تقدم مراراً، لكن تقدم أيضاً =

عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مرّ رجل من بني سُلَيم على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غنم، فسلَّم عليهم، فقالوا: ما سلَّم عليكم إلا ليتعوَّذ منكم، فعمَدوا إليه فقتلوه، وأخذوا غنمه، فأتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتُم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لستَ مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة﴾ إلى آخر الآية.

٢٩٥٤٥ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثله، ولم يذكر: فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٩٥٤٦ ـ حدثنا شبابة بن سوّار قال: حدثنا ليث بن سعد، عن بن

أن من يصحح هذا ـ ونحوه ـ أحياناً، فإنما هو من باب انتقاء ما ضبطه. والله أعلم. وانظر كلام ابن كثير في «تفسيره» عند هذه الآية.

وقد روى أصل القصة مختصراً: البخاري (٤٥٩١)، ومسلم ٤: ٢٣١٩ (٢٢)، وأبو داود (٣٩٧٠)، والنسائي (١١١١٦)، كلهم من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٩٥٤٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٨).

وقد تقدم تخريجه في الذي قبله، لكن لم أره من طريق وكيع، وجملة «فأتوا بها النبي صلى الله عليه وسلم» مذكورة عند من عزوتُ الحديث إليهم، نعم، ليست في رواية البخاري ومن معه من الذين رووا أصل القصة مختصراً.

٢٩٥٤٦ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٧٩).

وقد رواه المصنف في «مسنده» (٤٨٦) بهذا الإسناد.

=

١٠: ١٢٦ شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عديّ بن الخِيار، عن المقداد: أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفار، فقاتلني فضرب إحدى يديَّ بالسيف فقطعها، ثم لاذَ مني بشجرة فقال: أسلمتُ لله، أقتلُه يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقتلْه**»، فقلت: يا رسول الله قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها! فأَقتلُه؟ قال: «**لا تقتله، وإن قتلتَه فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قال**».

٢٩٥٤٧ ـ حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن

ورواه مسلم ١: ٩٥ (١٥٥)، وأبو داود (٢٦٣٧)، والنسائي (٨٥٩١) من طريق الليث، به.

ورواه البخاري (٤٠١٩، ٦٨٦٥)، ومسلم ١: ٩٦ (١٥٦، ١٥٧)، وأحمد ٦: ٣، ٤، ٥ ـ ٦، وابن حبان (١٦٤)، كلهم من طريق الزهري، به.

٢٩٥٤٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٨٠).

«**فشدّ. . الشادّ**»: كذا في م، د، ت، ن، خ، ظ، وفي ش، ع، ك: «فَشَّذ.. الشاذ». والشدُّ: العَدْو والمشي السريع.

والحديث رواه المصنف في «مسنده» (٦٥٣) بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٦٢٠)، والنسائي (٨٥٩٣)، وأحمد ٤: ١١٠، ٥: ٢٨٨، وأبو يعلى (٦٧٩٤ = ٦٨٢٩)، وابن حبان (٥٩٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣: ٢٠٩، والطبراني ١٧ (٩٨٠)، والحاكم ١: ١٨ ـ ١٩ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ١ : ٢٧: «رجاله ثقات كلهم». وبشر بن عاصم ليس من رجال مسلم، وحديثه حسن.

حُميد بن هلال قال: جاء أبو العالية إليّ وإلى صاحب لي فقال: هلمّا فإنكما أشبُّ مني، وأوعى للحديث مني، فانطلقْنا حتى أتينا بِشر بن عاصم الليثي، فقال أبو العالية: حدِّث هذينِ حديثك، فقال: حدثنا عقبة ابن مالك الليثي قال:

بعثَ النبي صلى الله عليه وسلم سرية فأغارت على القوم، فشدّ رجل من القوم، فاتَّبعه رجل من السرية معه سيفٌ شاهر، فقال الشادّ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيما قال، فضربه فقتله، فنُمي الحديثُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولاً شديداً، فبلغ القاتلَ، فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذ قال القاتل: والله يا نبيَّ الله ما قال الذي قال إلا تعوّذاً من القتل! فأعرض النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعمن يليه من الناس، وفعل ذلك مرتين، كلُّ ذلك يُعرِض عنه النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه، فلم يَصبر أنْ قال الثالثة مثلَ ذلك، وأقبل صلى الله عليه وسلم بوجهه تُعرف المَسَاءة في وجهه فقال: «**إن الله أبى عليّ فيمن قتل مؤمناً**» ثلاثَ مرات يقول ذلك.　　١٠ : ١٢٧

٢٨٩٤٥　　**٢٩٥٤٨** ـ حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن

٢٩٥٤٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٧٨٢، ٣٨٢٠٩).

وهذا إسناد مرسل، وفيه أيضاً سفيان بن حسين الواسطي، وهو ثقة إلا في الزهري ـ كما هنا ـ فضعيف.

والحديث معروف مشهور سوى قوله «فلما ظفر بمن ظفر به..» فإني لم أجده في مصدر آخر، لكن كأن الصديق رضي الله عنه كان قد اتخذ هذا شعاراً له فيمن يصالحه =

الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما ارتدّ من ارتدّ على عهد أبي بكر، أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال عمر: أتقاتلُهم وقد سمعتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حَرُم مالُه إلا بحقّ، وحسابُهم على الله تعالى**»؟! فقال أبو بكر: أنَّى لا أُقاتل من فرّق بين الصلاة والزكاة، والله لأقاتلنّ من فرّق بينهما حتى أجمعهما، قال عمر: فقاتلْنا معه فكان رَشَداً، فلما ظفِر بمن ظفِر به منهم قال: اختاروا منّي خَصلتين: إما حربٌ مُجْلية، وإما الخِطَّة المُخْزِية. قالوا: هذه الحرب المُجْلية قد عرفناها، فما الخِطّة المخزية؟ قال: تشهدون على قَتلانا أنهم في الجنة، وعلى قتلاكم أنهم في النار، ففعلوا. ١٠ : ١٢٨

من أهل الردة، فانظر «تفسير» الطبري ٦ : ٢٨٣ عند قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتدَّ منكم عن دينه..﴾ الآية ٥٤ من سورة المائدة، و«سنن» سعيد بن منصور (٢٩٣٤)، و«فضائل الصحابة» للإمام أحمد (١٦٩٨).

وقد رواه عبد الرزاق (١٨٧١٨) ـ وعنه أحمد ١ : ٣٥ ـ ٣٦ ـ عن معمر، عن الزهري، به، فهذه متابعة لسفيان، وليس فيها الزيادة المذكورة.

وأُبهِم عبيد الله بن عبد الله في رواية سعيد بن منصور للخبر (٢٩٣٣) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري.

ورواه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم ١ : ٥١ (٣٢)، وأبو داود (١٥٥١)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٢٢٣، ٣٤٣٢، ٣٤٣٥، ٤٢٩٩، ٤٣٠٠)، وأحمد ١ : ١١، ١٩، ٤٧ ـ ٤٨، كلهم من طرق أخرى، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة أيضاً، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

٢٩٥٤٩ ـ حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبان بن عبد الله البَجَلي قال: حدثني إبراهيم بن جرير، عن جرير قال: إن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم بعثني إلى اليمن أقاتلُهم وأَدْعوهم «**فإذا قالوا: لا إله إلا الله حَرُمت عليكم أموالهم ودماؤهم**».

١٥٦ ـ في الرجل يُضرب في الشراب: يُطاف به أو يُنصب للناس؟

٢٩٥٥٠ ـ حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب، عن خاله، عن سعيد بن المسيّب قال: ضُرِب ابنٌ له في الشراب، وطِيف به فقال: ما أَجِد عليه في ضربه إياه، ولكني أجدُ عليه أنه طاف به، وهو شيء لم يفعله المسلمون.

٢٩٥٥١ ـ حدثنا ابن فضيل، عن إسماعيل بن سُميع قال: سمعت مالك بن عمير يقول: سمعت عتاب بن سلمة يقول: سألني عمر بن الخطاب عن رجل قال: رأيتَه يشربها؟ فقلت: لم أره يشربها، ولكن رأيته يَقيؤُها، قال: فضربه الحدَّ ونصبه للناس. ١٠: ١٢٩

١٥٧ ـ في الرجل يقول للرجل: زنيتَ وأنت مشرك

٢٩٥٥٢ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم: في الرجل يقول

٢٩٥٤٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٩٥٤١)، وسيأتي برقم (٣٣٧٨١).

٢٩٥٥٠ ـ خال ابن أبي ذئب: هو الحارث بن عبد الرحمن القرشي، حديثه حسن.

٢٩٥٥١ ـ تقدم برقم (٢٩٢٣٠)، وانظر (٢٩٢٢٩).

للرجل: زنيتَ وأنت مشرك، قال: لا يحدُّ.

٢٨٩٥٠ **٢٩٥٥٣** ـ حدثنا وكيع، عن سفيان أنه قال: إذا قال: زنيتَ وأنت مشرك: يقام عليه الحدُّ.

٢٩٥٥٤ ـ حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: في الكافر يزني، فيقام عليه الحدُّ ثم يُسلِم، فيقذفُه رجلٌ ويقول: إنما عنيتُ زناه الذي كان في كفره؟ قال: يقام على قاذفه الحدّ.

٢٩٥٥٥ ـ حدثنا معن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن امرأة زنت وهي يهودية أو نصرانية أو مجوسية، ثم أسلمتْ، فقذفها رجل؟ فقال ابن شهاب: ليس على من قذفها حدّ، ولكن يُنكَّل.

١٠: ١ٳ٠

١٥٨ ـ في الرجل ينفي الرجل من فَخِذه، ما عليه؟*

٢٩٥٥٦ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر: في الرجل ينفي الرجل من فخِذه قال: لا يُضرب إلا أن ينفيه من أبيه.

٢٩٥٥٧ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن الحكم قال: إذا قال: لستَ من بني تميم، قال: يضرب.

---

* ـ الفَخِذ: أقلُّ من البطن، قال في «لسان العرب» ٣: ٥٠١: «أولها: الشَّعْب، ثم القبيلة، ثم الفصيلة، ثم العِمارة، ثم البطن، ثم الفخِذ» ثم نقل كلام ابن الكلبي وليس فيه ذكر الفصيلة، والترتيب هو هو، وانظر «فتح الباري» ٦: ٥٢٨ أول كتاب المناقب.

١٥٩ ـ في الرجل يقول لرجلٍ: يا زانٍ

٢٨٩٥٥ ٢٩٥٥٨ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك قال: سمعت الشعبي قال في رجل يقول للرجل: يا زانٍ، وهو يعلم أنه قد زنى، أيحدُّ؟ قال: نعم، إن الله يقول: ﴿ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾.

١٦٠ ـ في الرجل يقول للرجل: يا روسبيه!*

٢٩٥٥٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حَصين: أن رجلاً قال لرجل: يا روسبيه، فضربه عروة بن المغيرة الحدّ، فأعجبَ ذلك الشعبيَّ.

١٠: ١٣١ ٢٩٥٦٠ ـ حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث قال: حدثنا أبي، عن غيلان بن جامع، عن أشعث بن سليمان قال: جيء برجل إلى القاسم بن عبد الرحمن وهو قاضٍ، قال: فشُهِد عليه أنه قال لرجل: يا روسبيه، فجلده الحد.

٢٩٥٥٨ ـ من الآية ٤ من سورة النور.

* ـ «يا روسبيه»: كلمة فارسية معناها: يا زانية، لكن الأثران الآتيان واردان في حق الرجال، لذلك قال شيخنا الأعظمي رحمه الله: «الصواب عندي: يا رُوْسِيَهْ». وفي «المعجم الذهبي» للدكتور محمد ألتونجي ص٣٠٢: روسِياه: عاصٍ، آثم، ونحوه في «معجم المعرَّبات الفارسية» له ص٩٠.

٢٩٥٦٠ ـ «أشعث بن سليمان»: كذا في جميع النسخ، قال شيخنا الأعظمي: وصوابه عندي: أشعث بن سليم.

١٦١ ـ في الرجل يقول للرجل : يا مفعولاً به!*

٢٩٥٦١ ـ حدثنا وكيع، عن صالح بن معبد، عن الشعبي: في الرجل يقول للرجل: يا مَعْفُوج! قال: عليه الحد.

٢٩٥٦٢ ـ حدثنا ابن مهدي، عن يحيى بن الوليد قال: شهدت ابن أَشْوَع أُتي برجل قال لرجل: يا مفعول، فجلده الحدَّ.

٢٨٩٦٠ ٢٩٥٦٣ ـ حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيدة، عن إبراهيم قال: يجلد.

١٦٢ ـ في الرجل يقول للرجل : يا مخنّث!

٢٩٥٦٤ ـ حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن الحسن وعكرمة: في الرجل يقول للرجل: يا مخنثُ، قال عكرمة: عليه الحدّ. وقال الحسن: ليس عليه حدّ. ١٠ : ١٣٢

٢٩٥٦٥ ـ حدثنا ابن مهدي، عن أبي هلال، عن الحسن قال: ليس عليه حدّ.

٢٩٥٦٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا قال: يا مخنث: فليس عليه حدّ.

---

* ـ «مفعولاً به»: من ك، ظ، ش، ع، وفي غيرها: يا مفعول به.

٢٩٥٦١ ـ «يا مَعْفوج»: في «لسان العرب» ٢: ٣٢٥: «العَفْج: أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط».

١٦٣ ـ في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق!

٢٩٥٦٧ ـ حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير قال: قال عليّ: قول الرجل للرجل يا خبيث، يا فاسق قال: هنّ فواحش، وفيهن عقوبة، ولا تقولُهن فتعوَّدَهنَّ.

٢٨٩٦٥ **٢٩٥٦٨** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن: أن أبا بكر قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق قال: قد قال قولاً سيئاً، وليس فيه عقوبة ولا حدّ.

٢٩٥٦٩ ـ حدثنا ابن مهدي، عن عبد الرحمن بن إسحاق قال: شهدت سالماً والقاسم وسألهما أمير المدينة عن رجل قال لرجل: يا فاسق؟ فقرآ هذه الآية ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ وقالا: الفاسق: الكذاب، يعزَّر أسواطاً. ١٠: ١٣٣

٢٩٥٧٠ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، قال: هو قول سيء، وليس فيه عقوبة.

١٦٤ ـ في الرجل يقول للرجل: يا دَعيّ، ما عليه؟

٢٩٥٧١ ـ حدثنا حفص، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: لو أن رجلاً قال لرجل: ادعاك عشرة: لم يكن عليه حدّ.

٢٩٥٧٢ ـ حدثنا جرير، عن رَقَبة، عن حماد: في الرجل يقول للرجل: أنت دَعيّ: ليس عليه حدّ.

٢٨٩٧٠ ٢٩٥٧٣ ـ حدثنا أبو عصام، عن الأوزاعي، عن الزهري: في الرجل يقول للرجل مِن العرب: إنك لَمَولى، قال: يضرب الحدّ.

١٦٥ ـ في الرجل يزني بالصبية : ما عليه؟

٢٩٥٧٤ ـ حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الحسن قال: إذا زنى الرجل بالصبية جُلد ولم يرجم، وليس على الصبية شيء، وإذا زنى غلامٌ بامرأة جُلدت ولم ترجم، وعلى الغلام تعزير.

١٠: ١٣٤ ٢٩٥٧٥ ـ حدثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم: في رجل افتضّ صبية قال: عليه عُقْرها.

١٦٦ ـ في تعليق اليد في العنق

٢٩٥٧٦ ـ حدثنا عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدَّم، عن حجاج، عن

٢٩٥٧٥ ـ تقدم (٢٩١١٦) أن العُقْر هو: ما تعطاه المرأة بسبب وطء الشبهة، بكراً كانت أو ثيباً.

٢٩٥٧٦ ـ عمر بن علي: هو المقدَّمي، وهو ثقة، لكنه مدلِّس، وقد صرح بالسماع عند أصحاب السنن إلا ابن ماجه. وحجاج: هو ابن أرطاة، وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه، ولتدليسه، وقد عنعن.

والحديث رواه ابن ماجه (٢٥٨٧) عن المصنف وغيره، به.

ومن طريق المصنف: رواه الطبراني في الكبير ١٨ (٧٦٩).

ورواه أبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧) وقال: حسن غريب، والنسائي =

مكحول، عن ابن مُحَيريز، عن فَضَالة بن عبيد قال: سألته عن تعليق اليد في العنق؟ فقال: السنّة، قَطَع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدَ رجلٍ ثم علقها في عنقه.

٢٩٥٧٧ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن القاسم، عن أبيه: أن علياً قطع يد سارق، فرأيتها معلَّقة. يعني: في عنقه.

٢٨٩٧٥ **٢٩٥٧٨** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن علياً قطع يد رجل ثم علّقها في عنقه. ١٠: ١٣٥

١٦٧ ـ ما قالوا في الساحر: ما يصنع به؟

٢٩٥٧٩ ـ حدثنا معاذ بن معاذ قال: أخبرنا أشعث، عن الحسن أنه قال: يُقتل السُّحّار ولا يُستتابون.

٢٩٥٨٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرِّب: أن جندباً قتل ساحراً، أو أراد أن يقتله.

(٧٤٧٦)، وأحمد ٦: ١٩، وابن المبارك في «مسنده» ٦٩ (١٥٦)، والطبراني ـ الموضع السابق ـ، كلهم من طريق عمر بن علي، به.

ورواه النسائي (٧٤٧٥)، والطحاوي ٤: ٣٢٢ ـ ٣٢٣، والبيهقي ٨: ٢٧٥، كلهم من طريق أبي بكر بن علي المقدمي، أخي عمر، عن حجاج، به. وضعّفه النسائي بالحجاج أيضاً.

٢٩٥٧٩ ـ «يستتابون»: في ظ، ك، ش، ع: يستتابوا.

٢٩٥٨١ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن سالم، عن قيس بن عُبَاد: أنه قتل ساحراً.

٢٩٥٨٢ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن همّام بن يحيى: أن عامل عُمَان كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ساحرة أخذها، فكتب إليه عمر: إنِ اعترفتْ أو قامت عليها البينة فاقتلها.

٢٨٩٨٠ — ١٠: ١٣٦

٢٩٥٨٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سَحَرَتها، ووجدوا سحرها، واعترفت، فأَمرتْ عبدَ الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمانَ، فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها، ووجدوا سحرها، واعترفت به، فكأنَّ عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قُتلت بغير إذنه.

٢٩٥٨٤ ـ حدثنا معتمر بن سليمان، عن زيد أبي المعلّى قال: حدثني شُرطي لسِنان بن سلمة: أن سناناً أُتي بساحرة، فأمر بها أن تلقى في البحر.

٢٩٥٨١ ـ «قيس بن عباد»: هكذا في النسخ، والأثر رواه عبد الرزاق (١٨٧٥١) بمثل إسناد المصنف، وفيه: عن سالم بن أبي الجعد: أن سعد بن قيس ـ أو قيس بن سعد ـ قتل ساحراً.

٢٩٥٨٣ ـ تقدم برقم (٢٨٤٩١).

٢٩٥٨٤ ـ «زيد أبي المعلَّى»: هذا صحيح، وفي م، د: زيد بن أبي المعلَّى، وصوابه: زيد بن أبي ليلى، فهو: أبو المعلَّى زيد بن مرة، ويقال له: زيد بن أبي ليلى، ترجمه ابن أبي حاتم ٣ (٢٥٩٥) ونقل توثيقه.

٢٩٥٨٥ ـ حدثنا ابن عيينة، عن عمرو: سمع بَجَالة يقول: كنت كاتباً لجَزْء بن معاوية، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب: أنِ اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر.

٢٩٥٨٦ ـ حدثنا الثقفي، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب: في الساحر: إذا اعترف قُتل.

١٠: ١٣٧ **٢٩٥٨٧** ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن: في الساحر قال: يقتل.

١٦٨ ـ في المرتدّ عن الإسلام: ما عليه؟

٢٨٩٨٥ **٢٩٥٨٨** ـ حدثنا ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: لما قدم على عمر فتحُ تُستَر ـ وتستر من أرض البصرة ـ سألهم: هل من مُغَرِّبةٍ؟ قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين، فأخذناه قال: فما

٢٩٥٨٥ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٣٢٠) أتم من هذا. والخبر عند أبي عبيد في كتاب «الأموال» (٧٧).

وبجالة: هو ابن عَبَدة التميمي أحد الأجلة، وتحرف في النسخ إلى: مجالد.

٢٩٥٨٦ ـ «قُتل»: في ش، ع: يقتل.

٢٩٥٨٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٢٤، ٣٤٥٢١).

و«هل من مُغَرِّبة»: هكذا، والمعروف: هل من مغربة خبر؟ وكذلك جاء في «نهاية» ابن الأثير ٣: ٣٤٩ وقال: «أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد»، ثم ضبط الراء بالتشديد وبكسرها وفتحها.

صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتاً، وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، ثم استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه! ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم آمر، ولم أرضَ إذْ بلغني. أو قال: حين بلغني.

١٠: ١٣٨ **٢٩٥٨٩** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي قال: قال عليّ: يُستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد قتل.

٢٩٥٩٠ ـ حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثاً.

٢٩٥٩١ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عمن سمع ابن عمر يقول: يستتاب المرتدّ ثلاثاً، فإن تاب تُرك، وإن أبىٰ قُتل.

٢٩٥٩٢ ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم: في المرتد يستتاب، فإن تاب ترك، وإن أبى قتل.

٢٩٥٩٣ ـ حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن

٢٩٥٨٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٢٨).

٢٩٥٩٠ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٢٥).

٢٩٥٩١ ـ سيكرره مختصراً برقم (٣٣٤٢٩).

٢٩٥٩٣ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٣٩٨)، وانظر (٣٣٤١٩).

ورجاله ثقات، لكن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ اختلط ولم تعرف رواية عباد عنه متى كانت، وعنعن هو وقتادة. ثم إن حميد بن هلال عن معاذ: منقطع.

لكن رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم ٣: ١٤٥٦ ـ ١٤٥٧ (١٥)، وأبو داود =

حميد بن هلال: أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي فقال: ما هذا؟ فقال: هذا يهودي أسلم ثم ارتدَّ، وقد استتابه أبو موسى شهرين، قال: فقال معاذ: لا أجلسُ حتى أضرِب عنقه، قضاءُ الله وقضاء رسوله!.

٢٩٥٩٤ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن حيّان، عن ابن شهاب قال: يُدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإنْ أبى ضُربت عنقه.

٢٨٩٩٠ **٢٩٥٩٥** ـ حدثنا ابن بكر، عن ابن جريج قال: قال عطاء في الإنسان
١٠: ١٣٩ يكفر بعد إسلامه: يُدعى إلى الإسلام، فإن أبى قتل.

٢٩٥٩٦ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: في الرجل يكفر بعد إيمانه قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: يُقتل.

(٤٣٥٤)، والنسائي (٣٥٢٩)، وأحمد ٤: ٤٠٩، كلهم من طريق قرة بن خالد، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

ورواه أحمد ٥: ٢٣١ من طريق أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، به.

ورواه البخاري (٧١٥٧)، وأبو داود (٤٣٥٥) من طريقين عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

٢٩٥٩٤ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٢٦).

و«حيّان»: من خ، ك، ومن الموضع الآتي، وفي م، د: حبان، وهي مهملة في غيرهما، ولم أستطع الجزم.

٢٩٥٩٥ ـ سيأتي برقم (٣٣٤١٨).

٢٩٥٩٧ ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

١٦٩ ـ في المرتدّة ما يُصنع بها؟*

٢٩٥٩٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس، عن عليّ: في المرتدّة تُستَأْمَى، وقال: تقتل.

٢٩٥٩٧ ـ الحديث سيكرره المصنف برقم (٢٩٦١٤، ٣٣٣٩٧، ٣٣٨١٥، ٣٧٦٤٥).

وقد رواه البخاري (٣٠١٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥) من طريق ابن عيينة، به.

ورواه البخاري (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٣٥٢٢ ـ ٣٥٢٤)، وأحمد ١: ٢١٧، ٢٨٢، كلهم من طريق أيوب، به.

* ـ هذا الباب بتمامه وترتيبه ـ عدا حديث رقم (٢٩٦٠٩) ـ سيتكرر في كتاب السير، باب رقم (٣٣).

٢٩٥٩٨ ـ «تُستَأمَى»: أي: تُجعل أَمَةً، كما في قول الحسن الآتي برقم (٢٩٦٠٢)، وهكذا سيأتي برقم (٣٣٤٤٢).

«وقال: تقتل»: كذا، وبينهما فراغ قدر كلمة في خ فقط، وكأن صوابه: وقال حماد: تقتل. كما سيأتي برقم (٣٣٤٤٢). وحماد: هو ابن أبي سليمان، كما سيأتي برقم (٣٧٦٤٩).

وخِلاس: ثقة في ذاته، لكنه لم يسمع من علي رضي الله عنه، وقول الدارقطني في «سننه» ٣: ٢٠٠ (٣٥١) ـ وقد روى هذا الخبر من طريق قتادة ـ: «خلاس عن علي لا يحتج به، لضعفه»: يريد: لضعف الخبر بالانقطاع، لا لضعف خلاس.

١٠: ١٤٠ **٢٩٥٩٩** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رَزين، عن ابن عباس قال: لا يُقْتلنَ النساءُ إذا هنَّ ارتددنَ عن الإسلام، ولكن يُحبسن ويُدْعين إلى الإسلام ويُجبرن عليه.

٢٨٩٩٥ **٢٩٦٠٠** ـ حدثنا حفص بن غياث، عن ليث، عن عطاء: في المرتدة قال: لا تقتل.

٢٩٦٠١ ـ حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن قال: لا تقتل.

٢٩٥٦٠٢ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن الحسن قال: لا تقتلوا النساء إذا هنّ ارتددنَ عن الإسلام، ولكن يُدعين إلى الإسلام، فإنْ هنَّ أَبَيْنَ سُبِينَ، فيجعلن إماءَ المسلمين ولا يقتلن.

٢٩٦٠٣ ـ حدثنا أبو داود، عن أبي حرّة، عن الحسن: في المرأة ترتد عن الإسلام قال: لا تقتل، تحبس.

٢٩٥٩٩ ـ سيرويه المصنف ثانية برقم (٣٣٤٤٣).

٢٩٦٠٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٤٤).

٢٩٦٠١ ـ سيتكرر برقم (٣٣٤٤٥).

٢٩٦٠٢ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٤٦).

٢٩٦٠٣ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٤٤٧).

٢٩٦٠٤ ـ حدثنا حفص، عن عُبيدة، عن إبراهيم قال: لا تقتل.

٢٩٦٠٥ ـ حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن: في المرتدة: تُستتاب، فإن تابتْ وإلا قتلت. ١٠: ١٤١

٢٩٦٠٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمر ابن عبد العزيز: أن أم ولدٍ لرجل من المسلمين ارتدت، فباعها بِدُومة الجَنْدل من غيرأهل دينها.

٢٩٠٠٠ ٢٩٦٠٧ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن سعيد، عن أبي

٢٩٦٠٤ ـ سقط هذا الأثر من ع، ش.

و«لا تقتل»: هكذا في النسخ، واتفقت فيما سيأتي برقم (٣٧٦٤٨) على: تقتل، دون: لا، أما الذي برقم (٣٣٤٣٥): ففي م، ت، ع، ش: لا تقتل، وفي النسخ الأخرى: تقتل، والصواب ـ والله أعلم ـ: تقتل فهو الموافق لقول النخعي الآتي في الآثار الثلاثة الأخيرة من هذا الباب، وهو الموافق لما رواه أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني كلٌّ منهما في «آثاره» (٧٣٥) (٥٩٢) عن الإمام أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي: أن المرتدة تقتل.

٢٩٦٠٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٤٩، ٣٧٦٤٧).

٢٩٦٠٦ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤٥٠).

«دُومة الجندل»: مدينة تقع في شمالي المدينة المنورة، تبعد عنها ما يزيد قليلاً عن ٨٥٠ كيلو متراً.

٢٩٦٠٧ ـ «عن سعيد»: هذا غير مذكور في الموضع الآتي برقم (٣٣٤٥١)، =

معشر، عن إبراهيم: في المرأة ترتد عن الإسلام قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٢٩٦٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت.

٢٩٦٠٩ ـ حدثنا عبد الصمد، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: تقتل.

١٧٠ ـ في الزنادقة: ما حدُّهم؟*

٢٩٦١٠ ـ حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حَصين، عن سويد ابن غَفَلة: أن علياً حرَّق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله، قال: ثم انصرف، فاتَّبعته فالتفتَ قال: أسويد؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئاً، قال: يا سويد إني مع

وغالب الظن أنه مقحم هنا من الإسناد الذي بعده، وصوابه: سفيان، عن أبي معشر، ويكون أبو معشر هو زياد بن كليب، لا نجيحاً السنديَّ.

٢٩٦٠٨ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٥٢).

* ـ الزنديق: من لا يتمسّك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، وهو يسمى: ملحداً، وهو أيضاً: من لا يؤمن بالآخرة، ولا بوحدانية الخالق، ومن يبطن الكفر ويظهر الإيمان، ومن يقول بالنور والظلمة. انظر «المصباح»، و«القاموس»، والأخبار الآتية مع هذا كله.

٢٩٦١٠ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٨٢٤)، وانظر (٣٤٣٥٣).

قوم جهّال، فإذا سمعتَني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهو حقّ.

١٠: ١٤٢ ٢٩٦١١ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عبيد، عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرِّزق ويصلّون مع الناس، كانوا يعبدون الأصنام في السرّ، فأُتي بهم عليّ بن أبي طالب فوضعهم في المسجد ـ أو قال: في السجن ـ ثم قال: يا أيها الناس ما تَرون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتُلهم، قال: لا، ولكن أصنعُ بهم كما صُنع بأبينا إبراهيم صلوات الله عليه، فحرَّقهم بالنار.

٢٩٦١٢ ـ حدثنا مروان بن معاوية، عن أيوب بن نعمان قال: شهدت علياً في الرحْبة، وجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن هاهنا أهلَ بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه! فقام عليّ يمشي حتى انتهى إلى الدار، فأمرهم فدخلوا، فأخرجوا إليه تِمثال رخام، فألهبَ عليٌّ الدار.

٢٩٠٠٥ ٢٩٦١٣ ـ حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوسَ بن

٢٩٦١١ ـ سيكرره المصنف ثانية برقم (٣٣٤١٤، ٣٣٨٢٥).

«العطاء والرِّزق»: تقدم قبل (١٠٥٦٤) أن العطاء: هو الراتب السنوي في بيت المال لكل فرد، وأن الرزق: هو الراتب الشهري له.

وعند قوله «في السجن»: انتهت المقابلة بنسخة ك.

٢٩٦١٣ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤١٠)، وفيه هنا وهناك: فكتب عليّ وأمره =

مخارق، عن أبيه قال: بعث عليٌّ محمدَ بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب محمد إلى عليّ يسأله عن زنادقة: منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدّعي الإسلام؟ فكتب عليّ وأمره بالزنادقة: أن يَقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا.

١٠: ١٤٣ **٢٩٦١٤** ـ حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه بلغه أن علياً أخذ زنادقة فأحرقهم قال: فقال: أما أنا فلو كنت لم أعذِّبهم بعذاب الله، ولو كنت أنا لقتلتهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«من بدّل دينه فاقتلوه»**.

١٧١ ـ في النصراني يسلم ثم يرتدّ

٢٩٦١٥ ـ حدثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، عن عليّ بن أبي طالب: أنه أُتيَ برجل كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصَّر، قال: فسأله عن كلمة فقال له، فقام إليه عليّ فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه.

بالزنادقة، وهو سائغ، وأولى منه: فكتب عليّ يأمره بالزنادقة.

٢٩٦١٤ ـ تقدم باختصار القصة برقم (٢٩٥٩٧) فانظره فثمة تخريجه وأطرافه.

٢٩٦١٥ ـ سيأتي برقم (٣٣٤٠٩).

وتقدم التعريف بابن عبيد بن الأبرص برقم (٢٠٨٦٠).

١٠: ١٤٤ ٢٩٦١٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سعيد بن حيان، عن عمار الدُّهْني قال: حدثني أبو الطُّفَيل قال: كنت في الجيش الذي بعثه عليّ بن أبي طالب إلى بني ناجية قال: فانتهينا إليهم، فوجدناهم على ثلاث فِرَق، قال: فقال أميرُنا لفرقةٍ منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصارى لم نَرَ ديناً أفضلَ من ديننا، فثبتنا عليه، فقال: اعتزلوا، ثم قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا فثبتنا على الإسلام فقال: اعتزلوا، ثم قال للثالثة: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كنا نصارى فأسلمنا، ثم رجعنا فلم نَرَ ديناً أفضل من ديننا الأول، فتنصرنا، فقال لهم: أسلموا، فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحتُ رأسي ثلاث مرات، فشدُّوا عليهم، ففعلوا، فقتلوا المقاتلة وسَبَوُا الذُّرية.

٢٩٦١٧ ـ حدثنا شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال:

١٠: ١٤٥ لا تُساكنُكم اليهودُ والنّصارى إلا أن يسلموا، فمن أسلم منهم ثم ارتدَّ فلا تَضرِبوا إلا عنقه.

١٧٢ ـ في الرجل يسرق من الكعبة

٢٩٠١٠ ٢٩٦١٨ ـ حدثنا خالد بن مَخْلد قال: حدثنا حسن، عن ابن أبي

٢٩٦١٦ ـ سيأتي برقم (٣٣٤٠٧) بالإسناد نفسه، وبزيادة.

٢٩٦١٧ ـ سيأتي ثانية برقم (٣٣٦٦٤).

٢٩٦١٨ ـ «حدثنا حسن»: هو الحسن بن صالح بن حيّ، وروايته عن محمد بن =

ليلى: في رجل سرق من الكعبة، قال: ليس عليه قطع.

١٧٣ ـ في المحارب يؤتىٰ به إلى الإمام*

٢٩٦١٩ ـ حدثنا هشيم، عن حجاج، عن القاسم بن أبي بَزّة، عن مجاهد. وَعن ليث، عن عطاء ومجاهد. وَجويبر، عن الضحاك. وَأبي حُرّة، عن الحسن: أنهم قالوا في المحارب: الإمام فيه مخيّر.

٢٩٦٢٠ ـ حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: السلطان وليُّ قتلِ مَن حارب الدين.

٢٩٦٢١ ـ حدثنا زيد بن الحباب، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: الإمام مخيّر في المحارِب.

عبد الرحمن بن أبي ليلى متكررة في الكتاب.

* ـ هذه الأخبار الثلاثة ستأتي ثانية في كتاب السير، باب رقم (٣٨).

٢٩٦١٩ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٦٨) وفيه: «وعن ليث، عن عطاء، عن مجاهد» وليث بن أبي سليم يروي عن عطاء بن أبي رباح، ويروي عن مجاهد، كما أن عطاء يروي عن مجاهد، فالوجهان صحيحان، والله أعلم بالمراد.

وجويبر المذكور في سند ابن جرير ٦: ٢١٤ السطر الخامس من «تفسيره»: صوابه: حجاج.

٢٩٦٢٠ ـ تقدم برقم (٢٩٠٣٢). وسيكرره بأتم منه برقم (٣٣٤٧٠).

٢٩٦٢١ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٧١).

١٠: ١٤٦

١٧٤ ـ في المرأة تقع على المرأة

٢٩٦٢٢ ـ حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري: في المرأة تقع على المرأة قال: تُضرب أدنى الحدّين.

٢٩٠١٥

٢٩٦٢٣ ـ حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الله بن الحارث الحاطبي، عن حفصة بنت زيد، عن سالم بن عبد الله بن عمر: في المرأة تركب المرأة قال: لَيَلْقَيْنَ اللهَ وهما زانيتان.

١٧٥ ـ في المحارب إذا قَتل وأَخذ المال وأخاف السُّبل*

٢٩٦٢٤ ـ حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن حماد، عن إبراهيم قال: ﴿إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: إذا خرج، وأخاف السبيل، وأخذ المال: قُطعت يده ورجله من خلافٍ، وإذا أخاف السبيل، ولم يأخذ المال نُفي، وإذا قَتل قُتل، وإذا أخاف السَّبِيل وأخذ المال وقَتل: صُلب.

٢٩٦٢٥ ـ حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: حدِّثت عن

٢٩٦٢٣ ـ «ليلقين»: قال شيخنا الأعظمي: «الأظهر: لتلقيان الله».

* ـ الآثار الآتية سيكررها المصنف في كتاب السير، باب رقم (٣٦).

٢٩٦٢٤ ـ من الآية ٣٣ من سورة المائدة.

والأثر سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٦٤).

٢٩٦٢٥ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٦٥).

١٠ : ١٤٧ سعيد بن جبير قال: من حارب فهو محارب، قال سعيد: فإن أصاب دماً قُتل، وإن أصاب دماً ومالاً صُلب، فإن الصَّلب هو أشدّ، وإذا أصاب مالاً ولم يُصب دماً قطعتْ يده ورجله، لقول الله جل جلاله: ﴿أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف﴾، فإن تاب فتوبته بينه وبين الله، ويقامُ عليه الحدّ.

٢٩٦٢٦ ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطية، عن ابن عباس: في قوله ﴿إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسولَه ويسعون في الأرض فساداً أن يقتَّلوا أو يصلَّبوا أو تقطَّع أيديهم وأرجلُهم من خلاف﴾ حتى ختم الآية، فقال: إذا حارب الرجلُ فَقَتل وأخذ المال قُطعت يده ورجله من خلاف وصُلب، وإذا قَتل ولم يأخذ المال قُتل، وإذا أخذ المال ولم يَقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نُفي.

١٠ : ١٤٨ **٢٩٦٢٧** ـ حدثنا وكيع، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجْلَز: في هذه الآية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ قال: إذا قَتل وأخذ المال قُتل، وإذا أخذ المال وأخاف السَّبيل صُلب، وإذا قتل ولم يَعْدُ ذلك قُتل، وإذا أخذ المال ولم يَعْدُ ذلك قُطع، وإذا أفسد نُفي.

٢٩٦٢٦ ـ سيرويه ثانية برقم (٣٣٤٦٢).

٢٩٦٢٧ ـ سيكرره المصنف برقم (٣٣٤٦٣).

١٧٦ ـ ما تُدرأ فيه الحدود

٢٩٠٢٠ **٢٩٦٢٨** ـ حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: من وطىء فرجاً بجهالة دُرِىء عنه الحدُّ وضمِّن العُقْر.

١٧٧ ـ الرجل يُضرب الحدَّ وهو قاعد أو مضطجع؟

٢٩٦٢٩ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أيوب الهُجَيمي، عن عمه قال: رأيت سلمان بن ربيعة أخذ رجلاً في حدٍّ فأضجعه ثم ضربه.

٢٩٦٣٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن علياً ضرب رجلاً وهو قاعد عليه عباءة له قَسْطلان.

١٧٨ ـ في اليهودي والنصراني يزنيان*

٢٩٦٣١ ـ حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة: أن النبي

٢٩٦٢٨ ـ تقدم برقم (٢٩١١٦) أن **العُقْر**: هو ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة، سواء كانت بكراً أم ثيباً.

٢٩٦٣٠ ـ «**له قَسْطلان**»: كذا في النسخ، وفي رواية عبد الرزاق (١٣٥٢٣) من طريق سفيان، به: له قسطلاني، بالياء، وفي «القاموس»: القسطلانية: قوس قزح وحمرة الشفق، فكأن هذا لون العباءة.

* ـ أحاديث هذا الباب تقدمت في كتاب البيوع والأقضية، باب رقم (٢٢٣)، وستأتي في كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة رقم (١).

٢٩٦٣١ ـ تقدم برقم (٢٢٢٠٨)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٢).

صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهوديّة.

٢٩٠٢٥ **٢٩٦٣٢** ـ حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن عامر، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهوديّة. ١٠: ١٤٩

٢٩٦٣٣ ـ حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين، أنا فيمن رجمهما.

٢٩٦٣٤ ـ حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً.

١٠: ١٥٠ **٢٩٦٣٥** ـ حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً أوْ يهوديّة.

١٧٩ ـ في الرجل يدخل الحمّام فيسرق ثياباً

٢٩٦٣٦ ـ حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول: في رجل دخل حمّاماً، فأخذ جبّة فلبسها بين قميصين، قال: يُقطع.

٢٩٦٣٢ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٢٢١٠)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٤).

٢٩٦٣٣ ـ سبق برقم (٢٢٢١١)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٥).

٢٩٦٣٤ ـ تقدم ذكره برقم (٢٢٢٠٩)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٣).

٢٩٦٣٥ ـ تقدم كذلك برقم (٢٢٢٠٧)، وسيأتي برقم (٣٧٢٠٦).

٢٩٦٣٧ ـ حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني أبو الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء: أنه سئل عن سارق الحمّام؟ فقال: لا قطع عليه.

١٨٠ ـ في النساء كيف يضربن؟

٢٩٠٣٠ ٢٩٦٣٨ ـ حدثنا أبو داود، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: تضرب النساء ضرباً دون ضرب، وسوطاً دون سوط، وتُتقى وجوهُهن ولا يُمدَّدْن ولا يجرَّدْن.

١٠: ١٥١ ٢٩٦٣٩ ـ حدثنا ابن علية، عن أشعث، عن أبيه قال: شهدت أبا برزة ضرب أمَةً له قد فجرت، وعليها ملحفة، ضرباً ليس بالتمطي ولا بالتخفيف.

٢٩٦٤٠ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عامر قال: النساء لا يُجَرَّدن ولا يُمَدَّدن، يضربن ضرباً دون ضرب، وسوطاً دون سوط، وتُتقى وجوههن.

١٨١ ـ في الرأس: يُضرب في العقوبة؟

٢٩٦٤١ ـ حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم: أن أبا بكر أُتي برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس.

٢٩٦٣٩ ـ تقدم الخبر برقم (٢٩٢٦٩)، وانظر بقية أطرافه هناك.

١٠: ١٥٢ ٢٩٦٤٢ ـ حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عيسى بن أبي عزة قال: شهدت الشعبي، ونَهى عن ضرب رأس رجل افتَرى على رجل وهو يجلد.

١٨٢ ـ الرجل يسمع الرجل وهو يقذِف

٢٩٠٣٥ ٢٩٦٤٣ ـ حدثنا ابن مبارك، عن عثمان بن الأسود قال: سئل عطاء عن الرجل يَسمع الرجلَ يقذف الرجلَ، أيبلِّغه؟ قال: لا، إنما تُجالَسون بالأمانة.

١٨٣ ـ في الرجل يَقذف ويَدّعي بينة غيباً

٢٩٦٤٤ ـ حدثنا ابن مبارك، عن جويبر، عن الضحاك: في رجل قذف امرأته ثم ادعى شهوداً غُيَّباً، قال: لا يؤجَّل.

٢٩٦٤٥ ـ حدثنا وكيع، عن أبي عُلاثة محمد بن عبد الله العُقيلي قال: قذف رجل رجلاً، فرفعه إلى عمر بن عبد العزيز، فادعى القاذف البينة على ما قال له بأرمينيَّة ـ يعني: غيباً ـ قال: ١٠: ١٥٣ فقال عمر بن عبد العزيز: الحدّ لا يؤخَّر، لكن إن جئتَ ببينة قبلتُ شهادتهم.

٢٩٦٤٦ ـ حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر: أن رجلاً قذف رجلاً فرفعه إلى عمر بن الخطاب، فأراد أن يجلده فقال: أنا أقيم البينة، فتركه.

١٨٤ ـ في السكران يَقتل

٢٩٦٤٧ ـ حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن ومحمد قالا: إذا قَتل السكران قُتل.

٢٩٠٤٠ **٢٩٦٤٨** ـ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري قال: يُقتل.

٢٩٦٤٩ ـ حدثنا أبو داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن يحيى ابن سعيد: أن سكرانين قَتل أحدهما صاحبه، فقتله معاوية.

* * * * *

٢٩٦٤٧ ـ تقدم برقم (٢٩٠١٩).

٢٩٦٤٩ ـ تقدم أيضاً برقم (٢٩٠٢١).

وجاء في آخره على حاشية ظ: هنا انتهى آخر الحدود والحمد لله، يتلوه كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد تمَّ بعون الله وفضله المجلد الرابع عشر من «مصنَّف» ابن أبي شيبة، ويليه المجلد الخامس عشر وأوله:

٢٢ ـ كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو بكر: هذا ما حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى به وأجاز فيه القضاء

فهرس أبواب المجلد الرابع عشر

* * * * *